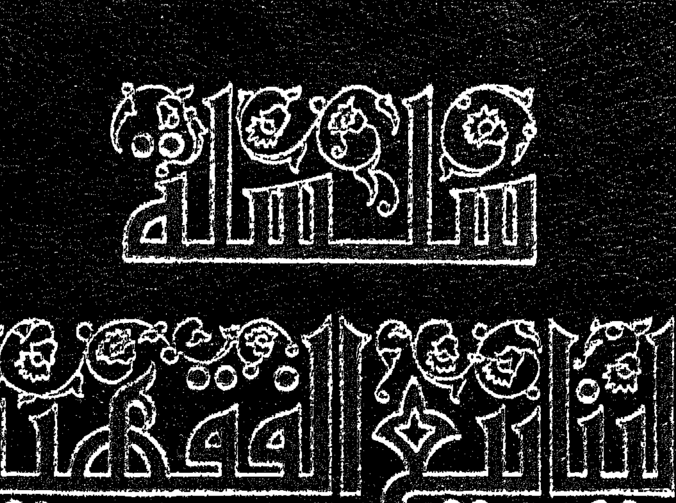
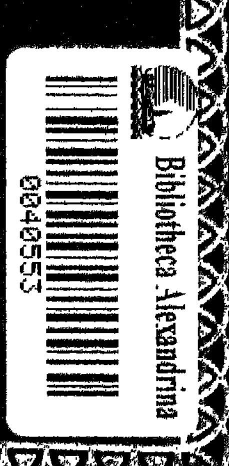
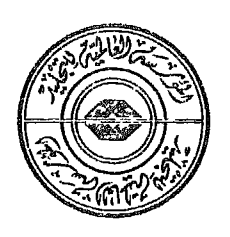


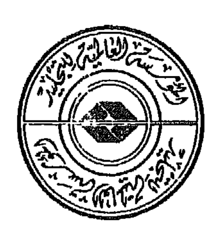


علي أصغر مرواريد



مؤسسة فقه الشيعة







الينابيع الفقهية

المواريث

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة

كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر
الطابق الثاني ص.ب: ١٤٥٦٨
، هاتف: ٨١٦٦٢٧

الدار الإسلامية

حارة حريك، شارع دكاش
ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان

تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهية

المواريث

أشرف على جمع أصولها الخطيّة وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

علي أصغر مرواريد

متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهيّاً

ـه الرضـا

نع في الفقه للشيخ الصّدوق

داية بالخير للشيخ الصّدوق

نعة للشيخ المفيد

ل العلم والعمل للسّيّد المرتضى

لانتصار للسّيّد المرتضى

لسائل النّاصريّات للسّيّد المرتضى

كافي لأبي الصّلاح

نهاية للشيخ الطوسيّ

حمل والعقود للشيخ الطوسيّ

راسم العلويّة لسلاّر

واهر الفقه لابن البرّاج

المهذب لابن البرّاج

فقه القرآن للراونديّ

الغنية لحمزة بن عليّ

الوسيلة لابن حمزة

إصباح الشيعة للكيذري

السّرائر لابن ادريس

اشارة السّبق لعليّ بن ابي الفضل

شرائع الاسلام للمحقّق الحلّيّ

المختصر النافع للمحقق الحلّيّ

الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد

قواعد الاحكام للعلاّمة الحلّيّ

اللمعة الدّمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيداً عن عناء الاستقصاء والبحث.

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة. بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية.

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون.

الإهداء وشكر...

إلى ...

كل إنسان يؤمن بأن الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...

وإلى...

الذين يهتمون بشؤون المجتمعات البشرية ويسعون إلى إصلاحها عن طريق القيم الأسلامية.

وإلى ...

كل الذين يعشقون الفقه الأسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الأنساني من الجوانب المادية والروحية...

أقدم هذا الجهد المتواضع...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهية هذه قد عانقت النور - إلا أن أقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكل الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...

إنه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد

الفهرس الإجمالي للمتون



فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٢ هـ ق



باب الفرائض والمواريث:

إعلم يرحمك الله أنّ الله تعالى قسّم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب وبيّن في كتابه ما بيّن من القسمة، ثمّ قال عزّوجلّ: وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللهِ، فجعل الإرث على ضربين: قسمة مشروحة وقسمة مجملة، وجعل للزّوج إذا لم يكن له ولد النّصف ومع الولد الرّبع لايزيد ولاينقص مع باقي الورثة، وجعل للّزوجة الرّبع إذا لم يكن لها ولد والثّمن مع الولد على هذا السبيل، وجعل للأبوين مع الولد والشّركاء السّدسين لاينقصان من ذلك شيئا ولهما في مواضع زيادة على السّدسين، ثمّ سمّى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن وسهاماً بأنّها ذوي الأرحام، وجعل الأموال بعد الزّوجَ والزّوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للّذكر مثل حظّ الأُنثيين، وإذا تساوت القرابة من جهة الأبَ والأمّ تقسمه بفصل الكتاب فإذا تقاربت فبآية ذوي الأرحام.

واعلم أنّ المواريث تكون ستّة أسهم لاتزيد عليها وصارت من ستّة أسهم لأنّ الإنسان خلق من ستّة أشياء، وهو قوله: وَلَقَدْ خَلَقْنا ٱلإِنْسَانَ من سُلاَلَةٍ، تمام الآية.

وأصل المواريث أن لايرث مع الولد والأبوين أحد إلّا الزّوج والزّوجة، فإذا ترك الرّجل امرأة فللمرأة الرّبع وما بقي فللقرابة إن كان له قرابة وإن لم يكن له أحد حصل

مابقى لإمام المسلمين، فإن تركت المرأة زوجها فله النّصف والنّصف الآخر لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنّصف يردّ على الزّوج، وإن تركت مع الزّوج ولداً ذكراً أم انثير فللزّوج الرّبع ومابقى فللولد، فإن ترك الزّوج امرأة وولداً فللمرأة الثّمن ومابقى فللولد، فإن ترك الرّجل أبويه فلأمّه الثّلث وللأب الثّلثان، فإن ترك أبوين وابناً أو أكثر من ذلك فللابوين السّدسان ومابقى فللإبن.

فإن ترك أباه وابنته فللابنة النّصف ثلاثة أسهم من ستّة وللأب السّدس، يُقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهماً فللأب وكذلك إذا ترك أمّه وابنته، فإن ترك أبوين وابنته فللإبنة النّصف وللأبوين السّدسان يُقسم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهمين فللأبوين،فإن ترك ابنتين وأبوين فللإبنتين الثّلثان وللأبوين السّدسان، وإن ترك أبويه وابناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السّدسان وما قى للبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن ترك امرأة وأبوين لامرأته الرّبع ولأمّة الثّلث وما قى فللأب، فإن تركت امرأةٌ زوجها وأبويها وولداً ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان وما قى فللولد، فإن ترك أبويه وأخاً فللأُمّ الثّلث وللأب الثّلثان وسقط الأخ، فإن ترك أبويه فللأُمّ الثّلث وللأب الثّلثان، وكذلك إذا ترك أخاً أو أختين أو ثلاث أخوات أو أُختاً وأبوين فللأُمّ الثّلث وللأب الثّلثان، فإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أخاً وأُختين فللأمّ السدّس وما بقى فللأب، وإن كان الإخوة والأخوات من الأُمّ لم يحجب الأُمّ عن الثّلث وإنما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأُمّ.

فإذا ترك الرّجل أخاً لأبيه وأخاً لأُمّه وأخاه لأبيه وأُمّه فللأخ من الأُمّ السدّس وما بقى فللأخ من الأُمّ والأب وسقط الأخ من الأب، وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرّقات فلأخت من الأُمّ السدّس ومابقى فللأخت من الأُمّ والأب، وإن ترك أخوين للأُمّ أو أخاً وأُختاً لأُمّ أو أكثر من ذلك أو أُختاً للأب والأُمّ أو لأب، أو أُختاً لأب وأُمّ أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأُمّ لأُمّ، فللإخوة والأخوات من الأب والأُمّ أو من الأب للذّكر مثل حظّ الأُنثيين وكذلك سهم أولادهم على هذا، وإن ترك أخاً لأب وأُمّ، وجدّاً فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا أخاً لأب وجدّاً

فـالمـا بينهـما نصفـان ، وإن تـرك أخـاً لأمّ وجـدّاً فللأخ من الأمّ السـدّس ومـا بقي فللجـد .

وإن ترك أُختين أو أخوين أو أخاً وأُختاً لأمّ أو أكثر من ذلك، وجدّاً فللإخوة والأخوات من الأُمّ الثّلث بينهم بالسّويّة وما بقى فللجدّ. وإن ترك أخاً لأمّ أو أُختاً أو أكثر من ذلك، وإخوة وأخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب وجدّفللإخوة والأخواتمن الأُمّ الثّلث بينهم بالسّويّة و وابقى فللإخوة والأخوات من الأب والأُمّ والجدّ للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب، وإن ترك أُختاً لأب وأُمّ فللأخت النّصف وللجدّ النّصف، وإن ترك أختين لأب وأُمّ أو لأب، وجدّاً فللإخوة الثّلثان وما بقى فللجدّ.

ومن ترك عمّاً وجدّاً فالمال للجدّ، وإن ترك عمّاً وخالاً وجدّاً وأخاً فالمال بين الأخ والجدّ وسقط العمّ و الخال، وإن ترك خالاً وخالةً وعمّاً وعمّة فللخال والخالة الثّلث بينهما بالسّويّة و ما بقى فللعمّ والعمّة للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ومن ترك واحداً ممّن له سهم، ينظر فإن كان من بقى من درجته أولى بالميراث ممّن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرّجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه، وكذلك إذا ترك عمّه وابن خاله فالعمّ أولى، وكذلك خالاً وابن عمّ فالخال أولى لأنّ ابن العمّ قد ترك إلاّ أن يترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ فإن الميراث لابن العمّ للأب والأُمّ، لأن ابن العمّ جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأُمّ فعلى هذا يكون الميراث، وإن ترك جدّاً من قبل الأب وجدّاً من قبل الأُمّ فللجدّ من قبل الأُمّ الثّلث وللجدّ من قبل الأب الثّلثان، وإن ترك جدّين من قبل الأُمّ وجدّين من قبل الأب فللجدّ والجدّة من قبل الأُمّ الثّلث بينهما بالسّويّة وما بقى فللجدّ والجدّة من قبل الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين. واعلم أنّه لا يتوارثان أهل الملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو أنّ رجلاً مسلماً أو ذمّياً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمّياً لكان الميراث من الرّجل المسلم أو الذّمّى للإبن المسلم، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرا ة من أهل ذمّته ممّن قرب نسبه أو بَعَدَ لكان المسلم أولى بالميراث من الذّمّيّ، ولو كان الذّمّيّ ولداً وكان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عمّ أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذّمّيّ سواء كان الميّت مسلماً أو ذمّيّاً لأن الإسلام لم يزده إلاّ قوّة، ولو مات مسلم وترك امرأة يهوّدية أو نصرانيّة لم يكن لها ميراث وإن ماتت هى ورثها الزّوج المسلم وإذا ترك الرّجل ابن ملاعنة فلاميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم

يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلّا أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فيرثه الإبن وإن مات الإبن لم يرثه الأب.

واعلم أن الدّية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنهم لا يرثون من الدّية شيئاً، وإن ترك رجل ولداً خنثى فإنّه ينظر إلى إحليلة إذا بال فإن خرج بوله ممّا يخرج من الرّجال ورث ميراث الرّجال وإنّ خرج البول ممّا يخرج من النّساء ورث ميراث النّساء وإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث عليه وإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذّكر ونصف ميراث الأنثى، وإن لم يكن له ما للرّجال ولاما للنّساء فإنّه يؤخذ سهمان يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم أمة الله ثمّ يجعل السّهمان فى سهام مبهمة ثمّ يقوم الإمام أو المقرع فيقول: اللّهمّ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى نوّرثه ما فرضت له فى كتابك، ثمّ تجال السّهام فأيّها خرج ورث عليه.

وإذا ترك الرّجل ولداً له رأسان فإنه يترك حتّى ينام ثمّ ينبههما فإن انتبها جميعاً ورث ميراثاً واحداً وإن نتبه أحدهما وبقى الآخر نائماً ورثا ميراث اثنين، ولو أنّ قوماً غرقوا أوسقط عليهم حائط وهم أقرباء فلم يدر أيّهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض، فإذا غرق رجل وامرأة أوسقط عليهما سقف ولم يدرأيّهما مات قبل صاحبه كان الحكم أن تورث المرأة من الرّجل ويورث الرّجل من المرأة، وكذلك إذا كان الأب والإبن ثمّ يورث الإبن من الأب، وإذا ماتا جميعًا فى ساعة واحدة فخرجت أنفسهما جميعاً فى لحظة واحدة لم يورث بعضهم من بعض.

وإذا مات رجل حرّ فترك أمّاً مملوكة فإنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام أمر أن تشترى الأمّ من مال إبنها وتعتق وترث، وإذا ترك الرّجل جارية أمّ ولد ولم يكن ولده منها فإنّها مملوكة للورثة وإن كان ولدها باقياً فإنّها وهم لايملكونها وهى حرّة، لأنّ الإنسان لايملك أبويه ولا ولده، فإن كان للميّت ولد من غير هذه الّتى هى أمّ ولده فإنّها تجعل فى نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً فإذا أدركوا تولّوا هم عتقها فإن ماتوا قبل أن يدكروا ألحقت ميراثاً للورثة، وبالله التّوفيق.

المُقنِع

في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



باب المواريث

اعلم أنّ سهام المواريث تكون من ستّة أسهم لاتزيد عليها. وصارت من ستّة أسهم لأنّ الإنسان خلق من ستّة أشياء.وهو قول الله عزّ وجلّ: وَلَقَد خَلَقْناالإنسانمنسلالة من طين..الآية.

وإذا مات الرّجل وترك ابنا ولم يترك زوجةً ولا أبوين،
فالمال كلّه للابن. وإن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسّوية. وإذا ترك ابنة ولم يترك زوجًا ولا أبوين. فالمال كله للابنة. وكذلك إن كانتا ابنتين أو أكثر من ذلك، فالمال بينهنّ بالسّوية.

وإذا ترك ابنا وابن،فالمال كلّه للابن وليس لابن الابن شيء لأنّه قد نزل ببطن. وإن ترك ابنا وابنة أو بنين وبنات، فالمال بينهم للذّكر مثل حظ الأُنثيين. وإن ترك ابن ابن وابن ابنة، فالمال لابن الابن؛ لأنه أقرب. فإن ترك ابن ابن وابن ابن ابن، فالمال كله لابن الابن؛ لأنّه أقرب. وكذلك إذا ترك ثلاث بنات أو بنى ابن ابن أو أكثر من ذلك، وثلاث بنات أو بنى ابن ابن أو أكثر من ذلك، وثلاث بنات ابن ابن ابن أو بنى ابن ابن ابن؛ فالمال للبنات وبنى ابن ابن، وسقط الباقون.

فإن ترك الميّت ابنا وأبا فللأب السّدس وما بقى فللابن. وكذلك إن كانا ابنين أو ثلاثاً

أو أكثر من ذلك، فإن مات وترك ابنة وأبا فللابنة النّصف وللأب السّدس يقسّم المال بينهما على أربعة أسهم: فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمًا فللأب. وكذلك إذا ترك إبنة وأمًّا. فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النّصف وللأبوين السّدسان يقسّم المال على خمسة أسهم،فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين. فان ترك ابنتين وإبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السّدسان. وكذلك إذا كنّ ثلاث بنات أو أكثر من ذلك وابوين فللأبوين السّدسان وللبنات الثّلثان. فان ترك ابنا وابنة وأبوين فللأبوين السدّسان وما فبين الابن والبنت للذّكر مثل حظّ الانثيين. فإن ترك ابن ابن وابوين، فللأمّ الثّلث وللأب الثّلثان وسقط ابن الابن.

فإن ترك أبوين وأخاً لأب وأمّ أو لأب فللأمّ الثّلث وللأب الثّلثان ،فإن كانا أخوين وأبوين، السّدس وللأب خمسة أسداس، إذا كانا الأخوين لأب وأمّ أو لأب. فإن ترك فللأم أخا أو أخوين أو أخوة أو أخوات لأمّ وأبوين، فللأمّ الثّلث وللأب الثلثان؛ لأن الأخوات من الأمّ يحجبون الامّ عن الثلث ما بلغوا وانّما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأمّ.

فإن ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها فللزوج الرّبع وما بقى فللا بن. وكذا إذا كانا ابنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وزوجًا فللزوج الرّبع وما بقى فبينهم بالسّوية. واعلم أنّ الزوّج لاينقص من الرّبع شيئًا ولا الزوجة من الثّمن ولا الأبوين من السّدسين. وإن تركت ابنة وزوجًا فللزوج الرّبع وما بقى فللا بنة، وكذلك إذا تركت بنتين أو بنات أو أكثر من ذلك، فللزوّج الرّبع وما بقى فللبنات بينهنّ بالسوية. وإن تركت زوجًا وبنين وبنات،فللزوّج الرّبع وما بقى فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وإذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها،فإن الفضل بن شاذان النيشابورى رحمه الله قال: للزوّج الرّبع وما بقى فلولد الولد. وكذلك إذا ترك الرّجل امرأة وابن ابن فللمرأة الثّمن وما بقى فلا بن الابن. ولم أر بهذا حديثًا عن الصّادقين عليهم السلام.

وإذا ترك الرّجل امرأة فللمرأة الرّبع وما بقى فللقرابة له إن كانت. فإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين. وإن تركت المرأة زوجها، فللزوج النّصف والباقى لقرابة لها إن كانت. فإن لم يكن لها أحد فالنّصف يرد على الزّوج. وقد روى إذا مات

الرجل وترك امرأة فالمال كلّه لها. وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كلّه للزوج.

وإن ترك الميت امرأة وإبنا فللمرأة الثّمن وما بقى فللابن. وكذلك إذا ترك إبنا أو ابنين أو بنين وبنات وزوجة؛ فللزوجة الثّمن وما بقى فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

وإن ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها وابنا أو ابنين او بنين وبنات، فللزّوج الرّبع وللأبوين السدسان وما بقى فللبنين والبنات، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

وإن تركت المرأة زوجها وابنتها وأبويها، فللزّوج الرّبع،ثلاثة من إثنى عشر وللابوين السدسان أربعة من اثنى عشر وبقى خمسة أسهم فهى للابنة. كذلك روى عن أبى جعفر عليه السّلام.

وإذا ترك الزّوج امرأة وأبوين وابنا أو ابنين وبنات، فللمرأة الثّمن وللأبوين السّدسان وما بقى فللبنين والبنات، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

وإذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأبويها، فللزّوج النصف وللأمّ الثّلث وللأب السّدس. وإذا ترك الرجل امرأة وأبوين فللمرأة الرّبع وللأمّ الثّلث وللأب، الباقى.

فإن ترك ابنًا وابنة وأخًا فالمال للولد وليس للأخ مع الولد شىء. وإذا ترك ابن ابن وأخا فالمال لابن الابن؛ لأن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولاوارث غيره، فإن ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه فالمال كلّه للابنة.

وإن ماتت المرأة وتركت زوجها وأباها وإخوة وأُخوات لأب وأُمّ أو لأب أو لأمّ، فللزّوج النّصف وما بقى فللأب، وإذا ماتت وتركت أُمّها وزوجها وإخوة وأخوات لأمّ وأب أو لأب أو لامّ فللزّوج النّصف وما بقى فللأُمّ وسقط الإخوة والأخوات. وإن تركت المراة زوجها وأبويها وإخوة وأخوات لأب وأُمّ أو لأب، فللامّ السّدس وللزّوج النّصف وما بقى فللأب وسقط الإخوة والأخوات. فإن تركت زوجها وأبويها وإخوة وأخوات لأُمّ، فللزّوج النّصف وللأُمّ الثّلث وللأب السدس وسقط الإخوة والأخوات.

فإن ترك أخا لأب وأُمّ أو لأب أو لأُمّ فالمال كلّه له، وكذلك إن ترك أخوين أو إخوة أو أخوات، فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن ترك إخوة وأخوات لأُمّ مابلغوا، فالمال

بينهم بالسوية؛ الذّكر والأُنثى فيه سواء. فإن ترك اخًا لأب واخًا لأُمّ،فللأخ من الأُمّ السدس وما بقى فللأخ من الأب، وإذا ترك أخًا لأم وأخًا لأب وأُمّ، فللأخ من الأُمّ السّدس وما بقى فللأخ من الأمّ والأب، وإن ترك أخًا لأب وأُمّ وأخًا لأم وأخًا لأب، فللأخ من الأُمّ السّدس و مابقى فللأخ للأب والأمّ وسقط الأخ من الأب، فإن ترك أخوين لأمّ أو أخًا وأختًا لأُمّ أو إخوة وأخواتٍ لأمّ وأخًا لأب أو إخوة وأخوات لأب وأخًا لأب وأُمّ أو إخوة وأخواتٍ لأب وأُمّ، فللإ خوة والأخواتِ من الامّ الثّلث بينهم بالسّوية وما بقى فللإخوة والأخوات من الأب و وسقط الإخوة والأخوات من الأب.

فإن ترك ابن أخ لأُمّ وابن أخ لأب وأُمّ أو لاب، فلا بن الأخ من الأُمّ السّدس وما بقى فلابن الأخ من الأمّ والأب. فإن ترك بنى أخ لأمّ وبنى أخ لأب وأم وبنى أخ لأب، فلبنى الأخ من الأمّ الثّلث بينهم بالسويّة ومابقى فلبنى الأخ من الأب والأم وسقط بنات الأخ وبنو الأخ للأب. وكذلك إذا ترك بنات وبنى ابن أخ لأمّ وبنات وبنى ابن أخ لأب وأُم وبنات وبنى ابن أخ لأب، فللبنات وبنى ابن الأخ للأمّ الثّلث بينهم بالسويّة وما بقى فللبنات وبنى ابن الأخ للأُمّ والأب، وسقط بنات وبنو ابن الأخ للأب.

وإذا مات وترك ابن أخ لأمّ وابن ابن ابن أخ لأب، فإنّ الفضل بن شاذّان قال: لابن الأخ من الأُمّ السّدس وما بقى فلا بن ابن ابن الاَخ للأب، ولم أرو بهذا حديثًا ولم أجده في كتابه.

فإن ترك أخاً لأب وأُمّ وجدًا فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك أخًا لأب وجدّاً، المال بينهما نصفان. فإن ترك أخًا لأُمّ وجدًّا فللأخ من الأُمّ السدس وما بقى فللجدّ وإن ترك اُختين أو أخوين أو أخًا وأُختًا لأمّ أو أكثر من ذلك وأُختين وأخوين لأُمّ وأب أو أكثر من ذلك وأُختين وأخوين لأب أو أكثر من ذلك وجدّاً، فللإ خوة والأخوات من الأُمّ الثّلث يقسّم بينهم بالسويّة وما بقى فللإ خوة والأخوات من الأب والأُمّ والجدّ،للذكرمثل حظّ الأُنثيين وتسقط الإخوة والأخوات من الأب. فإن ترك أُختاً لأب وأُمّ وجدًّا فللأخت النّصف وللجدّ النّصف. فإن ترك أخوات لأب وأم أو لأب وجدّاً فللأخوات الثّلثان وما بقى فللجدّ.

وإن ترك عمّاً وجدًّا فالمال للجدّ. وإن ترك عمّاً وخالاً وجدًّا وأخًا، فالمـال بين الأخ والجدّ وسقط العمّ والخال.

فإن ترك عمّاً وخالاً فللعمّ الثلثان وللخال الثّلث. فإن ترك عمّة وخالة فللعمّة الثّلثان وللخالة الثّلث. **فإن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة فللخال والخالة الثّلث بينهما بالسويّة وما بقي فللعمّ والعمّة للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.**

وإذا ترك أخا وابن أخ فالمال للأخ. وإذا ترك عمّاً وابن خال فالمال للعمّ. وإذا ترك خالاً وابن عمّ فالمال للخال. وإذا ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأُمّ فالميراث لابن العمّ من الأب والأُمّ، لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأُمّ.

فإن ترك جدّاً من قبل الأب وجدّاً من قبل الأُمّ، فللجدّ من قبل الأب الثّلثان وللجدّ من قبل الأُمّ الثلث. فإن ترك جدّين من قبل الأب وجدّين من قبل الأُمّ، فللجدّ والجدّة من قبل الأُمّ الثّلث بينهما بالسويّة ومابقى فللجدّ والجدّة من قبل الأب للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

فإن ترك أخوالاً وخالاتٍ فالمال بينهم بالسويّة. وإن ترك أعماماً وعمّات، فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين. فإن ترك خالاً لأب وأُمّ وخالاً لأب، فانّ الفضل بن شاذان ذكر: إنّ المال للخال للأب والأُمّ، وسقط الخال للأب. وكذلك العمّ والخالة في هذا سواء على ما ذكره.

فإن ترك عمّاً وابن أُخت فالمال لابن الأُخت. فإن ترك عمّاً وابن أخ فالمال لابن الأخ وقال يونس بن عبد الرحمن: المال بينهما نصفان. وذكر الفضل: إنّ يونس **غلط في هذه** ومارويناه أنّ المال لابن الأخ.

واعلم أنّه لا يتوارث أهل ملّتين. والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم. ولو أنّ رجلا ترك ابناً مسلمًا وابنا ذمّيًا، لكان الميراث للابن المسلم، وكلّ من ترك ذا قرابة من أهل الذمّة، وذا قرابة مسلمًا ممّن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذّمي، فلو كان الذمّي ابنًا وكان المسلم أخًا أو عمًّا أو ابن أخ أو ابن عمّ أو أبعد من ذلك، لكان المسلم اولى بالميراث. كان الميّت مسلما أو ذمّيا. كذلك ذكره والدى رحمه الله فى رسالته إليّ.

وإذا ترك الرّجل ولدًا له رأسان فانّه يصبر حتى ينام ثمّ ينبّه، فإن انتبها جميعًا ورث

ميراث واحد. وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائمًا ورث ميراث اثنين.

فان ترك الرجل ولدًا خنثى فانّه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج البول ممّا يخرج من الرّجال ورث ميراث الرّجال. وإن خرج ممّا يخرج من النّساء ورث ميراث النّساء. وإن خرج البول من الموضعين معًا ورث نصف ميراث الذْكر ونصف ميراث الأنثى.

و إن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنّساء فإنّه يؤخذ سهمان، فيكتب على سهم: عبد الله وعلى الآخر: أمة الله. ثمّ يجعل السّهمان فى سهام مبهمة، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللّهمّ أنت الله لا إله إلا أنت. عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم أنت تحكم بين عبادك فى ما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى كتابك. ثمّ يجال السّهمان فأيّهما خرج ورث عليه.

فإن ترك الرّجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه. فان لم يكن ذو قرابة فميراثه لإمـام المسلمين، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان، فيرثه الابن، و إن مات الابن لم يرثه الأب. و إذا ترك إبن الملاعنة اُمّه وأخواله فميراثه كلّه لاُمّه. فان لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله. وإن ترك ابنته واُخته لأُمّه فميراثه لابنته. و إن ترك خاله وخالته فالمال بينهما. وإن ترك جدّه أبا اُمّه وجدّته فالمـال بينهما. فإن ترك أخاه وجدّه أبا اُمّه فالمـال بينهما سواء، لأنهما يتقرّبان إليه بقرابة واحدة. فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا.

وإذا غرق قوم أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء، فلم يدر أيّهم مات قبل صاحبه فإنّ الحكم فيه أن يرث بعضهم من بعض. وإذا غرق أخوان لأحدهما مال وليس للآخر شيء ولا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه؛ فإنّ الميراث لورثة الذى ليس له شيء إذا لم يكن لهما أحد أقرب من بعضهما من بعض.

وإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما حائط، ولم يدر أيّهما مات قبل صاحبه، فإنّه يورث المرأة من الرّجل ثمّ يورث الرجل من المرأة. وكذلك إذا كان الأب والابن ورث الأب من الإبن ثمّ ورث الابن من الأب وإذا ماتا جميعاً فى ساعة واحدة وخرجت أنفسهما جميعًا فى لحظة واحدة. لم يورث بعضهما من بعض.

وإذا مات رجل حرّ وترك أُمّاً مملوكة، فإنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أمر أن تشترى الأُمّ من مـال ابنها، ثمّ تعتق فيورثها. واذا ترك الرّجل جارية أُمّ ولده ولم يكن ولده منها باقيًا فإنّها مملوكة للورثة، فإن كان ولده منها باقيًا فإنّها للولد وهم لا يملكونها لأنّ الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده. فان كان للميت ولد من غير هذه التى هى أُمّ الولد، فإنّها تجعل فى نصيب ولدها إذا كانوا صغارًا، فاذا أدركوا تولّوا هم عتقها. فإن ماتوا من قبل أن يدركوا، رجعت ميراثاً لورثة الميّت. كذلك ذكره والدى رحمه الله فى رسالته إلىّ. وإذا ترك وارثاً حرًّا ووارثًا مملوكاً، ورث الحرّ دون المملوك. وإذا لم يرثه وارث حرّ، ورث المملوك مالـه على قسمة السّهام التى سمّى الله لأصحاب المواريث. ولا يرث الحرّ المملوك؛ لأنّه لا مال له إنّما ماله لمواليه.

وأمّا مواريث أهل الكتاب والمجوس: فإنّهم يورثون من جهة القرابة، ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم.

وإذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه غير منقوص. وكذلك المملوك إذا أُعتق قبل أن يقسّم الميراث فهو وارث معهم وإذا أسلم المشرك أو أُعتق المملوك بعدما قسّم الميراث فلا ميراث لهما.

والمكاتب يورّث بحساب ما عتق منه ويرث.

والنصرانىّ إذا أسلم، ثمّ رجع إلى النصرانيّة، ثم مات فميراثـه لولـده النّصرانى.

إذا تنصّر مسلم ثمّ مـات فميراثه لولده المسلمين.

وقال أبو عبد الله عليه السّلام فى الرّجل النصرانىّ عنده المرأة النّصرانيّة، فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما قال: ليس بينهما ميراث. وقيل له: رجل نصرانىّ فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلامًا، ثم مـات النّصرانى وترك مالاً، من يرثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة، قيل له: كان الرجل مسلمًا وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلامًا ثمّ مـات المسلم، لمن يكون ميراثه؟ قال: ميراثه لابنه من اليهودية.



الهداية بالخير

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



باب المواريث

سهام المواريث لاتعول على ستّة أسهم لقول الله عزّ وجلّ :وَلَقَدْ خَلَقْنا ٱلْإِنْسَانَ مِنْ سُلٰلَةٍ مِنْ طِينٍ الآية وأهل المواريث الّذين يرثون ولايسقطون أبداً؛الأبوان والابن والبنت والزّوج والزوجة .وأربعة لايرث معهم أحد إلاّ الزوج والزّوجة ؛الأبوان والابن والابنة .

فإذا ترك الرّجل ابناً فالمال له وإن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم .فإن ترك ابنه فالمال لها وكذلك إن ترك ابنتين أو أكثر ،فالمال لهنّ بالسوية .وإن ترك ابناً وابنة أو ابنين وبنتين فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين..

وإن ترك أباه فالمال .فإن تركأمّه فالمال لها.فإن ترك أبوين فللام الثّلث وللأب الثّلثان.

فإن ترك أباً وابناً فللأب السّدس وما بقى فللابن .وإن ترك ابناً وأمّا فللأمّ ألسّدس ومابقى فللابن .وإن ترك أباً وابنه السّدس وللابنة النّصف :يقسّم المال على أربعة أسهم ،فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ،وماأصاب فللأب.وكذلك إذا ترك أمّه وابنته .

فإن ترك أبوين وابنة فللأبوين السّدسان وللابنة النّصف :يقسّم المال على خمسة أسهم ،فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ،وما أصاب سهمين فللأبوين.

وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات ،فللأبوين السدسان وما بقىفللبنين والبنات ؛للذّكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك امرأة فللمرأة ألرّبع وما بقى فلقرابة له إن كانت. وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمـام المسلمين.

فإن تركت امرأة زوجها، فللزّوج النّصف وما بقي فلقرابة لها إن كانت. فإن يكن لها قرابة فالنّصف يردّ على الزّوج.

فإن ترك الرّجل امرأته وابنا وابنةً أو ولد ولد وإن سفل ،فللمرأة الثمن، و ما بقى فللولد أو ولد الولد وإن سفل .

فإن تركت امرأة زوجها وابنا وابنة أو ولد ولد وإن سفل ، فللزّوج الرّبع ،وما بقى فللولد أو ولد الولد وإن سفل .

فان تركت امرأة زوجها وأمّها وأباها ، فللزّوج النّصف وللأمّ الثّلث، وللأب السدس .

وإن ترك الرّجل امرأته وأبويه ،فللمرأة الرّبع وللأمّ الثّلث وللأب الباقى .

فإن ترك امرأته وأبويه وولدا ؛ذكراً كان أو أنثى ؛واحداً كان أو أكثر ،فللمرأة الثّمن وللأبوين السّدسان وما بقى فللولد.

وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ؛ذكراً أو أنثى ؛ واحداً كان أو أكثر فللزوج الرّبع وللأبوين السّدسان ومابقى فللولد

ولايرث ولد الولد مع الولد ولامع الأبوين ،ووُلد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولاوارث غيره.

باب ميراث الإخوة والأخوات

إذا ترك الرّجل أخاه لأبيه فالمال له.فإن ترك أخاه لأمه فالمال له.فإن ترك أخاه لأبيه وأمّه فالمال له.وإن ترك أخاه لأمه وأخاه لأبيه،فللأخ من الأم السّدس ومابقى فللأخ من الأب .فإن ترك أخاً لأب وأخاً لأب وامّ ،فالمال للأخ من الأب والأمّ،وسقط الأخ من الأب .فإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمّه وأخاه لأبيه وامّه ،فللاخ من الأمّ السّدس ومابقى فللأخ من الأب والأمّ وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة لأمّ وإخوة لأب وأمّ وإخوة لأب ،فللإخوة من الأمّ الثّلث، ومابقى فللإخوة للأب والأمّ، ويسقط الإخوة من الأب .

فإن ترك إخوةً وأخواتٍ لامّ وإخوة لأب وأمّ وأخواتٍ لأب،فللإخوة والأخوات من الأمّ الثّلث،الذّكر والأنثى فيه سواء ومابقى فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ ويسقط الإخوة والأخوات من الأب.وكذلك إن ترك إخوة متفرّقين، فهذا حكمهم وكذلك تجرى سهام أولادهم على هذا.

باب ميراث الأجداد والجدات

الجدّ من الأمّ بمنزلة الأخ من الأمّ .والجدّة من والأمّ بمنزلة الأخت للأمّ والجدّ من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأم .والجدّة من الأب بمنزلة الأخت من الأب والأم. فإذا إجتمع الجدّ للأمّ واخوة لأب وأم، وإخوة لأمّ واخوات لأب وجدّ للأب، فللأخوة من الأمّ والجدّ للأمّ الثّلث ومابقى فللإخوة والأخوات من الأب والأم والجدّ من الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن ترك جدّاً وجدّة من قبل الأمّ وإخوة وأخوات للأب فللإخوة والأخوات من الأمّ والجدّ والجدّة من الأمّ الثّلث الذّكر و الأنثى فيه سواء ومابقى فللإخوة والأخوات من الأمّ والأب والجدّ والجدّة

للذّكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

ولا يرث مع الأخ ابن الأخ ولا يرث مع الأخ والجدّ عمّ ولا خال . فإن ترك جداً وابن أخ، فالمال بينهما نصفان.

باب ميراث العمّ والعمّة والخال والخالة

إذا ترك الرّجل عمّاً فالمال له. فإن ترك عمّةً فالمال لها. فإن ترك عمّاً وعمّة فللعمّة الثّلث وللعمّ الثّلثان .

وإن ترك خالاً فالمال له. وإن ترك خالة فالمال لها . وإن ترك خالاً وخالة، فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك عمّاً وخالاً ، فللخال الثّلث وللعمّ الثّلثان. وكذلك إن ترك عمّاً وخالةً وكذلك إن ترك عمّةً وخالاً ، فللعمّة الثّلثان وللخال الثّلث.

وإن ترك عمّاً وعمّةً وخالاً وخالة، فللخال والخالة الثّلث بينهما بالسّويّة وما بقى فللعمّ والعمّة؛ للذّكر مثل حظّ الأنثيين. وكذلك تجرى سهام أولادهم على هذا .

ولا يرث مع العمّ والعمّة والخال والخالة ، ابن عمّ ولا ابن عمّة ولا ابن خال ولا ابن خالة.

باب ميراث المولود يلد وله رأسان

قضى أمير المؤمنين عليّ بن ابى طالب عليه السّلام فى مولود له رأسان أنّه يصبر عليه حتّى ينام . ثمّ ينتبه ، فإن انتبها جميعاً معاً ورثا ميراثاً واحداً ، وإن انتبه واحد وبقى الآخر نائماً ، ورث ميراث الاثنين .

باب ميراث المولود ليس له ما للرّجال ولاما للنّساء

إذا لم يكن للمولود ما للرّجال ولاما للنّساء ،تؤخذ سهمان ،يكتب على أحدهما عبد الله وعلى الآخر أمة الله .ثمّ يقول الإمام أو المقرع :اللّهم أنت الله لا إله إلاّ أنت .عالم الغيب والشهادة .أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .بيّن لنا أمر هذا المولود ؛حتّى يورث ما فرضت له في كتابك ثمّ تجعل سهمان في سهام مبهمة ،ثمّ تجال؛فأيهما خرج ،ورث.

باب ميراث المولود له ما للرّجال وما للنّساء

روى أنّ شريح القاضى بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت :أيّها القاضى اقض بينى وبين خصمى .فقال لها:ومن خصمك ؟قالت :أنت .قال: أفرجوا لها.فأفرجوا لها فدخلت فقال لها:وما ظلامتك؟فقالت :إنّ لى ما للرّجال وما للنساء . قال شريح : فانّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت : فإنّي أبول بهما جميعاً ويسكنا معاً قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا . قالت : وأعجب من هذا .قال: وماهو؟قالت جامعنى زوجى فولدت منه وجامعت جاريتى فولدت منّى .فضرب شريح أحدى يديه علىٰ الأُخرى متعجّباً .ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السّلام وقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه . ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السّلام عن ذلك . فقالت : هو كما ذكر . فقال لها : من زوجك ؟ فقالت :فلان .فبعث إليه فدعاه .قال :أتعرف هذه ؟ قال :نعم .زوجتي قال: فسأله عمّا قالت ،فقال :هو كذلك .فقال أمير المؤمنين عليه السّلام :لأنت أجرأ من الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال.ثمّ قال :يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها فقال زوجها : يا. أمير المؤمنين لا امن عليها رجلاً ولاآمن عليها امرأة فقال عليّ عليه

السّلام عليّ بدينار الخصيّ وكان من صالحى أهل الكوفة وكان يثق به.فقال له يادينار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومُرها أن تشدّ مئزرها وعدّ أضلاعها .ففعل دينار ذلك ؛فكان أضلاعها سبعة عشر ضلعاً؛تسعة فى اليمين وثمانية فى الشّمال فألبسها ثياب الرجال: القلنسوة والنّعلين وألقى عليها الرّداء وألحقها بالرّجال. فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت منّي تلحقها بالرّجال ؟! فقال: أنّي: حكمت فيها بحكم الله تعالى ؛إنّ الله تبارك وتعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص، وأضلاع النّساء تمام .

باب ميراث ابن الملاعنة

إذا ترك الرّجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن ،فلإمام المسلمين ؛إلاّ أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فيرثه الإبن .وإن مات الابن لم يرثه الأب .

و إذا ترك ابن الملاعنة أمّه وأخواله؛ فميراثه كلّه لأمّه فإذا ترك ابنته وأُخته فميراثه كلّه لابنته .وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما فإن ترك أُخته لأمّه وجدّه لأبيه فالمال لاخته .وإن ترك جدّته ؛ أمّ أمّه وجدّه ؛ أباأمّه، كان المال بينهما وإن ترك ابن أُخت وجدّه ؛أبا أُمّه، كان المال بينهما سواء؛لأنّهما يتقرّبان إليه بقرابة واحدة .وإن ترك جدّه وجدّته، أبا أُمّه وأم أُمّه فالمال بينهما .وهكذا يجرى مواريث قراباته من قبل الأمّ ولايرث ميراث الأب واحد .

باب ميراث أهل الملل

لايتوارث أهل ملّتين..ونحن نرثهم ولايرثوننا .

وإذا مات مسلم وذمّي وترك ابناً مسلماً وابناً ذميّاً ،كان المال للابن المسلم دون الذّمّى .وكذلك إن مات وترك ابناً ذّمّيّاً وابن ابن مسلم أو ابن ابنة أو ابن أخ أو ابن عمّ أو ابن خال أو من قَرُب نسبه إليه أو بَعُد ؛مسلماً كان الميّت أوذميّاً ،فكان المال للمسلم دون الذّمّي لأنّ الإسلام لم يزده إلّا عزاً.

باب ميراث من لاورث له

قال الصادق عليه السّلام:من مات ولا وارث له،فماله لامام المسلمين.

باب نادر

قال الصادق عليه السّلام : إن الله عز وجل آخىٰ بين الأرواح فى الأظلة ،قبل أن يخلق الأجساد بألفى عام؛فاذا قام قائمنا أهل البيت ؛ورث الأخ الّذى اٰخى بينهما فى الأظلة ولم يورث الأخ من الولادة



المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣ هـ ق



أبواب فرائض المواريث:

قال الله عزّوجلّ: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْكَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضًا، فجعل تعالى تركةَ الميّت لأقاربه من الرّجال والنّساء على سهام بيّنها في مواضع أخر في كتابه وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله؛ فينبغي أن تعرف السّهام على حقائقها من مواضعها ويسلك في عملها طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للإنسان فهمها ويستقرّ له الحكم فيها على يقين إن شاء الله تعالى.

باب استحقاق الميراث:

والميراث يستحقّ في حكم الله تعالى بضربين: أحدهما نسب والآخر سبب، فمن استحقّه بالنّسب كان استحقاقه يترتّب على القرب به ليستوي في فريضته باستوائه في درجته ويختلف في استحقاقه باختلافه فيه، ومَن استحقّه بالسّبب كان استحقاقه بوجوده له دون عدمه.

والنّسب لايتعدّى المذكور بالتّعيين، ويقوم فيه الولد مقام الوالد المذكور، والسّبب لايتعدّى المذكور بالتّعيين ولايقوم غيره مقامه في حكمه على حال، والسّبب الّذي يستحقّ به الميراث الزّوجيّة دون ماعداه من الأسباب.

باب الأولىٰ من ذوي الأنساب بالميراث:

وأولى ذوي الأرحام بالميراث من تقرّب إلى الميّت بنفسه ولم يتقرّب إليه بغيره وهو الولد والوالدان، قال الله عزّوجلّ: يُوصِيكُمُ ٱللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْدَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً.

فقدّم جلّ اسمه الوالدين والولد على جميع ذوي الرّحم لقربهم من الميّت وأخّر من

سواهم من الأهل عن رتبتهم في القربى وجعل لكلّ واحد منهم نصيباً سمّاه له وبيّنه لتزول الشّبهة عمّن عرفه في استحقاقه.

باب ميراث الوالدين:

فإذا ترك الميّت أبويه ولم يترك معهما ولداً ولا ذا سبب بالنّكاح أو حاجباً للأمّ عن فرض إلى دونه من الأخوة كان ما خلّفه بعد الدّين والوصيّة ـ إن كان عليه دين أوْلَهُ وصيّة ـ للابوين دون غيرهما من سائر الأهل والقرا بات؛ للأب الثّلثان وللأمّ الثّلث. فإن ترك أحد أبويه وليس معه ولد ولا ذو سبب ـ كزوج أو زوجة ـ فالتّركة كلّها له دون غيره من ذوي الأرحام وإن كانوا أخوة وأخوات وعمومة وعمّات.

فإن ترك مع أبويه أو أحدهما ولداً ذكراً ـ جماعة كانوا أو واحداً ـ فللأبوين السّدسان بينهما بالسّويّة والباقي للولد الذّكر وليس لغيرهم من قرابات الميّت نصيب على حال.

وإن ترك مع الأبوين ولداً ذكوراً وإناثاً فللأبوين ماذكرناه لهما ممّا جعله الله تعالى نصيبهما مع الأولاد وهو السّدسان والباقي بين الولد؛ الذّكور والإناث ـ اثنين كانوا أو أكثر من ذلك ـ للذّكر مثل حظّ الأنثيين على ما بيّنه الله تعالى ونصّ عليه في القرآن، وليس لأحد من الأقارب معهم نصيب كما قدّمناه.

فإن ترك مع أبويه ابنتين أو أكثر من ذلك فللأبوين السّدسان كما ذكرناه وللبنتين الثّلثان بينهما بالسّويّة فإن كنّ أكثر من اثنتين فلهنّ الثّلثان بينهنّ بالسّويّة على حكم القرآن وظاهر التّبيان.

فإن ترك مع أبويه بنتاً واحدة كان لها النّصف كما سمّاه الله تعالى في صريح القرآن وللأبوين السّدسان وبقي سدس يردّ عليهم بحساب سهامهم ـ وهي خمسة أسهم ـ فيكون للبنت منه ثلاثة أسهم وللأبوين سهمان، فيصير للأبوين الخُمسان وللبنت ثلاثة أخماس بتسمية الفريضة والرّدّ عليهم بالرّحم الّتي كانوا أولى ممّن سواهم من ذوي الأرحام، قال الله عزّوجلّ: وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللهِ، فخبّر أنّ بعضهم أولى ببعض للرّحم فوجب أن يكون الأقرب أولى من الأبعد في الميراث؛ والوالدان والولد

أقرب من جميع ذوي النّسب كما بيّنّاه لأنّهم يتقرّبون بأنفسهم وبهم قربة من سواهم من جميع الأهل وذوي الأرحام.

وإن ترك أحد أبويه وبنتاً كان للبنت النّصف على ماقدّمناه ـ كما سمّاه الله تعالى لها في القرآن ـ والباقي من الأبوين السّدس بالتّسمية أيضاً في الكتاب، وبقي الثّلث فيردّ عليهما بحساب سهامهما وهي أربعة أسهم: للبنت ثلاثة أسهم وللباقي من الأبوين ـ أباً كان أو أمّاً ـ السّهم الرّابع، فيحصل للبنت الثّلاثة الأرباع وللباقي من الأبوين الرّبعْ على الكمال بالتّسمية لهما والرّدّ عليهما بالرّحم علىٰ ما أوجبه القرآن حسب ما أثبتناه.

وحكم البنات إذاكنّ مع الأبوين وإن بلغن مائة في العدد حكم البنتين؛لهنّ جميعاً الثّلثان لاينقصن منه ولايزدن عليه، وللأبوين السّدسان لاينقصان منه ولايزادان عليه حسب ما ذكرناهُ.

وإذا ترك الإنسان ابنين أحدهما أكبرمن صاحبه أوأولاداً ذكوراًفيهم واحد وهوأكبرهم سنّاً حُبِيَ الأكبرمن تركته بثياب بدنه وبخاتمه الّذي كان يلبسه و بسيفه **ومصحفه**، وعلىٰ هذا الأوبر أن يقضي عن والده مافاته من صيام وصلاة دون إخوته، فإن كان الأكبر فاسدَ العقل أوسفيهاً فلايُحْبَ بشيءٍ من ذلك، فإن لم يخلّف الميّت من ثياب بدنه إلّاماكان عليه كانت ميراثاً بين أهله ولم يُحْبَ بهاالولد الأكبر من ولده.

باب ميراث الوالدين مع الأخوة والأخوات:

قد بيّنّا أنّه لاميراث لأحد من ذوي الأرحام مع الأبوين ولامع الولد على حال، غير أنّ الله تعالى سمّى للأمّ نصيباً مع الأب وحجبها عنه بالأخوة من الأب وحطّها إلى ماهو دونه ليتوفّر سهم الأب لموضع عيلولته الأخوة ووجوب ذلك عليه دونها: فقال جلّ اسمه : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، فإن ترك الميّت أبويه و أخويه لأبيه وأمّه أولأبيه خاصّة فمازاد على ذلك اوأربعَ أخوات أوأخاً أوأختين فمازاد على ذلك في العدد حجبوا الأمّ عن الثّلث إلى السّدس وكان الخمسة الأسداس الباقية للأب لأنّه ذوعيال يحتاج إلى النّفقة عليهم.

فإن كان الأخوة من الأمّ خاصّة لم يحجبوها عن الثّلث ولو كانوا مائة أوألفاً لأنّهم يكونون حينئذ في عيالها فهي إلى أن يتوفّر سهمها أولى من أن ينقص منه، وقد ثبت الخبر بالسّنّة في اختصاص الأخوة من الأب أوالأب و الأمّ بحجب الأمّ عن الثّلث إلى السّدس و عدم حجب الأخوة والأخوات من الأمّ خاصّة لها عن ذلك فلاحاجة بنا مع ثبوته إلىماسواه في هذا الباب.

فإن ترك الميّت أخاً واحداً ـ لأب أو لأب وأمّ ـ أوأختاً أوأختين أوثلاث أخوات أوأخاً وأختاً لم يحجبوا الأمّ عن الثّلث،وإنّما يحجبهاالأخوان من الأب أوالأب و الأمّ أو الأربع أخوات أوالأخ والأختان ممّازاد على ذلك في العَدَد دون مانقص منه بالسّنّة الثّابتة عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله.

ولا يحجب الأخوة الأمّ عن حقّهاالزّائدعلى السّدس، إلاّ إذا كان الأب موجوداً، فأمّامع عدمه فلاتحجب عن ذلك .

والأمّ تستحقّ مع البنت الرّبع على ماقدّمناه و نحو إذا كان هناك صاحب سبب من زوج أوزوجة؛ فلوكان للميّت أخوة لأب لم يحجبوها عن ذلك ولو كانوا ألفاً و إنّما يحجبونها مع الأب ليتوفّر سهمه على ما ذكرناه. و إذا كان مع الأبوين والبنت أخوة لأب كان للبنت النّصف كاملاً وللأبوين السّدسان والسّدس الباقي مردوداً على الأب والبنت بحساب سهامهما وهي أربعة أسهم، ولايردّ على الأمّ شئ لأنّها محجوبة عن الرّدّ بالأخوة كما حُجِبت عن الثّلث إلى السّدس مع عدم الولد حسابَ ماقدّمناه.

باب ميراث الوالدين مع الأزواج:

وإذا ترك الميّت والديه وزوجاً أوزوجة ولم يكن له ولد كان للزّوج النّصف كاملاًوللأمّ الثّلث كاملاً وللأب السّدس لأنّ الله تعالى سمّى للأمّ الثّلث مع عدم الولد ولم يحجبها عنه إلاّ بهم وبالأخوة على ماشرحناه فهو لها على الكمال بنصّ الله تعالى على ذلك في القرآن، وللزّوجة الرّبع وللأمّ الثّلث و ما بقي وهو الرّبع، والسّدسُ للأب لايزادعليهشيء ولا ينقص منه حسب ماقسّمه الله تعالى في كتابه لمن سمّيناه.

و إن ترك الميّت زوجاً و أباً كان للزّوج النّصف وللأب الباقي وهو النّصف. فإن ترك زوجة وأباً كان للزّوجة الرّبع و للأب مايبقى و هو الثّلاثة و كذلك الأرباع، إن ترك أمّاً و زوجاً أوزوجة فللزّوجة الرّبع والباقي للأمّ وللزّوج النّصف والباقي لها لايختلف الحكم في ذلك بين الأبوين على ماوصفناه.

باب ميراث الأزواج:

والرّبع للزّوجة مع عدم الولد كما قدّمناه والنّصف للزّوج إذا لم يكن ولد على ماشرحناه و بذلك حُكم في القرآن و عليه الإجماع والاتّفاق، فإن ترك الميّت ولداً مع الزّوج أوالزّوجة كان الزّوج محجوباً بالولد ـ ذكراً كان أوأنثى واحداً كان أوأكثر من ذلك ـ عن النصف الى الرّبع والزّوجة محجوبة عن الرّبع إلى الثّمن به بظاهر القرآن والإجماع أيضاً والاتّفاق.

ولاترث الزّوجة شيئاً ممّا يُخلّفه الزّوج من الرّباع و تعطى قيمة الخشب والطّوب والبناء و الالات فيه وهذا هو منصوص عليه عن نبيّ الهدى عليه وآله السّلام و عن الأئمّة من عترته عليهم السّلام. والرّباع هي الدور المساكن دون البساتين والضياع وحكم الزّوجتين والثّلاث والأربع حكم الزّوجة الواحدة؛ لهنّ مع الولد الثّمن بينهنّ سواء والرّبع إذا لم يكن ولد بينهنّ بالسواء.

باب ميراث من علامن الآباء و هبط من الأولاد:

وإذا ترك الميّت جدّه وإن علا وجدّته وإن ارتفعت ولم يترك معهما ولداً ولا أخوة ولاأخوات كانا أحقّ بتركته من جميع ذوي أرحامه سواهما و إن كانوا عمومة وعمّات وخؤولة و خالات و أولاد من سمّيناه لأنّ العمومة يتقرّبون بالأجدادوالخوؤلةيتقرّبون بالجدّات و المتقرّب بنفسه أولى ممّن يتقرّب به ممّن هو دونه في قرابة الرّحم والمتقرّب بشيء أقرب ممّن يتقرّب به لأجل ذلك الشّيء.

و تقسم فريضة الجدّ والجدّة إذا تساويا في الدّرجة ولم يكن معهما من يحجبهما عن جو از

الميراث كما تقسم فريضة الأبوين سواء للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك الولديقومون مقام آبائهم وإن نزلوا في الدّرجة مالم يكن معهم من يحجبهم بالعلوّمن الأولاد، و تقسم فريضتهم كقسمة فرائض آبائهم على الاتّفاق.

ولايحجب الأبوان أولاد الولد وإن هبطوا ويحجب ولدُ الولد مَنْ علا من الاباء لأنّهم جميعاً يدخلون تحت اسم الولد علي الإطلاق ولايدخل وبالاتّفاق الأجداد تحت اسم الأبوّة في كلّ حال على الإطلاق، ولأنّه لاميراث للأخوة مع ولد الولد وإن هبطوا وهم يرثون مع الأجداد سواء قربوا أوبعدوا بما ثبت من السّنّة عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

وولد الولد إذا ورثوا حجبوا الوالدين عن الثّلث والثّلثين إلى السّدس والسّدسين وحجبوا الزّوج عن النّصف إلى الرّبع والزّوجة عن الرّبع إلى الثّمن بالاتّفاق ولا ميراث للجدّ مع الأب ولا لولد الولد مع الولد الأدنى. والبنت للصّلب أحقّ من ابن الابن، والأبن الادنى أحقّ من ابن الابن وبنت الابن، والأمّ أولى بالميراث من الجدّة، والجدّة الدّنيا أولىٰ من الجدّة العليا بالميراث. وهذا أصل في كلّ من علاوهبط من ذوى الأرحام إذا لم يكن وارثاً بتسمية مفصّلة وكان وارثاً بالقرابة والأرحام.

باب ميراث الإخوة والأخوات:

وإذا ترك الإنسان أخاً لأبيه وأمّه أولأبيه خاصّةً أولأمّه ولم يترك من غيره ذوي أرحامه كان المال كلّه له، وكذلك إن كانوا إخوة جماعة أوأختاً أوأخوات جماعة، فإن ترك أخاً لأبيه وأمّه وأخاً لأبيه كانت التّركة للأخ للأب والأمّ دون الأخ للأب خاصّة إجماع، وهذا وإن ترك أختاً لأبيه وأمّه وأختاً لأبيه خاصّة كان الحكم كذلك للأخت من الأب والأمّ التّركة كلّها ولم يكن للأخت من الأب خاصّة معها نصيب وهذا إجماع عن الأئمّة عليهم السّلام والعامّة تخالف فيه.

وإن ترك أخاً لأبيه وأمّه أو أخته لها وأخاه لأمّه أو أخته لها فللأخ أو الأخت من الأمّ السّدس بنصّ التّنزيل والباقي للأخ أو الأخت للأب والأمّ، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ وأخاً وأختاً لأمّ فالحكم فيه كذلك للأخ أو الأخت للأمّ السّدس والباقي للإخوة والأخوات من

الأب و الأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن ترك أخاً لأب وأمّ أو أخوة لهاوأخوين لأمّ أو أختاًوأخاًلأمّ أوأكثر من ذلك فللإخوة والأخوات من الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة الذّكر والأنثى فيه سواء والباقي للأخ أوالأخت أوالإخوة والأخوات من الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإن ترك أخاً أختاً لأب وأمّ وأخاً لأمّ أو أختاً لها وأخًا لأب أو أختاًله فللأخ من الأمّ أوالأخت لها السّدس والباقي للأخ أوالأخت من الأب و الأمّ و ليس للأخ من الأب أوالأخت له مع الأخ أوالأخت من الأب والأمّ نصيب على ما قدّمناه. والحكم فيمازاد على الواحد ممّن سمّيناه مع من ذكرناه ـ سواء كان واحداً أو أكثر من ذلك ـ حكم آحاد هم لايختلف في معناه.

وإن ترك أخاً لأب وأخاً لأمّ كان للأخ من الأمّ السّدس والباقي للأخ من الأب، وكذلك إن كان بدل الأخ من الأب جماعة ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً فالحكم فيه سواء. وإن ترك أخوين لأمّ أو أختين لها أو أكثر من ذلك و أخاً لأب أو أخوة وأخوات له كان للأخوين أوالأختين من الأمّ و مازاد على ذلك الثّلث بينهم بالسّويّة والباقي للإخوة والأخوات من الأب خاصّة للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

ولا يرث مع الإخوة والأخوات أولادهم، ولا يرث معهم عمّ ولا خال لما قدّمناه من كون الأقرب أولى بالميراث من الأبعد لآية ذوي الأرحام.

وإذا ترك الميّت زوجةً أو أزواجاً و إخوة و أخوات ولم يترك ولدًا كان للزّوجة أو الزّوجات الرّبع والباقي للأخوة والأخوات على ماقدّمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه، وكذلك إن ترك زوجاً وإخوة وأخوات فللزّوج النّصف والباقي للإخوة والأخوات على مافصّلناه.

وإذا لم يكن مع الأزواج إخوة وأخوات وكان معهم غيرهم من القرابات ورث الأزواج سهامهم على الكمال وكان الباقي لذوى أرحام الميّت وقراباته من النّساء والرّجال بحسب استحقاقهم لذلك و سهامهم الثّابتة في شريعة الإسلام. وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميّت ردّ باقي التّركة على الأزواج.

باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات:

وإذا ترك الميّت ابن أخيه لأبيه وأمّه وابن أخيه لأبيه وابن أخيه لأمّه كان لابن الأخ من الأمّ نصيب أمّه وهو السّدس والباقي لابن الأخ للأب والأمّ وليس لابن الأخ من الأب خاصّة نصيب، وكذلك حكم أولاد الأخت يقوم كلّ واحد منهم مقام أمّه ويأخذ نصيبها ويسقط بسقوطها.

ولا يرث ابن الأخ مع الإخوة والأخوات لأنّهم أعلىٰ منه وأقرب إلى الميّت رحماً. ويقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم وأمّهاتهم مع الأجداد والجدّات فيرث كلّ واحد منهم نصيب أبيه وأمّه مع الجدّ والجدّة .

وسهم الأخ مع الجدّ كسهم الأخ مع الأخ وسهم الأخت مع الجدّة كسهم الأخت مع الأخت والأجداد والجدّات مع الإخوة والأخوات كبعضهم مع بعض، وحكم أولاد الإخوة والأخوات معهم كحكم آبائهم إلّا أنّهم لا يرثون مع وجود آبائهم على ما ذكرناه.

باب ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات:

وإذا ترك الميّت عمّاً وعمّةً وخالاً وخالةً ولم يترك معهم ذا رحم أقرب منهم كان للخال والخالة الثّلث بينهما بالسّوية وللعمّ والعمّة الثّلثان بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك إن كانوا عشرة أعمام وعمّات وأخوال و خالات فالثّلث بين الأخوال والخالات بالسّويّة والثّلثان بين الأعمام والعمّات للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كان للميّت زوجة كان له نصيبه الرّبع أو النّصف على ما ذكرناه والباقي للأعمام والأخوال والخالات على الفرض الّذي ذكرناه.

وإن ترك الميّت عمّاً ولم يترك وارثاً أقرب منه كان المال له كلّه، وكذلك إن ترك خالاً ولم يترك غيره فالمال له كلّه، والقول في العمّة الواحدة كذلك، والقول في الخالة كذلك.

ولا يرث ابن العمّ مع العمّ ولا ابن الخال مع الخال إلّا أن يختلف أسبابهما في النّسب فيكون العمّ لأب و ابن العمّ لأب و أمّ؛ فإن كانا كذلك كان ابن العمّ للأب و الأمّ أحقّ بالميراث من العمّ للأب لأنّ ابن العمّ يتقرّب إلى الميّت بسببين والعمّ يتقرّب بسبب واحد، وليس كذلك حكم الأخ للأب و ابن الأخ للأب والأمّ لأنّ الأخ وارث بالتّسمية الصّريحة و ابن الأخ

وارث بالرّحم دون التّسميه و من ورث بالتّسمية يحجبُ يستحقّ الميراث بالرّحم دون التّسمية والعمّ و العمّ و ابن العمّ انّما يرثان بالقربى دون التّسمية؛ فمن تقرّب بسببين منهما كان أحقّ ممّن تقرّب بسبب واحد على مابيّنّاه لقول الله عزّوجلّ: وَأُولُواْٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ؛ والعمّ وإن ارتفع على ابن العمّ فقد لحقه ابن العمّ في رتبته للنّسبة من الأمّ وحصل له من كلالة الأب والأمّ مايحجب به الأخ أخاه من الأب من القوّة على ما قدّمناه.

وإذا ترك الميّت عمّه أخا أبيه لأبيه و عمّه أخاأبيه لأبيه وأمّه و عمّه أخا أبيه لأمّه جروا مجرى الإخوة المتفرّقين فكان للعمّ من قبل الأمّ السّدس والباقي للعمّ من قبل الأب والأمّ ولم يكن للعمّ من قبل الأب شيء. وإن ترك خاله أخا أمّه لأمّها وخاله أخا أمّه لأبيها وأمّها و خاله أخا أمّه لأبيها كان لخاله من قبل أمّه السّدس و لخاله من قبل أبيه و أمّه الباقي ولم يكن للخال من قبل الأب شيء، و كذلك الحكم فيهم إذا استحقّوا الثّلث مع العمومة.

وإن ترك جدًّا من قبل أبيه و عمًّا حجب الجدُّ العمَّ عن الميراث و كان أحقّ به من العمّ حسب مابيّنّاه، و كذلك إن ترك جدّته من قبل أمّه و خالته فالجدّة أحقّ بالميراث من الخالة لأنّها تتقرّب بها وهي موجودة. ولا يرث ابن الخال مع الخالة ولا بنت الخالة مع الخالة كمالايرث ابن العمّ مع العمّ ولابنت العمّ مع العمّة.

وإن ترك خالاً وابن عمّ فالمال كلّه للخال لأنّه أعلى من ابن العمّ في النّسب، وإن ترك عمّاً و ابن خال فالمال كلّه للعمّ، وكذلك الحكم في الخالة و ابن العمّ و بينهما والعمّة و ابن الخال و بينهما.

باب ميراث الموالي و ذوي الأرحام:

و إذا ترك الميّت ذا رحم و كان له مولى قد اعتقه فمير اثه لذي رحمه دون المولى سواء قرب الرّحم أوبعد، فإن لم يترك ذا رحم كان مولاه أحقّ بتركته من بيت المال.

و إن مات المعتِق قبل المعتَق ثمّ مات المعتَق فميراثه لأولادمن أعتقه إن كانوا ذكوراً، فإن لم يكن له ولد ذكور كان لعصبة مولاه دون الإناث من الولد.

وإذا اعتقت المرأة العبد ثمّ مات و خلّف مالاً ولم يترك ولداً ولاذا قرابة فماله لسيّدته الّتي أعتقته، فإن ماتت قبله و خلّفت ولداً ذكراً كان ميراثه له، فإن لم يكن لها ولد ذكر فميراثه لعصبة سيّدته على مابيّنّاه.

وإذا أسلم الذّمّيّ و تولّى رجلاً مسلماً على أن يضمن جريرته ويكون ناصراً له كان ميراثه له و حكمه معه حكم السّيّد مع عبده إذا أعتقه، وكذلك الحكم فيمن تولّى غيره وإن كان مسلماً إذا قبل ولاءه وجب عليه ضمان جريرته و كان له ميراثه.

ومَن أعتق عبداً في كفّارة لم يكن له عليه ولاء إلاّأن يتولاّه العبد، فإن تولّى غيره كان ميراثه له وجريرته عليه، فإن لم يتولّى أحداً حتّى مات كان ميراثه لبيت المال إن لم يكن له نسيب، وكذلك الذّمّيّ، اذا أسلم و لم يتولّ أحداً و مات و له مال و لم يكن له ذو رحم كانت تركته لبيت المال.

باب الحرّ إذا مات و ترك وارثاً مملوكًا:

وإذا مات الحرّ و خلّف مالاً و ترك أباه وهو مملوك أُشترى أبوه مِن تركته وأعتق وورث مابقى من الّذي نقد في ثمنه من تركة ابنه، وكذلك إن تركأمّه أوولده لصلبه. وليس حكم الجدّ والجدّة وَوَلَدَ الولد كحكم الوالدين الأدنَيَن والولد للصّلب فيما ذكرناه.

ويجبر سيّد الأمّ و الأب على البيع أوالعتق ليحوزاميراث ولدهما؛ فإن كان الّذي تركه بقدر قيمة أبيه أو أمّه اشتريا و أعتقا، وإن كان ينقص عن قيمة الأب أو الأمّ لم يجب ابتياعهما و كانت تركته لبيت المال، وكذلك الحكم في الولد اذا زادت قيمته على التّركة سواء.

ولايجب ابتياع أحد من ذوي أرحامه سوى الأبوين والولد للصّلب إلاّأن يتبرّع المولى بعتق ولد الولد والقرابة؛ فإن أعتقهم ورثوا، وإن ترك ولدين أحدهما حرّ والاخر مملوك كانت تركته للحرّ منهما دون المملوك، فإن أعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعًا، وكذلك إن ترك ولدين أحدهما مسلم والاخر كافر كانت تركته للمسلم دون الكافر؛ فإن أسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه و بين أخيه المسلم، ولاميراث لمن أسلم أوأعتق بعد القسمة.

و أمّ الولد تجعل في نصيب ولدها من قسطه و تعتق بذلك على ما بيّنّا الحكم فيه و ذكرناه فيما سلف.

والمملوك إذا كان تحته حرّة فأعتق كان ولاء ولده للّذي أعتقه، فإن هلكوا وتركوا مالاً ولم يكن لهم وارث من ذوي أرحامهم كان ماتركوه للّذي أعتق أباهم وللذّكور من ولده بعده، فإن لم يكن له ولد ذكور فلعصبته.

باب ميراث ابن الملاعنة:

قدبيّنّا الحكم في ذلك فيما سلف ونحن نعيده في هذا المكان لدخوله في أبواب المواريث ونزيده شرحاً على ماتقدّم للحاجة إلى معرفته إن شاء الله.

إذا ترك ابن الملاعنة أمّه وذوي أرحامه من قِبَلها كانت الأمّ أحقّ بميراثه، فإن ترك أمّه وأبّاه الّذي نفاه لم يكن لأبيه نصيب ميراثه ـ سواء اعترف به بعد النّفي أولم يعترف به ـ وكان جميع تركته فإن لم يترك أمّاً وترك جدّة لأمّه كان ميراثه لها، ولم يترك إن أمّاً لأمّ وترك أخوة لأمّ أو أخوة وأخواتٍ لأمّ وأخوة وأخوات الأب الّذي نفاه ولا جدّة وَلا عَنَ أمّه ثمّ اعترف به من بعد كان ميراثه لإخوته وأخواته من قبل أمّه خاصّة الذّكر والأنثى فيه سواء وليس للمنتسبين إلى الأب ـ الّذي نفاه من إخوة وأخوات وغيرهم نصيب من تركته على حال. وحكم آحاد الأخوة فيما ذكرناه كحكم جماعتهم فيما وصفناه.

فإن لم يكن له أخوة من قبل الأمّ أوأخوات منها أومَن يرث بهم منأولادهم و كان له خؤولة كان ميراثه لأخواله وخالاته بينهم سواء، فإن لم يكن له أخوال ولا خالات كان لأقاربه من قبل أمّه كالعمومة والعمّات والخؤولة والخالات وأبنائهم بحسب ترتيبهم في الاستحقاق، فإن لم يكن له قرابة ممن أحد ممّن ذكرناه كان ميراثه لبيت المال.

باب ميراث المُكاتب:

وإذا مات العبد المُكاتب و ترك مالاً وولداً و ذا رحم قريب أوبعيد كان لولده و قريبه من تركته بحساب ماعتق منه والباقي لسيّده، وإن مات المكاتب وله و والدٌ وذو رحم كان

له من تركته بحساب ماعتق منه.

وإذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه كان الحكم في ميراثه كحكم المكاتب سواء يرث ويورّث بحساب الحرّية فيه.

باب ميراث الخنثى و مَن يشكل أمره من النّاس:

و إذا خلّف الإنسان وارثاً يشتبه حاله بحال الذّكر والأنثى لأنّ له فرجين أحدهما فرج الرّجال والآخر فرج النّساء وجب أن يعتبر بالبول، فإن بال من أحدهما دون الآخر قضى له بحكم مابال منه فإن بال منهما جميعاً نُظِر من أيّهما ينقطع آخراً فيحكم له بحكمه، فإن بال منهما جميعاً و قطع منهما جميعاً ورّث ميراث الرّجال والنّساء فأعطى نصف سهم الأنثى و نصف سهم الذّكر. و إذا لم يكن له ماللرّجال ولاماللنّساء فإنّه يورّث القرعة فيكتب على سهم: عبدالله، ويكتب على سهم: أمة الله، ويجعلان في سهام مبهمة وتخلط ويدعو المقرع وهو إمام الجماعة، فإن لم يحضر إمام كان للحاكم أن يتولّى ذلك، فإن لم يكن حاكم عادل تولاّها فقيه القوم وصالحهم.

فيقول: اَللّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيِّن لناأمر هذا الشّخص لنحكم فيه بحكمك، ثمّ يؤخذ سهم، فإن خرج على سهم عبدالله حكم له بحكم الذّكور، وإن خرج عليه أمة الله حكم له بحكم الإناث.

وإذا خلّف الميّت شخصاً له رأسان أوبدنان على حقو واحد ترك حتّى ينام ثمّ ينبّه أحدهما فإن انتبه و الآخر نائم فهما اثنان و إن انتبها جميعاً معاً فهما واحد.

باب مواريث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة:

ويرث أهل الإسلام بالنّسب والسّبب أهل الكفر والإسلام، ولا يرث كافر مسلماً على حال، فإن ترك اليهوديّ أو النّصرّانيّ أو المجوسيّ ابناً مسلماً وابناً علىٰ ملّته فميراثه عند آل محمّد عليهم السّلام لإبنه المسلم دون الكافر. ولو ترك أخاً مسلماً وابناً كافراً حجب الأخ المسلمُ الابنَ عن الميراث وكان أحقّ به من الابن الكافر وجرىٰ الابن الكافر بكفره

مجرىٰ الميّت في حياة أبيه أو القاتل الممنوع بجنايته من الميراث.

وإذا ترك الذّمّيّ أولاداً أصاغر وإخوة لأبيه وإخوة لأمّه مسلمين كان للإخوة من الأمّ ثلث تركته وللإخوة من الأب الثّلثان، وينفق الإخوة من الأمّ علىٰ الأولاد حساب ما عزلوه بحقّهم الثّلث من النّفقة، وينفق الإخوة من الأب بحساب حقّهم الثّلثين فإذا بلغ الأولاد فأسلموا سَلّم الإخوة إليهم ما بقىٰ من الميراث وإن اختاروا الكفر تصرّف الإخوة في التّركة و حرموها الأولاد.

وإن كان للمسلم امرأة ذمّيّة فماتت ولها ابن ذمّيّ أو أخ فتركتها للزّوج المسلم دون الابن والأخ لأنّهما بكفرهما كالقاتل عمداً اللّهم إلاّ أن يكون لها ذو رحم مسلم فيكون للزّوج النّصف والباقي لذي رحمها من المسلمين دون ولدها وغيره من قراباتها الكافرين.

ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشويّة، ولا ترث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان كما يرث المسلمون الكفّار ولا يرث الكفّار أهل الإسلام، ويتوارث المسلمون وإن اختلفوا في الأهواء ولا يمنع تباينهم في الأداء من توارثهم إذ كان الإسلام وظاهر حكمه يوجب التّوارث ويُحِلّ المناكحة دون الإيمان الّذي يستحق به الثّواب وبتركه العقاب. ويورّث أهل الملل المختلفة بعضهم من بعض علىٰ اختلافهم ولا يفرّق بينهم في المواريث لأنّ الكفر كالملّة الواحدة في الضّلال.

والقول في المسلمة إذا كان لها ولد ذمّيّ وقرابة ومولى نعمة مسلم فالميراث لمولى النّعمة دون الولد القريب الكافر، وكذلك القول إذا كانت ذمّيّة ومولى نعمتها مسلماً و أقاربها أهل ذمّة فالميراث لمولىٰ النّعمة دون الأقارب وأقاربها في حكم الأموات بكفرهم.

باب ميراث الغرقىٰ والمهدوم عليهم ومن مات في وقت واحد:

وإذا غرق جماعة يتوارثون أوانهدم عليهم جدار أووقع عليهم سقف فماتوا أوقتلوا في المعركة و نحو هذا و لم يعرف حالهم في خروج أنفسهم و هل كان ذلك في حالة واحدة أولا ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه ورّث بعضهم من بعض، فيقدّم أضعفهم سهماً في

التّوريث و يؤخّر أوفرهم سهماً فيه.

مثال ذلك أن يغرق أب و ابن في حالة واحدة فنفرض المسألة علىٰ أنّ الابن مات قبل الأب فيورّث الأب منه سهمه ـ وهو السّدس ـ مع الولد لأنّه يأخذ الخمسة الأسداس مع أبيه إذا لم يكن غيرهما، و يأخذ السّبعة الأثمان مع الزّوجة إذا لم يوجد من الورثة سواهما، ثمّ تفرض المسألة في أنّ الأب مات قبل الابن و ورثه الابن فيورّث منه ما كان ورثه من جهته وما كان يملكه سوى ذلك إلىٰ وقت وفاته فيصير سهم الابن أقوى لأنّه في الأصل أقوىٰ من سهم الأب، إذ كان الأب يأخذ السّدس أحياناً و مازاد علىٰ ذلك وللأبن المال كلّه في موضع، ما يبقى بعد حقّ الوالد و من سواه كائناً ماكان.

وكذلك لو غرق رجل و امرأته أوانهدم عليهما جدار جعل الزوّج الميّت أوّلاً و ورّثت منه المرأة وجعلت المرأة الميّتة بعد ذلك و الزّوّج هوالحيّ و ورّث منها ماورثته منه و ماكان ملكاً لها سواه.

و إذا مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورّث بعضهم من بعض بل جعل تركة كلّ واحد منهم لورّاثه الأحياء خاصّة.

باب ميراث المجوسيّ:

وإذا ترك المجوسيّ أمّه وهي زوجته ورّثت عندنا من الوجهين جميعاً فكان لها الثّمن مع الولد من جهة الزّوجيّة والسّدس من جهة الأمومة.

وإذا اجتمع للوارث منهم سببان يحجب واحدمنهما عن ميراث تركة الآخر ورّث من جهة واحدة، مثال ذلك أن يترك ابنته وهي أخته فتورّث من جهة البنوّة دون الأخوّة إذلاميراث للأخت مع البنت وعلىٰ هذا تجرى مواريثهم في جميع الوجوه فينبغي أن يعرف الأصل فيه إن شاء الله.

باب إقرار بعض الورثة بوارث:

وإذا أقرّ بعض الورثة بوارث وأنكره الباقون حكم عليه بإقراره في حقّه دون من

سواه؛ مثال ذلك: أخوان ورثا أخاً لهما بالسّويّة فأقرّأحدهما بأخ ثالث وأنكره الآخر فالوجه أن يعطي الثّلث من سهم الأخ المقرّ دون المنكر، وكذلك إن أقرّ باثنين أوأكثر من ذلك، وإن أقرّ بزوجة وأنكر ذلك الباقون كان نصيبها من المال في حقّ المقرّ خاصّة بحساب استحقاقها علىٰ مابيّنّاه.

باب ميراث المرتدّ و من يستحقّ الدّية من ذوي الأرحام:

و تركة المرتدّ إذا مات علىٰ ردّته أوقتل ميراثه بين أهله علىٰ حسب فرائضهم في كتاب الله عزّوجلّ وسنّة نبيّه صلّى الله عليه و آله، ودية المقتول أيضاً بين ورثته علىٰ فرائضهم في شريعة الإسلام، ولا يعطىٰ الأخوة والأخوات من قبل الأمّ من الدّية شيئاً. وكذلك الأخوال والخالات لايورثون من الدّية شيئاً لأنّهم لايعقلون عن المقتول لوقتل في حال حياته. والمرأة ترث من دية زوجها بقسطها من الميراث، والزّوج يرث من دية زوجته إذا قتلت ما فرض الله تعالىٰ له من الميراث.

باب ميراث القاتل:

وقاتل العمد لايرث المقتول إذا كان نسيبه، ويرثه إذاقتله خطأً فإنّما ونع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه وقاتل الخطاأ غير مذنب لأنّه لم يتعمّدلله خلافا ولاأوقع بقتله له معصية.

فإن قتل الإنسان أباه عمداً لم يرث من تركته شيئاً، فإن كان للقاتل الّذي هو الابن ولد ورث جدّه المقتول، فإن لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لأقرب النّاس إليه رحماً بعد القاتل، و كذلك إن كان القاتل أباً لم يرث ابنه، فإن كان للمقتول أخ وجدّ أبوأب كان المال بينهما نصفين وقام القاتل مقام الميّت المعدوم، وهذا أصل ينبغي أن يعرف ليجرىٰ الحكم فيه علىٰ جميع القاتلين من ذوى الأرحام علىٰ ما رتّبناه.

وإذا قُتِل المسلم وله أب نصرانيّ أويهوديّ أو من بعض الكفّار و لم يكن له وارث سواه من ذوى نسبه كانت تركته وديته لبيت مال المسلمين.

وإذا ورث الإنسان الدّية وجب عليه أن يقضي منها الدّين عن المقتول إن كان قد مضى و عليه ديون.

باب الحجب:

إذا مات إنسان وله أخوان كافران و والدان مسلمان لم تحجب الأمّ عن الثّلث إلىٰ السّدس بالكافرين، وكذلك إن كان الأخوان عبدين لم يحجباها عن الثّلث ولايحجب عن الميراث من لايستحقّه لرقّ أو كفر أوقتل على حال ويحجب عنه من لايستحقّه مع من هو أقرب منه، ويستحقّه مع عدم الاقرب ووجوده مع الرّقّ والجنايات.

باب توارث الأزواج من الصّبيان:

وإذا عقد على الصّبيان آباؤهم عقد النّكاح فمات أحد الزوجين منهم ورثه الآخر، وإن كان العاقد عليهم غير الآباء لم يكن بينهم توارث إلّا أن يبلغوا فيرضوا بالعقد ويمضوه.

وإذا زوّج الرّجل ابنه و هو صغير و فرض عنه المهر ثمّ مات الأب قبل تسليم المهر كان من أصل تركته إلّاأن يكون للابن مال في وقت العقد فيكون من ماله دون تركة الأب.

باب ميراث المطلّقة:

قد تقدّم القول في ميراث المطلّقة في المرض و من طلّق في الصّحة طلاقاً يملك فيه الرّجعة ورثته المطلّقة مادامت في العدّة، فإن مات بعد خروجها من العدّة فلاميراث لها منه، و إن خالعها أوبارأها أوطلّقها ثلاثاً للعدّة فلا ميراث لها منه وإن مات و هي في العدّة، والّتي لم يدخل بها ترث الزّوج إذا مات عنهاكما ترثه المدخول بها وتعتدّ منه للوفاة كما تعتدّ المدخول بها من ذلك وهذا أيضاً قد تقدّم الحكم فيه علي البيان.

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي و ذوي الأرحام:

و من مات وليس له وارث قد سمّى له سهم في القرآن و ترك قرابةً بعيدة لاتستحق الميراث بالتّسمية في القرآن كان ميراثه لنسبه وإن بعد سواءكان من الرّجال أومن النّساء

فإن مات إنسان لايعرف له قرابة من العصبة ولاالموالى ولاذوي الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصّةً يضعه فيهم حيث يرى؛ و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يعطي تركة من لاوارث له من قريب و لانسيب ولامولى فقراء أهل بلدِهِ وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرّعاً عليهم بمايستحقّه من ذلك و استصلاحاً للرّعيّة حسب ماكان يراه في الحال من صواب الرّأي لأنّه من الأنفال كما قدّمناه في ذكر مايستحقّه الإمام من الأموال، وله إنفاقه فيما شاء ووضعه حيث شاء ولا اعتراض للأمّة عليه في ذلك. بحالٍ ومَن مات وخلّف تركة في يد إنسان ولا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظّلمة من الولاة.

و إذا مات إنسان وله ولد مفقود لايعرف له موت ولاحياة عزل ميراثه حتّى يعرف خبره، فإن تطاولت المدّة في ذلك و كان للميّت ورثة سوى الولد ملاء بحقّه لم يكن بأس باقتسامه و هم ضامنون له إن عرف للولد خبر بعد ذلك.

ولابأس أن يبتاع الإنسان عقاراً للمفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده و انقطاع خبره ويكون البائع ضامناً للثّمن والدّرك؛ فإن حضر المفقود خرج إليه من حقّه.

باب الأصل في حساب المواريث:

و أصل حساب المواريث من ستّة أبواب:

أوّلها سهمان وهو النّصف ومايبقى، والثّاني الثّلث ومايبقى، والثّالث الرّبع ومايبقى، و الرّابع السّدس ومايبقى، والخامس السّدسان ومايبقى، والسّادس الثّمن ومايبقى.

فصل فيه ستّة أبواب:

فالباب الأوّل:سهم الزّوج مع ذوي الأرحام؛ قال الله جلّ و علا: وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ

أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَد.

والباب الثّاني: سهم الأمّ مع الأب؛ قال الله عزّوجلّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ.

والباب الثّالث: سهم الزّوجة مع ذوي الأرحام؛ قال الله عزّوجلّ: وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ.

والباب الرّابع: سهم الأخ من الأمّ مع الإخوة من الأب؛ قال الله عزّوجلّ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ.

والباب الخامس: سهم الأبوين مع الولد؛ قال الله عزّوجلّ: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ.

والباب السّادس سهم الزّوجة مع الولد؛ قال الله عزّوجلّ: فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ.

فصل:

ثمّ قد يتفرّع من هذه السّتّة الأبواب ستّة أبواب أُخر يبنى عليها الحساب المستخرج به الحقوق من المواريث الواجبات على الأصل الّذي رسمناه فيه و بيّنّاه.

فمن ذلك باب الأزواج و ذوي الأرحام من الكلالة وغيرهم، وهو على ضربين لكلّ ضرب منهما باب على الانفراد:

أحدهما:

سهام ذوي الأرحام المسمّاة مع الأزواج والإخوة و الأخوات من الأب و الأمّ معاً. أو من الأب وحده أو من الأمّ خاصّة؛ فلا ينقص الأزواج عن فرضهم الأعلى مع أحد من سمّيناه أو جماعتهم، وتختلف سهام ذوي الأرحام معهم بحسب اجتماعهم و افتراقهم فينقص بعضهم عن الفرض المسمّى له في حال مخصوصة ويزاد في حالة أخرى من جهة الرّدّ عليه بالرّحم الّتي استحقّ بها الميراث.

والضّرب الآخر:

سهام العصبة وذوي الأرحام الّذين ليست لهم فروض مسمّاة مع الأزواج كالعمومة والعمّات والخؤولة والخالات وأبنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث و أبناء الأخوة وأبناء الأخوات؛ فلاينقص أيضاً الأزواج معهم عن أعلى سهامهم في هذا الباب، ويجري ذووالأرحام ممّن سمّيناه في الزّيادة والنّقصان معهم مجرى ذوي الأرحام من الكلالة المقدّم ذكرهم من الإخوة والأخوات.

والباب الثّالث:

سهم الأزواج مع الوالدين خاصّة فلهم السّهم الأعلى هاهنا أيضاً على ماقدّمناه، والباقي للأبوين على حسب فرائضهم مع أسباب الحجب الحاصلة إذ ذاك وعدمها بماتضمّنه نصّ القرآن.

الباب الرابع :

سهم الأزواج مع الوالدين والولد فيحّطون ها هنا عن أعلى السّهمين إلى دونها بحكم القرآن، ويكون للوالدين مع الولد الزيادة على أقلّ سهميها في حالة ويكون عليها في حالة أخرىٰ النقصان وإن لم ينقصا عن أدون سهميها على حال.

والباب الخامس:

سهام من له سببان يستحقّ بها الميراث مع من له سبب واحد فيه على الاختصاص كزوج هو ابن عمّ وابن خالٍ؛ فللزّوج النّصف بالتّسمية من جهة الزّوجية والثّلثان ممّا يبقى بالرّحم، ولابن الخال الثّلث الباقي برَحِمِهِ على حسب فرائض من تقرّبا به من العمومة الخؤولة كما بيّنّاه فيما سلف وشرحناه. ولوكان بدل الزّوج زوجة هي ابنة عمّ و بدل ابن الخال ابنة الخال، أوكانت الزّوجة ابنة خال أوابنة خالة والآخر ابن عمّ أوابنة عمّ أوعمّة لكان الحكم فيه مارسمناه.

والباب السّادس:

سهام من له فرضان مسمّيان مع من له فرض واحد مسمّى أو باقٍ على غيرتعيين كمجوسيّ خلّف زوجة له هي أخته لأبيه وأمّه وأختاً لأمّه؛ فلِأخته لأبيه و أمّه الّتي هي زوجته النّصف والرّبع بالتّسمية و لأخته الّتي لأمّه السّدس بالتّسمية، والباقي يردّ عليهما بحساب سهامهما من جهة الرّحم خاصّةً على ماذكرناه.

وإن كان بدل أخته لأمّه أختاً لأبيه أوأخاً له أوأختاً وأخاً لأبيه أوإخوة أوأخوات له لم يكن لهم مع الأخت للأب و الأمّ نصيب وكانت أحقّ بما يبقى من جهة الرّدّ عليها باجتماع السّببين لها على مابيّنّاه، وكان لهم الباقي من غير زيادة ولانقصان. فهذه هي السّتّة الأبواب المتفرّعة على ماتقدّمها، ومنها يتفرّع حساب المواريث على أصله الّذي بيّنّاه فينبغي أن تعرف على حقائقها لتعمل فيه إن شاء الله.

فصل:

والأصل في حساب هذه الفرائض أن تنظر في أقلّ عدد يحتوي على السّهام فتستخرج منه حقوق الوارث على الصّحّة دون الانكسار، فإن انكسرت السّهام على بعضهم نظر في أصل سهام المنكسر عليهم فحصّلت ثمّ ضربت في أصل الحساب فإنّها تخرج على سهام صحاح غير منكسرات إن شاء الله.

باب تفسير هذه الجملة و شرح المعاني منها والأغراض:

فإذا أراد الإنسان معرفة ما ذكرناه فلينظر في:

الباب الأوّل منه:

وهو النّصف المسمّى ومايبقى وهو سهم الزّوج مع عدم الأولاد ووجود غيرهم من ذوي الأرحام فيجد أصل حسابه من اثنين لأنّ أقلّ عدد له نصف صحيح اثنان؛ فيجعل النّصف منه للزّوج ـ وهو واحد ـ والنّصف الآخر لمن كان معه مـن ذوي الأرحام؛ فإن كان

واحداً فقد سَلِمَ له السّهم من الانكسار، وإن كانا اثنين يتساويان في التسمية على السّواء انكسر عليهم السّهم، فالوجه أن تضرب سهميها في أصل الفريضة وهي اثنان فيصير أربعة، فيأخذ الزّوج النّصف سهمين غيرمنكسرين و يأخذ الاثنان من ذوي الرّحم السّهمين الباقيين على غير انكسار.

وإن كان الاثنان ممّن يختلفان في السّهام لأنّ أحدهما ذكر و الآخر أنثى - كأخ للميّت و أخت لأب مع الزّوج - ضرب سهامهما وهي ثلاثة للأخ اثنان وللأخت واحد في أصل الفريضة وهي اثنان فتصير ستّة أسهم، فيأخذ الزّوج النّصف من ذلك ثلاثة صحاحاً و يأخذ الأخ سهمين و تأخذ الأخت سهماً فلا تنكسر عليهم حينئذ السّهام، وكذلك إن كان ذوالرّحم مع الزّوج ابن عمّ و بنت عمّ فالحكم فيهم ماذكرناه و حساب فرائضهم على ماشرحناه.

وإن كان ذوالرّحم أخوين لأب و أختاً لأب تنظر في سهامهم فإذا هي خمسة أسهم للأخوين أربعة أسهم وللأخت سهم واحد فتضرب في أصل الفريضة وهي اثنان في خمسة فتصير عشرة أسهم؛ فيأخذ الزّوج النّصف خمسة أسهم على الكمال من غير انكسار و يأخذ الأخوان أربعة أسهم صحاحاً و تأخذ الأخت سهماً واحدا بلاانكسار.

وإن كانوا أخوين و أختين نظر في سهامهم فإذا هي ستّةأسهم للأخوين أربعةوللأختين سهمان فتضرب في أصل الفريضة وهي اثنان فتكون اثناعشر سهماً؛ فيأخذ الزّوج النّصف وهو ستّة أسهم لاتنكسر على ماقدّمناه ويأخذ الأخوان أربعة أسهم صحاحاًوتأخذالأختان سهمين بلاانكسار، وعلى هذا الأصل الّذي شرحناه يعمل في هذا الباب.

الثّاني:

وهو سهم الأم مع الأب فتحسبه من ثلاثة لأنّ أقلّ عدد له ثلث صحيح ثلاثة؛ فيكون للأمّ واحد وهو الثّلث وللأب اثنان وهما الثّلثان.

والثّالث:

سهم الزّوجة وهو الرّبع مع عدم الولد ووجود غيره من ذوي الأرحام يحسب من أربعة

أسهم لأنّ أقلّ عدد له ربع صحيح أربعة؛ فيكون للزّوجة واحد وهو الرّبع ويكون لذوي الأرحام مايبقى وهو الثّلاثة الأرباع؛ فإن كان ذوالرّحم واحداً أخذ الثّلاثة الأرباع على غيرانكسار، وإن كان ثلاثة نفر على تساوي في الاستحقاق أخذوا السّهام الثّلاثة على الصّحّة أيضاً و عدم الانكسار، وإن كانوا أربعة أواثنين ضرب سهامهم في أصل الفريضة وهي أربعة ثمّ قسّمت السّهام عليهم بعد ذلك فخرجت لهم على الصّحّة حسب مابيّنّاه، وكذلك إن كانوا مختلفي السّهام لأنّ فيهم ذكراناً و إناثاً تنظر في سهامهم؛ فتضرب في عدده في أصل فرضهم وهي أربعة أسهم ثمّ قسّمْتَ الفريضة على ما أخرجه الحساب فإنّه لاينكسر إن شاءالله .

والرّابع وهوالسّدس:

سهم الأخ من الأمّ مع الأخ من الأب أوالأخوة والأخوات محسوب من ستّة لأنّ أقلّ عدد له سدس صحيح ستّة؛ فيكون للأخ من الأمّ السّدس سهم واحد وللأخ الباقي خمسة أسهم صحاح، فإن كانا أخوين انكسرت الخمسة عليهما ينظر في سهامهما فيؤخذ سهمان فتضرب في أصل الفريضة وهي ستّة أسهم فتصير اثنا عشر سهماً؛ فيأخذ الأخ من الأمّ سهمين وهما السّدس و يأخذ الأخوان عشرة أسهم على غيرانكسار.

وإن كان أخاً وأختاً لأب مع الأخ للأمّ انكسرت الخمسة من الأصل عليهما و من الاثنى عشر فينظر في سهامهما فتؤخذ ثلاثة أسهم للأخ اثنان وللأخت واحد فتضرب في أصل الفريضة التّي هي ستّة أسهم فتصير ثمانية عشر سهماً؛ فيأخذ الأخ للأمّ السّدس ثلاثة أسهم و يأخذ الأخ للأب الثّلثين من الباقي وهو عشرة أسهم وتأخذ الأخت الثّلث الباقي وهو خمسة أسهم على غيرانكسار، وكذلك إن كانوا أكثر من اثنين في العدد وسهامهم أكثر من ثلاثة إلى مازاد؛ فالعبرة في سهامهم و تصحيحها مارسمناه.

والخامس:

سهم الأبوين مع الولد وهما السّدسان و فريضتهم من ستّة لأنّ أقلّ عدد له سدس

صحيح ستّة فيكون للأبوين اثنان والباقي للولد إن كان ذكرا فتحصل له أربعة أسهم على غير انكسار، وكذلك إن كان الولد اثنين ذكرين أخذ كُلّ واحدمنهما سهمين صحيحين، وإن كانا ابنتين أخذتا الثّلثين على السّواء وهي أربعة أسهم كما أخذ الابنان.

وإن كان الولد ذكراً وأنثى انكسرت عليهم الأربعة لأنّ سهامهما ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم واحد فتضرب سهامهما وهي ثلاثة في أصل الفريضة وهي ستّة أسهم فتصير ثمانية عشر سهماً؛ فيأخذ الأبوان السّدسين وهماستّة أسهم لكلّ واحد منهما ثلاثة أسهم صحاح ويأخذ الابن ثلثي مابقي وهو ثمانية أسهم بغير انكسار وتأخذ البنت مابقى وهو أربعة أسهم صحاح، ثمّ على هذا المثال يكون العمل فيما زاد على اثنين في عدد الأولاد ـ اتّفقت سهامهم أو اختلفت ـ على ماشرحناه.

والسّادس:

سهم الزّوجة مع الولد وهو الثّمن فأصل فريضتهم من ثمانية لأنّ أقلّ عدد له ثمن صحيح ثمانية؛ فيكون للزّوجة سهم واحد والباقي وهو سبعة أسهم للولد إن كان واحداً وإن كانوا سبعة متساوين في السّهام.

فإن كان الولد اثنين انكسرت السّهام عليهما فتضرب سهامهما ـ وهما اثنان ـ إن كانا متساويين فيها في أصل الفريضة فتصير ستّة عشر سهماً؛ فتأخذ الزّوجة الثّمن وهو اثنان ويأخذ كلّ واحد منهما سبعة أسهم على غير انكسار.

وإن كانوا ثلاثة ضرب سهامهم وهي ثلاثة في الأصل وهي ثمانية فصارت أربعة وعشرين؛ للزّوجة الثّمن ثلاثة ولكلّ واحد من الأولاد سبعة على السّواء، وإن كان الولد اثنين ذكراً وأنثى فحساب فريضتهم على هذا الحساب، وإن كان الولد ثلاثة منهم ذكران والآخر أنثى انكسر ذلك عليهم فضربت سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة وهي ثمانية فتصير أربعين؛ فيكون للزّوجة الثّمن خمسة أسهم صحاح ويكون للابنين ثمانية وعشرون سهما لكلّ واحد منهم أربعة عشر سهماً وللبنت سبعة أسهم فيصحّ لكلّ واحد منهم السّهام على غير انكسار، ثمّ على هذا الحساب يكون فرائض الولد وإن زادوا على ثلاثة نفر إلى مائة

وأكثر من ذلك ـ اتّفقت سهامهم أو اختلفت ـ على ماشرحناه.

والعمل في استخراج سهام من سمّى الله تعالى لهم سهاماً فاجتمعت في فريضة واحدة كذلك على مابيّنّاه في المثال؛ فينظر في أقلّ عدد له نصف صحيح وثلث صحيح وهي فريضة الزّوج والأمّ فيكون من ستّة على ما بيّنّاه للزّوج النّصف ثلاثة وللأمّ الثّلث وهو اثنان ومابقى وهو واحد فللأب إن كان معها وإن كانت وحدها فهو ردّ عليها حسب ما قدّمناه، وقد ذكرنا فريضة الأبوين والبنتين واجتماع ثلاثة أسهم مسمّاة فيها للوارث وأنّها تخرج من ستّة لأنّ أقلّ عدد له سدسان صحيحان وثلثان صحيحان ستّة أسهم وبيّنّا وجه العمل فيما ينكسر من السّهام إذا كان البنات ثلاثاً أو خمساً بما شرحناه.

فصل آخر:

وقد يجتمع في الفريضة ثلاثة أسهم مسمّاة ويبقى من التّركة ما يردّ على بعضهم دون بعض فالوجه في حساب ذلك واستخراج السّهام منه على الصّحّة دون الانكسار أن يرجع إلى الأصل الّذي رسمناه فينظر أقلّ عدد فيه تلك السّهام فيعتمد في استخراج الحقوق منه؛ فإن انكسر في الرّدّ شيء نظر في سهام المردود عليهم واستخرجت من أقلّ عدد تخرج منه السّهام على الصّحّة دون الانكسار، ثمّ تضرب في أصل حساب الفريضة فإنّه تخرج به السّهام المردودة على الصّحّة بلاارتياب.

مثال ذلك: فريضة الأمّ والبنت والزّوج ففيها ربع مذكور وسدس مذكور ونصف مذكور وباق يردّ على ماذكرناه، وأقلّ عدد فيه نصف وربع وسدس على الصّحة دون الانكسار اثناعشر؛ للبنت منه النّصف ستّة أسهم وللأمّ منه السّدس اثنان و للزّوج منه الرّبع ثلاثة ويبقى سهم واحد ينكسر في الرّدّ على الأمّ والبنت بحساب سهامهما وهما النّصف والسّدس؛ فينظر في أقلّ عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح؛ فيكون ستّة نصيب البنت منه ثلاثة بحقّ النّصف ونصيب الأمّ منه واحد بحقّ السّدس، فتضرب الأربعة الأسهم في أصل الفريضة وهي اثناعشر فيكون ثمانية وأربعين فيرجع إليها في حساب السّهام دون الاثنى عشر الأوّلة؛ فيحصل للبنت النّصف أربعة وعشرون وللأمّ

السّدس ثمانية وللزّوج الرّبع اثنا عشر، وتبقى أربعة فتردّ على البنت ثلاثة بحساب حقها من الأصل وعلى الأمّ السّهم الرّابع بحساب حقّها وهو السّدس.

وكذلك إذا اجتمعت فريضة فيها ثمن وسدس ونصف وهي فريضة البنت والأمّ والزّوجة فالأصل فيها من أربعة وعشرين لأنّ أقلّ عدد له ثمن صحيح ونصف صحيح وسدس صحيح أربعة وعشرين؛ فيكون للبنت النّصف اثنا عشر وللأمّ السّدس أربعة وللزّوجة الثّمن ثلاثة، وتبقى خمسة تنكسر في الرّدّ على الأمّ والبنت، فتضرب سهامهما وهي أربعة بحقّ النّصف والسّدس في أصل الفريضة وهي أربعة وعشرون فتصير ستّة وتسعين: للبنت النّصف ثمانية وأربعون وللأمّ السّدس ستّة عشر وللزّوجة الثّمن اثناعشر، تبقى عشرون يردّ على البنت خمسة عشر و على الأمّ خمسة أسهم فيصير ثلاثة وستّون سهماً وللأمّ أحد وعشرون وللزّوجة اثناعشر سهماً وهي ثمنها الّذي ذكرناه، وعلى هذا الحساب أبواب الرّدّ كلّها لايختلف الحكم فيه أن شاء الله.

فصل آخر:

وإذا إجتمعت في الفريضة سهام مسمّاة فلم يف المال بالسّهام فإنّ السّهام اجتمعت فيها بالذّكر دون الحكم لاستحالة الخطأ على الله عزّوجلّ في الأحكام وإيجابه مالا يستطاع؛ فالوجه في ترتيب الفرض ممّن ذكرناه أن يبد أبالقسمة لمن لهم سهام مذكورة في العلوّ والدّنوّ ومن حطّ عن فرض إلى ماهو دونه فيعطى حقّه بشرط حكمه في القرآن، ويدفع الباقي من التّركة إلى من تأخّر عنه في التّرتيب ممّن خرج عن حكمه في بيان سهمه على الكثرة والنّقصان ليبطل بذلك العوْل الّذي أبدعه أهل الضّلال ونسبوا الله تعالى فيه إلى الخطأ في الحساب أو تكليف مالا يطاق وإيجاب مايتعذّر فيه الإيجاب، وأنا أفسّر هذه الجملة بما يصحّ معناها لمن تأمّله من ذوي الألباب إن شاء الله:

قد جعل الله تعالى للأبوين السّدسين مع الولد، وجعل للزوج الرّبع معه ومعهما، وجعل الثّلثين في نصّ القرآن. وقد يجتمع والدان وزوج وثلاث بنات وليس يصحّ أن للبنات يكون مال واحد ولاشيء واحد له ثلثان وسدسان وربع على حال؛ فنعلم بهذا أنّ أحد

هؤلاء المذكورين لم يقسم الله تعالى له ماسمّاه عند اجتماعهم في الميراث لاستحالة قسمة المحال والمعدوم الّذي لاوجود له بحال من الأحوال؛ فنظرنا فإذا الأبوان قد سمّى الله تعالى لهما فريضة ثمّ حطّها إلى أخرى دونها فسمّى لهما مع عدم الولد الثّلث والثّلثين والثّلث ومايبقى ثمّ حطّها عن هذه الفريضة مع الولد إلى السّدسين، فعلمنا أنّهما لايهبطان عن السّدسين أبداً إذلوكانت لهما درجة في الميراث يهبطان إليها ما اقتصرالله تعالى في ذلك على ماسمّاه ولبيّنه كمابيّن ماسواه وأهبطها إليها بالتّعيين لهما كما أهبطهما عن الدّرجة العليا إلى ماذكرناه فوجب أن يُوفّيهما أدنى سهم لهما مذكور في القرآن.

وكذلك وجدنا الزّوج والزّوجة قد أهبطا من درجة في الميراث إلى دونها؛ فأهبط الزّوج من النّصف إلى الرّبع وأهبطت الزّوجة من الرّبع إلى الثّمن فجريا مجرى الأبوين في بيان أقلّ سهامهما عندالله فلم يجز حطّهما عن ذلك بحال، ووجدنا البنات غير مهبطات من درجة إلى درجة في التّسمية والسّهام فكان الأمر في فرضهنّ علىالإكمالووجب لهنّ بذلك الزّيادة إن وجدت وعليهنّ النّقصان في استيفاء أهل السّهام ممّن ذكرنا سهامهم بتفصيل القرآن؛ فوجب أن يبدأ فيما ذكرناه وعيّنّاه من الفريضة بالأبوين فيعطيا السّدسين، ويعطى الزّوج الرّبع على الكمال، ويكون للبنتين أو البنات مايبقى كائناً ماكان لأنّه لولم يكن معهنّ أبوان أخذن الثّلاثة الأرباع مع الزّوج وهو أكثر من المسمّى لهنّ بلا ارتياب فيكون لهنّ الزّيادة عند وجودها وعليهنّ النّقصان مع أصحاب السّهام ممّن ذكرناه، وليس ينقص في هذه الفريضة عن حقّ لهنّ سمّى في القرآن لأنّه لم يفرض لهنّ على ماتضمّنه الذّكر في هذا المكان، وإنّما فرض لهنّ في غيره وهو الموضع الّذي يحصل لهنّ فيه على الكمال.

وإذا أراد الإنسان أن يقسّم فريضة من سمّيناه نظر أقلّ عدد له ربع صحيح وسدسان صحيحان فحسب منه السّهام. ووفّى صاحب الرّبع ربعه وصاحبي السّدسين حقّهما منه ودفع مايبقى إلى من تأخّر عنهما في التّسمية لما بيّنّاه وشرحناه فلاتنكسر عليه حينئذ سهام أبداً بالقسمة على حال، فإن انكسر عليه سهام المتأخّرين جمعها في الأصل وضربها في العدد الّذي استخرج منه السّهام فصحّ له الحساب بلا ارتياب بغير كسر إن شاء الله.

مثال ذلك: أن ينظر في أقلّ عدد له ربع وسدسان فيكون اثنا عشر؛ فيأخذ الزّوج الرّبع ثلاثة أسهم صحاح ويأخذ الأبوان السّدسين أربعة أسهم لكلّ واحد منهما سهمان صحيحان وتبقى خمسة تنكسر على الابنتين؛ فتضرب سهامهما في الأصل وهما اثنان في أصل الفريضة فتصير أربعة وعشرين؛ فيأخذ الزّوج ستّة والأبوان ثمانية وتبقى عشرة فتأخذ كلّ بنت خمسة فتصحّ السّهام للجماعة على غير انكسار إن شاء الله.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥-٤٣٦ هـ ق



مسائل المواريث والفرائض والوصايا

وما يتعلّق بذلك

أعلم أنّ المسائل الّتى تنفرد بها الإماميّة فى هذا الباب يدور أكثرها ومعظمها على أصول نحن نبيّن الكلام فيها ونستوفيه وهى الكلام فى العصبة والعول والرّدّ، وإذا بان أنّ الحقّ فى هذه الأصول معنا دون مخالفينا اثبت المسائل الكثيرة فى الفرائض عليه واستغنينا عن التّطويل بتعيين الكلام فى المسائل مع رجوعهنّ إلى أصل واحدوقدأحكمناه. (فصل فى الكلام عن التعصيب: إعلم أن مخالفينا فى هذا الباب يذهبون فى ذلك إلى ما لم يقم به حجّة كتاب ولا سنّـة مقطوع بها ولا إجماع، ويعوّلون فى هذا الأصل الجليل على أخبار آحاد ضعيفة لو سلمت من كلّ قدح ومخالفة لنصّ الكتاب وظاهره على مانستدلّ عليه ومعارضة بأمثالها لكانت غاية أمرها أن توجب الظّنّ الّذى قد بيّنّا فى غير موضع أنّ الأحكام الشّرعيّة لاتثبت بمثله، وادّعاء الإجماع على قولهم فى لتّعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المسطور فيه سالفًا وآنفًا لأنّ ابن عبّاس رحمة الله عليه كان يخالفهم فى التّعصيب، ويذهب إلى مثل مذهب الإماميّة ويقول فيمن خلّف بنت وأختاً أنّ المال كلّه للبنت دون الأخت ووافقه فى ذلك جابر بن عبدالله.

وحكى السّاجيّ أنّ عبدالله بن الزّبير قضى أيضاً بذلـك، وحكى الطّبـريّ مثله، ورويت موافقة

ابن عبّاس عن إبراهيم النّخعيّ فى رواية الأعمش عنه وذهب داود بن عليّ الأصفهانيّ إلى مثل ما حكيناه ولم يجعل الأخوات عصبة مع البنات فبطل إدّعاء الإجماع مع ثبوت الخلاف متقدّمًا ومتأخّرًا، والّذى يدلّ على صحّة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفينا فى العصبة بعد إجماع الطّائفة الّذى قد بيّنّا أنّه حجّة قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) وهذا نصّ فى موضع الخلاف، لأنّ الله تعالى صرّح بأنّ للرّجال من الميراث نصيبًا، وأنّ للنّساء أيضًا نصيبًا ولم يخصّ موضعًا دون موضوع، فمن خصّ فى بعض المواريث بالميراث الرّجال دون النّساء فقد خالف ظاهر هذه الآية.

وأيضًا فإنّ توريث الرّجال دون النّساء مع المساواة فى القربى والدّرجة من أحكام الجاهليّة، وقد نسخ الله تعالى بشريعة نبيّنا عليه وآله أحكام الجاهليّة، وذمّ من أقام عليها وإستمرّ على العمل بها بقوله تعالى:أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا، وليس لهم أن يقولوا أنّنا نخصّ الآية الّتى ذكرتموها بالسّنّة، وذلك أنّ السّنّة الّتى لاتقتضى العلم القاطع لانخصّ بها القرآن، كما لاننسخه بها، وإنّما يجوز بالسّنّة أن نخصّ أو ننسخ إذا كانت تقتضى العلم اليقين، ولا خلاف فى أنّ الأخبار المرّوية فى توريث العصبة أخبار آحاد لا توجب علماً، وأكثر ما تقتضيه غلبة الظّنّ، على أنّ أخبار التّعصيب معارضة بأخبار كثيرة ترويها الشّيعة من طرق مختلفة فى إبطال أن يكون الميراث بالعصبة وأنّه بالقربى والرّحم وإذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظواهر الكتاب.

فاعتماد المخالفين فى العصبة على حديث رواه ابن طاووس عن أبيه عن ابن عبّاس عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يقسّم المال على أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلأولى ذكر قَرُبَ، وهذا خبر لم يروه أحد من أصحاب الحديث إلاّ من طريق ابن طاوس، ولا رواه ابن طاووس إلاّ عن أبيه يسنده تارة إلى ابن عبّاس فى رواية وهيب ومعمرّ، وتارة أخرى يرويه عنه الثّوريّ وعليّ بن عاصم، عن أبيه مرسلاً غير مذكور فيه ابن عبّاس. فيقول الثّوريّ وعليّ بن عاصم عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ هو مختلف اللّفظ، لأنّه يروى فما

أبقت الفرائض فلأولى ذكر، وروى أيضًا فلأولى عصبة قَرُبَ عصبة، وروى أيضًا فلأولى عصبة ذكر، وفى رواية أخرى فلأولى رجل ذكر عصبة، واختلاف لفظه والطّريق واحد يدلّ على ضعفه.

وقد خالف ابن عبّاس الّذى يسند هذا الخبر إليه ما أجمع متقبّلوا هذا الخبر عليه فى توريث الأخت بالتّعصيب إذا خلّف الميّت ابنة وأختًا على ما قدّمنا وحكيناه عنه، وراوى الخبر إذا خالف معناه كان فيه ماهو معلوم، ثمّ إذا تجاوز عن ذلك من أين لهم أنّ معنى العصبة المذكورة فى الخبر هو ما يذهبو إليه، وليس فى اللّغة العربيّة لذلك شاهد ولا فى العرف الشّعىّ؟ فأمّا اللّغة فإنّ الخليل بن أحمد قال فى كتاب العين: إنّ العصبة مشتقّة من الأعصاب وهى الّتى تصل بين أطراف العظام، ولمّا كانت همي الواصلة بين المتفرّق من الأعضاء حتّى إلتأمت، وكان ولد البنات أولادًا للجدّ كما أنّ أولاد الابن ولد للجدّ، والجدّ جدّ للجميع كان البنات فى جميع ولدهنّ إلى الجدّ، وضمّ الأهل والقبيلة المنسوبة إلى الجدّ كالبنين وكانوا جميعًا كالأعصاب الّتى تجمع العظام وتلائم الجسد، فوجب أن يسمّوا جميعًا عصبة، وذكر أبو عمرو غلام ثعلب قال:قال ثعلب:قال ابن الأعرابى: العصبة جميع الأهل من الرّجال والنّساء، فإنّ هذا هو المعروف المشهور فى لغة العرب، وإنّ الكلالة ماعدا الوالدين والولد من الأهل، فإذا كانت اللّغة على ما ذكرناه فهى شاهد بضدّ ما يذهب إليه مخالفنا فى العصبة، وليس هاهنا عرف شرعىّ مستقرّ فى هذه اللّفظة، لأنّ الاختلاف واقع فى معناها لأنّ فى النّاس من يذهب إلى أنّ العصبة إنّما هى القرابة من جهة الأب.

وفيهم من يذهب فيها إلى أنّ المراد بها قرابة الميّت من الرّجال الّذين اتّصلت قرابتهم به من جهة الرّجال كالأخ والعمّ دون الأخت والعمّة، ولا يجعل الرّجال الّذين إتّصلت قرابتهم من جهة النّساء عصبة كأخوة الميّت لأمّه وفيهم من جعل العصبة مأخوذة من التّعصّب والرّايات والدّيوان والنّصرة ومع هذا الاختلاف لاإجماع يستقرّ على معناها، على أنّهم يخالفون لفظ هذا الحديث الّذى يروونه لأنّهم يعطون الأخت مع البنت بالتّعصيب وليست برجل ولا ذكر كما تضمّنه لفظ الحديث.

فإن قالوا: تخصّ هذا اللّفظ إذا ورّثنا الأخت مع البنت.

قلنا: ما الفرق بينكم إذا خصّصتموه ببعض المواضع، وبيننا إذا فعلنا فى تخصيصه مثل فعلكم فجعلناه مستعملاً فى من خلّف أختين لأمّ وابن أخ وابنةأخ لأب وأمّ وأخاًلأب فإنّ للأختين من الأمّ فرضهنّ الثّلث ومابقى فلأولى ذكر قرب وهوالأخ من الأب وسقط ابن الأخ وبنت الأخ، لأنّ الأخ أقرب منهما، وفى موضع آخر وهوأن يخلّف الميّت إمراةوعمّاً وعمّة وخالاً وخالةً وإبن أخ وأختًا، فللمرأة الرّبع ومابقى فلأولى ذكر وهو الأخ أو الأخ وسقط الباقون ثمّ يقال لهم: من أىّ وجه كانت الأخت مع البنت عصبة، فإذا قالوا: من حيث عصّبها أخوها، قلنا: فألّا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون أخوها هو الّذى يعصّبها، وإذا كان الابن أحقّ بالتّعصيب من الأب فالأب أحقّ بالتّعصيب من الأخ، وأخت الا بن أحقّ بالتّعصيب كثيرًا من أخت الأخ.

وكذلك يلزمهم أن يجعلوا العمّة عند عدم العمّ عصبة فى ماتوجّه لإنجازه وفعله، فإن قالوا: البنت لاتعقل عن أبيها، قلنا: والأخت أيضًا لاتعقل فلا تجعلوها عصبة مع البنات.

فإن تعلّقوا بماروه عن النّبى صلّى الله عليه وآله أنّه أعطى الأخت مع البنت.

قلنا: هذا حديث لو صحّ وبرىء من كلّ قدح لكان مخالفًا لنصّ الكتاب لأنّ الله تعالى قال: وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ، فنصّ على القربى وتدانى الأرحام سبب فى استحقاق الميراث والبنت أقرب من الأخت وأدنى رحمًا وخبرهم الذين يعوّلون عليه فى توريث الأخت مع البنت، رواه الهُذيل بن شرحبيل أنّ أبا موسى الأشعرىّ سئل عن رجل ترك بنتًا وابنة ابن وأختًا من أبيه وأمّه، فقال: لابنته النّصف ومابقى فللأخت، وبخبر يرويه الأسود بن يزيد قال: قضىٰ فينا معاذبن جبل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فأعطىٰ البنت النّصف، والأخت النّصف ولم يورّث العصبة شيئًا.

فأمّا الخبر الأوّل فقد قدح أصحاب الحديث فى روايته وضعّفوا رجاله وقيل: إنّ هُذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف، ولو زال هذا القدح لم يكن فيه حجّة لأنّ أبا موسى ليس فى قضائه بذلك حجّة، ولأنّه ما أسنده عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

وكذلك القول فى خبر معاذ وليس فى قولهم أنّه كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله حجّة لأنّه قد يكون على عهده مالا يعرفه، ولو عرفه لأنكره، وقد إمتنع من توريث

الأخت مع البنت من هو أقوى من معاذ، وهو أولى بأن يتّبع وهو ابن عبّاس.

وفى حديث معاذ أيضًا مايقتضى بطلان قول من يذهب إلى أنّ الأخت تأخذ بالتّعصيب مع البنت لأنّه قال: ولم يورّث العصبة شيئًا لأنّها لو كانت عصبة فى هذا الموضع لم يقل ذلك، بل كان يقول: ولم يورّث باقى العصبة شيئًا، وليس يجوز أن يستدلّ على أنّ الأخت لاترث مع البنت بقوله تعالى: إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، فشرط فى توريث الأخت فقد الولد فيجب أن لاتعطىٰ مع البنت لأنّها ولد، وذلك أنّه تعالى إنّما شرط فى هذا الفرض المخصوص للأخت فقد الولد، وليس ذلك بمانع من أنّ ترث مع فقد هذا الشّرط بسبب آخر، فإنّ تعليق الحكم بشرط لايدلّ على ارتفاعه مع فقد الشّرط على ما بيّنّاه فى كتاب أصول الفقه.

بالتّعصيب مع فقد إخوتهنّ على آيى من ذهب إلى التّوريث بالتّعصيب، ألَا ترى أنّ البنات وبنات الابن لا يرثن بالتّعصيب إذا أُفردْنَ، فلو ورثت الأخت بالتّعصيب إذا انفردت لكانت بنت الابن أولى من الأخت بما فضل من فرض البنات.

وإذا كنّا قد دلّلنا على بطلان الميراث بالعصبة فقد بطل كلّ يبنيه مخالفونا من المسائل فى الفرائض على هذا الأصل وهى كثيرة ولا حاجة بنا إلى تفصيلها وتعيين الكلام فى كلّ واحد منها، لأنّ إبطالنا الأصل الّذى يبنى هذه المسائل عليه قد أغنى وكفى.

فمن هذه المسائل: أن يُخلّف الرّجل بنتًا وعمًّا، فعند المخالف أنّ للبنت النّصف والباقى للعمّ بالعصبة، وعندنا أنّه لاحظّ للعمّ والمال كلّه للبنت بالفرض والرّدّ، وكذلك لوكان مكان العمّ أبن عمّ، وكذلك لوكان مكان البنت إبنتان، ولو خلّف الميّت عمومة وعمّات أو بنى عمّ وبنات عمّ فمخالفنا يورّث الذّكور من هؤلاءِ دون الإناث لأجل التّعصيب، ونحن نورّث الذّكور والإناث. ومسائل التّعصيب لاتحصى كثرة.

وحجّتنا على صحّة ما نذهب إليه فى هذه المسائل كلّها ما بيّنّا صحّته من إبطال التّعصيب والتّوريث به.

فإن قيل: إذا كنتم تستدلّون على أنّ العمّات يرثن مع العمومة، وبنات العمّ يرثن مع بنى

لعمّ وما أشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، الآية ففي هذه الآية حجّة عليكم في موضع آخر، لأنّا نقول لكم ألاّ ورّثتم العمّ أو ابن العمّ مع البنت بظاهر هذه الآية؟، وكيف خَصَصْتُم النّساء دون الرّجال بالميراث فى بعض المواضع وخالفتم ظاهر الآية؟ فألاّ ساغ لمخالفكم مثل ما فعلتموه؟

قلنا: لا خلاف فى أنّ قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ - الآية، أنّ المراد به مع الاستواء فى القرابة والدّرج ألا ترى أنّه لا يرث ولد الولد ذكورًا كانوا أو إناثًا مع الولد لعدم التّساوى فى الدّرجة والقرابة، وإن كانوا يدخلون تحت التّسمية بالرّجال والنّساء وإذا كانت القرابة والدّرجة مراعاتين فالعمّ أو إبنه لا يساوى البنت فى القربى والدّرجة وهو أبعد منها كثيرًا.

وليس كذلك العمومة والعمّات وبنات العمّ وبنو العمّ، لأنّ درجة هؤلاء واحدة وقُرْباهُم متساوية والمخالف يورّث الرّجال منهم دون النّساء فظاهر الآية حجّة عليه وفعله مخالف لها، وليس كذلك قولنا في المسائل الّتي وقت الإشارة إليها وهذا واضح فليتأمّل.

فصل فى العَوْل:

إعلم أنّ العول فى اللّغة العربيّة اسم للزّيادة والنّقصان وهو يجرى مجرى الأضداد، وإنّما دخل هذا الاسم فى الفرائض فى المواضع الّذى ينقص فيه المال عن السّهام المفروضة فيه فدخل هاهنا النّقصان، ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزّيادة، لأنّ السّهام زادت على مبلغ المال، وإذا أضيف إلى المال كان نقصانًا، وإذا أضيف إلى السّهام كان زيادة، والّذى تذهب إليه الشّيعة الإماميّة أنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدّم ذووا السّهام المؤكّدة من الأبوين والزّوجين على البنات والأخوات من الأب والأمّ أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم لهنّ، وذهب ابن عبّاس رحمهُ الله إلى مثل ذلك، وقال به أيضًا عطاء ابن أبى رباح.

وحكى الفقهاء من العامّة هذا المذهب عن محمّد بن علىّ بن الحسين الباقر صلوات الله عليه وعلى آبائه الطّاهرين ومحمّد بن الحنفيّة رضى الله عنه وهو مذهب داود بن علىّ الأصفهانىّ وقال باقى الفقهاء: إنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسّم بينهم على قدر

سهامهم، كما يفعل ذلك فى الدّيون والوصايا إذا ضاقت التّركة عنها.

والّذى يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الطّائفة عليه، فإنّهم لايختلفون فيه، وقد بيّنّا أنّ إجماعهم حجّة.

وأيضًا فإنّ المال إذا ضاق عن السّهام كامرأة ماتت وخلّفت ابنتين وأبوين وزوجًا، والمال يضيق عن الثّلثين والسّدسين والرّبع فنحن بين أمور: إمّا أن ندخل النّقصان على كلّ واحد من هذه السّهام أو ندخله على بعضها، وقد أجمعت الأمّة على أنّ البنتين هاهنا منقوصتان بلاخلاف، فيجب أن يُعطىٰ الأبوان السدسين والزّوج الرّبع، ونجعل مابقى للأبنتين، ونخصّهما بالنّقص لأنّهما منقوصتان بالإجماع، ومن عداهما ماوقع إجماع على نقصه من سهامه ولا قام دليل على ذلك، وظاهر الكتاب يقتضى أنّ له سهمًا معلومًا فيجب أن نوفّية إيّاه ونجعل النّقص لاحقًا بمن أجمعوا على نقصه. (طريقة أخرى). وممّا يدلّ أيضًا على ذلك أنّا إذا نقّصنا جميع ذوى السّهام وأعطينا كلّ واحد منهم بعض ما تناوله النّصّ خصّصنا ظواهر كثيرة وصرفناها عن الحقيقة إلى المجاز، وإذا نقّصنا أحدهم عدلنا فيما يخصّ هذا المنقوص وحده عن الظّاهر والحقيقة وبقّينا ماعداه على ظاهره وحقيقته، وإذا كان التّخصيص والانصراف عن الحقيقة إنّما يفعل للضّرورة فقليله أولى من كثيره ولا معتبر بما يفعله مخالفونا من تسميتهم ما هو خمس فى الحقيقة ربعًا، وماهو أقلّ من السّدسين بأنّه سدسان ولا بالثّمن عن التّسع ومأشبه ذلك لأنّهم يسمّون الشّىء بغير إسمه الموضوع له، وخرجوا عن موجب اللّغة.

ولم يبق إلّا أن يقال لنا: كلامكم يقتضى أنّ نقصان بعض السّهام المذكورة أولى من إدخال النّقص على الجميع فلم خصّصتم من ذكرتموه من البنات والأخوات بالنّقصان دون من عداهنّ؟ وما الفرق بينكم وبين من جعل النّقص داخلًا على غير من ذكرتم وفى سهام من خصّصتموه بالنّقصان؟

والجواب: إنّ كلّ من أوجب نقص أحد المسمَّيْنَ دون جميعهم خصّ بالنّقصان من عيّنّاه دون غيره والقول: بأنّ النّقص داخل على البعض الّذى هو غير من عيّنّاه وخصّصناه بالنّقصان قول يخرج عن الإجماع.

فأمّا إعتماد من نفى العول من أصحابنا وغيرهم على أنّ الزّوج والزّوجة كانت لكلّ واحد منها فريضة فحُطّا إلى دونها، وكذلك الأبوان حطّا من فريضة إلى أُخرى والبنات والأخوات لم يهبطا من فريضة إلى أخرى فدخول النّقص على من لم يلحقه نقص أولى من دخوله على من نقص فليس بشىء وإنّما هو دعوى محضة.

وإذا قيل لهم: ولِمَ إذا كان الأمر على ما حكيتموه وجب ما ظننتموه ولو عكس عاكس ذلك عليكم، فقال: دخول النّقص على الزّوجين والأبوين دلالة على ضعف حكمهما وامتناع دخول النّقص على البنات والأخوات أمارة لقوّة نصيبهما، فادخال العول على الضّعيف أولى من القويّ لم يجدوا فرقًا صحيحاً وهم يروون هذا التّرجيح عن ابن عبّاس رحمهُ الله وإذا صحّ عنه فلا حجّة فيه لما أشرنا إليه.

والمعتمد فى نفى العَوْل على ما قرّرناه ـ وليس يشبه مايقولونه فى العول ـ الدّيون إذا كانت على الميّت ولم تفِ تركته بالوفاء بها، فإنّ الواجب القسمة للمال على أصحاب الدّيون بحسب ديونهم من غير إدخال نقص على بعضهم وذلك أنّ أصحاب الدّيون مستوون فى وجوب استيفاء أموالهم من تركة الميّت، وليس لأحد مزيّة على الآخر فى ذلك، فإن اتّسع المال لحقوقهم استوفوها، وإن ضاق تساهموه وليس كذلك مسائل العول، لأنّا قد بيّنّا أنّ بعض الورثة أولى بالنّقص من بعض، وأنّهم غير مستويين كاستواء أصحاب الدّيون فافترق الأمران.

وممّا يمكن أن يفرّق به بين العول والدّين إذا ضاقت التّركة عنها أنّ الدّيون ربّما اتّسعت أموال الميّت لاستيفائها منها، وليس كذلك العول لأنّ ولا قلّة وكيف يشبهُ الدّيونَ العول وفى أصحابا من ذهب إلى أنّ البنت إنّما جعل لها النّصف مع الأبوين، وجعل للبنتين الثّلثان أيضًا معهما، فإذا أنفردت البنت الواحدة أو الابنتان عن الأبوبن تغيّر هذا الفرض، وهذا إنّما ارتكبوه فرارًا به من العول حتّى لا يجتمع فى مرأة ماتت وخلّفت بنتين وأبوين وزوجًا الثّلثان والسّدسان والرّبع.

وقد بيّنّا فى مسألة أمليناها مفردة وتكلّمنا فيها على شىء أخطا فيه الفضل بن شاذان

فى المواريث بطلان هذه الشّبهة، وأنّ الله تعالى جعل للبنت الواحدة النّصف بالإطلاق وعلى كلّ حال وللبنتين التّلثين على كلّ حال، وأنّ قوله تعالى: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ، كلام مبتدأ لا يتعلّق بما تقدّم، وقلنا أيضًا: كيف يجوز أن يريد أنّ للواحدة النّصف وللبنتين الثّلثين مع الأبوين، وهو تعالى يقول: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وأشبعنا ذلك واستوفيناه على أنّهم لا يتمكّنون من مثل هذا في إمرأة خلّفت زوجًا وأخوين من أمّ وأختًا من أب وأمّ، لأنّ هذه المسألة فيها نصف وهو حقّ الزّوج، وثلث وهو حقّ الأخوين من الأمّ، ونصف وهو حقّ الأخت من الأب والأمّ،فلابدّ من مذهب المخالف فى العول ونقصان الجميع أو إفراد الأخت من الأب والأمّ بالنّقصان، وليس لهم أن يقولوا إنّما جعل للأخت النّصف إذا انفردت، وذلك لأنّ الله تعالى شرط فى استحقاقها هذا النّصف نفيَ الولد، والظّاهر يقتضى أنّها تستحقّ ذلك مع فقد الولد على كلّ حال، وإنّما نقول: أنّ الباقى ها هنا للأخت لدليل اقتضى العدول عن الظّاهر فيجب أن يقولوا بمثل ذلك فى ميراث البنت والبنتين مع الأبوين وفقدهما،وإنّا إنّما ندخل النّقص على البنات مع دخولهنّ تحت الظّاهر بدليل اقتضى ذلك.

فأمّا قول بعض أصحابنا محتجّاً على صحّة ما ذهبنا إليه من إدخال النّقص على البنات بأنّه لو كان مكان البنت أو البنتين إبن أو بنون ما كان لهم إلاّ ما بقي، والبنت ليست بأحسن حالاً من الابن، فيجب أن يكون لها ما بقى فليس بمعتمد، لأنّ الابن ليس من ذوى السّهام المنصوص عليها فى موضع من المواضع، وليس كذلك البنت والبنتان.

فأما دعوى المخالف أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يذهب إلى العول في الفرائض، وأنّهم يروون عنه ذلك، وأنّه عليه السّلام سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة، فقال عليه السّلام بغير روية صار ثُمنها تُسعاً فباطلة لأنّا نروي عنه صلوات الله عليه خلاف العول ووسائطنا إليه النجوم الزّاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصّادق والكاظم صلوات الله عليهم، وهؤلاء عليهم السّلام أعرف بمذهب أبيهم صلوات الله عليه نقل خلاف ما نقلوه، وابن عبّاس رحمه الله ما تلقى إبطال العول فى الفرائض إلاّ عنه عليه الصلوات.

ومعوّلهم فى الرّواية عنه عليه السّلام أنّه كان يقول بالعول عن الشّعىّ والحسن بن عمّارة والنّخعىّ.

فأمّا الشّعبىّ فإنّه ولد فى سنة ستّ وثلاثين. والنّخعىّ ولد سنة سبع وثلاثين، وقتل أمير المؤمنين سنة أربعين فكيف تصح روايتهما عنه؟! والحسن بن عمّارة ضعيف عند أصحاب الحديث، ولمّا وُلّي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولّي المظالم، ولو سَلِمَ كلّ ماذكرناه من كلّ قدح وجرح لم يكونوا بإزاء من ذكرناه من السّادة القادة الّذين رووا عنه عليه السّلام إبطال العول.

فأمّا الخبر المتضمّن أنّ ثمنها صار تسعًا، فإنّما رواه سفيان عن رجل لم يسمّه والمجهول لا حكم له، وما رواه عنه عليه السّلام أهله أولى وأثبت وفي أصحابنا من يتأول هذا الخبر إذا صحّ على أن المراد به أنّ ثمنها صار تسعاً عندكم أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه، كما أسقط في مواضع كثيرة، ووجدت بعض مَن يشار إليه في علم الفرائض يلزم من نفى العول فيقول له ما تقول فى زوج وأمّ وأخوين من أمّ قال: فإن قال للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وللأخوين الثّلث عالت الفريضة، فيقال له: لاينبغى أن تكلّم من لاتعرف مذهبه، وللزّوج عندنا فى هذه الفريضة النّصف وللأمّ الباقى ولاحظّ للأخوين من الأمّ فإنّ الإخوة عندنا لايرثون مع الأمّ فى موضع من المواضع.

وقال أيضًا مَن تقدّمت الإشارة إليه: يقال لمن نفى العول: ما تقولون فى زوج وأخت لأب وأمّ وأخت لأب؟ فإن قالوا: للزّوج النّصف وللأخت للأب والأمّ النّصف وتسقط الأخت للأب، قيل: ولم صارت الأخت للأب والأمّ مقدّمة على الأخت للأب وهمايرثان مرّة بالفرض ومرّة بالتّعصيب؟ فيقال له: إنّما جعلنا للزّوج النّصف وللأخت للأب والأمّ النّصف الآخر، لأنّ الأخت للأب والأمّ إذا اجتمعت مع أخت لأب سقطت الأخت للأب وورث جميع المال الأخت للأب والأمّ فالأخت للأب والأمّ مقدّمة على الأخت للأب كما أنّ الأخ للأب والأمّ مقدّم على الأخ للأب.

ثمّ قال هذا الّذى أشرنا إليه: يقال لمن نفى العول ولم يقل بالقياس إذا لم يكن عندكم ما فرض لذوى السّهام عامّاً فى كلّ المسائل، فمن أين قلتم فى زوج وأختين لأب وأمّ للزّوج

النّصف وللأختين النّصف؟ فإن قالوا: قلنا بالإجماع فى فرض الزّوج، ثمّ قال: لا إجماع فى ذلك، فالجواب غير ما حكاه عنّا لأنّا نقول فى هذا المسألة أنّ الأختين منقوصتان ممّا فرض لهما من السّهام بلاخلاف فيجب أن تنقصا والزّوج غير مجمع على وجوب نقصه فيجب أن يكون سهامه موفّرة، وإن شئت أن تقول ليس يمكن العمل بعموم الظّواهر فى هذه المسألة لأنّه محال أن يكون لمال واحد نصف وثلثان فنحن بين أمرين بين أن ننقص الزّوج والأختين كما فعل أصحاب العول وبين أن ننقص إمّا الزّوج أو الأختين فلو نقصنا الزّوج والأختين معًا لكنّا عادلين عن الظّاهر فى سهام الزّوج والظّاهر فى سهام الأختين، وإذا أنقصنا الأختين دون الزّوج فإنّما عدلنا عن ظاهر واحد، وحملنا الآخر على حقيقته، فالعدول عن ظاهر واحدٍ أولى من العدول عن اثنين، وليس لأحد أن يقول فاعدلوا عن ظاهر الزّوج وبقوّا ظاهر الأختين، لأنّ كلّ من أوجب العدول فى هذه المسألة عن بعض الظّواهر دون بعض أوجب العدول فى من عيّنّاه وإذا كنّا قد بيّنّا فساد القول بالعول فقد أبطلنا بذلك كلّما يبنى عليه من المسائل وهى كثيرة ولا حاجة بنا إلى تعيين جميعها وتفصيلها مع إبطال الأصل الّذى يرجع إليه.

فصل فى القول بوجوب الرّدّ:

عندنا أنّ الفاضل عن فرض ذوى السّهام من الورثة يردّ على أصحاب السّهام بقدر سهامهم، ولا ردَّ على زوج ولا زوجة كمن خلّف بنتًا وأبًا فللبنت بالتّسمية النّصف وللأب بالتّسمية السّدس ومابقى بعد ذلك وهو ثلث المال ردّ عليهما بقدر انصبائهما فللبنت ثلاثة أرباعه وللأب ربعه فيصير المال مقسومًا على أربعة أسهم للبنت ثلاثة أسهم من أربعة وللأب سهم من أربعة، وقال أهل العراق: إنّ الفاضل من السّهام إذا لم يكن هناك عصبة ردّ على أصحاب السّهام بقدر سهامهم إلّا على الزّوجين.

وروى مخالفونا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السّلام وابن عبّاس وابن مسعود وبه قال الثّورىّ والشّعبىّ والنّخعىّ ولم يردّ ابن مسعود أيضًا على ولد الأمّ مع ولا الأمّ على الجدّة مع ذى رحم له سهم ولا على بنات الابن مع البنت ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأمّ،

وذهب زيدبن ثابت إلى أنّ الفاضل من السّهام لبيت المال، وبه قال الشّافعيّ ومالك وداود وكثير من أهل الحجاز، ومن تأمّل هذا الموضع علم أنّ الإماميّة منفردة فيه عن من وافقها فى الرّدّ من أهل العراق وغيرهم لأنّ أولئك راعوا العصبة والإماميّة لا تراعيها، وتردّ على كلّ حال، والوجود إذا تؤمّلت عرف موضع انفراد الإماميّة.

والذّى يدلّ على صحّة ماذهبنا إليه فى هذه المسألة إجماع الطّائفة، وقد بيّنّا أنّه حجّة، **ويمكن أن يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: (وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ)، فدلّ على أنّ من هو أولى بالرّحم وأقرب به أولى بالميراث.**

وقد علمنا أنّ قرابة الميّت وذوي رحمه أولى بميراثه من المسلمين وبيت المال، وأصحاب السّهام أيضًا غير الزّوج والزّوجة أقرب إلى الميّت من عصبته فوجب أن يكون فاضل السّهام إليهم مصروفًا.

فإن قيل: لم يقع التّصريح فى الآية بأنّ أُولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى الميراث؟

قلنا: اللّفظ يحتمل الميراث وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع مايحتمله، ومن ادّعى التّخصيص فعليه الدّليل، وممّا يمكن أن يعارض به الخصوم في رواياتهم الّتي يتناولونها وتوجد في كتبهم ما رووه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: المرأة تحوز ميراث ثلاثة عتيقها ولقيطها وولدها، فأخبر أنّها تحوز جميع ميراث بنيها، ولاتحوز جميعه إلّا بالرّدّ عليها دون التّسمية.

وممّا يمكن أن يعارضوا به أيضًا ما يروونه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه جعل ميراث **ولد الملاعنة لأمّة** ولذريّتها من بعدها، وهذا يقتضى أن يكون جميع ميراثه لها، ولايكون لها الجميع إلّا بالتّسمية والرّدّ، وممّا يمكن أيضًا أن يعارضوا به ما يروونه عن سعد أنّه قال للنّبى **صلّى الله عليه وآله إنّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلّا بنتي أفأوصى بمالي كلّه؟ قال: لا، قال: فبالنّصف؟ قال: لا، قال: فبالثّلث؟ قال: الثّلث والثّلث كثير، ووجه الدّلالة من الخبر أنّه قال: ليس يرثني إلّا بنتي ولم ينكر عليه النّبيّ صلّى الله عليه وآله.**

وروى هذا الخبر بلفظ آخر أنّه قال: أفأوصى بثلثى مالى والثّلث لبنتى؟ قال: لا، قال: أفأوصى بنصف مالى والنّصف لبنتى؟ قال: لا، قال: أفأوصى بثلث مالى والثّلثان

لبنتى؟ قال: الثّلث والثّلث كثير فدّل ذلك على أنّ البنت قد ترث الثّلثين.

واحتجّ المخالف لنافى الرّدّ بقوله تعالى: إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ وَهُوَيَرِ ثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَاوَلَدٌ، فجعل للأخت النّصف إذا مات أخوها ولا ولدله ولم يردّها عليه، فدلّ على أنّها لاتستحقّ أكثر من النّصف بحال من الأحوال.

والجواب عن ذلك أنّ النصف إنّما وجب لها بالتّسمية، ولأنّها أخت والزّيادة إنّما تأخذها لمعنى آخر وهو الرّدّ بالرّحم، وليس يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر، مثال ذلك الزّوج إذا كان ابن عمّ ولا وارث معه فإنّه يرث النّصف بالزّوجية والنّصف الآخر عندنا لأجل القرابة، وعند مخالفينا لأجل العصبة، ولم يجب إذا كان الله تعالى قد سمّى النّصف مع فقد الولد ألاّ يزاد عليه بسبب آخر.

وبمثل هذا الجواب نجيبهم إذا قالوا: إنّ الله تعالى جعل للبنت الواحدة النّصف فلايجوز أن يزاد على ذلك، لأنّاقد بيّنّا أنّ النّصف تستحقّه بالتّسمية والباقى تستحقّه بسبب آخر وهو الرّدّ ، فاختلف السّببان واعلم أنّ المسائل الّتى تنفردبها الإماميّة فى الرّدّ كثيرة لا معنى للتّطويل بذكرها، وإذا كنّا قد بيّنّا صحّة أصولنا فى الرّدّ وما يبنىٰ عليه وكلّ مسألة تفرّعت عن هذه الأصول مردودة إليها ومبنيّة عليها فلا حاجة إلى تكلّف أعيان المسائل كلّها، كما لم نفعل ذلك فى باب العصبات وباب العول.

المسائل المشتركة فى الارث

وهى زوج وأمّ وأخوان من أمّ وإخوة لأب وأمّ، فعند الإماميّة أنّ للزّوج النّصف وللأمّ باقى المال بالتّسمية والرّدّ، وليس للأخوة والأخوات حظّ فى هذا الميراث.

وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أنّ للزّوج النّصف وللأمّ السّدس ولولدالأمّ الثّلث وأسقطوا الأخوة من الأب والأمّ وهو مذهب أُبّى بن كعب وأبى موسى الأشعرىّ، وإحدى الرّوايتين عن ابن مسعود وزيد، وهو أيضًا مذهب داود بن علىّ الأصفهانىّ، وقال مالك والشّافعىّ: الثّلث بين جميع والأخوات الأخوة بالسّويّة ذكورهم وأناثهم فيه سواء، وروى هذا القول عن عمر وعثمان، وبه قال سعيد بن المسيّب والزُّهرىّ.

والذى يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الطّائفة عليه، وأيضًا فإنّ الأمّ فى حيازة الميراث تجرى مجرى الأب ولا يرث الأخوة والأخوات مع واحد منهما فإذا أخذت الأمّ السّدس بالتّسمية فإنّ الباقى يكون ردّاً عليها لأنّها أقرب رحمًا من الأخوة والأخوات، وإذا كنّا نردّ على الأقرب فهى الأقرب من كلّ الأخوة.

فإن قيل لنا: فلو سقط من هذه الفريضة الأمّ وبقى زوج وأخوان من أمّ وأخوة من أب وأمّ كيف قولكم فيها؟

قلنا: للزّوج النّصف وللأخوين من الأمّ الثّلث والباقى للإخوة من الأب والأمّ، وإنّما قلنا بذلك لأنّ النّصف للزّوج بظاهر الكتاب، وكذلك الأخوين من الأمّ والإخوة من الأب والأمّ لا تسمية لهم فهم يأخذون ما بقى.

فإن قيل: كيف ينقص حظّ الإخوة من الأب والأمّ عن حظّ الإخوة للأمّ وقد ساووهم فى القرابة من جهة الأمّ ونزلوا منزلتهم، وزيادتهم عليهم بالقرابة من جهة الأب إن لم تزدهم تأكيدًا لم تنقصهم؟

قلنا: القياس فى الشّرع مطّرح والاعتبار فيه بالنّصوص، وقد بيّنّا أنّ الأمر على ماذكرناه ثمّ لا اعتبار بما ذكروه على أنّ ماذكروه ينتقض بامرأة خلّفت زوجًا وأمّاً وأخًا لأمّ وعشرين إخوة لأب وأمّ لأنّهم يذهبون إلى أنّ للزّوج النّصف وللأمّ السّدس وللأخ من الأمّ السّدس كاملاً والسّدس الباقى بين الإخوة للأب والأمّ وحظّ كلّ واحد منهم أقلّ كثيرًا من حظّ الأخ للأمّ مع تساويهم فى قرابة الأمّ فعلم أنّه لا اعتبار بماذكروه.

مسألة:

وممّا ظُنّ انفراد الإماميّة به ولهم فيه موافق متقدّم أنّ الميّت إذا خلّف أبوين وزوجًا أو زوجة أنّه يبدأ بإخراج حقّ الزّوج أو الزّوجة ومابقى بعد ذلك فللأمّ منه الثّلث من الأصل لا تسنى منه، ومابقى بعد حقّ الزّوج أو الزّوجة وحقّ الأمّ فهو للأب، فإن كان ميّتًا خلّف زوجة وأباً وأمّا، فللزّوجة الرّبع وللأمّ الثّلث وللأب مابقى وهو خمسة أسهم من إثنى عشر سهمًا، ولو خلّفت الميّتة زوجًا وأبوين فللزّوج النّصف ثلاثة أسهم من ستّة وللأمّ الثّلث

سهمان وللأب سهم واحد.

وقد روى أنّ عبدالله بن عبّاس رضى الله عنه كان يقول هذا القول بعينه وشريح وأنّهما لم يرجعا عنه. وروى عن ابن سيرين مثل قول ابن عبّاس فى امرأة وأبوين وخالفه في زوج وأبوين فأعطى الأمّ -في زوج وأبوين- ثلث ما بقى. وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتأخرون بخلاف ذلك، وقالوا: إنّ للأمّ ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، والدّليل على صحّة ما ذهبنا إليه في المسألة الإجماع المتردد، وأيضاً فإنّ الله تعالى قال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فأوجب لها صريحاً ثلث أصل المال، لأنّ إطلاق قولنا ثلث أو نصف أو سدس يقتضي أن يكون من أصل المال دون بعض من أبعاضه، ألا ترى أنّه تعالى لمّا جعل للزّوج النصف مع فقد الولد، والرّبع مع وجوده، وللزّوجة الرّبع مع فقده، والثّمن مع وجوده، وكذلك كلّ من سمّى له سهماً كالبنت الواحدة والبنتين لم يفهم أحد من العلماء أنّ ذلك المسمّى إلاّ من أصل المال دون بعضه، فكيف يجوز أن يفهم من قوله تعالى: فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، أنّ ثلث ما بقي وذلك بخلاف جميع ظواهر القرآن.

وأيضًا فإنّ الله تعالى جعل للأمّ مع فقد الولد سهمًا مسمّى وهو الثّلث ولم يعيّن للأب سهمًا مسمّى فى هذا الموضع بل كان له مابقى، إلاّ أنّ الّذى يبقى فى هذه المسألة الثّلثان بالاتّفاق لأنّه هو السّهم الّذى لابدّ أن يستحقّه الأب،فإذادخل الزّوج والزّوجة على الأبوين كانا داخلين على مَن له فرض مسمّى وهو الأمّ على مَن ليس لهسهم مسمى وهو الأب فيجب أن لا ينقص صاحب السّهم المسمّى وهو الأمّ عن سهمه، ويكون النقصان داخلاً على من له ما يبقى وهو الأب كمايكون له الزّيادة، ألاترى أنّ الزّوج والزّوجة لاينقصان من تسمية سهامهما، فالأمّ لاحقة بهما لتسمية سهمها، ولو جاز أن يدخل النّقصان على الأمّ مع تعيين سهمها جاز ذلك فى الزّوج والزّوجة، ولأنّ الأمّ إنّما تنقص بالولدو الإخوةولم يوجدوا فى هذه المسألة.

فإن قيل قوله تعالى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، إنّما المراد به إذا لم يرثه غير أبويه ولاخلاف أنّ الميّت إذا ورثه أبواه من غير وارث سواهما فإنّ للأمّ الثّلث.

قلنا: الظّاهر بخلاف ذلك، لأنّ قوله تعالى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ،

إيجابٌ للأمّ الثّلث مع فقد الولد على كلّ حال، ولم يذكر أنّه لا وارث غيرهما، كما لم يذكر أنّ له وارثًا غيرهما، وإذا لم يذكر كلّ ذلك حملناه على إطلاقه مع فقد الوارث ووجوده، ووجدت بعض من نصر هذه المسألة خاصّة من المخالفين في الفرائض يستدلّ على أنّ للأمّ الثّلث كاملًا لا ثلث، ما بقي بقوله تعالى: وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ، قال: هذا المحتجّ يدلّ على أنّها ترث مع فقد الإخوة الثّلث ومع الإخوة السّدس، وفي ذلك بطلان قول من جعل لها ثلث الباقي عن فرض الزّوج وهو سدس المال فَلِأُمِّهِ يقتضي من التّسوية بين حالها إذا كان إخوة أو لم يكن إخوة، وقد فرّق الله تعالى بين حالتها فجعل لها مع الإخوة السّدس ومع فقد الإخوة الثّلث، كما فرّق بين حال الزّوجين فجعل لهما مع فقد الولد مثلى ما لهما مع الولد فلمّا لم يجز أن يعطيا مع فقد الولد ما فرض لهما مع الولد دلّ أنّه لا يجوز أنّ تعطى الأمّ مع غير الولد والإخوة ما جعل لها مع الإخوة والولد إذا كان الله تعالى قد فرّق بين حالتهم جميعًا، وفي التّسوية بينهما مخالفة للظّاهر وما هو إلّا قريب.

فإن قال قائل: لمّا كان الأبوان يرثان بمعنى واحد وهو الولادة وكانا في درجة واحدة شابها الابن والبنت اللّذين يرثان بالولادة، فوجب أن لا يفضّل الأنثى منهم على الذّكر إذا كانا تساويا في درجة.

قلنا: هذا قياس وإن كان غير صحيح وبالقياس لا تثبت عندنا الأحكام الشّرعيّة، ثمّ لو لزم ذلك للزم أن يرث الأبوان مع الولد للذّكر مثل حظّ الأنثيين ولا تساوى بينهما لاستوائهما في الدّرج والولادة، وللزم مثله أيضًا في الاخوة والأخوات من الأمّ والجدّ والجدّة إذا استووا في الدّرجة، واحتجّ ابن عُلْيَة في هذه المسألة وتبعه في ذلك أبو بكر أحمد بن عليّ الرّازيّ الحنفيّ بأنّ للأب والأمّ إذا لم يكن معهما غيرهما فللأمّ الثّلث وللأب الثّلثان، وإذا دخل عليهما من استحقّ بعض المال وجب أن يرجعا إلى ما كان لهما في الأصل كشريكين كان بينهما مال لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فإن استحقّ مستحقّ نصف هذا المال، فالواجب أن يقسّم ما بقي من المال على ما كان لهما في الأصل، لصاحب الثّلث ثلث ما بقي ولصاحب الثّلثين ثلثا ما بقي.

وقد قوى أبو بكر الرّازي هذا الاحتجاج بأن قال: إنّ الله تعالى جعل عند إنفراد

الأبوين بالميراث للأمّ الثّلث وللأب الثّلثين كما جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ، وللأخ والأخت في قوله تعالى: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ، ثمّ لمّا سمىّ للزّوج والزّوجة ما سمىّ لهما وأخذا نصيبهما كان الباقي بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما، وكذلك بين الأخ والأخت، وهذا يقتضي في مسألة الأبوين أن يكون إذا أخذ الزّوج والزّوجة نصيبهما وجب أن يكون ماكان للأبوين على ما استحقّاه في الأصل قبل دخول الزّوجين، وهذا احتجاج ركيك مبنيّ على فساد، لأنّ الله تعالى إذا فرض اللأمّ الثّلث عند انفراد الأبوين بالميراث ولم يسمّ للأب شيئاً فأعطيناه ما بقي وكان الثّلثين إتّفاقاً المسألة تصحّ بها أفضل وبدونها بتكلّف لأنّه السّهم المعينّ، وإذا كان فرض الأمّ الثّلث في كلّ موضع وقد بيّنّا أنّ الظّاهر يقتضى أنّه الثّلث من أصل المال وجب أن نعطيها الثّلث كاملاً من المال مع الدّاخل وفقد الدّاخل، ويكون للأب مابقي كائنًا ما كان ولا يشبه ذلك الشّريكين، فإنّ الشريكين في المال لكلّ واحد منهما نصفه فإذا استحقّ مستحق من المال شيئاً أعطينا كلّ واحد من الشّريكين النّصف بعد الخارج لتساويهما في السّهام.

وقد بيّنّا أنّ سهم الأمّ مذكور في القرآن، وسهم الأب غير معينّ، وإنّما له مابقي بعد فرض الأمّ، ولا يشبه ذلك ماذكره الرّازي في الابن والبنت والأخ والأخت، وأنّ الله تعالى قد صرّح في نصيب من ذكره بأنّ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ، فينبغي أن تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرّح في الأبوين بأنّ للأب مع الانفراد الثّلثين، فافترق الأمران ولا وجه للجمع بينهما.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة أنّه لايرث مع الوالدين ولا مع أحدهما أحد سوى الولد والزّوج والزّوجة، وذهب فقهاء العامّة إلى خلاف ذلك، وورثّوا الإخوة والأخوات مع الأمّ على بعض الوجوه.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطّائفة الّذى يتكرّر قوله تعالى: وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللهِ، وقد علمنا أنّ الوالدين أقرب إلى الميّت من إخوته لأنّهم يتقرّبون إليه بهما، والوالدان يتقرّبان بنفوسهما.

وأيضًا فإنّ الله تعالى جعل للوالدين حقّاً عاليًا ثمّ أهبطهما عنه في بعض الأحوال ولم يفرّق بين الأب والأمّ في ذلك، وكما أنّ الإخوة والأخوات لا يرثون شيئًا مع الأب كذلك يجب أن لا يرثوا مع الأمّ.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة أنّهم ذهبوا فيمن يموت ويخلّف والديه وبنته أنّ للبنت النّصف وللأبوين السّدسين ومايبقى يردّ عليهم على حساب سهامهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أنّ للبنت النّصف وللأمّ السّدس وللأب مابقي وهو الثّلث.

دليلنا على صحّة قولنا الاجماع المتردّد، ولأنّ الأبوين لهما السّدسان بظاهر الكتاب وللبنت النّصف بظاهره أيضًا، ويبقى السّدس فيجب أن يكون مردودًا على الجماعة بقوله تعالى: وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ،فكيف يجوز هذا الباقي للأب وإنّما له السّدس مع الولد. فإذا قالوا: بالخبر المتضمّن لذكر العصبة، فقد تقدّم من الكلام في ذلك ما فيه كفاية، ولأنّ خبرهم إذا صحّ يقتضي أن تبقى الفرائض شيئًا، وهاهنا ما أبقت الفرائض شيئًا بل قد استوفى النّصّ جميع المال.

مسألة:

وممّا إنفردت به الإماميّة أنّهم يذهبون فيمن ترك إبنتيه وأحد أبويه وابن إبن أنّ للبنتين الثّلثين ولأحد الأبوين السّدس ومايبقى فهورد على البنتين وأحد الأبوين وليس لابن الابن شيء، وخالف سائر الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أنّ السّدس الباقي من هذه الفريضة لابن الابن.

والّذي يدلّ على صحّة ماذهبنا إليه بعد إجماع الطّائفة المتردّد أنّ أحد الأبوين أقرب إلى الميّت من ابن ابنه، والقربى مراعاة في الميراث فكيف يجوز أن يرث البعيد مع القريب، ولأنّ مخالفينا يعوّلون في ذلك على الخبر الّذي يروونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: ما أبقت الفرائض فلأولى ذي عصبة ذكر، وقد أسلفنا من الكلام في إبطال هذا الخبر ما فيه كفاية.

ثمّ لو كان صحيحًا لكان الأب بأن يكون هو الأولى بالميراث من ابن الابن،فلو راعينا التّعصيب الّذي يراعونه لكان الأب أحقّ من ابن الابن به.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّه لايحجب الأمّ عن الثّلث إلى السّدس الإخوة من الأمّ خاصّة، وإنّما يحجبها عنه الإخوة من الأب والأمّ أومن الأب، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وذهبوا إلى أنّ الإخوة من الأمّ يحجبون كما يحجب الأخوة من الأب والأمّ، دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه الإجماع الّذى قد تكرّر.

فإذا احتجّ علينا بظاهر قوله تعالى: فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ، وأنّ الاسم يتناول الإخوة من الأمّ خاصّة كما يتناول الإخوة من الأب والأمّ

قلنا: هذا العموم نرجع عن ظاهره بالإجماع فإنّه لاخلاف بين الطّائفة فى هذا، وقول من يقول من أصحابنا: كيف يجوز أن يحجبها الإخوة من الأمّ وهم فى كفالتها ومؤنتها، ليس بعلة فى سقوط الحجب وإنّما اتّبعوا فى ذلك لفظ الرّواية فإنّهم يروون عن أئمّتهم عليهم السّلام أنّهم لايحجبونها لأنّهم فى نفقتها ومؤنتها.

ومما انفردت به الإماميّة القول: بأنّه لايرث مع الولد ذكرًا كان أو أنثى أحد إلّا الوالدان والزّوج والزّوجة، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وجعلوا للإخوة والأخوات والعمومة وأولادهم نصيبًا مع البنات.

والّذى يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أنّه لوجاز أن يرث أحد ممّن ذكرناه مع البنات لجاز أن يرث مع البنين، لأنّ اسم الولد يتناول الجميع، ولأنّ قربى البنت كقربى الابن ومايعوّلون عليه من الخبر فى العصبة قد تقدّم الكلام عليه وبيان ما فيه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: أنّ الولد الذّكر الأكبر يفضّل دون سائر الورثة بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، والّذى يقوى فى نفسى أنّ التّفضيل للأكبر من الذّكور بما ذكروه إنّما هوبأن يخصّ بتسليمه إليه وتحصيله فى يديه دون باقى الورثة وإن احتسب بقيمته عليه، وهذا على كلّ حال انفراد من الفقهاء لأنّهم لا يوجبون ذلك ولايستحبّونه وإن كانت القيمة وإنّما قوّينا ما بينّاه وإن لم يصرّح به

أصحابنا، لأنّ الله تعالى يقول: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ،وهذا الظّاهر يقتضي مشاركة الأنثى للذكر في جميع ما يخلّفه الميّت من سيف ومصحف وغيرهما.

وكذلك ظاهر آيات ميراث الأبوين والزّوجين يقتضى أنّ لهم السّهام المذكورة فى جميع تركة الميّت، فإذا خصّصنا الذّكر الأكبر بشىء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه، تركنا هذه الظواهر، وأصحابنا لم يجمعوا على أنّ الذّكر الأكبر مفضّل بهذه الأشياء من غير احتساب بالقيمة، وإنّما عوّلوا على أخبار رووها تتضمّن تخصيص الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه أو بقيمته، وإذا خصّصناه بذلك اتّباعًا لهذه الأخبار واحتسبنا بالقيمة عليه فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما أجمعت عليه الطّائفة من التّخصيص له بهذه الأشياء فذلك أولى، ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه أنّه القائم مقام أبيه والسّادّ مسدّه فهو أحقّ بهذه الأمور من النّسوان والأصاغر للرّتبة والجاه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة إنّ ولد الصّلب يحجب من كان أهبط منه، ولا فرق فى ذلك بين كونه ذكرًا أو أنثى، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وذهبوا إلى أنّ لولد الولد نصيبًا مع بنات الصّلب.

والّذى يدلّ على صحّة ماذهبنا إليه بعد إجماع الطّائفة أنّ الذّكر من ولد الصّلب إنّما يحجب من هو أسفل منه لأنّه ولد صلب ولقرابته القريبة من الميّت وهذا ثابت فى الأنثىٰ والذّكر، فلوجاز أن يرث ولد الولد مع ولد الصّلب إذا كان أنثى جاز مثل ذلك فى الذّكر.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ الزّوج يرث المال كلّه إذا لم يكن وارث سواه فالنّصف بالتّسمية والنّصف الآخر بالرّدّ وهو أحقّ بذلك من بيت المال، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، وذهبوا كلّهم إلى أنّ النّصف له والنّصف الآخر لبيت المال.

والحجّة لنا فى ذلك إجماع الطّائفة عليه.

فإذا قيل: كيف يردّ على من لا قرابة له ولا نسب وإنّما يرث بسبب، وإنّما يردّ على ذوى

الأرحام ولو جاز أن يردّ على الزّوج لجاز أن يردّ على الزّوجة حتّى ترث جميع المال إذا لم يكن وارث سواها؟

قلنا: الشّرع ليس يؤخذ قياسًا وإنّما يتّبع فيه الأدلّة الشّرعيّة، وليس يمتنع أن يردّ على من لم يكن ذا رحم وقرابة إذا قام الدّليل على ذلك، وأمّا الزّوجة فقد وردت رواية شاذّة بأنّها ترث المال كلّه إذا انفردت كالزّوج، ولكن معوّل على هذه الرّواية ولا تعمل الطّائفة بها، وليس يمتنع أن يكون للزّوج مزيّة في هذا الحكم على الزّوجة، كما كانت له مزيّة عليها في تضاعف حقّه على حقّها.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ الزّوجة لاترث من رباع المتوفّى شيئًا بل تعطى بقيمته حقّها من البناء والآلات دون قيمة العراص، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يفرّقوا بين الرّباع وغيرها في تعلّق حقّ الزّوجات.

والّذي يقوى في نفسي انّ هذه المسألة جارية مجرى المتقدّمة في تخصيص الأكبر من الذّكور بالمصحف والسّيف وإنّ الرّباع وإن لم تسلّم إلى الزّوجات فقيمتها محسوبة لها، والطّريقة في نصرة ما قوّيـنّاه هي الطّريقة في نصرة المسألة الأولى وقد تقدّم بيان ذلك.

ويمكن أن يكون الوجه في صدّ الزّوجة عن الرّباع أنّها ربّما تزوّجت وأسكنت هذه الرّباع من كان ينافس المتوفّي أو يغبطه أو يحسده فيثقل ذلك على أهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك على أجمل الوجوه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: أنّه لا يرث مع الأخت للأب والأمّ أحد من الإخوة والأخوات للأب خاصّة، كما لا يرثون مع الأخ للأب والأمّ وخالف باقي الفقهاء في ذلك فورّثوا الأخت من الأب مع الأخت من الأب والأمّ.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الطّائفة، وأيضًا ما منع من ميرات ولد الأب خاصّة مع الذّكور من ولد الأب والأمّ يمنع من ميراثه مع الإناث، لأنّ اسم الولد شامل لهم وتأكّد القرابة ثابت في الجميع ولا وجه للتّفرقة بينهم.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ بنى الإخوة يقومون عند فقد آبائهم مقامهم فى مقاسمة الجدّ ومشاركته، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، وحجّتنا على ذلك إجماع الطّائفة ولا اعتراض لهم علينا بأنّ الجدّ أقرب إلى الميّت من ابن أخيه لأنّهم لايراعون فى الميراث القربى، ولأنّ إبن الأخ قد ورث من سمّى الله تعالىٰ له سهماً فى النّصّ، وليس كذلك الجدّ فهو أقوى سبباً منه، والمعوّل على إجماع الطّائفة ولا علّة للأحكام الشّرعيّة نعرفها أكثر من المصلحة الدّينيّة على سبيل الجملة من غير معرفة بتفصيل ذلك.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ من لاعن زوجته وفرّق الحاكم بينهما الفرقة المؤبّدة إن عاد بعد ذلك وأقرّ بالولد أو أكذب نفسه لايورَّث من الولد، بل يورَّث الولد منه، ولا يورَّث هذا الرّاجع، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، وقد بيّنّا الكلام فى هذه المسألة فى باب اللّعان من هذا الكتاب فلا معنى لاعادته.

مسألة:

وممّا إنفردت به الإماميّة عن أقوال باقى الفقهاء فى هذه الأزمان القريبة وإن كان لها موافق متقدّم الزّمان القول: بأنّ المسلم يرث الكافرَ وإن لم يرث الكافرُ المسلمَ، وقد روى الفقهاء فى كتبهم موافقة الإماميّة على هذا المذهب عن سيّدنا زين العابدين علّى بن الحسين عليه السّلام ومحمّد ابن الحنفيّة رضى الله عنه وعن مسروق وعبدالله بن معقل المزنى وسعيد بن المسيّب ويحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، وذهبوا إلى أنّ كل واحد من المسلم والكافر لايرث صاحبه.

دليلنا بعد إجماع الطائفة المتردّد جميع ظواهر آيات المواريث، لأنّ قوله تعالى: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ، يعمّ الكافر والمسلم، وكذلك آية ميراث الأزواج والزّوجات والكلالة وظواهر هذه الآيات كلّها تقتضى أنّ الكافر كالمسلم فى الميراث. فلمّا أجمعت الأمّة على أنّ الكافر لايرث المسلم أخرجناه بهذا الدّليل الموجب للعلم وبقى ميراث المسلم للكافر تحت الظّاهر كميراث المسلم للمسلم.

ولا يجوز أن يُرجع عن هذا الظّاهر بأخبار الآحاد الّتى يروونها، لأنّها توجب الظّنّ ولايُخصّ بها ويُرجع عمّا يوجب العلم من ظواهر الكتاب ولأنّ أكثرها مطعون على رواته مقدوح فيهم، ولأنّها معارضة بأخبار كثيرة يروونها أيضًا مخالفونا، وتوجد فى كتبهم، ولأنّ أكثرها له تأويل يوافق مذهبنا، وتفصيل هذه الجملة أن مخالفنا فى هذه المسألة يعوّل على خبر يرويه الزّهرى عن علىّ بن الحسين عليه السّلام عن عمرو بن عثمان بن عفّان عن أسامة بن زيد أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال: لايرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافر المسلمَ.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أنّه لايتوارث أهل ملّتين. وعن عامر الشّعبىّ عن النّبىّ عليه وآله السّلام نحوه

وعن الزّهرىّ عن سعيد بن المسيّب قال: مضت السّنّة أن لايرث المسلم الكافر، ولم يورّث عمر بن الخطّاب الأشعث بن قيس عن عمّته اليهوديّة وقال الزّهرىّ: كان المسلم لايرث الكافر فى عهد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وعهد أبى بكر و عمر وعثمان، فلمّا ولى معاوية ورّث المسلم من الكافر وأخذ بذلك الخلفاء حتّى قام عمر بن عبدالعزيز فراجع السّنّة الأولى، وكلّ هذه الأخبار إذا سلمت من القدوح والجروح إنما توجب الظّن دون العلم اليقين، ولا يجوز أن يُرجع بها ولا بشىء منها عمّا يوجب العلم من ظواهر كتاب الله تعالى.

فأمّا خبر أسامة فمقدوح فيه، لأنّ أسامة تفرّد به عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وتفرّد به أيضًا عنه عمرو بن عثمان. وتفرّد به عنه علىّ بن الحسين عليه السّلام وتفرّد به الزّهرىّ عن علىّ بن الحسين عليه السلام وتفردّ الرّاوى بالحديث ممّا يوهنه ويضعّفه لوجوه معروفة.

وقد روى هذا الحديث بعينه الزّهرىّ فقال عن عمرو بن عثمان ولم يذكر علىّ بن الحسين عليه السّلام واختلاف الرّواية أيضًا فيه ممّا يضعّفه، وممّا يضعّف هذا الخبر أنّ علىّ بن الحسين عليهما السّلام كان يورّث المسلم من الكافر بلاخلاف فلو روىٰ فيه سنّة لما خالفها.

وروى أحمد بن حنبل عن يعقوب عن أبيه عن صالح عن الزّهرىّ أنّ علىّ بن الحسين عليهما السّلام أخبره أنّ عثمان بن عفّان وأسامة بن زيد قالا: لايرث المسلم الكافر من غير أن يسنداه إلى النّبىّ صلّى الله عليه وآله وهذا الاختلاف والاضطراب فى رواية الخبر

دالّان على ضعفه، وأمّا حديث عمرو بن شعيب فإنّ الحفّاظ لايثبتونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله ويذكرون أنّه من قول عمر بن الخطّاب وعمرو بن شعيب مضعّف عند أصحاب الحديث.

وممّا يوهنه أيضًا تفرّده، عن أبيه وتفرُّدُ أبيه عن جدّه وتفرُّدُ جدّه به عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وعمرو بن شعيب مالقى عبدالله بن عمر الّذى هو جدّه وإنّما يرسل عنه. وأمّا خبر الشّعبىّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله فهو مرسل، وقول سعيد بن المسيّب أنّه سنّة لاحجّة فيه، لأنّ ذلك خبر عن اعتقاده ومذهبه، ويجوز أن يريد به أنّه من سنن عمر بن الخطّاب لا النّبيّ عليه وآله السّلام ومايسنّه غير النّبيّ عليه وآله السّلام ممّن ذكرناه يجوز أن يكون خطأ، كما يجوز أن يكون صوابًا.

وكان من مذهب سعيد بن المسيّب توريث المسلم من الكافر، فكيف يجوز أن يكون عنده فى خلاف ذلك سنّة، على أنّ هذه الأخبار معارضة مقابلة بما يرويه مخالفونا، ويوجد فى كتبهم مثل الخبر الّذى يرويه عُمَر بن أبى حكيم عن عبدالله بن بريدة أنّ أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودىّ ومسلم فورّث المسلم منهما.

وقال حدّثنى أبو الأسود الدّؤلىّ أنّ رجلًا حدّثه أنّ معاذًا قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص فورّث المسلم، ونظائر هذا الخبر موجودة كثيرة فى رواياتهم، فأمّا روايات الشّيعة فى ذلك فممّا لايحصى.

وأمّا الخبر المتضمّن لنفى التّوارث بين أهل ملّتين فنحن نقول بموجبه لأنّ التّوارث تفاعل وهو مقتض أن يكون كلّ واحد منهما يرث صاحبه وإذا ذهبنا إلى أنّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فما أثبتنا بينهما توارثاً، وربّما عوّل بعض المخالفين لنا في هذه المسألة على أنّ المواريث ثبتت على النّصرة والموالاة، بدلالة قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا) فقطع بذلك الميراث بين المسلم المهاجر وبين المسلم الّذى لايهاجر إلى أن نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح، وكذلك يرث الذّكور من العصبة دون الإناث لنفى العقل والنّصرة عن النّساء، وكذلك لايرث القاتل ولا العبد لنفى النّصرة وهذا ضعيف جدًا لأنّا أوّلاً لانسلّم أنّ المواريث تثبت على النّصرة والموالاة

والمعونة، لأنّ النّساء يرثن والأطفال ولا نصرة هاهنا، وعلّة ثبوت المواريث غير معلومة على التّفصيل، وإن كنّا نعلم على سبيل الجملة أنّها للمصلحة، وبعد فإنّ النّصرة مبذولة من المسلم للكافر فى الواجب وعلى الحقّ كما أنّها مبذولة للمسلم بهذا الشّرط.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ المطلّقة المبتوتة فى المرض ترث المطلّق لها إذا مات فى مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط أن لا تتزوّج فإن تزوًّجت فلا ميراث لها.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك ولم يعتبروا فيه ما اعتبرناه، لأنّ أبا حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنّه إذا طلّق امرأته في مرضه ثمّ مات من مرضه وهي في العدّة فإنّها ترثه، فإن مات بعد انقضاء العدّة لم ترثه، فإن صحّ من مرضه ثمّ مرض ثمّ مات لم ترثه.

وقال الحسن عن زفر: إن صحّ من مرضه ثمّ مرض ثمّ مات فى مرضه وهى فى العدّة ورثته أيضًا. وقال الثّورىّ والأوزاعىّ مثل قول زفر، وكذلك قول الحسن بن حيّ. وقال مالك: إذا طلّق امرأته وهو مريض قبل الدّخول كان لها نصف المهر والميراث ولا عدّة عليها، فإن تزوًّجت عشرة أزواج كلّهم طلّق فى المرض فإنّها ترث جميعهم إذا ماتوا قبل أن يصحّوا من المرض، وذكر اللّيث إنّ ابن شبرمة سأل ربيعة عن المريض يطلّق امرأته، قال: ترثه ولو تزوّجت بعشرة أزواج.

وقال مالك: وإن صحّ من مرضه ثمّ مات بعد ذلك لم ترثه وهو قول اللّيث. وقال الشّافعىّ: لا ترث المبتوتة وإن مات وهى فى العدّة، وأجمعوا على أنّ المرأة لو ماتت لم يرثها، فبان بهذا الشّرح أنّ الإماميّة منفردة بقولها.

والّذى يدلّ على صحّته الإجماع المتكرّر الّذى قد بيّنّا أنّ فيه الحجّة، وأيضًا فإنّ الأغلب والأظهر أنّ الرّجل إنّما يطلّق امرأته فى مرضه هربًا من أنْ ترثه فإذا حكم لها بأنّها ترثه مدّة سنة كان ذلك كالصّارف عن هذا الفعل.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ من أشكلت حاله من الخناثى فى كونه ذكرًا أو أنثى اعتبر حاله بخروج البول، فإن خرج من الفرج الّذى يكون للرّجال خاصّةً ورّث ميراث الرّجال،

وإن كان خروجه ممّا يكون للنّساء خاصّة ورّث ميراث النّساء وإن كان بال منهامعًا نظر إلى الأغلب والأكثر منها فعمل عليه وورث به، فإن تساوى مايخرج من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعَددِ الأضلاع، فإن اتّفقت ورّث ميراث الإناث، وإن اختلفت ورّث ميراث الرّجال.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وقالوا فيه أقوالاً مختلفة كلّها يخالف قول الشّيعة فى ذلك، لأنّ أبا حنيفة وإن كان قد روى عنه اعتبار البول كما تعتبره الإماميّة فإنّه يذهب إلى أنه متى خرج البول من الفرجين جميعًا ورّثه بأحسن أحواله، فإن كان أحسن أحواله أن يكون ذكرًا أعطاه ذلك، وإن كان أحسن أحواله أن يكون أنثى أعطاه ذلك. والشّافعىّ يعطى الخنثى ميراث امرأة ويوقف بقيّة المال حتّى يتّضح أمره، فأقوال الجميع إذا تؤمّلت علم أنّها خارجة عن أقوال الإماميّة ومنفردة.

والّذى يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد، وأيضًا فإنّ باقى الفقهاء عوّلوا عند إشكال الأمر وتقابل الأمارات على رأى وظنّ وحسبان، وعوّلت الإماميّة فيما يحكم به في الخنثي على نصوص وشرع محدود، فقولها على كلّ حال أولى.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب فى الأرض كلّها أربع سنين، فإن لم يوجد بعد انقضاء هذه المدّة قسّم المال بين ورثته، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، وقالوا فيه أقوالاً مختلفة، فذهب بعضهم فى مال المفقود أنّه يوقف ماله سبعين سنة من يوم فقد ثمّ يقسّم بين الأحياء من ورثته. وقال آخرون: يوقف تمام مائة وعشرين سنة، وأقوالهم المختلفة فى هذا الباب تخالف كلّها ما تذهب إليه الإماميّة.

والّذى يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردّد أنّ من خالفها يعولّ فى ما ذهب إليه على القياس والظّن، وقد بيّنّا أنّ ذلك لا مدخل له فى الأحكام الشّرعية.

مسألة:

وممّا يظّن انفراد الإماميّة به ولها فيه موافق قولها: بأنّ القاتل خطأ يرث المقتول لكنّه لا يرث من الدّية، ووافق الإماميّة على هذا المذهب عثمان البستي وذهب إلى أن قاتل الخطأ يرث، قاتل عمد لا خطأ إلاّ أنْ يكون صبيّاً أو مجنونًا فلايحرم الميراث.

وقال ابن وهب عن مالك: لا يرث القاتل من دية من قتله شيئًا ولا من ماله فإن قتله خطأً لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله وهو قول الأوزاعيّ وهذا كما تراه موافقة للإماميّة.

وقال ابن شُبْرُمَة: لا يرث قاتل الخطأ ، وقال الثّوريّ: لا يرث القاتل من مال المقتول ولا من ديته. وحكى المزنيّ عن الشّافعيّ أنّه قال: إذا قتل الباغى العادل أو العادل الباغى لا يتوارثان، لأنّهما قاتلان، والّذى يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد.

ويدلّ أيضًا عليه ظواهر آيات المواريث كلّها مثل قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) فإذا عورضنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في القاتل ويمكن أن يقوى ذلك أيضًا بأنّ قاتل الخطأ معذور غير مذموم ولا مستحقّ للعقاب، فلا يجب أن يحرم الميراث الّذى يحرمه العامد على سبيل العقوبة، فإن احتجّ المخالف بقوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَدِيَةٌ مُؤْمِنَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الدّية . فالجواب عن ذلك أنّ وجوب تسليم الدّية على القاتل إلى أهله لا يدلّ على أنّه لا يرث ما هو دون الدّية من تركته ، لأنّه لا تنافي بين الميراث وبين تسليم الدّية ، وأكثر ما في ذلك ألاّ يرث من الدّية التي يجب عليه تسليمها شيئاً وإلى هذا نذهب .

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: إنّ من مات وخلّف مالاً وأباً مملوكاً وأمّا مملوكة فإنّ الواجب أن يشترى أبوه وأمّه من تركته ويعتق عليه ويورّث باقى التّركة، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، وقد روى عن ابن مسعود فى أنّ الرّجل إذا مات وترك أبًا مملوكاً أنّه يشترىٰ من تركته ويعتق، والّذى يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد ولأنّ قولنا أيضًا مفض إلى قربة وعبادة وهو العتق فهو أولى.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به ما ذهبوا إليه من أنّ الوصيّة للوارث جائزة وليس للوارث ردّها وقد وافقهم فى هذا المذهب بعض الفقهاء وكان الجمهور والغالب على خلافه.

والّذى يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه فى ذلك بعد الإجماع المتردّد قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلوالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ، وهذا نصّ فى موضع الخلاف.

وأيضًا قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْدَيْنٍ، وهذا عامّ فى الأقارب والأجانب فمن خصّ به الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظّاهر بغير دليل، وأيضًا فإنّ هذا إحسان إلى أقار به وقد ندب الله سبحانه إلى كلّ إحسان عقلاً وسمعًا ولم يخصّ بعيدًا من قريب بذلك، ولا فرق بين أن يعطيهم فى حياته من ماله أو فى مرضه وبين أن يوصى بذلك لأنّه إحسان إليهم وفعل مندوب إليه، فإن قالوا فإنّ الآية منسوخة بآية المواريث وبما يروى عن النّبى صلّى الله عليه وآله من طرق مختلفة من أنّه: لا وصيّة لوارث، فالجواب عن ذلك أنّ النّسخ بين الخبرين إنّما يكون إذا تنافى العمل بموجبهما ولا تنافى بين آية المواريث وآية الوصيّة والعمل بمقتضاهما جميعًا جائز سائغ، فكيف يجوز أن يدّعى فى آية المواريث أنّها ناسخة لآية الوصيّة مع فقد التّنافى؟ فأمّا الأخبار المرويّة فى هذا الباب فلا اعتبار بها لأنّها إذا سلمت من كلّ قدح وجرح وتضعيف كانت تقتضى الظّنّ ولا تنتهى إلى العلم اليقين، ولا يجوز أن ينسخ بما يقتضى الظّنّ كتاب الله تعالى الّذى يوجب العلم، وإذا كنّا لا نخصّص كتاب الله تعالىٰ بأخبار الآحاد فأولىٰ أن لاننسخه بها. وقد بيّنّا ذلك فى كتابنا فى أصول الفقه وبسطناه.

ومعوّل القوم على خبر يرويه شهر بن حَوْشَب عن عبد الرّحمٰن بن عثمان عن عمرو بن خارجة عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لايجوز لوارث وصيّة، وعلى خبر يرويه إسماعيل بن عيّاش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى امامة الباهلىّ قال: سمعت النّبىّ صلّى الله عليه وآله يقول فى خطبته عام حجّة الوداع: أَلَا أنّ الله تعالى قد أعطى كلّ ذى حقّ حقّه، فلا وصيّة لوارث.

وعلى خبر يرويه إسحاق بن إبراهيم الهروىّ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لا وصيّة لوارث.

فأمّا خبر شهر بن حو شب فهو عند نقّاد الحديث مضعّف كذّاب، ومع ذلك فإنّه تفرّد به عن عبد الرّحمٰن بن عثمان وتفرّد به عبد الرّحمٰن عن عمرو بن خارجة، وليس لعمرو بن

خـارجة عن النّبيّ صـلّى الله عليه وآلـه إلاّ هذا الحـديث، ومن البعيد أن يخـطب النّبيّ صلّى الله عليه وآله فى الموسم بأنّه لا وصيّة لوارث فلايرويه عنه المطيّفون به من أصحابه، ويرويه أعرابىّ مجهول وهو عمرو بن خارجة، ثمّ لا يرويه عن عمرو إلاّ عبد الرّحمٰن، ولا يرويه عن عبد الرّحمٰن إلاّ شهر بن حوشب وهو ضعيف متّهم عند جميع الرّواة، فأمّا حديث أبى أمامة فلا يثبت وهو مرسل، لأنّ الّذى رواه عنه شرحبيل بن مسلم وهو لم يلق أبا أمامة ورواه عن شرحبيل إسماعيل بـن عيّاش وحده وهو ضعيف. وحديث عمرو بن شعيب أيضًا مرسل، وعمرو ضعيف لا يحتجّ بحديثه.

وحديث جابر أسنده أبو موسى الهروىّ وهو ضعيف متّهم فى الحديث، وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكروا جابرًا ولم يسندوه.

وما روى عن ابن عيّاش لا أصل له عند الحفّاظ. ورواية حجّاج بن محمّد عن ابن جريح عن عطاء الخراسانىّ. وعطاء الخراسانىّ ضعيف ولم يلق ابن عيّاس وإنّما أرسله عنه.

وربّما تعلّق بعض المخالفين بأنّ الوصيّة للوارث إيثار لبعضهم على بعض وذلك ممّا يكسب العداوة والبغضاء بين الأقارب، ويدعو إلى عقوق الموصى وقطيعة الرّحم، وهذا ضعيف جدّاً، لأنّه إن منع من الوصيّة للأقارب ما ذكروه منع من تفضيل بعضهم على بعض فى الحياة بالبرّ والإحسان لأنّ ذلك يدعو إلى الحسد والعداوة ولا خلاف فى جوازه وكذلك الأوّل.

(تمّ الكتاب بحمدالله ومنّه، والحمدلله ربّ العالمين)

(والصّلاة على سيّدنا محمّد وآله الطّاهرين وسلّم تسليمًا)

تمّ كتاب الانتصار لما انفردت به الاماميّة، فرغ من تحريره فى ثامن شهرالله الأحبّ رجب من شهور سنة ستّ وتسعين وخمس مائة.



المسائل الناصريات

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم

علي بن الحسين الموسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



كتاب الفرائض

المسألة التسعون والمائة:

الفرائض لاتعول ولومات رجل وخلف أبوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللابوين لكل واحد منهما السدس ومابقى فللبنتين. هذا صحيح وذهب اصحابنا بلاخلاف ان الفرائض لاتعول ووافقنا على ذلك ابن عباس وداود بن على الاصفهانى وخالفنا باقى الفقهاء وتحقيق هذه المسألة ان تكون السّهام المسماة فى الفرائض يضيق عنها المال ولايتّسِعُ لها، كامرأة خلفت ابنتين وأبوين وزوجًا فللزّوج الربع وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وهذا ممايضيق عنه المال لانه لايجوز ان يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا فى هذه المسألة ان للابوين السدسين وللزوج الرّبع ومابقى فللبنتين ومخالفونا الذين يذهبون الى العَوْل يجعلون للزوج الخمس ثلاثة اسهم من خمسة عشر وللابوين السدسين اربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من خمسة عشر فقد نسب مخالفونا فى العول الى الله تعالى مالايليق بحكمته وعدله وجميع صفاته لانه لايجوز ان يفرض فى المال مالايتسع المال له فذلك سفه وعبث ولان الله تعالىٰ فرض للابوين السّدسين فى هذه المسألة واعطوها اربعة من خمسة عشر وهذا خمس وثلثا عشر لاسدسان وفُرِضَ للزوج الربع اعطوه ثلاثة من خمسة عشر وهذا خمس لاربع وفُرِض للبنتين الثلثين فاعطوهما

ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لاثلثان فان قالوا فَلِمَ أوجبتم النقصان فى هذه المسألة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمّى للبنتين الثلثين كماجعل للواحدة النصف قلنا المعتمد فى ادخال النّقص على نصيب البنتين فى هذه المسألة وماشاكلها من المسائل التى يُدعى فيها العول انا نَقّصنا مَنْ أجمعتِ الآمة على نقصانه من سهامه وهما البنتان لانه لاخلاف بين مَنْ اثبت العول ومَنْ نفاه فى ان البنتين منقصوتان ههنا عن سهامهما التى هى الثلثان وليس كذلك من عدّ البنتين والابوين من الزوج لان الامة مااجمعت على نقصانهم ولاقام علىٰ ذلك دليل فلما اضطررنا الى النقصان وضاقت السهام عن الوفاء نقضنا من وقع الاجماع على نقصانه ووفرنا نصيب من لادليل على وجوب نقصانه فصار هذا الاجماع دليلا على انه ليس للبنتين الثلثان على كل حال وفى كل موضع فخصصنا الظاهر بالاجماع.ووفينا الباقين فى هذه الفريضة بظواهر الكتاب التى لم يقم دليل على تخصيصها وفى اصحابنا مَنْ يقول فى هذا الموضع ان الله تعالىٰ انما فرض للبنتين الثلثين مع الابوين فقط اذالم يكن غيرهم فاذا دخل فى هذه الفريضة الزوج تغيّرت الفريضة التى سُمّى فيها الثلثين للبنتين كما انه لوكان مكان الزوج إبْنٌ لتغيّرت القِسمةُ ولم يكن للابنتين الثلثان وقالوا ايضا ان الزوج والزوجة جُعِل لهما فى الكتاب فرضان أعلى وأسفل وحطا من الاعلىٰ الى الأدون وكذلك جُعِلَ للابوين فرضان أحدُهما أعلى وهو الثلثان للاب والثلث للام ثم بين أنّهما اذا حُجبا عن ذلك حُطا الى السدسين وفَرض للابنة النصف وللابنتين الثلثين ولم يحط البنات من فريضة الىٰ اخرى فيجب ادخال النقص على سهام مَنْ لم يَلْحقْه نقص ولاحط من رتبة الى اخرى وتوفر نصيب مَنْ نقص وحَط من رتبة عليا الى سفلى حتى لايلحقه نقص بعد اخر فيكون ذلك اجحافًا به وقالوا ايضا أجمع المسلمون ان المرأة لوخلّفت زوجًا وابوين وابنتين كان للزوج الربع وللابوين السدس ومابقى فللابنتين فيجب ان يكون مابقى ايضا بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين كمالو كان مكانهما ابنان انه لايجوز ان تكون البنتان احسن حالا من الابنين وهو تعالى يقول للذكر مثل حظّ الانثيين وفى هذا الذى حكيناه عن اصحابنا نظر والمعمول على ماقدمناه وتفردنا به وقد روىٰ الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال

جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس: سبحان الله أتـرَوْن الذي احصى رمـل عالـج عددا جعـل مال نصفـا وثلثا وربعـا فقـال لـه زفـر بن الاوس البصرى يابن عباس فَمَنْ أول من اعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب لماالتقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله مادرى ايكم قدّم الله وأيكم أخّر فماجد شيا هو أوسع من أن أقسّم عليكم هذا المال بالحصص وأدخل على كلّ ذى حقّ حقّ مادخل عليه من عول الفريضة وأيم الله لوقدّم من قدّم الله واخّر من أخر الله ماعالت فريضة فقال له زفر بن أوس فايها قدّم الله وايها اخّر الله فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الىٰ اخرى فهو ماأخّر ولها مابقى وأما ما قدم الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها الاعلى فالى فرض ادنى فاما ماقدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه مايزيله رجع الى الربع لم يزله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الىٰ الثّمنْ لايزيلها عنه شيء الايكن عددًا فيكون مانصيب واحدة بينهن والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لايزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التى قدم الله. واما ماأخّر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان فاذا ازالهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الامايبقى فاذا اجمع ماقدم اللهوماأخّربدَى فمن قدّم الله فاعطىٰ حقه كاملا فان بقى شيء كان لمن أخّر وان لم يبق شيء فلاشيء له فقال له زفر فمامنعك ان تشير بهذا الرأى علىٰ عمر فقال هبته والله فامّا مايتعلق به المخالفون من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه لجماعة مبالغ من المال مختلفة ومايخلفه من المال يضيق عن جميع حقوقهم فانه لاخلاف فى ان كل واحد من الغرماء يضرب بسهمه فى التركة على قدر مبلغ حقه فانه لايدخل النقصان على بعضهم دون بعض فالجواب عنه ان الغرماء بخلاف السهام فى الميراث لان الغرماء لهم مال معين على الميت فان اتّسعت التركة لكلّ يستوفى وان ضاقت عنه قال فالمال الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلافه وهذه سنة جاهلية لانهم كانوا يورّثون الرجال دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فبيّن أنّ الميراث يُسْتَحَقّ بقربىٰ الرحم ولم يخص النساء دون الرجال فان عوّلوا فى مذهبهم هذا الذى نحن فى الكلام عليه على الخبر المرويّ عن ابن عباس عن النبى عليه

السلام انه قال يُقْسَمُ المالُ علىٰ أهل الفرائض فماتركت فلاولى ذكر قرب وفى خبر اخر ماأبقت الفرائض فلاولى ذكر وفى رواية اخرى فلاولى عصبة ذكر وفى رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة فالجواب عنه ان هذا خبر مقدوح فى روايته وطريقه ماهو معروف ومع هذا فانه يخالف ظاهر الكتاب الذى تلوناه والعمل بالكتاب أولىٰ من العمل به وايضا فان ابن عباس الذى أسند هذا الخبر اليه خالف مضمون الخبر وقوله فى نفى العصبة مشهور معروف وراوى الحديث اذا خالفه كان قدحًا فى الحديث على أن مخالفينا فى مسألة العصبة يناقضون ويخالفون الاخبار التى رووها فى التعصيب ويذهبون فى بنت وأخ وأخت الى ان للبنت النصف ومابقى فبين الاخ والاخت للذّكر مثل حظّ الانثيين فقد خالفوا بهذه القسمة النص لأنه لانصيب للأخ والأخت مع الولد وخالفوا ايضا الاحاديث التى رووها فى التعصيب لانهم اعطوا الاخت مع العصبة الذكر واحاديث التعصيب تقتضى ان يعطوا البنت النصف والباقى للاخ لانه اولى عصبة رجل فزن وماكان ينبغى ان يعطوا الاخت شيئاً ويخالفون ايضا اخبار التعصيب فيمن ورثته بنت وابنُ ابنٍ وبنتٍ فيشركون بين ابن الابن وبنت الابن فى النصف ويخالفون ايضا اخبارهم فى بنت واخت وعم ويسقطون العمّ وهو اولى عصبة ذكر ويعطون الاخت ومما يقال لهم إذا جاز ان يكون للاخوات وهن بنات الاب الثلثان واذا كان الابن أحق بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب كثيرا من اخت الاخ فاذا قالوا انما جُعلت الاخت عصبة عند عدم الأخ قيل لهم: يلزمكم أن تجعلوا البنت عصبة عند عدم الابن فان قالوا: البنت لاتعقل عن ابيها قلنا والاخت قد جعلتموها عصبة مع البنات وان كانت لاتعقل فان قالوا: نحن نخصّ الحديث الوارد بان الذى ينفى الفرائض لاولى عصبة ذكر ويستعمله فى بعض المواضع دون بعضٍ للادلة الموجبة لذلك قلنا نحن أيضًا اذا سلّمنا احاديث العصبة يمكنّا ان نحملها على الخصوص فى بعض المواضع الموافقة لمذهبنا رجل مات وخلّف اختين لامّ وابن اخ وبنت اخ لاب وام واخالاب فان الاختين من الام فريضتهما الثلث ومابقى فلاولى ذكر قرب وهو الاخ من الاب دون ابن الاخ وبنت الاخ لانه اقرب منهما ببطن وكذلك لوخلّف الميت إمرأة وعمًا

وعمة وخالا وخالة وابن الاخ اوأخًا فللمرأة الربع ومابقى فلاولى ذكر وهولايدخل النقصان على بعض دون بعض لتساوى احوالهم وليس كذلك مسائل العول لأنّا قد بيّنّا ان فى اصحاب الفرائض من لايُجوّز ان ينقص من سهم المفروض وفيهم من هو اولىٰ ان ينقص فخالفت حالهم حال الغرماء على أن الغرماء إذا ضاقت التركة عن استيفاء ما لهم فأخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يقول احد من الامة ان كل واحد منهم قد اخذ جميع دَيْنه على الميّت بل يقول اخذ بعضاً ومخالفونا في مسألة العول يقولون ان الزوج قد اخذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين فيسمون الشيء بما لا يطابق معناه وأحدٌ لا يقول في غريم كان له الف على الميت فأخذ مائة لضيق التركة أنه قد أخذ الفا فاما مايدّعونه على امير المؤمنين من انه كان يقول بالعول وان سائلاً سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال صار ثُمْنُها تسعًا فالجواب انّ هذا الخبر مطعون عليه عند اصحاب الحديث مقدوح فى روايته ولوسلم من كل قدحٍ لكانَ خبرًا واحدًا لايوجب قطعًا ولاعلمًا على انه يتضمّن بمالا يليق به عليه السلام لان سائلا سأله عن ميراث المذكورين فى المسألة وأجاب عن حال الزوجة ولم يجب عن ميراث البنتين والابوين واغفال ذلك غير جائز على مثله عليه السلام وقد قيل فى هذا الخبر إن صحّ يجوز ان يكون المراد به صار ثمنها تسعًا عند من يرى العول ويذهب اليه علىٰ سبيل التهجين له والذم كما قال تعالىٰ ذُقْ إنّك انت العزيز الكريم اى عند قومك واهلك وقيل ايضا يجوز ان يكون اراد الاستفهام فاسقط حرفه كماروى عن ابن عباس فى قوله تعالى فلااقتحم العقبة فى انه اراد أفلااقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابى ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهراً عدد القطر والحصى والتراب واراد الأستفهام فحذف حرفه إستغناء بظهوره.

المسألة الحادية والتسعون والمائة:

لايرث الجدّ مع الولد ولاولد الولد وان سفل هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والفقهاء يخالفون فيه وفى اصحابنا من ذهب الى خلافه واعطى الجدّ سهما مع ولد الولد وهو خطأ ممن ذهب اليه والذى يدل على صحة ماذكرناه اجماع الطائفة عليه وايضا فان ولد

الولد ولد للميت ويستحق هذه التسمية على سبيل الحقيقة على ماسندل عليه بمشيئة الله وعونه في المسألة التي تلي مسائلنا هذه واذا ثبت ان ولد الولد يعمهم اسهم الولد وكان الجدّ بلاخلاف لايرث مع الولد فلايجوز ان يرث مع اولاد الاولاد وهم اولاد على الحقيقة فان قيل اذا كان اولاد ولد الميت وان سفلوا اولادًا على الحقيقة فيجب ان يكون الجدّ ابًا على الحقيقة لانه لايجوز ان يكونّ لزيد ولد الاوهو له والد واذا كان الاجداد اباءً على الحقيقة كان اولاد الاولاد اولادًا علىٰ الحقيقة فيجي من ذلك ان يكون قوله تعالى فلابويه لكلّ واحد منهما السدس متناولا للاباء والاجداد وهذا خلاف الاجماع قلنا لوتركنا الظاهر لحكمنا بان قوله تعالىٰ ولابويه يقع علىٰ الاباء والاجداد لكن اجمعت الامة على انه يتناول الاباء دون الاجداد فقلنا بذلك بالاجماع وخصصنا ظاهر الكتاب ولايجوز اذا خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان نخصّ الظواهر التى تتناول الاولاد مع عمومها لولد الولد بغير دليل فبان الفرق بين الامرين.

المسألة الثانية والتسعون والمائة:

ولومات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لوترك بنتا. هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف باقى الفقهاء فيه وذهبوا الى ان ولد البنت لايحجبون وفى بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كمالم يحجب بولد البنت وفقهاء الاعصار الى الان يحجبون بولد الابن وان سَفُل والدليل على هذه المسألة بعد الاجماع المتقدم ان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن يقع عليهم هذا الاسم وجميع ماعلّق الله تعالى من الاحكام بالولد فانه قد عمّ به ولد الولد كقوله تعالى حُرّمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخ وبنات الاخت وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولايبدين زينتهن الالبعولتهن اوابائهن اوابناء بعولتهن فعم الحكم بذلك اولاد الاولاد بظاهر الأسم وعموم اللفظ واذا كان اولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن حجبوا الزوجة من الربع الى الثمن كما يحجب اولاد الابن فان قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقرار بلابرهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد فالظاهر

انه حقيقة لان الاصل فى الاستعمال الحقيقة والمجاز طارٍ عليها ومن ادّعى المجاز فى لفظ مستعمل فعليه الدليل لانه عادل عن الظاهر فان قيل لوحلف رجل بالطلاق ان لاولد له لم يحنث الاان ينويهم فدل ذلك على انه مجاز فلوكان حقيقة لحنث من غير نية قلنا يحنث عندنا ولن لم يكن له نية لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة.

المسألة الثالثة والتسعون والمائة:

بنت واخ لاب وام فالمال كله للبنت. هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا لاخلاف بينهم فيه وخالف فى ذلك باقى الفقهاء فورّثوا الاخ مع البنت للتعصيب وكان ابن عباس رضى الله عنه ينكر القول فى العصبة ويذهب الى مذهبنا فيه وقوله فى ذلك مشهور ووافقه جابر بن عبد الله الانصارى وقيل ان الزبير كان يقضى بخلاف العصبة قال ابراهيم النخعى ايضا فى رواية الاعمش عنه كان يذهب الى ذلك والذى يدل على ان للبنت المال كله دون الاخ الاجماع المتقدم وايضا فان البنت وان كان لها إسم النصف فانها تستحق النصف الاخر دون الاخ بالقربى لانها اقرب الى الميت من اخيه بلاشبهة لانها تتقرب بنفسها والاخ يتقرب بالجد فقرابتها اقرب ولاشبهة فى ان من يرث بالقربى والنسب يعتبر فيه قرب القرابة فان قالوا يورث الاخ بالتعصيب قلنا لاحجة لكم فيما ذهبتم اليه من التعصيب وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لان الله يقول للرجال نصيب مماترك الوالدان والاقربون مماقل منه اوكثر نصيبا مفروضا فلم يجعل للرجال من الميراث شيئا دون النساء ومن ذهب الى توريث العصبة خالف هذا الظاهر وعمل الاخ وابن الاخ وفى اصحابنا من حمل خبر التعصيب ان صح على ان المراد به ماأبقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر اى اولى من ذكره الله تعالى من قرابة الميت ممن يستحق بالقربى ميراثه ويكون لفظة ذُكَرَ ههنا فعلا ماضيا لااسما كماذهبوا اليه وقد روى ابوسلمة خبر ابى هريرة عن النبى انه قال: من ترك مالا فلأهله وهذا يدل على ان خبر العصبة انما اراد به الاهل من غير تخصيص لذكر من انثى وروى ابوعمر غلام ثعلب عن تغلب قال: قال ابن الاعرابى: العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء وقال: هذا معروف عند العرب مشهور وقال

الخليل فى كتاب العين العصبة مشتقة من الاعصاب وهى التى تصل بين اطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضى ان البنات كالبنين واولادهن فى اللحمة بالميت والاتصال به.

المسألة الرابعة والتسعون والمائة:

بنت وابن ابن، المال كله للبنت كما لوترك ابنان وابن ابن. هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا قد دللنا على ان البنت كالابن فى تناول اسم الولد لها علىٰ الحقيقة واذا كانت ولدًا للمتوفى فلم يرث معها ولد الولد لنزوله عنها بدرجة كمالايرث ابن الابن مع الابن.

المسألة الخامسة والتسعون:

خال وخالة المال بينهما نصفان. هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وابوحنيفة واصحابه يوافقونا على توريث ذوى الارحام الاانهم لايسوون بين الخال والخالة فى القسمة كما سوّينا وخالف الشافعى ومالك فى توريث ذوى الارحام وكان يذهب الى توريث ذوى الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب وعايشة وابوهريرة الدليل على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولىٰ ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وايضا قوله تعالى للرجال نصيب مماترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب فظاهر هذه الاية تقتضى توريث الاناث وذوى الارحام قرابات فوجب توريثهم وايضا مارواه سهل بن حنيف عن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: الله تعالى ورسوله مولى من لامولى له، والخال وارث من لاوارث له وايضا مارواه المقداد بن معدى كرب ان رسول الله قال مَنْ ترك كلًا فالىّ ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لاوارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لاوارث له يعقل عنه وايضا ماروى من ابن ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله لعاصم بن عدى هل تعلم له نسبًا فى العرب فقال يارسول الله كان رجلا ابيًا فتزوج عبد المنذر أخته فولدت له أبا لُبابة فجعل رسول الله ميراثه لابى لُبابة وهو ابن اخته وهذا يقتضى توريث ذوى الارحام فان إحتج المخالف

بمارواه ابوامامة الباهلى من ان النبى عليه السلام قال ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه لموضع الدليل ان الله تعالى بيّن فرض من له حقّ فى الكتاب والعمه والخاله وغيرهما من ذوى الارحام ماذكر فرضهم فى الكتاب فلاحق لهم والجواب ان الله تعالى قد بيّن حقهم فى الكتاب وان كان على سبيل الجملة دون التفصيل بقوله تعالى للرجال نصيب مماترك الوالدان والاقربون الاية وبقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فان تعلقوا بماروراه عطا ابن سيّان ان النبى عليه السلام دعا الى جنازة رجلٍ من الانصار فقال لهم رسول الله: ماتَرك؟ فقالوا: ترك عمته وخالته فقال اللهمّ رجل ترك عمّته وخالته فَلَم ينزل عليه شيء فقال رسول الله: لااجد لهما شيئا والجواب ان هذا الحديث منقطع الاسناد يَضْعُفُ الاحتجاج به وبعد فيحتمل ان يريد به عليه السلام لااجد لهما شيئا معينا محددًا كما حدّد نصيب غيرهم ومما يجوز ان يُسْتدل به علىٰ توريث ذوى الارحام ان ذوى الارحام لهم نسب واسلام ولجماعة المسلمين الاسلام فقط فذوى الارحام احق من بيت المال لاجماع المسلمين لهم.

المسألة السادسة والتسعون والمائة:

عم وخال المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث. هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وورّثوا العم دون الخال بالتعصيب الذى قد بينا فساد دليلنا على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من ورّث العم فى هذه المسألة دون الخال انما اعتبر العصبة وقد بينا فساد التعلق بالعصبة واذا كانت قرابة العم من الميت كقرابة الخال من الميت لان العم اخوابيه والخال اخوامه وجب ان يورث كل واحد منهما سهم من يقرب به فيرث العم سهم الاب وهو الثلثان ويرث الخال سهم الام وهو الثلث.

المسألة السابعة والتسعون والمائة:

نحن نرث المشركين ونحجبهم. هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وروى القول

بمثل مذهبنا عن معاوية بن ابى سفيان ومعاذ ومحمد بن الحنفية ومسروق وعبد الله بن معقل المزّى وسعيد بن المسيب وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وقالوا ان المسلم لايرث الكافر والكافر لايرث المسلم دليلنا على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتردد فظاهر ايات المواريث فى الكتاب لانه تعالى قال يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين ولم يخصّ مؤمنا من كافر وباقى الروايات علّقت المواريث فيها بالانساب أو الزوجية وعمة المؤمن والكافر وايضا مارواه أبوا الأسود الدّؤلى انّ رجلاً حدّثه أنّ معاذًا قال: سمعت رسول الله يقول: الإسلام يزيد ولاينقص فورّث معاذ المسلم وورّثه معاوية بن أبى سفيان وقال كمايحل لنا النكاح منهم ولايحلّ لهم منا وكذلك نرثهم ولايرثونا فان تعلق المخالف بماروى عنه عليه السلام من قوله لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم وبخبر اخر لايتوارث اهل ملتين فالجواب عن ذلك ان الخبر الاول اذا صح فظاهر القرآن يدفعه واخبار الاحاد لايخص بها القرآن ولوساغ العمل بها فى الشريعة ثم يجوز انيكون المراد لايخص بها القرآن ولوساغ العمل بها فى الشريعة ثم يجوز انيكون المراد به ان مظهر الاسلام الذى لايبطنه لايرث الكافر وقد سمّى الله مظهر الشيء باسم مبطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لاخلاف بين المسلمين فى ان المراد بذلك مظهر الايمان فان قيل هذا يقتضى ان لايُورّث مظهر الاسلام الكافر قلنا الخبر انما يدل على خطر ان يرث مُظْهر الاسلام من غير ابطان لها الكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوزان يحكم بان أظهر الاسلام ممن يجوز انيكون مبطنا له وان كنا نجوّز ان يكون باطنه خلاف ظاهره بتوريثه للكافر على الظاهر وان كان لايحل لمن يعلم من نفسه ابطان خلاف الاسلام أنْ يرث الكافر فامّا الخبر الثانى فالأمر فيه واضح لان التوارث تفاعل واذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل ونحن نقول ان المسلم يرث الكافر ولايرثه الكافر.

الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين عبد الله الحلبي

٣٤٧-٤٤٧ هـ ق



فصل فى الإرث:

الإرث سبب لاستحقاق الوارث مال المورِوث، وهذا التّكليف يقتضي العلم بمسائل ستّة: أوّلها الاسباب الّتي يستحقّ بها الإرث وثانيها الأسباب المانعة منه وثالثها مقادير سهامه ورابعها مراتب التّوريث وخامسها كيفّية سهام الوارث و سادسها قسمة سهامهم.

الباب الأوّل:

الأسباب الّتي يستحقّ بها الإرث نسب و زوجيّة وولاء و فرض طاعة، وأصل النّسب - وإن تفرّع - (كذا) الأبوان والمستحقّ به مفصّل ومجمل ويترتّب بحسبه في القرب والبعد، والزّوجية مختصّ بنكاح الغبطة وما يستحقّ بها مفصّل بالنّصّ وأن يترتّب بوجود الولد وفقده، والولاء موجب عن العتق تبرّعاً أوقبوله عن الحرّ، وفرض الطّاعة مختصّ بإمام الملّة عليه السّلام.

الباب الثّاني:

الأسباب المانعة من الإرث: كفر وإن اختلفت جهاته بوثنيّة أومجوسيّة أوصائبة أويهوديّة

أونصرانيّة أوثنويّة أوتشبيه أوجبر أوكفر بفرض يعمّ، أو رقّ، أوقتل الموروث عمداً.

الباب الثالث:

السّهام السّتّة: الثّلثان وهو سهم الأب مع الأمّ والابنتين و الأختين للأب فما زاد عليهما والنّصف وهو سهم الزّوج مع عدم الولد والبنت والأخت للأب، والثّلث وهو سهم الأمّ مع عدم الولد والإخوة والاثنين فما زاد من كلالة الأمّ والرّبع وهو سهم الزّوج مع وجود الولد والزّوجة مع عدمه، والسّدس وهو سهم كلّ واحد من الأبوين مع الولد وواحد الإخوة و الأجداد من قبل الأمّ، والثّمن وهو سهم الزّوجة مع الولد.

الباب الرّابع:

رُتَب التّوريث وهي خمس:

أوّلها: الأبوان والولد، لايرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممّن عداهم من ذوي الأنساب، ويقوم ولد الولد وإن هبطوا مقام آبائهم وأمّهاتهم الأدنين في استحقاق كلّ منهم ميراث من تقرّب به و مشاركته للآباء في الإرث و حجبهم عن أعلى السّهمين إلى أدناهما و منع من عداهم من الأقارب.

والرّتبة الثّانية: الإخوة والأخوات والأجداد والجدّات، واستحقاقهم الإرث موقوف على عدم الرّتبة الأولى جملة، ولايرث مع جميعهم ولاواحدهم أحد ممن عداهم من ذوي الأنساب، ويقوم ولد الإخوة وإن هبطوا مقام آبائهم وأمّهاتهم في استحقاق كلّ منهم ميراث من تقرّب به ومشاركة الأجداد ومنع من حجبه آبائهم الأدنون عن الإرث.

والرّتبة الثّالثة: الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، واستحقاقهم موقوف على عدم ذوي الرّتبتين الأوّلة والثّانية وآحادهم، ويقوم أولاد كلّ منهم مقام أبيه أو أمّه، والأقرب من أهل هذه الرّتب الثّلاث أولى بالإرث ممّن بعد (كذا)، فالولد الأدنى أحقّ من ولدالولد وإن كان الأدنى بنتاً والأبعد ابن ابن، وبنت البنت أولى بالإرث من ابن ابن الابن، والأخت للأمّ أحقّ من ابن الأخ للأب والأمّ، وابن الأخت للأمّ أحقّ من ابن ابن الأخ للأب والأمّ والعمّة

والخالة أحقّ من ابن العمّ، وبنت العمّة والخالة أحقّ من ابن ابن العمّ وبنت بنت العمّة.

ثمّ على هذا التّنزيل لا يختلف حال التّوريث إلّا في ابن عمّ لأب وأمّ وعمّ لأب في توريث ابن العمّ دونه، والإرث بالزّوجة ثابت مع جميع الرّتب فلذلك لم نفرده بترتيب.

والرّتبة الرّابعة: ميراث المولى وهو مستحقّ بشرط عدم ذوي الأنساب الدّانية والقاصية، أو ما يفضل عن إرث الزّوجة وهو مختصّ بذوي الولاء وعصبته.

والرّتبة الخامسة: ميراث سلطان الإسلام وهو مستحقّ بشرط عدم ذوي الأنساب والولاء و (كذا) ما يفضل عن حقّ الزّوجة.

الباب الخامس:

أوّل المستحقّين الأبوان والولد: للأبوين منفردين المال كلّه، للأم الثّلث وللأب الثّلثان ولأحدهما المال كلّه بالتّسمية والرّدّ، وإن كان معهما زوج أو زوجة فللزّوج النّصف وللزّوجة الرّبع والباقي له، وإن كانا معاً فللزّوج سهمه وللزّوجة فرضها وللأمّ الثّلث من الأصل والباقي للأب، فإن كان هناك أخوان أو أربع أخوات أو أخ واختان للأب أو لأب وأمّ، فللأمّ السّدس وللزّوجة أو الزّوج فرضه والباقي للأب، وإن لم يكن هناك زوجيّة فالباقي للأب.

فإن كان معهما أو أحدهما ولد ذكر أو أنثى واحداً وجماعة فلهما السّدسان ولأحدهما السّدس والباقي لواحد الولد الذّكر أو جماعتهم أو ولده وإن سفل، وإن كانت بنتاً فلها النّصف والباقي ردّ عليها وعلى الأبوين أو أحدهما بحساب السّهام، وإن كانت ابنتان فما زاد فلهما الثّلثان وللأبوين السّدسان ولأحدهما السّدس والباقي ردّ عليهم بحساب السّهام.

فإن كان مع الأبوين والبنت إخوة يحجبون الأمّ اختصّ الرّدّ بالأب و البنت، وإن كان مع الأبوين أو أحدهما والولد زوج أو زوجة فللزّوج الرّبع وللزّوجة الثّمن وللأبوين السّدسان ولأحدهما السّدس وللولد الذّكر والأنثيين فمازاد عليهما مايبقى وللبنت النّصف، فإن فضل شيء فهو ردّ عليها وعلى الأبوين أو أحدهما، وإن لم يف الباقي بالمسمّى للبنت أو الابنتين لم يكن لهنّ غيره.

وللولد إذا انفرد من الأبوين ذكراً كان أو أنثى واحداً أم جماعة المال كلّه يتساوى الذّكور فيه والإناث، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذّكر مثل حظّ الأنثيين،وإن كان مع الولد زوج أو زوجة فله الرّبع ولها الثّمن والباقي للولد بحسب فرائضهم، وولد الصّلب الأدنى أحقّ بالإرث من ولد الولد وإن كان الأدنى بنتاً والأبعد ابن ابن.

وإذا فقد الولد الأدنى قام ولد الولد مقامه في حجب الأبوين والزّوجين عن أعلى الفرضين إلى أدناها، وورث كلّ منهم ميراث من تقرّب به كابن بنت وبنت ابن، لبنت الابن الثّلثان ميراث أبيها ولابن البنت الثّلث ميراث أمّه، فإن كان ولد البنت أو الابن جماعة فلكلّ منهم ميراث من تقرّب به بينهم بالسّويّة إن كانوا ذكراناً أوإناثاً، و إن كانوا ذكراناً وإناثاً فللذّكر مثل حظّ الأنثيين.

ولا يرث من بعد عن الموروث من أهل هذه الرّتب الثّلاث برتبتين مع من هو أدنى منه برتبة ولاذوالرّتب الثّلاث مع ذي الرّتبتين، هكذا أبداً لايختلف الحكم فيه، ومن السّنّة أن يحبى الأكبر من ولد الموروث بسيفه ومصحفه وخاتمه و ثياب مصلّاه دون سائر الورثة ويقسم الباقي.

وثانى المستحقّين الإخوة والأخوات والأجداد والجدّات، فلواحدهم إذا انفرد المال كلّه، وإن انفرد بالإرث إخوة الأمّ والجدّ والجدّة لها فلهم جميع الإرث بينهم بالسّويّة الذّكر والأنثى فيه سواء، وحكم الجدّ والجدّة معهم كحكمهم في الاستحقاق وكيفيّته.

فإن كان معهم أخ لأب وأمّ أوأخت أو جماعة لهما أو للأب خاصّة أوجدّ أو جدّة لأب، فللاثنين من كلالة الأمّ فمازاد عليهما الثّلث بينهم بالسّويّة و لواحدهم السّدس أخاً كان أم أختاً جداً أم جدّة والباقي لكلالة الأب أوالأب والأمّ واحداً كان منهما أخاً أم أختاً جدّاً أم جدّة، أوجماعة بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، والجدّ كالأخ والجدّة كالأخت.

ولا يرث أحد من إخوة الأب خاصّة مع واحد إخوة الأب والأمّ أخاً كان أم أختاً أم جماعة، كان هناك كلالة أمّ أم لم يكن، وإنّما يرثون مع كلالة الأمّ ومع فقدهم إذا انفردوا من واحد الإخوة للأب والأمّ وجميعهم.

ويقوم ولد الأخوة بعد فقد آبائهم وإن هبطوا في استحقاق الإرث و مقاسمة الأجداد

ومنع من منعه الإخوة مقامهم، يرث الواحد من ولد الأخ أو الأخت أوالجماعة ميراث أبيه أوأمّه، للواحد جميع السّهم وللجماعة من قبل الأب أوالأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين و من قبل الأمّ خاصّة الذّكر و الأنثى سواء كآبائهم.

ولا يرث أحد من ولد الإخوة مع واحد الإخوة ولا جميعهم، لا يرث ابن الأخ للأب والأمّ مع الأخت للأمّ، وولد الإخوة الأدنون أحقّ بالإرث ممّن هبط عنهم بدرجة، ثمّ هكذا ذوالرّتبتين أولى من ذوى الثّلاث وذوالثّلاث أولى من ذي الأربع، وإن كان الأدنى ابن أخت لأمّ والأبعد ابن ابن أخ لاب وأمّ.

فإن كان مع أحد الكلالتين زوج أو زوجة فله النّصف ولها الرّبع والباقي للكلالة بحسب فرائضهم المبيّنة، وإن اجتمع الكلالتان فللزّوج أو الزّوجة فرضه ولواحد كلالة الأمّ السّدس وللاثنين فما زاد عليهما الثّلث كاملاً، ومايبقى لكلالة الأب أوالأب والأمّ واحداً كانوا أم جماعة يقسم بينهم بحسب مافرض لهم.

وحكم ولد الإخوة مع الأزواج حكم آبائهم، وحكم الأجداد والجدّات وإن علوا مع الإخوة حكم الأجداد الأدنين بشرط فقدهم، ويترتّبون في التّوريث ترتّب ولد الولد، فلا يرث من علا بدرجتين مع الجدّ الأدنى ولا ذو الثّلاث درج مع ذى الدّرجتين هكذا أبداً إذا كانوا متساوين في الكلالة، فإن اختلفوا لم يحجب بعضهم بعضاً [كما] لا يحجب الجدّ الأدنى من قبل الأب أوالأمّ الأعلى من قبل الأم أوالأب.

وثالث المستحقّين الأعمام والعمّات والخؤولة والخالات، لواحدهم إذا انفرد جميع المال عمّاً كان أم عمّة خالاً أوخالةً، فإن انفرد بالإرث أحد الكلالتين فلهم جميع المال قسمة، كلالة الأمّ الذّكر والأنثى سواء وكلالة الأب للذّكر سهمان وللأنثى سهم، وإن اجتمع الكلالتان فلواحد كلالة الأمّ خالاً كان أوخالة ولجميعهم الثّلث يتساوون فيه والباقي لكلالة الأب واحداً كان منها عمّاً أو عمّة جماعة للذّكر سهمان وللأنثى سهم.

فإن اختلفت جهات أحد الكلالتين كعمّ أوعمّة أوأعمام لأب، وعمّ أوعمّة أوأعمام لأمّ، وعمّ أوعمّة أوأعمام لأب وأمّ فلواحد الأعمام للأمّ السّدس و لجميعهم الثّلث والباقي لأعمام الأب والأمّ واحداً كانوا أم جماعة دون أعمام الأب خاصّة، وكذلك القول في الأخوال المتفرّقة.

فإن اجتمعت الأعمام المتفرّقون مع الأخوال المتفرّقين، فللأخوال الثّلث لأخوال الأم منه السّدس والباقي لأخوال الأب والأمّ دون أخوال الأب، وللأعمام الثّلثان لأعمام الأب منه السّدس والباقي لاعمام الأب والأمّ دون أعمام الأب.

ويقوم الأعمام إخوة الأب لأبيه خاصّة مقام الأعمام إخوة الأب لابيه وأمّه في مقاسمة الأعمام إخوة الأب لأمّه وكذلك القول في الأخوال، وأيّ واحد وجد من الأعمام المختلفي الجهات قام مقام أيّ عمّ وجد في مقاسمة أيّ واحد وجد من الأخوال المختلفي الجهات.

ويرث الواحد من ولد العمّ أو العمّة أو الخال أو الخالة والجماعة منهم ميراث أبيه أو أمّه بشرط فقدهم يتقاسمون مقاسمة آبائهم، ذكور ولد الأخوال كإناثهم وذكور ولد الأعمام كالأعمام وإناثهم كالعمّات، ولا يرث أحد منهم مع وجود من هو أقرب منه، لا يرث ابن العمّ مع الخالة ولا العمّة ولا ذو الدّرجتين مع ذي الدّرجة الدّنيا ولا ذو الثّلاث درج مع ذي الدّرجتين إلّا بحيث ذكرناه في مسألة ابن عمّ لأب وأمّ مع عمّ لأب.

ورابع المستحقّين موالي النّعمة وفرضهم مختصّ بوليّها وعصبته من بعده بشرط فقد ذوي الأنساب، فإن كان معه زوج أو زوجة فللزّوج النّصف بالتّسمية والباقي ردّ عليه دون مولى النّعمة، وللزّوجة الرّبع والباقي لمولى النّعمة أو لعصبته، وأولاهم الولد ثمّ الإخوة ثمّ الأعمام ثمّ بنوا العمّ الذّكور منهم دون الإناث.

وخامس المستحقّين سلطان الإسلام المفترض الطّاعة على الأنام و فرضه ثابت بشرط عدم ذوى الأنساب والزّوج ومولى النّعمة وهو من جملة الأنفال، فإن كانت هناك زوجة فلها الرّبع والباقي للإمام، فإن لم تكن زوجة فله المال كلّه.

ولا ترث الزّوجة من رقاب الرّباع والأرضين شيئاً وترث من قيمة آلات الرّباع من خشب وآجر كسائر الإرث.

ولا يرث الكافر المسلم وإن اختلفت جهات كفره و قرب نسبه، ويرث المسلم الكافر وإن بعد نسبه كابن خال مسلم لموروث مسلم أو (كذا) كافر له ولد كافر بيهوديّة أو نصرانيّة أو جبر أو تشبيه أو جحد نبّوة أو إمامة، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر، فإن كان جميع ورثة المسلم كفّاراً بأحد أسباب الكفر فميراثه لمولى نعمته

المسلم، فإن لم يكن له وليّ نعمة فتركته لسلطان الإسلام.

وإن كان الموروث كافراً ولاقرابة له من المسلمين وله قرابة اومولى نعمة يضارعونه في الكفر ورثوه، وإن كان للكافر أولاد أصاغر وقرابة مسلم انفق عليهم من التّركة حتّى يبلغوا، فإن أسلموا فلهم الميراث وإن دانوا بالكفر فميراثه لقرابته المسلم دونهم، ويرث الكفّار بعضهم بعضاً وإن اختلفت جهات كفرهم ماعدا كفّار ملّتنا فإنّهم يرثون غيرهم من الكفّار ولايرثونهم.

ولايرث القاتل مقتوله عمداً، ويرثه إن كان القتل خطأً ماخرج عن الدّية المستحقّة عليه ويرثه إن كان قتله إيّاه بحقّ قصاص أوجهاد أوغيرذلك، ولايرث ولد الملاعنة ملاعن أمّه المصرّ على نفيه ولامَن يتعلّق بنسبه ولايرثونه و من يتعلّق بنسبه، ويرثه بعد الاعتراف به والرّجوع عن نفيه ومن يتعلّق بنسبه، ولايرثه الأب ولامن يتعلّق بنسبه وترثه أمّه ومن يتعلّق بنسبها ويرثهم على كلّ حال.

ويورث الخنثى وهو ذوالفرجين بحسب المبال ومن لافرج له بالقرعة، ويرث المكاتب بحسب ماعتق منه، وإذا عتق المملوك أو أسلم الكافر قبل القسمة ورث، وبعدها لايرث، وإذالم يكن للموروث إلّاوارث مملوك ابتيع من الإرث وعتق وورث الباقي وإذا كان للوارث أب أو أم رقّ لموروثه حصلَ في سهمه وعتق عليه.

وإذا أقرّ بعض الورثة بوارث وأنكره الباقون لزمه حكم الإقرار في سهمه دونهم، مثال ذلك أخوان أوولَدَان أقرّ أحدهما بثالث في البنوّة أوالأخوّة وأنكره الآخر فعلى المقرّ أن يعطيه ثلث سهمه، وإن شهد اثنان من الورثة بوارث وكانا عدلين ثبت نسبه ولحق بالوارث، وإن لم يكونا كذلك فهما مقرّان بنسبه يلزمهما إعطاء مايستحقّه من أرثهما حسب ماتقدّم بيانه.

ولايرث من الدّية أحدمن كلالة الأمّ ويرثها من عداهم من ذوى الأنساب والأسباب، فإن لم يكن للمقتول وارث بنسب ولازوجيّة فهي لمولى نعمته، فإن لم يكن له مولى نعمة فميراثه من الأنفال.

وإذا مات جماعة في وقت واحد ورث كلّامنهم مستحقّوإميراثه، وإن علم ترتّب موتهم

حكم في تركاتهم بحسبه، وإن لم يعلم ذلك من حالهم لهدم أوغرق أوقتل معركة أوغير ذلك ورث بعضهم من بعض ماكان له قبل الموت بالهدم والغرق دون ماورثه من صاحبه، والأولى تقديم الأضعف في التّوريث.

مثال ذلك: أب وابن غرقا جميعاً ولكلّ منهم وارث غيرصاحبه وتركة، فالحكم أن يفرض أنّ الابن مات أوّلا إذكان هو ذا السّهم الأوفر ويورث منه الأب فرضه،ثم يفرض أنّ الاب مات فيورث منه الابن ماكان يملكه قبل الموت دون ماورثه منه، فيكون ما ورثه الأب من الابن وما بقي من ماله بعد توريث الابن منه بين ورثته على فرائضهم، وماورثه الابن من الأب ومابقى من ماله بعد توريث الأب منه بين ورثته على فرائضهم بحسب استحقاقهم.

وأهل الملل المختلفة في الكفر إذاتحا كموا إلى أهل الإسلام ورثوا على الأنساب والأسباب الثّابتة في ملّة الإسلام بحسب ما قرّرته من السّهام لذوي الأنساب والأسباب الصّحيحة، دون ما يرونه في ملّتهم نسباً و سبباً لايصحّ مثلهما فيها و دون ما يثبتونه من سهام المستحقّين، مثال ذلك ابن وبنت يهوديّان تحاكما إلى أهل الإسلام في ميراث أبيهم فالحكم أن يعطي الابن الثّلثان والبنت الثّلث دون ما يرون فى ملّتهم من المساواة إلى غير ذلك ممّا يخالف فيه أحكامهم لأحكام الإسلام.

أو مجوسيّان تحاكما الينا أحدهما ابن وزوج لموروثه و الآخر أب وأخ، فالحكم أن يبطل ميراث الأبوّة والأخوّة لأنّ الأب هاهنا تزوّج بأمّه فأولدها هذه الموروثة فهي ابنته وأخته لأمّه وكلا النّسبتين باطل في ملّتنا بغير شبهة، ويبطل من الآخر حقّ الزّوجيّة لفساد عقد الابن على الأمّ في ملّتنا، و تورثه بالبنوّة خاصّة إن كانت صحيحة في ملّتنا وإن كانت باطلة لكونه ابنها من أخيه الّذي هو ابنها أو لغير ذلك من النّكاح الفاسد أبطلناها أيضاً، و ورثنا من بعد نسبه الصّحيح أو ثبت سببه أوولايته، فإن فقد جميع المستحقّين فميراثها من الأنفال، ثمّ على هذا يجرى الحكم في توريثهم عند التّحاكم إلينا، وإن أمضوا الأحكام بينهم على مايرونه شرعاً لهم لم يجز الاعتراض عليهم لحق ذمّتهم.

وميراث المرتدّ للأولى به من ذوي نسبه وإن كانوا أصاغر.

وإذا كان العاقد على الصّبيّين أبويهما توارثا، وإن كان العاقد غيرهما لم يتوارثا حتّى

يبلغا ويمضيا العقد، وإن كان الزّوج عاقلاً والمعقود عليها صغيرة وليّها أبوها توارثا، وإن كان غير الأب فمات الزّوج قبل بلوغها تربّص بالميراث بلوغها، فإن أبت العقد فلاميراث لها وإن امضته أحلفت أنّها لم ترض به للإرث، فإن حلفت ورثت وإن امتنعت فلاميراث لها.

والمطلّقة في الصّحّة طلاقاً رجعيّاً ترث المطلّق ما لم تخرج عن عدّتها و إن كان بائناً لم ترثه، [و] في المرض ترث مطلّقها مالم يتزوّج أو يمضى لطلاقها سنة أويبرأ فيمضى الطّلاق فلاترثه، وولد الزّنا يرث أمّه ومن يتعلّق بنسبها ويرثونه، ولا يرث الفحل ومن يتعلّق بنسبه ولا يرثونه، ولايحلّ لاحد أن يعترف بنسب لايثبت مثله في ملّتنا و لايورثه.

و من السّنّة إطعام الجدّة أوالجدّ للأب السّدس من نصيب ابنها إذا كان حيّاً وسهمه الأوفر، فإن وجدا معاً فالسّدس بينهما نصفان، وإن فقد الابن أوكان سهمه الأقلّ فلاطعمة لهما ولاطعمة لأجداد الأمّ.

وإذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتّى يكشف السّلطان خبره أربع سنين، فإن عرفت حياته فهو له وإلاّ قسّم بين الورثة، وإن كان المفقود أولى بالميراث ممّن وجدعزل جملة الإرث للمدّة المذكورة إلى أن ينكشف الحال فيه فيحكم بما شرع في أمره، ويورث المولود بالاستهلال وبالحركة الكبيرة الّتى لاتكون إلاّمن حيّ لأنّه ربّما كان أخرس.

الباب السّادس:

قسمة الرّباع والأرضين بين وُرّاثها تفتقر إلى تصحيح السّهام لاستغناء ماعداهما من التّركات عن ذلك، وطريق إخراج السّهام صحاحاً أن ينظر مريد ذلك في فريضة أهل الإرث فإنّها لاتخلو أن يكون فيها ذو نصف أو ثلث أو ربع أوسدس أوثمن معه غيره فيفرضها من عدد يخرج منه ذلك السّهم صحيحاً ثمّ ينظر في التّفاضل عنه و سهام من عدا مستحقّه، فإن انقسم عليهم من غير انكسار وإلاّ ضرب سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت إليه فسهام الكلّ تخرج منه صحاحاً بغير انكسار. وفهم هذه الجملة كاف ونفصّلها ليقع العلم بأعيان مسائلها:

فمن ذلك فريضة النّصف أصلها من اثنين، لذي النّصف سهم و يبقى سهم، فإن كان الوارث معه واحد فهو له من غير انكسار، وإن كانا اثنين يتساويان كأخ وأخت من قبل الأمّ أو أخوين أوأختين من قبل الأب انكسر الباقي عليهم،فالوجه‌ان تضرب سهامهم وهي اثنان في أصل الفريضة فتصير أربعة لذي النّصف سهان ولكل واحد من هذين سهم.

وإن كانوا ثلاثة يتساوون في السّهام كأخوة الأمّ أو اثنين يختلفان كأخ وأخت لأب فلتضرب سهامهم و هي ثلاثة في أصل الفريضة فتصير ستّة، للزّوج ثلاثة ولكلّ واحد من الثّلاثة المتساوين سهم ولواحد الاثنين سهان وللأنثى سهم.

و إن كان ذو السّهام خمسة متساوين كإخوة أمّ أوإخوة أب منفردين أوأخوات له أو أخوان لأب وأخت له فإنّ الفاضل ينكسر عليهم فلتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة فتصير عشرة، لذي النّصف خمسة أسهم ولكلّ واحد من الخمسة المتساوين سهم ولكلّ واحد الأخوين مع الأخت سهان وللأخت سهم، ثمّ على هذا يجري الحساب في جميع أهل هذه الفريضة وإن كثروا.

و من ذلك فريضة الثّلث أصلها من ثلاثة، لذي الثّلث سهمه وهو واحد وهو سهم الأمّ مع الأب و الباقي له، فإن كان معها زوج أوزوجة فأصل الفريضة من عددله ثلث صحيح و ربع صحيح، فتعطى الأمّ منه الثّلث و الزّوج النّصف والزّوجة الرّبع و الباقي للأب، فإن كان الزّوجات جماعة ينكسر عليهم الرّبع ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت إليه أخرجت منه السّهام صحاحاً.

وإن كانت فريضة إخوة أمّ و إخوة أب و كان الفاضل عن فريضة إخوة الأمّ وهو اثنان ينكسر على من معهم من إخوة الأب فلتضرب سهام المنكسر عليهم في أصل الفريضة، فما بلغت اخرجت منه السّهام صحاحا كأنّهم كانوا أربعة متساوين أوأخًا أو أختين فسهامهم أربعة تضرب في ثلاثة فتصير اثنا عشر سهماً، لإخوة الأمّ الثّلث أربعة وتبقى ثمانية أسهم للأخ أربعة منها ولكلّ أخت سهان، ثمّ على الحساب.

ومن ذلك فريضة الرّبع أصلها من أربعة، لذى الرّبع حقه واحد و الباقى لمشاركيه إن

كانوا ثلاثة يتساوون لكلّ واحد منهم سهماً، وإن اختلفوا فزادوا أو نقصوا ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت إليه اخرجت منه السّهام صحاحاً، مثال ذلك: ثلاثة بنين وبنتان مع زوج، أوثلاثة إخوة لأب وأختان مع زوجة، فسهام كلّ مع ذى الرّبع ثمانية تضرب فى أصل الفريضة وهى أربعة تصير اثنين وثلاثين سهماً، لذى الرّبع ثمانية أسهم ولكلّ ذكر من الولد أوالإخوة ستّة أسهم ولكلّ انثى ثلاثة أسهم، ثمّ على هذا يجرى الحكم في حساب سهام جميع من يرث معه ذوالرّبع.

و من ذلك فريضة السّدس وأصلها من ستّة، لذى السّدس سهم ولمشاركيه إن كانوا خمسة يتساوون لكلّ واحد سهم، وإن كانوا أخوين لأب وأخت أو ابنين وبنت فلكلّ ذكر سهمان وللأنثى سهم، وإن زادت السّهام عليهم أو نقصت ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه صحاحاً، مثال ذلك: ثلاثة إخوة لأب وأربع أخوات له مع أخ لأمّ، أوثلاثة بنين وأربع بنات مع أحد الأبوين، فسهامهم عشرة تضرب في الأصل فتصير ستّين سهماً، لذى السّدس عشرة أسهم ولكلّ واحد من الذّكور عشرة أسهم ولكلّ انثى خمسة أسهم، ثمّ على هذا يجرى حساب هذه الفريضة بالغاً ما بلغ أهلها.

و من ذلك فريضة الثّمن وأصلها من ثمانية، لذى الثّمن واحد وتبقى سبعة، فإن كان مشاركوه ممّن تصحّ قسمتها عليهم صحاحاً قسّمت، وإن انكسرت عليهم ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منها السّهام صحاحاً، مثال ذلك: خمس بنين أو ابنان وبنت أو ابن وثلاث بنات، سهامهم خمسة تضرب في الفريضة وهى ثمانية فتصير أربعين سهماً، لذى الثّمن خمسة و يبقى خمسة وثلاثون سهماً لكلّ واحد من البنين الخمس سبعة أسهم ولكلّ واحد من الابنين مع البنت أربعة عشر سهماً وللبنت سبعة أسهم، وللابن أربعة عشر سهماً ولكلّ بنت من الثّلاث سبعة أسهم، ثمّ على هذا تجرى القسمة في هذه الفريضة بالغاً ما بلغت سهام أهلها.

فإن اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهى فريضة الزّوجة مع واحد الإخوة من الأمّ وإخوة الأب فأصلها من اثنى عشر، للزّوجة ثلاثة وللأمّ سهمان ويبقى سبعة لكلالة الأب، فإن أمكنت قسمتها عليهم صحاحاً وإلاّ ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت

أخرجت منه السّهام صحاحاً، وكذلك القول في فريضة إخوة الأمّ والزّوجة أو الزّوج عملها كالأوّل، فإن كان ما يستحقّه كلّ واحد من الكلالتين ينكسر عليهم ضربت سهام كلّ واحد من أهل الكلالتين في سهام الأخرى، فمابلغ ضرب فى أصل الفريضة فما بلغ أخرجت منه السّهام صحاحاً.

فإن كان في الفريضة ذوو سهام مسمّاة وردّ ينكسر، كزوج وأحد الأبوين وبنت فأصل الفريضة من اثنى عشر، للزّوج الرّبع ثلاثة ولأحد الأبوين السّدس سهمان وللبنت النّصف ستّة أسهم، يبقى سهم ينكسر في الرّدّ على البنت والأب، فالوجه أن يضرب سهامهما وهى أربعة في أصل الفريضة وهى اثنا عشر فتصير ثمانية وأربعين سهماً، للزّوج الرّبع اثنى عشر سهماً ولأحد الأبوين السّدس ثمانية أسهم وللبنت النّصف أربعة وعشرون سهماً، ويبقى أربعة أسهم للبنت ثلاثة أسهم ولأحد الأبوين سهم، ثمّ على هذا الوجه يجرى حكم حساب جميع الفرائض فليعمل بحسبه.

واستقصاء مسائل جميع الفرائض في القسمة ومايتفرّع منها ويتناسخ يخرج عن الغرض بهذا المختصر وفيما ذكرناه بلغة لمن فهم.

النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ



كتاب المواريث

باب مايستحقّ به الميراث

الميراث يستحقّ بشيئين: أحدهما نسبٌ والآخر سبب، والنّسب على ضربين: نسب الوالدين ومن يتقرّب بهما والثّانى نسب الولد للصُّلب ومن يتقرّب بهم.

فالميراث بالنّسب ثابتٌ على كلّ حال إلّا أن يكون هناك ذو نسبٍ أولى منه بالميراث وأقرب منه أو مع كونه مساويًا أو أقرب يكون كافرًا أو قاتلًا أو مملوكًا، فإنّ هذه الأسباب تمنع من الميراث مع وجود النّسب وليس يمنع من الميراث بالنّسب شيءٌ غير ماذكرناه.

وأمّا السبب فهو على ضربين: سبب الزّوجية وسبب الولاء، فالميراث بالزّوجية ثابتٌ على كلّ حال مع وجود ذوى الأنساب ومع فقدهم على قدر استحقاقهم إلّا مايمنع من الميراث كما منع صاحب النّسب من الكفر والقتل والرّق.

وأمّا سبب الولاء فعلى ثلاثة أضرب: ولاء العتق ويكون ذلك مقصورًا على المعتق أو من يتقرّب به على مايستحقّونه، والثّانى ولاء تضمّن الجريرة وذلك مقصورٌ على ضامن الجريرة والحدث خاصّة ولايتعدّى إلى غيره على حال، والثالث ولاء الإمامة ويكون ذلك خاصًّا فيمن لاوارث له من ذى نسبٍ أو سبب، وليس يخرج جميع أقسام الفرائض عن شيءٍ ممّاذكرناه ولكلّ قسمٍ منها أبوابٌ وتفاصيل نحن نبيّنها على ماتقتضيه الحاجة إليه إن شاء الله.

باب ميراث الوالدين ومَن يدخل عليهما:

إذا خلّف الميّت والدين ولم يخلّف غيرهما كان ماخلّفه لهما للأب الثّلثان وللأمّ الثّلث، فإن ترك أحد أبويه أبًا كان أو أمًّا ولم يخلّف غيره من ذوى الأنساب والأسباب كان جميع ماخلّفه له.

فإن خلّف مع الأبوين أولادًا ذكورًا وإناثًا كان للأبوين السّدسان ومابقى فللأولاد للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن خلّف معهما بنتًا واحدة كان لهما السّدسان، وللبنت النّصف ثلاثة أسهم من ستّة وبقى سهمٌ يردّ عليهم على قدر سهامهم وهى خمسةٌ أسهم، فيجعل أصل الفريضة من خمسة أسهم: للأبوين منهما سهمان وللبنت ثلاثة أسهم، فإن خلّف مع الأبوين بنتين كان للأبوين السّدسان وللبنتين الثّلثان، وكذلك الحكم إن كنّ أكثر من بنتين كان الثّلثان بينهنّ بالسّويّة، فإن خلّف مع الأبوين ولدًا ذكرًا كان للأبوين السّدسان ومابقى فللولد الذّكر.

فإن خلّف أحد أبويه وبنتًا كان لأحد أبويه السّدس وللبنت النّصف والباقى ردّ عليهما على قدر سهامهما، فتجعل الفريضة من أربعة: يكون للبنت منها ثلاثة أسهم والسّهم الآخر لأحد الأبوين، فإن خلّف مع أحد الأبوين بنتين كان لأحد الأبوين السّدس وللبنتين الثّلثان والباقى ردّ عليهم على قدر أنصبائهم، فتجعل الفريضة من خمسة: فيكون للبنتين أربعة أسهمٍ منها والسّهم الآخر لأحد الأبوين، فإن خلّف مع أحد الأبوين بناتٍ جماعةً كان الحكم فيهنّ مثل الحكم فى البنتين على السّواء، فإن خلّف مع أحد الأبوين ولدًا ذكرًا كان لأحد الأبوين السّدس والباقى للولد الذّكر.

وإذا خلّف الرّجل أبويه وزوجة ولم يخلّف غيرهم كان للزّوجة الرّبع من أصل المال والباقى للأبوين: للأمّ الثّلث من أصل المال والباقى للأب، فتجعل الفريضة من اثنى عشر: فتكون للزّوجة ثلاثة أسهمٍ منها وهى الرّبع وبقى تسعة أسهم للأمّ منها أربعة أسهم ومابقى وهو خمسةٌ أسهم للأب.

فإن ترك الرّجل أباه وزوجة ولم يخلّف غيرهما كان للزّوجة الرّبع والباقى للأب، فإن خلّف أمًّا وزوجة كان للزّوجة الرّبع وللأمّ الثّلث ومابقى يردّ على الأمّ، فتجعل الفريضة من

اثنى عشر: للزّوجة الرّبع ثلاثة أسهمٍ وللأمّ الثّلث أربعة أسهمٍ ويبقى خمسة أسهمٍ تردّ على الأمّ دون الزّوجة، فتصير سهام الأمّ تسعةً من اثنى عشر وثلاثة أسهمٍ للزّوجة.

فإن ترك أبويه وزوجةً وَوِلْدًا ذكورًا وإناثًا كان للزّوجة الثّمن وللأبوين السّدسان والباقي للأولاد، فتجعل الفريضة من أربعةٍ وعشرين: فيكون للأبوين السّدسان ثمانية أسهمٍ وللزّوجة الثّمن ثلاثة أسهمٍ ويبقى ثلاثة عشر سهمًا بين الأولاد للذّكر مثل حظّ الانثيين.

فإن خلّف مع الأبوين زوجةً وبنتًا كان للأبوين السّدسان وللبنت النّصف وللزّوجة الثّمن ومابقى ردّ على الأبوين والبنت دون الزّوجة، فتجعل الفريضة من مائةٍ وعشرين: فيكون للزّوجة منها الثّمن خمسة عشر سهمًا وللأبوين السّدسان أربعون سهمًا وللبنت النّصف ستّون سهمًا، وتبقى خمسة أسهمٍ تردّ على سهام البنت والأبوين وهى خمسة: فيعطى الأبوان سهمين منها وللبنت الثّلاثة أسهمٍ الأُخر، فتصير سهام الأبوين اثنين وأربعين سهمًا وسهام البنت ثلاثةً وستّين سهمًا، وخمسة عشر سهمًا للزّوجة فذلك مائةٌ وعشرون سهمًا.

فإن خلّف مع الأبوين زوجةً وبنتين فصاعدًا كان للزّوجة الثّمن وللأبوين السّدسان ومايبقى للبنتين أو البنات، فتجعل الفريضة من أربعةٍ وعشرين سهمًا: للزّوجة الثّمن ثلاثة أسهم وللأبوين السّدسان ثمانية أسهم، وتبقى ثلاثة عشر سهمًا فهى للبنتين أو البنات بينهنّ بالسّويّة.

فإن ماتت امرأةٌ وخلّفت أبويها وزوجها ولم تخلّف غيرهم كان للزّوج النّصفِ من أصل المال وللأمّ الثّلث ومايبقى فللأب، فتجعل الفريضة من ستّة فيكون للزّوج ثلاثة أسهمٍ منها وسهمان للأمّ ويبقى سهمٌ فهو للأب، فإن خلّفت زوجها وأحد أبويها أُمًّا كان أو أبًا ولم تخلّف غيرهما كان للزّوج النّصف ومايبقى فلأحد الأبوين، فإن كانت أُمًّا أُعطيت الثّلث بالتّسمية والباقى يردّ عليها لأنّها أولى من غيرها بنصّ القرآن. فإن خلّفت أبويها وزوجها وأولادًا ذكورًا وإناثًا كان للأبوين السّدسان وللزّوج الرّبع ومابقى للأولاد للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، فتجعل الفريضة من اثنى عشر يكون للزّوج الرّبع ثلاثةٌ وللأبوين السّدسان أربعةٌ وتبقى خمسة أسهمٍ تكون بين الأولاد على مابيّنّاه.

فإن خلّفت أبويها وزوجها وبنتًا أو بنتين فصاعدًا كان للأبوين السّدسان وللزّوج الرّبع ومايبقى فللبنت أو مازاد عليها من البنات، فتجعل الفريضة من اثنى عشر: فيكون للأبوين السّدسان أربعةٌ وللزّوج الرّبع ثلاثةٌ، وتبقى خمسة أسهم فهى للبنت إن كانت واحدة وكذلك إن كانت اثنتين فمازاد عليهما.

فإن خلّفت أحد أبويها أبًا كان أو أُمًّا وزوجًا وبنتًا كان للزّوج الرّبع من أصل المال ولأحد الأبوين السّدس وللبنت النّصف ومايبقى يردّ على أحد الأبوين والبنت ولا يردّ على الزّوج شيء، فتجعل الفريضة من ثمانيةٍ وأربعين سهمًا: فيكون للزّوج الرّبع منها اثنى عشر سهمًا ولأحد الأبوين السّدس ثمانية أسهم وللبنت النّصف أربعةٌ وعشرون سهمًا، ويبقى أربعة أسهمٍ تردّ على البنت وأحد الأبوين على قدر سهامهم وهى أربعة: فيكون منها لأحد الأبون سهمٌ واحد وللبنت ثلاثة أسهم، فتصير سهام أحد الأبوين تسعة أسهم وسهام البنت سبعةً وعشرين سهمًا وسهام الزّوج اثنى عشر على ماذكرناه، فذلك ثمانيةٌ وأربعون سهمًا.

فإن خلّفت أحد أبويها وزوجها وبنتين أومازاد عليهما كان للزّوج الرّبع ولأحد الأبوين السّدس ومايبقى بين البنتين فصاعدًا بينهنّ بالسّويّة، فتجعل الفريضة من اثنى عشر سهمًا فيكون للزّوج الرّبع ثلاثة أسهمٍ ولأحد الأبوين السّدس سهمان، ومايبقى وهو سبعة أسهمٍ يكون بين البنتين فمازاد عليهما.

فإن خلّف الميّت أبويه ولم يخلّف غيرهما من زوج أو ولد، وخلّف أخوين أو أخًا وأختين أو أربع أخواتٍ من جهة الأب والأمّ أو من جهة الأب خاصّة؛ حجبوا الأمّ عن الثّلث إلى السّدس، فيكون الميراث للأب خمسة أسهمٍ وللأمّ سهمٌ واحد. وإن أخًا واحدًا أو خلّف أختين أو ثلاث أخوات لم يحجبوا وإن كانوا من جهة الأب والأمّ أو من جهة الأب، وإن كانوا إخوةً وأخواتٍ جماعةً من جهة الأمّ لم يحجبوا أيضًا الأمّ عن الثّلث على حال، وكذلك إن كانت الإخوة والأخوات من قبل الأب أو الأب والأمّ كفّارًا أو مماليك لم يحجبوا الأمّ عن الثّلث على حال ولا يحجب أيضًا ماكان حملًا لم يولد بعد، وإنّما يحجب ماولد واستهل.

فإن خلّف الميّت أبويه وأولادًا وإخوةً وأخوات كان للأبوين السّدسان والباقي للأولاد،

وليس هاهنا للحجب تأثيرٌ لأنّه لاتنقص الأمّ من السّدس شيئًا. فإن خلّف أبويه وبنتين فصاعدًا وإخوةً وأخوات كأن الأمر أيضًا مثل ذلك: للأبوين السّدسان وللبنتين أو البنات الثّلثان.

فإن خلّف أبويه وبنتًا وإخوةً وأخوات كان للبنت النّصف وللأبوين السّدسان وللبنتين أو البنات الثّلثان.

فإن خلّف أبويه وبنتًا وإخوةً وأخوات كان للبنت النّصف وللأبوين السّدسان وبقى سهمٌ يردّ على الأب خاصّةً والبنت، ولم يردّ على الأمّ شيء؛ لأنّ الله تعالى جعل للأمّ مع وجود الإخوة والأخوات إذا كان هناك أبٌ السّدس لاأكثر من ذلك، فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين سهمًا: فيكون للبنت النّصف منها اثنى عشر سهمًا ولكلّ واحدٍ من الأبوين السّدس أربعة، فيصير عشرين وتبقى أربعة فيردّ على البنت والأب على قدر سهامهم: للأب منها سهمٌ وللبنت ثلاثة أسهم، فتصير سهام البنت خمسة عشر سهمًا وسهام الأب خمسة أسهم، وتبقى أربعةٌ منها هى سهام الأمّ.

فإن خلّف الميّت أبويه وزوجًا وبنتًا أو بنات كان للأبوين السّدسان على الكمال وللزّوج الرّبع ومايبقى فللبنت أو البنات، فإن خلّفت المرأة أبويها وبنتها وزوجها كان للزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان ومايبقى فللبنت.

فإن خلّف الميّت أمّه وإخوةً وأخوات لم يحجبوا الأمّ عن الثّلث إلى السّدس وإنّما يحجبونها عن الثّلث مع وجود الأب ليتوفّر عليه ماتمنع هى، فأمّا إذا انفردت فهى تستحقّ الميراث كلّه إذا لم يكن غيرها على ماقدّمناه أو يكون لها الثّلث مع وجود الزّوج أو الزّوجة بالتّسمية والباقى ردّ عليها، وليس للإخوة والأخوات معها شيءٌ البتّة. وإن كان معها بنتٌ واحدةٌ أو بنتان وفضل من سهامهم شيءٌ ردّ على الجميع بحساب سهامهم على مابيّنّاه ولايحجبونها الإخوة والأخوات فى أحد هذه المواضع على حال.

وولد الولد مع الأبوين يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولدٌ للصّلب، فولد الابن ذكرًا كان أو أنثى يأخذ مع الأبوين نصيب أبيه وولد البنت معهما ذكرًا كان أو أنثى يقوم مقام

البنت يأخذ نصيب أمّه على الكمال، وعند اجتماع ذوى السّهام من الزّوج والزّوجة والأبوين يجرى حكم ولد الولد حكم الولد على السّواء، وذكر بعض أصحابنا: أنّ ولد الولد مع الأبوين لايأخذ شيئًا من المال وذلك خطأ لأنّه خلافٌ لظاهر التّنزيل والمتواتر من الأخبار.

والجدّ والجدّة من قبل الأب والجدّ والجدّة من قبل الأمّ لايرثون مع الأبوين، فإن حضر جدّ أو جدّة من قبل الأب مع الأبوين كان للأبوين المال: للأب سهمان وللأمّ سهمٌ واحد، ويؤخذ من نصيب الأب سدسٌ فيعطى الجدّ أو الجدّة على سبيل الطّعمة لاعلى جهة الميراث، وكذلك إن حضر جدٌّ أو جدّةٌ من قبل الأمّ فى هذه المسألة أخذ سدسٌ من ثلث الأمّ فأعطى الجدّ أو الجدّة على ماذكرناه من الطّعمة، فإن حضرا فى حال لايستحقّ فيها كلّ واحدٍ من الأبوين أكثر من السّدس لم يكن لهما طعمة وإنّما تكون الطّعمة إذا زاد حظّهما على السّدس، ولاطعمة للجدّ والجدّة من قبل الأب إذا كان أب الميّت ميّتًا ويكون المال كلّه للأمّ وكذلك لاطعمة لهما إذا كانا من قبل الأمّ إلاّ إذا كانت الأمّ حيّة، فإن كانت ميّتة كان المال كلّه للأب.

وإذا خلّفت المرأة زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها من قبل أبيها وجدّها أو جدّتها من قبل أمّها كان للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وللأب السّدس، ويؤخذ من ثلث الأمّ سدس أصل المال فيعطى الجدّ أو الجدّة من قبلها وسقط الجدّ والجدّة من قبل الأب.

وإن خلّف الميّت أبويه وإخوةً وأخوات من قبل الأب وجدًّا أو جدّةً من قبله وجدًّا من قبل الأمّ كان للأمّ السّدس لأنّها محجوبةٌ عن الثّلث بالإخوة والأخوات وبقى خمسة أسهمٍ فهى للأب، يؤخذ منها سُدس أصل المال فيعطى الجدّ أو الجدّة من قبل الأب وسقط الجدّ والجدّة من قبل الأمّ، وإذا اجتمع الجدّ والجدّة من قبل الأب أو من قبل الأمّ فى حالٍ يستحقّ فيها الطّعمة قسم السّدس طعمةً بينهما نصفين لأنّ كلّ واحدٍ منهما يستحقّ كما يستحقّ الآخر.

ولايرث مع الأبوين ولامع واحدٍ منهما سوى مَن ذكرناه من الزّوج والزّوجة والولد وولد الولد، ولايرث معهما إخوةٌ وأخواتٌ ولاعمٌّ ولاعمّةٌ ولاخالٌ ولاخالةٌ ولاأجدادٌ ولاواحدٌ من أولادهم على مابيّنّاه.

باب ميراث الولد وولد الولد

إذا خلّف الميّت ولدًا ذكرًا ولم يخلّف وارثًا غيره كان المال كلّه له، فإن خلّف ابنين ولم يخلّف غيرهما كان المال بينهما نصفين، فإن خلّف أولادًا ذكورًا وإناثًا ولم يخلّف غيرهم كان المال بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين، فإن خلّف بنتًا ولم يخلّف غيرها كان لها النّصف بالتّسمية والباقى يردّ عليها بآية أولى الأرحام، فإن خلف بنتين فصاعدًا كان لهما اولهنّ الثّلثان بالتّسمية الصّريحة والباقى ردّ عليها أو عليهنّ بمثل ماذكرناه.

ولا يرث مع الولد ذكرا كان أوأنثى واحداً كان أوأثنين أحدٌ سوى مَن ذكرناه في الباب الأوّل من الوالدين ويرث معهم الزّوج والزّوجة، فإن خلّف الميّت زوجاً أوزوجة كان للزوج الرّبع أو للزّوجة الثمن والباقى للولد على مابيّنّاه، ولايرث مع الولد للصّلب ولد الولد ولاالأخ ولاالأخت ولاأولادهما ولاالجدّ ولاالجدّة ولاالعمّ ولاالعمّة ولاالخال ولاالخالة ولاغيرهم من ذوى الأرحام.

وإذا خلّف الميّت ولدين ذكرين أحدهما أكبر من الآخر أعطى الأكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الّذى كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الأكبر أن يقضى عنه مافاته من صيامٍ أو صلاةٍ دون أخيه الآخر، وكذلك إن كانوا جماعة أعطى الأكبر منهم ماذكرناه،فإن كان الأكبر من الأولاد أنثى لم تعط شيئًا وأعطى الأكبر من الذّكور فإن كانوا سواءً فى السّن لم يخصّ واحدٌ منهم بشىءٍ من جملة التّركة، وكذلك إن كان الأكبر سفيهًا أو فاسد الرّأى لم يحب من التّركة بشىء، وإن لم يخلّف الميّت غير ماذكرناه من ثياب جلده وسيفه وخاتمه كان بين الورثة ولم يخصّ واحدٌ منهم بشىءٍ على حال.

ووَلَد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد للصّلب، وكلّ واحدٍ منهم يقوم مقام من يتقرّب به، فإن خلّف الميّت ابن بنتٍ وبنت ابن كان لبنت الابن الثّلثان ولأبن البنت الثّلث، فإن خلّف أولاد ابن وأولاد بنتٍ ذكوراً وإناثاً كان لأولاد الابن الثّلثان بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين ولأولاد البنت الثّلث الذّكر والأنثى فيه سواءٌ بعض أصحابنا، وعندي : أنّ المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن خلّف بنت ابنٍ ولم يخلّف غيرها كان لها المال كلّه وكذلك إن خلّف أكثر منها كان

المال كلّه لهنّ، فإن خلّف بنت بنتٍ ولم يخلّف غيرها كان لها النّصف تسمية أمّها والباقى ردّ عليها بآية أولى الأرحام، وإن خلّف بنتى بنتٍ كان لهما النّصف أيضًا بالتّسمية الّتى تناولت أمّها والباقى ردّ عليها على ماقلناه، فإن خلّف بنتى بنتين كان لها الثّلثان نصيب أمّهما والباقى يردّ عليهما بآية أولى الأرحام، وعلى هذا يجرى مواريث وَلَدِ الولِد قلّوا أم كثروا فإنّ كلّ واحدٍ منهم يأخذ نصيب من يتقرّب به حسب ماقدّمناه.

وكلّ من يأخذ الميراث مع لولد الصلب صلب فإنّه يأخذ مع ولد الولد مثل ذلك من الوالدين والزّوج والزّوجة، ولا يرث مع ولد الولد وإن نزل من لا يرث مع الولد للصّلب من أخٍ وأختٍ ولا أولادهما ولا جدٍّ ولا جدّةٍ ولا عمٍّ ولا عمّةٍ ولا خالٍ ولا خالةٍ ولا أولادهم على حال، ولا يرث مع ولد الولِد ولدُ ولِد الولِد كما لا يرث مع الولد للصّلب ولدُ الولِد لأنّهم أقرب ببطن.

باب ميراث الإخوة والأخوات

إذا خلّف الميّت أخًا لأبيه وأمّه أو لأبيه ولم يخلّف غيره كان المال له، فإن خلّف أخوين لأبٍ وأمٍّ أو لأب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين، فإن خلّف ثلاثة إخوةٍ فصاعدًا لأبٍ أو لأمٍّ ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم بالسّويّة، فإن خلّف إخوةٍ وأخواتٍ لأبٍ أو لأبٍ وأمّ ولم يخلّف غيرهم كان المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن خلّف أخوين أحدهما لأب والآخر لأبٍ وأمّ كان المال للأخ من الأب والأمّ وسقط الأخ من الأب، فإن خلّف أخًا لأبٍ وأمٍّ وإخوةٍ وأخواتٍ لأب كان المال للأخ من قبل الأب والأمّ دون الإخوة والأخوات من الأب.

فإن خلّف أختاً لأبٍ وأمٍّ وأختاً لأبٍ أو أختين له أو أكثر منهما أو أخاً لأبٍ أو إخوةً له كان المال للأخت من الأب والأمّ وسقط الإخوة والأخوات من قبل الأب، يكون النّصف لها بالتّسمية والباقي ردّ عليها لأنّها تجمع السبّبين، ومن يتقرّب بسببين أولى ممّن يتقرب بسببٍ واحد، وكذلك إن كانتا أختين مع مَن ذكرناه من الإخوة والأخوات كان لهما الثّلثان بالتّسمية والباقى ردّ عليهما وسقط الباقون من قبل الأب.

فإن خلّف أخًا لأمٍّ ولم يخلف غيره كان المال كلّه له السدس بالتّسمية والباقى ردّ عليه بآية أولى الأرحام، فإن خلّف أخوين من الأمّ فصاعدًا ولم يخلّف غيرهما كان لهما المال كلّه الثّلث بالتّسمية والباقى ردّ عيهما لمثل ماذكرناه، وإن خلّف إخوةٍ وأخواتٍ من قبل الأمّ كان أيضًا الميراث لهم الثّلث بالتّسمية والباقى ردّ عليهم ويكون الذّكر والأنثى فيه سواء.

فإن خلّف أخًا لأبٍ وأمٍّ وأخًا لأم كان للأخ من الأمّ السّدس والباقى للأخ من الأب والأمّ.

فإن خلّف إخوةً من قبل الأمّ وإخوةٍ من قبل الأب والأمّ للإخوة كان من قبل الأمّ الثّلث والباقى لإخوة من قبل الأب والأمّ، فإن خلّف إخوةً وأخواتٍ من قبل الأب والأمّ وإخوةً وأخواتٍ من قبل الأم كان للإخوة والأخوات من قبل الأمّ الثلث بينهم بالسّويّة والباقى للإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ للذّكر حظ الاثنين.

فإن خلّف أختًا لأمٍّ وأختا لأبٍ وأم كان للأخت من قبل الأمّ السّدس، والنّصف للأخت من قبل الأب والأمّ بالتّسمية والباقى ردّ على الأخت من قبل الأب والأم لأنّها تجمع السّببين ولأنّ النّقصان داخلٌ عليها؛ ألاترى أنّه لوكان معها زوجٌ أو زوجة كان له حقّه إمّا النّصف إن كان زوجًا أو الرّبع إن كانت زوجة؟ وللأخت من قبل الأمّ السّدس سهمها المسمّى ومايبقى فهو للأخت للأب والأمّ.

فإن خلّف أختين فصاعدًا من قبل الأمّ وأختين فصاعدًا من قبل الأب والأمّ كان للأختين أو الأخوات من قبل الأمّ الثّلث، ومايبقى وهو الثّلثان بين الأختين أو الأخوات من قبل الأب والأمّ، فإن كان معهنّ زوجٌ أوزوجة كان له حقّه إمّا النّصف إن كان زوجًا أو الرّبع إن كانت زوجة، والثّلث للأختين أو الأخوات من قبل الأ، ومايبقى فللأختين أو الأخوات من قبل الأب والأمّ.

فإن خلّف أخًا أو أختًا من قبل الأمّ وأخًا لأب كان للأخ أو الأخت من قبل الأمّ السّدس، والباقى للأخ من قبل الأب، فإن خلّف إخوةً وأخواتٍ من قبل الأمّ وإخوةً وأخواتٍ من قبل الأب كان للإخوة والأخوات من قبل الأمّ الثّلث بيهم بالسّويّة والباقى بين الإخوة والأخوات من قبل الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كان فى الفريضة زوجٌ أو زوجة كان له حقّه إمّا النّصف إن كان زوجًا أو الرّبع إن كانت زوجة، والثّلث للإخوة والأخوات من قبل الأم

لاينقصون عنه، والباقي للإخوة والإخوات من قبل الأب على مابيّنّاه للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن خلّف أخاً أو أختاً أو إخوةً وأخواتٍ من قبل الأمّ وأختاً من قبل الأب كان للأخ أو الأخت أو الأُخوة والأخوات من قبل الأمّ سهمهم المسمّى السّدس أو الثّلث وللأخت من قبل الأب النّصف بالتّسمية، والباقي ردّ عليها لأنّه لو نقص من النّصف كان النّقصان داخلاً عليها، ألا ترىٰ أنّه لو كان في الفريضة زوجٌ أو زوجة كان له حقّه النّصف إن كان زوجًا أو الرّبع إن كانت زوجة؟ وللأخ أو الأخت أو الإخوة والأخوات من الأمّ السّدس أو الثّلث ومايبقى للأخت للأب.

فإن خلّف أختين أو إخوةً وأخواتٍ من قبل الأمّ وأختين أو أخواتٍ من قبل الأب كان للإخوة والأخوات من قبل الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة والباقي وهو الثّلثان بين الأُختين أو الأخوات من قبل الأب، فإن كان في الفريضة زوجٌ أو زوجة كان حقّه إمّا النّصف إن كان زوجًا أو الرّبع إن كانت زوجة، والثّلث للإخوة والأخوات من قبل الأمّ لاينقصون عنه والباقي للأُختين أو الأخوات من قبل الأب لايزادون على مابقي شيئًا.

فإن خلّف ثلاثة إخوةٍ متفرّقين كان للأخ من الأمّ السّدس والباقي للأخ من قبل الأب والأمّ وسقط الاخ من قبل الأب. فإن خلّف إخوةً وأخواتٍ من قبل أب وأمّ وإخوةً وأخواتٍ من قبل الأب وإخوةً وأخواتٍ من قبل الأمّ؛ كان للإخوة والأخواتٍ من قبل الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة لاينقصون عنه والباقي للإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ وسقط الإخوة والأخوات من قبل الأب.

فإن خلّف ثلاث أخواتٍ متفرّقات كان للأخت من قبل الأمّ السّدس والباقي للأخت من قبل الأب والأمّ وسقطتْ الأخت من قبل الأب على مابيّنّاه فإن كان الفريضة زوجٌ أو زوجة كان له حقّه النّصف إن كان زوجًا والرّبع إن كانت زوجة، والسّدس للأخت من قبل الأمّ والباقي للأخت من قبل الأب والأمّ على مابيّنّاه وسقطت الأخت من قبل الأب.

ولايرث مع الإخوة والأخوات سواءٌ كانوا من قبل الأمّ أو قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب أحدٌ من ذوي الأرحام: من العمّ والعمّة وأولادهما والخال والخالة وأولادهما، ويرث

معهم الجدّ والجدّة على مانبيّنه فى بابٍ مفرد إن شاء الله، ولايرث معهم أيضًا وإن اختلفت أسبابهم أحدٌ من أولاد الإخوة والأخوات سواءٌ كان أولاد الإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأمّ وعلى كلّ حال.

وسهم الزّوج والزّوجة ثابتٌ معهم على مابيّنّاه لاينقصان عمّا سمّى لهما ولايزادان عليه: النّصف إن كان زوجًا والرّبع إن كانت زوجة، ليس لهما أكثر من ذلك على مابيّنّاه.

باب ميراث الأزواج

الزّوج له النّصف مع عدم الولد مع جميع ذوى الأرحام قريبًا كان أو بعيدًا لايزاد عليه ولاينقص منه، وله الرّبع مع وجود الولد واحدًا كان أو اثنين ذكرًا كان أو أنثى لايزاد على الرّبع شيئًا ولاينقّص منه.

والزّوجة لها الرّبع مع عدم الولد مع جميع ذوى الأرحام ولها الثّمن مع وجود الولد لايزاد عليه ولاينقص منه، فإن خلّف الرّجل زوجتين أو ثلاثًا أو أربعًا كان لهنّ الثّمن أو الرّبع بينهم بالسّويّة لايزدن عليه شيئًا، وإن كان لرجلٍ أربع نسوةٍ فطلّق واحدةً منهنّ ثمّ تزوّج بأخرى ثمّ مات ولم تتميّز المطلّقة من غيرهنّ فإنّه يجعل ربع الثّمن للّتى تزوّجها أخيرًا والثّلاثة أرباع الثّمن بين الأربع نسوةٍ الّلاتى طلّق واحدةً منهنّ ولم تتميّز منهنّ.

ومن طلّق امرأته طلاقًا يملك فيه الرّجعة ثمّ مات فإنّها ترثه مادامت فى العدّة ويرثها هو أيضًا إن ماتت فى العدّة، فإن كانت التّطليقة بائنةً فلاتوارث بينهما على حال، والمرأة إذا لم يدخل بها وطلّقها زوجها انقطعت العصمة بينها ولاتوارث بينهما على حال، وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض فى سنّ من لاتحيض، وإذا مات الرّجل عن امرأته قبل الدّخول بها قبل الطّلاق ورثته كماترثه المدخول بها وكان عليها العدّة كاملةً على مابيّنّاه.

والصّبيّان إذا زوّجا وكان الّذى تولّى العقد عليهما أبواهما ثمّ مات واحدٌ منهما قبل البلوغ فإنّه يرث صاحبه، فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين كائنًا من كان فلاتوارث بينهما حتّى يبلغا ويرضيا بالعقد.

فإن ماتت الصبيّة قبل البلوغ وكان الصّبىُّ قد بلغ ورضى بالعقد لم يرثها لأنّ لها الخيار إذا بلغت، وإن بلغت الصّبيّة ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصّبىُّ ومات الصّبى فإنّها لاترثه لأنّ له الخيار إذا بلغ، فإن بلغ الصّبىُّ ورضى بالعقد ولم تبلغ الصبيّة ومات الصّبىُّ عزل ميراث الصّبيّة منه إلى أن تبلغ، فإذا رضيت عند البلوغ بالعقد حُلّفت بالله تعالى أنّه مادعاها إلى الرّضا بالعقد الطّمع فى المال، فإذا حَلَفَتْ سلّم إليها حقّها منه وكذلك القول فى الصّبىّ سواء.

والمرأة لاترث من زوجها من الأرضين والقرى والرّباع من الدّور والمنازل بل يقوّم الطّوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصّتها منه ولاتعطى من نفس الأرض شيئًا، وقال بعض أصحابنا: إنّ هذا الحكم مخصوصٌ بالدّور والمنازل دون الأرضين والبساتين، والأوّل أكثر فى الرّوايات وأظهر فى المذهب، وهذا الحكم الّذى ذكرناه إنّما يكون إذا لم يكن للمرأة ولدٌ من الميّت، فإن كان لها منه ولدٌ أُعطيت حقّها من جميع ماذكرناه من الضّياع والعقار والدُّور والمساكن.

وإذا خلّفت المرأة زوجًا ولم تخلّف غيره من ذى رحمٍ قريبٍ أو بعيد كان للزّوج النّصف بنصّ القرآن والباقى ردّ عليه بالصّحيح من الأخبار عن أئمّة آل محمّدٍ عليهم السّلام، وإذا خلّف الرّجل زوجةً ولم يخلّف غيرها من ذى رحمٍ قريبٍ أو بعيد كان لها الرّبع بنصّ القرآن والباقي للإمام، وقد روى أنّ الباقي يردّ عليها كما يردّ على الزوج. وقال بعض أصحابنا فى الجمع بين الخبرين: إنّ هذا الحكم مخصوصٌ بحال غيبة الإمام وقصور يده، فأمّا إذا كان ظاهرًا فليس للمرأة أكثر من الرّبع والباقى له على مابيّنّاه، وهذا وجهٌ قريبٌ من الصّواب.

باب ميراث أولاد الأخوة والأخوات

أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكورًا كانوا أو إناثًا واحدًا كان أو أكثر منه إذا لم يكن هناك إخوةٌ ولاأخوات، وأولاد الأخوات أيضًا يقومون مقام الأخوات إذا لم يكن هناك أخواتٌ ولا إخوة؛ فإن خلّف الميّت أولاد أخٍ لأبٍ وأمٍّ أو لأب ولم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم

للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن خلّف أولاد أخ لأبٍ وأمٍّ وأولاد أخٍ من الأب، وإن خلّف أولاد أُختٍ لأبٍ وأُمٍّ وأولاد أخٍ وأُختٍ لأب كان المال لأولاد الأُخت من قبل الأب والأمّ ويسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب.

فإن خلّف أولاد أخٍ أو أُختٍ لأب ولم يخلّف غيرهم كان الميراث بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن خلّف أولاد أخٍ أو أختٍ لأمّ ولم يخلّف غيرهم كان المال لهم الذّكر والأنثى فيه سواء، فإن خلّف معهم أولاد أخٍ لأبٍ أو لأبٍ وأُمٍ أو أولاد أُختٍ لأبٍ أو أولاد أُختٍ لأبٍ وأُمّ كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأمّ السّدس الذّكر والأُنثى فيه سواء، والباقي لأولاد الأخ للأب أو للأب والأمّ أو أولاد الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

فإن كان في هذه الفريضة زوجٌ أو زوجة كان له حقّه النّصف إن كان زوجًا والرّبع إن كانت زوجة، ولأولاد الأخ أو الأخت من الأمّ السّدس والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأمّ، فإن خلّف أولاد أخٍ أو أولاد أُختٍ من أمٍّ وأولاد أخٍ أو أُختٍ من أبٍ وأولاد أخٍ أو أُختٍ من أبٍ وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأمّ السّدس بينهم بالسّويّة، والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأمّ وسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب.

فإن خلّف أولاد أخٍ لأبٍ وأُمٍّ وأولاد أُختٍ لها أيضًا ولم يخلّف غيرهم كان لأولاد الأخ من الأب والأُمّ الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، ولأولاد الأُخت من الأب والأُمّ الثّلث الباقي للذّكر أيضًا مثل حظّ الأُنثيين، وكذلك إن كانوا أولاد أخٍ لأبٍ وأولاد أُختٍ من أب ولم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل ذلك على مابيّنّاه على السّواء.

فإن خلّف أولاد أخٍ لأبٍ وأُمٍّ وأولاد أُختٍ لها وأولاد أخٍ لأمّ وأولاد أختٍ لها كان لأولاد الأخ وأولاد الأُخت من قبل الأُمّ الثّلث ولأولاد الأخ من ذلك السّدس بينهم بالسّويّة، والسّدس الباقي لأولاد الأُخت من قبلها الذّكر والأُنثى فيه سواء، ويبقى الثّلثان من أصل المال فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأمّ الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، والثّلث الباقي وهو ثلث الثّلثين لأولاد الأُخت من قبل الأب والأُمّ ذكر أيضاً مثل حظّ الأُنثيين، فتنكسر عليهم فتضرب عليهم سهامهم وهي ثلاثة في أصل التّركة وهي ستّةٌ فتصير ثمانية عشر: فيكون

من ذلك لأولاد الأخ من الأمّ السدس ثلاثة ولأولاد الأخت من قبلها سدسٌ آخر ثلاثةٌ فتصير ستّة، ويبقى اثنى عشر: فيكون الثّلثان منها لأولاد الأخ للأب والأمّ ثمانيةً بينهم ما قدمناه والثلث منها وهي الأربعة لأولاد الأخت من قبل الأب والأم.

فإن كان في الفريضة زوجٌ كان له النّصف من أصل المال، فتجعل الفريضة من اثنى عشر: فيكون للزّوج النّصف ستّةٌ ولأولاد الأخ من قبل الأم السّدس اثنان ولأولاد الأخت من قبلها سدسٌ آخر اثنان، ويبقى اثنان وهو السّدس فينكسر على أولاد الأخ والأُخت من قبل الأب والأمّ، فتضرب سهامهم وهى ثلاثةٌ في أصل التّركة وهى اثنى عشر فتصير ستةً وثلاثين: فيكون منها للزّوج النّصف ثمانية عشر سهمًا ولأولاد الأُخت من الأمّ السّدس ستّةٌ، وكذلك لأولاد الأخ من قبلها سدسٌ آخر ستّة فتصير ثلثين وتبقى ستّةٌ: فيكون الثّلثان منها وهى أربعة لأولاد الأخ من الأب والأُمّ والثّلث وهو اثنان لأولاد الأُخت من قبل الأب والأُمّ، وقد استوفيت الفريضة.

فإن كان في الفريضة زوجةٌ كان لها الرّبع من أصل والباقى يقسم على ماقدّمناه، فتجعل الفريضة من اثنى عشر: فيكون للزّوجة الرّبع ثلاثةٌ ولأولاد الأخ من الأمّ السّدس اثنان ولأولاد الأُخت من قبلها سدسٌ آخر، فتصير سبعةً وتبقى خمسةٌ تنكسر على أولاد الأخ والأُخت من قبل الأب والأُمّ، فتضرب سهامهم وهى ثلاثةٌ في أصل التّركة وهى اثنى عشر فتصير ستّةً وثلاثين: فيكون للزّوجة الرّبع تسعةٌ ولأولاد الأخ من الأمّ السّدس ستّةٌ ولأولاد الأُخت من قبلها مثل ذلك ستّة فيصير الجميع إحدى وعشرين سهمًا، وتبقى خمسة عشر سهمًا: فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأمّ الثّلثان عشرة ولأولاد الأُخت من قبلها الثّلث من ذلك خمسة، وقد استوفيت الفريضة.

وعلى هذا المنهاج يجرى مازاد على ماذكرناه من أرباب الفرائض من أولاد الإخوة والأخوات فإنّ ذلك لاينحصر، فينبغى أن يعرف الأصل فيه.

ولايرث مع أولاد الأخ وأولاد الأُخت من أبٍ كانوا أو من أبٍ وأُمٍّ خاصّةً أحدٌ من أولاد ولد الأخ ولا أولاد ولد الأُخت وإن كانوا من الأب والأُمّ، كما لا يرث مع الأخ أو الأُخت وإن اختلفت أنسابها أحدٌ من أولادهما؛ وأن قويت أسبابها لأنّهم أقرب ببطنٍ، ومَن كان أقرب

فهو أولى بالميراث، ولايرث مع أولاد الإخوة والأخوات مِن قبل أبٍ كانوا أو من قبل أمّ أو من قبل أبٍ وأمٍّ أحدٌ من ذوى الأرحام إلاّ الجدّ أو الجدّة على مانبيّنه فيما بعد، ولايرث معهم عمّ ولاعمّةٌ ولاخالٌ ولاأحدٌ من أولادهم على حال.

وسهم الزّوج والزّوجة ثابتٌ معهم؛ النصف إن كان زوجًا والرّبع إن كانت زوجة ولاينقصان عن ذلك، لايزادان عليه مابيّنّاه والباقى يكون بينهم على مابيّنّاه.

باب ميراث الأجداد والجدّات

إذا خلّف الميّت جدّةً من قبل أبيه أو جدّته ولم يخلّف غيره كان المال له، فإن خلّفهما كان المال بينهما للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، وإن خلّف جدًّا من قبل أُمّه أو جدّته منها ولم يخلّف غيره كان الميراث له. فإن خلّفهما كان المال بينهما نصفين، فإن خلّف جدّه وجدّته من قبل أبيه وجدّه وجدّته من قبل أُمّه كان للجدّ والجدّة من قبل الأب الثّلثان نصيب الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وللجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثّلث بينهما بالسّويّة.

فإن كان فى الفريضة زوجٌ أو زوجة كان للزّوج النّصف وللزّوجة الرّبع، وللجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثّلث نصيب الأمّ ومايبقى فهو للجدّ والجدّة من قبل الأب؛ لأنّ الأب والأمّ لوكانا حيّين لكان للأمّ الثّلث ومايبقى فللأب.

فإن خلّف جدًّا من قِبَل أبيه أو جدّته منه وجدّه من قِبَل أُمّه أو جدّته منها كان للجدّ أو الجدّة من قبل الأمّ الثّلث نصيب الأمّ والباقى للجدّ أو الجدّة من قِبَل الأب نصيب الأب، فإن خلّف جدّه وجدّته من قبل أبيه وجدّه أو جدّته من قبل أُمّه كان للجدّ أو الجدّة من قِبَل الأمّ الثّلث نصيب الأمّ والثّلثان بين الجدّ والجدّة من قبل الأب للذّكر مثل حظ الأُنثيين، فإن خلّف جدّه جدته من قِبَل أبيه وجدّه وجدّته من قِبَل أُمه كان للجدّ والجدّة من قِبَل الأمّ الثّلث بينهما بالسّويّة والثّلثان للجدّ أو الجدّة من قِبَل الأب على ما بيّنّاه.

ولايرث مع الجدّ والجدّة من قِبَل أبٍ كانا أو من قِبَل أمّ أحدٌ من ذوى الأرحام غير الإخوة والأخوات وأولادهم على مانبيّنه، ولايرث معهم عمٌّ ولاعمّةٌ ولاخالٌ ولاخالة

ولا أحدٌ من أولادهم على حال، وكذلك لا يرث مع الجدّ الأدنى ولا مع الجدّة الدُّنيا من قِبَل الأب كانا أو من قِبَل أُمٍّ الجدُّ الأعلى ولا الجدّة العليا، من قبل أبٍ كانا أو من قِبَل أُمٍّ كما لا يرث الجدّ والجدّة مع الأبوين.

وجدّ أبي الميّت وجدّته وجدّ أُمّ الميّت وجدّتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جدّ الميّت وجدّته منْ قِبَل أبيه وجدّه وجدّته من قبل أُمّه إذا لم يكن هناك جدّ الميّت ولا جدّته لا من قِبَل الأب ولا من قبل الأُمّ.

فإذا اجتمع جدّ أبي الميّت وجدّته من قِبَل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قِبَل أُمّه وجدّ أُمّ الميّت وجدّتها من قِبَل أبيها وجدّها وجدّتها من قِبَل أُمّها، كان لأجداد الأب الثّلثان: منها ثلثا الثّلثين للجدّ والجدّة من قِبَل أبيه بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، والثّلث الباقي وهو ثلث الثّلثين للجدّ والجدّة من قِبَل أُمّه بينهما أيضًا للذّكر مثل حظّ الأُنثين، والثّلث الباقي من أصل المال للجدّين والجدّتين من قِبَل الأُمّ؛ النّصف من ذلك وهو السّدس من أصل المال للجدّ والجدّة من قبَل أب أُمّ الميّت بينهم بالسّويّة والنّصف الآخر بين الجدّ والجدّة من قِبَل أُمّها بينهما أيضًا بالسّويّة.

فتجعل الفريضة من مائةٍ وثمانية: منها الثلث للجدّين والجدّتين من قِبَل أُمّ الميّت وهو ستّةٌ وثلاثون سهمًا، للجدّ والجدّة من أبيها النّصف من ذلك ثمانية عشر لكلّ واحدٍ منهما تسعةٌ وللجدّ والجدّة من قِبَل أُمّها النّصف الباقي وهي ثمانية عشر لكلّ واحد منهما تسعةٌ، وبقي الثّلثان من أصل المال وهو اثنان وسبعون سهمًا للجدّين والجدتين من قِبَل أب الميّت: منها الثّلثان وهو ثمانيةٌ وأربعون سهمًا للجدّ والجدّة من قِبَل أبيه: للجدّ اثنان وثلاثون سهمًا وللجدّة ستّة عشر سهمًا، والثّلث الباقي وهو أربعةٌ وعشرون سهمًا للجدّ والجدّة من قِبَل أمّه: منها للجدّ ستّة عشر سهمًا وللجدّة ثمانية أسهمٍ فذلك مائة وثمانية أسهم وقد استوفيت الفريضة.

والجدّ من قِبَل الأب يقاسم الإخوة من قِبَل الأب والأُمّ والأخوات منهما ويكون كواحدٍ منهم يستحقّ ما يستحقّه أخٌ منهم؛ إن كان واحدًا قاسمه المال نصفين وإن كانوا أكثر من ذلك فعلى حساب ذلك بالغًا ما بلغوا، وإن كانت أختًا كان للجدّ الثّلثان وللأُخت الثلث،

وإن كنّ أخواتٍ كان هو كأخٍ معهنّ المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وكذلك يقاسم الإخوة والأخوات من قِبَل الأب إذا لم يكن هناك إخوةٌ وأخواتٌ من قبل أب وأُمّ ويكون كواحدٍ منهم على التّرتيب الّذى رتّبناه، فإن اجتمع جدٌّ وأخٌ أو أختٌ أو إخوةٌ وأخواتٌ من قِبَل أبٍ وأُمٍّ وإخوةٌ وأخواتٌ من قِبَل الأب كان المال للجدّ مع الأخ أو الأخت أو الإخوة والأخوات من قِبَل الأب والأُمّ بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين وتسقط الإخوة والأخوات من قِبَل الاب.

والجدّة من قِبَل الأب بمنزلة الأخت من قبل الأب والأمّ أو الأخت من قِبَل الأب تقاسم الإخوة والأخوات من قِبَل الأب والأمّ كما تقاسم الأُخت منهما، وإن صادفت إخوةً وأخواتٍ من قِبَل أبٍ لاغير قاسمَتهم كما تقاسم الأُخت منه.

والجدّ من قِبَل الأمّ بمنزلة الأخ من قِبَل الأمّ يقاسم مَن قاسمه الأخ من قبلها على السّواء ويسقط فى الموضع الّذى يسقط، وكذلك الجدّة من قِبَل الأمّ بمنزلة الأُخت من قبلها، تقاسم من تقاسمه على حدٍّ واحد، وتسقط فى الموضع الذى تسقط.

فإذا اجتمعا كانا بمنزلة أخٍ وأُختٍ من قِبَل أمٍّ يقاسمان مَن يقاسمه الإخوة من قِبَل الأمّ ويسقطان فى الموضع الّذى يسقطان فيه، فإذا اجتمعا أو واحدٌ منهما مع أخٍ أو أُختٍ أو إخوةٍ وأخواتٍ من قِبَل الأمّ، مع أخٍ أو أُختٍ أو إخوةٍ وأخواتٍ من قِبَل أبٍ وأمّ أو من قبل أب وجدٌّ أو جدّةٍ من قَبِل أب، كان للجدّ والجدّة من قِبَل الأمّ والإخوة والإخوات من قِبَلها الثّلث بينهم بالسّويّة، والباقى للأخ أو الأخت أو الإخوة والأخوات والجدّ أو الجدّة من قِبَل الأب للذّكر مثل حظّ الأُنثيين على مابيّنّاه.

وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا من قِبَل أبٍ كانوا أو من قِبَل أبوام أو من قِبَل أمٍّ خاصّةً يقومون مقام الإخوة والإخوات فى مقاسمة الجدّ والجدّة إذا لم يكن هناك إخوةٌ ولا أخواتٌ ويأخذون نصيب من يتقرّبون به إليه من أخٍ أو أختٍ على حدٍّ واحد، ولا يسقط أحدٌ منهم وإن نزل ببطونٍ كثيرةٍ على حال.

والجد والجدّة وإن عليا من قِبَل أبٍ كانا أو من قِبَل أمٍّ فإنّهم يقاسمون الإخوة والأخوات على مارتّبناه، فإذا اجتمع جدّ أب وجدّته وجدّ أمّه وجدّتها مع جدّ الميّت وجدّته

من قِبَل أبيه وجدّه وجدّته من قِبَل أُمّه كان الّذى يقاسم الإخوة وأخوات جدّ الميّت وجدّته من قِبَل أبيه ومن قِبَل أمّه ويسقط جدّ الأب والأمّ وجدّتها، ثمّ على هذا الحساب الأدنى يمنع الأبعد إذا كان موجودًا باقيًا، فإذا عدم قام الأبعد مقامه فى مقاسمة الإخوة والأخوات على مابيّنّاه، وسهم الزّوج والزّوجة ثابتٌ مع الجدّ والجدّة على مابيّنّاه.

باب ميراث ذوى الأرحام

ميراث العمومة والعمّات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قِبَل الأب على حدٍّ واحد، وميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قِبَل الأمّ على حدٍّ واحد: للخؤولة والخالات الثّلث نصيب الأمّ وللعمومة والعمّات الثّلثان نصيب الأب ليس بينهم تفاوتٌ إلاّ فى مسألةٍ واحدة؛ وهى أنّ ابن العمّ من قِبَل الأب والأمّ مع العمّ من قِبَل الأب يكون أولى بالميراث بماثبت عن آل محمّد عليهم السّلام، وليس كذلك ابن الأخ من قِبَل الأب والأم مع الأخ من قِبَل الأب لأنّ الأخ من قِبَل الأب أولى بالميراث من ابن الأخ وإن كان من قِبَل الأب والأمّ لأنّه أقرب ببطن.

والزّيادة فى الأسباب إنّما تراعى مع التّساوى فى الدّرج مثل أخوين أحدهما لأبٍ وأمٍ والآخر لأب، فالّذى للأب والأمّ يكون أولى بالميراث، فأمّا إذا كان أحدهما أقرب فهو أولى بالميراث وإن كان الأبعد له سببان، ومسألة العمّ وابن العمّ مخصوصةٌ بماثبت من الآثار عن أئمّة آل محمّد عليهم السّلام وإجماعهم.

فإذا خلّف الميّت عمًّا أو عمّةً أو عمومةً أو عمّات ولم يخلّف معهم غيرهم كان الميراث لهم، وكذلك إن ترك عمومةً وعمّاتٍ كان المال لهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن ترك عمّين أحدهما لأبٍ وأمٍّ والآخر لأب كان المال للعمّ من قِبَل الأب والأمّ وسقط العمّ من قِبَل الأب، فإن خلّف عمّين أحدهما لأمٍّ والآخر لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ كان للعمّ من قِبَل الأمّ السّدس والباقى للعمّ من قِبَل الأب والأمّ أو من قِبَل الأب.

فإن ترك عمّةً ولم يخلّف غيرها كان المال لها فإن ترك عمّتين كان المال بينهما نصفين، فإن خلّف عمّةً لأبٍ وأمٍّ وعمًّا أو عمّةً أو عمومةً أو عمّاتٍ أو عمومةً وعمّاتٍ من قِبَل الأب كان

المال للعمّة من قِبل الأب والأمّ ويسقط الباقون من قِبَل الأب، فإن خلّف عمّةً من قِبَل الأمّ وعمّةً أو عمًّا أو عمومةً أو عمّاتٍ أو عمومةً وعمّاتٍ من قِبَل الأب أو من قِبَل الأب والأم كان للعمّة من قِبَل الأمّ السّدس والباقى لمن كان من قِبَل الأب والأمّ أو من قِبَل الأب،فإن خلّف عمومةً وعمّاتٍ مختلفين كان للعمومة والعمّات من قِبَل الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأُنثيين وسقط العمومة والعمّات من قِبَل الأب.

فإن خلّف خالاً أو خالةً ولم يخلّف غيره كان المال له فإن خلّفهما كان المال بينهما نصفين، فإن خلّف خؤولةً وخالات كان الحكم أيضًا مثل ذلك سواءً الميراث بينهم بالسّويّة، فإن خلّف خالين أحدهما لأبٍ وأُمٍّ والآخر لأبٍ كان المال للخال من قِبَل الأب والأمّ وسقط الخال من قِبَل الأب، فإن خلّف خالين أحدهما من قِبَل الأمّ والآخر إمّا من قِبل الأب والأمّ أو من قِبَل الأب كان للخال من قِبَل الأمّ السّدس والباقى للخال من قِبَل الأب أو من قِبَل الأب والأمّ، فإن خلّف ثلاثة أخوالٍ متفرّقين كان للخال من قِبَل الأمّ السّدس والباقى للخال من قِبَل الأب والأمّ وسقط الخال من قِبَل الأب.

فإن خلّف خالين أو خالتين فصاعدًا من قِبَل الأمّ وخالاً أو خالةً فصاعدًا من قِبَل الأب أو من قِبَل الأب والأمّ كان للخالين أو الخالتين من قِبَل الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة، والباقى للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قِبَل الأب كانوا أو من قِبَل الأب والأمّ للذّكر أيضًا مثل حظّ الأُنثيين، فإن خلّف خالةً من قِبَل الأمّ وخالاً أو خالةً فصاعدًا من قِبَل الأب والأمّ أو من قِبَل الأب كان للخالة من قِبَل الأمّ السّدس والباقى للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قِبَل الأب أو من قِبَل الأب والأمّ للذّكر أيضًا مثل حظّ الأُنثيين.

فإن خلّف عمًّا أو عمّةً أو عمومةً أو عمّاتٍ أو عمومةً وعمّاتٍ متفرّقين كانوا أو متّفقين مع خالٍ أو خالةٍ أو خؤولةٍ أو خالاتٍ أو خؤولةٍ وخالات كان لمن يتقرّب بالأب واحدًا كان أو أكثر منه من العمومة والعمّات الثّلثان على مارتّبناه من الاستحقاق، والثّلث لمن يتقرّب من قِبَل الأمّ واحدًا كان أو أكثر من ذلك على مابيّنّاه من الاستحقاق.

ولايرث مع العمومة والعمّات واحدًا كان أو أثنين أحدٌ من بنى العمّ ولابنى العمّة اختلفت أسبابها أو اتّفقت إلاّ المسألة الّتى استثنيناها فى صدر هذا الباب لأنّهم أقرب

ببطن،

وكذلك لايرث مع الخؤولة والخالات أحدٌ من أولادهم اختلفت أسبابهم أو اتّفقت من غير استثناء بل بالإطلاق، ولايرث مع العمّ والعمّة واحدًا كان أو اثنين أو أكثر أحدٌ من بنى الخؤولة والخالات على حال لأنّهم أقرب بدرجة، وكذلك لايرث مع الخؤولة والخالات ولامع واحدٍ منهم أحدٌ من بنى الأعمام والعمّات لأنّهم أقرب ببطن.

ولايرث مع ولد العمّ والعمّة وَلَدُ وَلِد العمّ والعمّة ولامع وَلَد الخال والخالة أحدٌ من وَلد وَلِدهما كما لايرث مع العمّ والعمّة والخال والخالة أحدٌ من أولادهما، ووَلَدُ ولِدِ العمّ من قِبَل الأب والأمّ مع العمّ للأب يكون المال للعمّ للأب ويسقط وَلَدُ ولِد العمّ، وليس يجرى ذلك مجرى ولِد العمّ للأب لأنّه قد بعد، وعلى هذا يجرى ميراث ذوى الأرحام، فكلّ من كان أقرب بدرجةٍ كان أولى بالميراث من الأبعد.

وسهم الزّوج والزّوجة ثابتٌ مع العمومة والعمّات ومع الخؤولة والخالات ومع أولادهم لاينقصون عنه: النّصف إن كان زوجًا والرّبع إن كانت زوجة، والجدّ والجدّة من قِبَل أبٍ كانا أو من قِبَل أمّ وكلّ واحدٍ منهما قَرُبَا أو بَعُدَا يمنعان العمومة والعمّات والخؤولة والخالات وأولادهم من الميراث، ولايرث أحدٌ منهم معهما ولامع واحد منهما شيئًا على حال.

ولايرث عمّ الأب ولاعمّته ولاخال الأب ولاخالته ولاعمّ الأمّ ولاعمّتها ولاخالها ولاخالتها مع عمّ الميّت وعمّاته وخاله وخالاته على حال لأنّهم أقرب بدرجة، فإن لم يكن هناك عمٌّ ولاعمّةٌ ولاخالٌ ولاخالة كان المال لهم على حسب مايستحقّون.

فإذا اجتمع عمُّ أبٍ وعمّتهُ وخالُه وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها كان لعمّ الأب وعمّته وخاله وخالته الثّلثان: منها ثلثا الثّلثين لعمّه وعمّته للذّكر مثل الأنثيين وثلث الثّلثين لخاله وخالته بينهما بالسّويّة، والثّلث الباقى من أصل المال يكون لعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها: منها لعمّها النّصف من ذلك وهو السّدس من أصل المال الذّكر والأنثى فيه سواء، والنّصف الآخر وهو السّدس من أصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسّويّة.

فيجعل أصل الفريضة من مائةٍ وثمانية أسهمٍ، فيكون الثّلثان منها وهو اثنان وسبعون لمن يتقرّب من جهة الأب من عمّه وعمّته وخاله وخالته، فيكون ثلثاه للعمّ والعمّة وهو

ثمانيةٌ وأربعون سهمًا: للعمّ من ذلك اثنان وثلاثون سهمًا وللعمّة ستّة عشر سهمًا، وثلث الثّلثين وهو أربعة وعشرون سهمًا بين خاله وخالته: للخال من ذلك اثنى عشر سهمًا وللخالة أيضًا مثل ذلك، والثّلث الباقى من أصل المال وهو ستّة وثلاثون سهمًا لمن يتقرّب من جهة الأمّ: النّصف من ذلك وهو ثمانية عشر سهمًا للعمّ والعمّة لكلّ واحدٍ منهما تسعة أسهمٍ، والنّصف الآخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكلّ واحدٍ منهما تسعة أسهمٍ وقد استوفيت الفريضة، وعلى هذا التّقدير تجرى فرائض ذوى الأرحام.

وأولاد العمّ والعمّة وإن سفلوا أولى بالمال من عمّ الأب وعمّته ومن خاله وخالته كما أن أولاد الإخوة أولى بالمال من العمومة والعمّات، وكذلك أولاد الخؤولة وإن سفلوا أولى من خال الأمّ وخالتها وعمّها وعمّتها على كلّ حال وكذلك أولاد العمومة والعمّات وإن سفلوا أولى من خؤولة الأمّ وخالاتها وعمومتها وعمّاتها وكذلك أولاد الخؤولة والخالات وإن سفلوا أولى من عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته على كلّ حال لأنّ هؤلاء وإن سفلوا يقومون مقام من يتقرّبون به إليه، ومَن يتقرّبون به إمّا العمّ أو العمّة أو الخال أو الخالة وهؤلاء أولى من عمومة الأب ومن خؤولته وخؤولة الأمّ وخالاتها لأنّهم أقرب بدرجة.

وأولاد العمومة يقومون مقام آبائهم إذا لم يكن عمومةٌ ولا عمّات ويحجبون من الميراث من يحجبهم العمومة، وكذلك أولاد العمّات يقومون مقام العمّات إذا لم يكن عمّاتٌ ولا عمومة ويحجبون من يحجبه العمّات إلّا أن يكون هناك من هو أقرب منهم، وكذلك أولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وأمّهاتهم إذا لم يكن خؤولة ولا خالات، ويمنعون من الميراث من كان يمنعه الخؤولة والخالات إلّا أن يكون هناك من هو أقرب منهم.

وإذا خلّف الميّت أولاد عمومةٍ متفرّقين كان لأولاد العمّ من قبل الأمّ السّدس بينهم بالسّويّة والباقى لأولاد العمّ من قبل الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين ويسقط أولاد العمّ من قبل الأب، وكذلك إن خلّف أولاد خؤولةٍ متفرّقين كان لأولاد الخال من قبل الأمّ السّدس بينهم بالسّويّة والباقى لأولاد الخال من قبل الأب والأمّ للذّكر أيضًا مثل حظّ الأنثيين سواء وسقط أولاد الخال من قبل الأب.

وحكم أولاد العمّات المتفرّقات مثل حكم أولاد العمومة المتفرّقين على السّواء وكذلك

حكم أولاد الخؤولة المتفرّقين مثل حكم أولاد الخالات المتفرّقات على السّواء.

فإذا خلّف الميّت ابنى عمٍّ وأحدهما أخٌ لأُمٍّ كان المال للأخ من قبل الأمّ من جهة الأُخوّة لامن جهة أنّه ابن عمّ وسقط الآخر.

فإن خلّفت امرأة ابنى عمٍّ أحدهما زوجٌ؛ كان لأبن العمّ الّذى هو الزّوج النّصف بالزّوجية والباقى بينهما نصفين. فإن خلّف ابنى خالةٍ أحدهما أخٌ لأب كان المال لأبن الخالة الّذى هو الأخ بسبب الأُخوة لا بسبب أنّه ابن الخالة وسقط الأخ الآخر. فإن خلّف الرّجل ابنتى عمٍّ إحداهما زوجته كان لأبنة العمّ الّتى هى الزّوجة الرّبع بسبب الزّوجية والباقى بينهما نصفين فتجعل الفريضة من ثمانية: فلإحدى بنتى العمّ الرّبع سهمان بسبب الزّوجية وتبقى ستّةٌ فهو بينها وبين بنت العمّ الأخرى بينهما نصفين، فيصير لهذه خمسةٌ من ثمانية ولتلك ثلاثةٌ من ثمانية.

فإن خلّفت امرأة ابنى عمٍّ أحدهما زوجها كان لأبن العمّ الّذى هو الزوج النّصف بسبب الزّوجية والنّصف الآخر بينهما نصفين فتجعل الفريضة من أربعة: لأحد ابنى العمّ بسبب الزّوجية النّصف من ذلك اثنان والنّصف الآخر بينهما لكلّ واحدٍ منهما سهم، فيصير لأبن العمّ الّذى هو الزّوج ثلاثةٌ ولأبن العمّ الآخر واحد.

فإن خلّفت المرأة زوجها وخالها أو خالتها وعمّها أو عمّتها كان للزّوج النّصف من أصل المال والثّلث للخال أو الخالة أو لهما إذا اجتمعا نصيب الأمّ؛ لقول أبى عبد الله عليه السّلام: إنّ كلّ ذى رحمٍ له نصيب الرّحم الّتى يجرّ بها إلاّأن يكون وارثٌ أقرب إلى الميّت منه، والخال والخالة يجرّان برحم الأمّ ولهما الثّلث بالتّسمية، ومايبقى وهو السّدس فللعم أو العمّة أو لهما أذا اجتمعا. وهذه المسألة مثل امرأةٍ ماتت وخلّفت زوجها وأبويها يكون للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وللأب مايبقى وهو السّدس.

وكذلك لوخلّف الرّجل امرأة وخالاً أو خالةً وعمًّا أو عمّة كان للزّوجة الرّبع من أصل المال وللخال أو الخالة الثّلث ومايبقى فهو للعمّ أو العمّة، فتكون الفريضة من اثنى عشر: للزّوجة الرّبع من ذلك ثلاثة وللخال أو الخالة أو لهما الثّلث أربعة، وتبقى خمسةٌ فهى للعمّ أو العمّة أو لهما وقد استوفيت الفريضة. وهذه المسألة أيضًا مثل رجلٍ مات وخلّف زوجةً

وأبوين يكون للزّوجة الرّبع وللأمّ الثّلث ومايبقى فيكون للأب مثل الأولى سواء.

وكذلك إن خلّفت المرأة أو الرّجل زوجًا أو زوجةً وبنى خالٍ أو بنى خالة، وبنى عمٍّ أو بنى عمّة، كان للزّوج النّصف، وللزّوجة الرّبع ولبنى الخال أو الخالة الثّلث، ومايبقى فلبنى العمّ أو العمّة لأنّ النّقصان يدخل عليهم كما يدخل على الإخوة من قبل الأب وعلى الأب نفسه دون الإخوة من قبل الأمّ ودون الأمّ نفسها.

وكذلك إن خلّف الرّجل أو المرأة زوجًا أو زوجة وجدًّا من قبل الأب أو جدّةً أو جدًّا من قبل الأمّ أو جدًّا وجدّةً من قبلهما كان للزّوج النّصف أو للزّوجة الرّبع، والثّلث للجدّ أو الجدّة من قبل الأمّ أو لهما ومايبقى فللجدّ أو الجدّة أو لهما من قبل الأب يدخل النّقصان عليهما كمادخل على الأب.

فإن خلّف الميّت عمّةً لأبٍ هى خالةٌ لأمّ وعمّةً أخرى لأب وخالةً لأبٍ وأمّ؛ كان للعمّتين من قبل الأب الثّلثان اثنى عشر من ثمانية عشر سهمًا لكلّ واحدةٍ منها ستّة، وللخالة من الأمّ الّتى هى إحدى العمّتين من الأب سدس الثّلث، وهو واحدٌ من ثمانية عشر فيصير معها سبعةٌ، وللخالة الأخرى من الأب والأمّ خمسة أسهمٍ من ثمانية عشر سهمًا.

باب توارث أهل الملّتين

الكافر لايرث المسلم على حال من الأحوال كافرًا أصليًّا كان أو مرتدًّا عن الإسلام، ولدًا كان أو والدًا أو ذارحمٍ زوجًا كان أو زوجة، والمسلم يرث الكافر على كلّ حالٍ كائنًا من كان إلّا أن يكون هناك من هو أولى منه بالميراث فمنعه إيّاه.

فإذا خلّف المسلم ولدًا كافرًا ولم يخلّف غيره من ولدٍ ولاوالدٍ ولاذى رحمٍ ولازوجٍ ولازوجة كان ميراثه لبيت المال، فإن خلّف مع الولد الكافر ولدًا آخر مسلمًا كان المال له ذكرًا كان أو أنثى دون الكافر، فإن كان بدل الولد المسلم والدًا أو والدةً أو أحد ذوى أرحامه قريبًا كان أو بعيدًا كان المال للمسلم كائنًا من كان وسقط الولد الكافر ولايستحقّ منه شيئًا على حال.

فإن خلّف ولدين أو ثلاثةً ومازاد عليهم مسلمين وولدًا كافرًا كان المال لولده المسلمين

دون الكافر. فإن أسلم الولد الكافر قبل أن يقسم المال كان له نصيبه معهم، وإن أسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيءٌ على حال، فإن خلّف ولدًا واحدًا مسلمًا وآخر كافرًا كان المال للمسلم دون الكافر، فإن أسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لأنّ المسلم قد استحقّ المال عند موت الميّت وإنّما يتصوّر القسمة إذا كانت التّركة بين نفسين فصاعدًا، فإذا أسلم قبل القسمة قاسمهم على مابيّنّاه وذلك لايتأتّى فى الواحد على حال، فإن خلّف أولادًا مسلمين ووالدين كافرين كان المال لأولاده المسلمين دون الوالدين، فإن أسلما أو واحدٌ منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الأولاد، وإن أسلم بعد القسمة لم يكن له شيءٌ على حال.

فإن خلّف والدين مسلمين وولدًا كافرًا كان المال للوالدين المسلمين، فإن أسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما سهمهما السّدسان والباقى للولد وإن أسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيءٌ على حال، وإن كان المسلم من الوالدين أحدهما كان المال له فإن أسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال على الأصل الّذى بيّنّاه.

وإن خلّف الميّت ولدًا كافرًا أو والدين كافرين أو أحدهما وكان كافرًا، وابن ابن ابن عمٍّ أو عمة أو ابن ابن خالٍ أو خالة، أو من هو أبعد منهم وكان مسلمًا كان الميراث للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفّار، فإن أعلم الولد أو الوالدان أو أحدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث إليهم وسقط ذوو الأرحام، وإن أسلموا بعد قسمة المال لم يكن لهم شيءٌ على حال.

وإذا خلّفت المرأة زوجها وكان مسلمًا وولدًا أو والدًا أو ذوى أرحامٍ كفّارًا كان الميراث للزّوج كلّه وسقط هؤلاء كلّهم، فإن أسلموا ردّ عليهم مايفضل من سهم الزّوج، وإن خلّف الرّجل امرأةً مسلمةً ولم يخلّف وارثًا غيرها مسلمًا وخلّف وُرّاثًا كفّارًا كان ربع ماتركه لزوجته والباقى لإمام المسلمين وسقط هؤلاء كلّهم، فإن أسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال ردّ عليهم مايفضل عن سهم الزّوجة، وإن كان إسلامهم بعد ذلك، لم يكن لهم شيءٌ على حال.

وإذا خلّف الكافر وارثًا مسلمًا ولدًا كان أو والدًا، أو ذا رحم قريبًا كان أو بعيدًا ذكرًا كان أو أنثى، أو زوجًا أو زوجةً ولم يخلّف غيره كان المال له، فإن خلّف مع المسلم كائنًا مَن

كان وارثًا كافرًا قريبًا أو بعيدًا أو زوجًا أو زوجةً كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر، فإن أسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وإن أسلم بعد ذلك لم يكن له شيءٌ على حال.

وإذا خلّف الكافر أولادًا صغارًا وإخوةً وأخواتٍ من قبل الأب وإخوةً وأخواتٍ من قبل الأمّ مسلمين كان للإخوة والأخوات من قبل الأمّ الثّلث وللإخوة والأخوات من قبل الأب الثّلثان، وينفق الإخوة من قبل الأمّ على الأولاد بحساب حقّهم ثلث النّفقة وينفق الإخوة والأخوات من الأب بحساب حقّهم ثلثي النّفقة، فإذا بلغ الأولاد فأسلموا اسلّم لإخوة إليهم مابقي من الميراث، وإن اختاروا الكفر تصرّفوا في باقي التّركة ولم يعطوا الأولاد منها شيئًا.

وإن كان أحد أبوي الأولاد الصّغار مسلمًا وخلّف إخوةً وأخواتٍ من قبل أبٍ أو من قبل أمّ كان الميراث للأولاد الصّغار، فإذا بلغوا أُجبروا على الإسلام وقهروا عليه، فإن أبوا كانوا بحكم المرتدّين وجرى عليهم مايجرى عليهم سواء، والمسلم إذا كان له أولادٌ ذمّيون وقرابةٌ كفّارٌ ومولى نعمةٍ مسلم كان ميراثه لمولى نعمته المسلم دون أولاده وقراباته الكفّار.

والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض وإن اختلفوا في الآراء والدّيانات لأنّ الّذى به تثبت الموارثة إظهار الشّهادتين والإقرار بأركان الشّريعة من الصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ دون فعل الإيمان الّذى يستحقّ به الثّواب.

والكفّار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض لأنّ الكفر كالملّة الواحدة؛ لقول أبي عبد الله عليه السّلام: لايتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا، فجعل مَن خالف الإسلام ملّةً واحدة.

والمسلم الّذى وُلِدَ على الإسلام ثمّ ارتدّ فقد بانت منه امرأته ووجب عليها عدّة المتوفّى عنها زوجها وقُسِمَ ميراثه بين أهله، ولايستتاب بل يقتل على كلّ حال، فإن لحق بدار الحرب ثمّ مات وله أولادٌ كفّار وليس له وارثٌ مسلم كان ميراثه لإمام المسلمين.

ومن كان كافرًا فأسلم ثمّ ارتدّ عرض عليه الإسلام فإن رجع إليه وإلّا ضربت عنقه، فإن لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه اعتدّت منه امرأته عدّة المطلّقة ثمّ يقسم ميراثه بين أهله،

فإن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدّتها كان أملك بها وإن رجع بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل، فإن مات على كفره وله أولادٌ كفّار ولم يخلّف وارثًا مسلمًا كان ميراثه لبيت المال، وقد روى: أنّه يكون ميراثه لورثته الكفّار وذلك محمولٌ على ضربٍ من التّقيّة لأنّه مذهب العامّة.

باب الحرّ المسلم يموت ويترك وارثًا مملوكًا

المملوك لايرث الحرّ مادام مملوكًا ولدًا كان أو والدًا أو ذارحمٍ مع وجود غيره من الورثة الأحرار سواءٌ كان ذلك الغير ولدًا أو والدًا أو ذارحمٍ قريبًا أو بعيدًا ذكرًا كان أو أنثى على كلّ حال.

فإن خلّف الميّت الحرّ ولدًا مملوكًا وآخر حرًّا كان ميراثه لولده الحرّ دون المملوك، فإن أعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة الأحرار كان له نصيبه معهم على حسب استحقاقه وإن أعتق بعد قسمة الميراث فلاميراث له، وكذلك إن كان الوارث الحرّ واحدًا لم يرث معه المملوك وإن أعتق، لأنّ عند موت الميّت قد استحقّ الحرّ الميراث.

وإن خلّف الميّت ولدًا مملوكًا وذا رحمٍ بعيدٍ منه أو قريب حرٌّ كان الميراث الذى يرحمه دون ولده المملوك، فإن أعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له دون ذى رحمه، وإن أعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيءٌ على حال.

فإن خلّف ولدًا مملوكًا ولولده حرٌّ كان الميراث لولد ولده الحرّ دون ولده المملوك ولم يمنع ولد الولد الميراث من حيث كان من يتقرّب به مملوكًا وكذلك الحكم فى باقى ذوى الأرحام، فإن كان للميّت وارثٌ حرٌّ وزوجٌ أو زوجةٌ مملوك كان الميراث للحرّ ولم يكن للزّوج والزّوجة شيءٌ على حال، فإن خلّف زوجًا أو زوجةً حرًّا ووارثًا آخر مملوكًا كان المال للزّوج أو الزّوجة على مابيّنّاه من ميراثهما مع فقد الوارث.

وإذا لم يخلّف الميّت وارثًا حرًّا على وجهٍ وخلّف وارثًا مملوكًا ولدًا كان أو والدًا أو أخًا أو إخوة أو واحدًا من ذوى أرحامه وجب أن يشترى من تركته وأعتق، وأعطى بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه بل يقهر عليه. هذا إذا كان قدر ماخلّفه بقيمة المملوك أو أكثر

منه.

فإن كانت التّركة أقلّ من قيمة المملوك لم يجب شراء الوارث على حال وكان المال لبيت مال المسلمين، وحكم الزّوج والزّوجة حكم ذوى الأرحام فى أنّه إذا لم يخلّف غيرهما اشتريا وأعتقا وورّثا على مابيّنّاه، وقال بعض أصحابنا: أنّه إذا كانت التّركة أقلّ من ثمن المملوك استسعى فى باقيه، ولست أعرف بذلك أثرًا وينبغى أن يكون العمل على ماقلناه.

وكذلك إن خلّف وارثين مملوكين كلّ واحدٍ منهما يرث مع صاحبه مثل ولدين أو والدين أو ولدًا ووالدين أو ولدًا وأحد الأبوين وماأشبه ذلك؛ ولم يخلّف إلّامقدار مايشترى به أحدهما لم يجب شراء واحدٍ منهما على حال لأنّ القدر الّذى يستحقّه قد نقص عن ثمنه وذلك لايوجب شراءه على مابيّنّاه، وأم الولد تجعل فى نصيب ولدها وتنعتق على مابيّنّاه وليس لها ميراث.

باب ميراث الموالى مع وجود ذوى الأرحام ومع فقدهم:

إذا مات المعتق وخلّف ذا رحمٍ له حرًّا مسلمًا ولدًا كان أو والدًا أو ذارحمٍ قريبًا أو بعيدًا وعلى كلّ حال؛ كانت تركته له دون مواليه الّذين أعتقوه، فإن لم يخلّف أحدًا من ذوى أرحامه فهو على ضربين: فإن كان سائبةً، وهو الّذى أعتق فى الواجبات من النذور والأيمان والكفّارات أو يكون قد أعتقه مولاه وتبرّأ من ضمان جريرته وأشهد على ذلك؛ كان ميراث هؤلاء كلّهمّ لإمام المسلمين، إذا لم يكونوا توالوا إلى أحدٍ يضمن عنهم جريرتهم وحدثهم لأنّه من الأنفال وإن لم يكن المعتق سائبةً كان ميراثه لمن أعتقه رجلًا كان أو امرأة.

فإن كان الّذى أعتقه لم يكن حيًّا وكان له أولادٌ ذكورٌ وإناث كان ميراث المعتق لولده الذّكور منهم دون الإناث، فإن لم يخلّف غير إناثٍ من الأولاد وخلّف معهنّ عصبةً؛ كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته.

والوالدان يرثان المعتق إذ لم يكن للمعتق ولدٌ، فإن لم يكن له والدان وكان له إخوةٌ وأخواتٌ من قبل أبٍ وأمٍ أو من قبل أب كان ميراث المولى لهم بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن كانوا من قبل أمٍّ لم يكن لهم من ميراث المعتق شيءٌ على حال وكان المال للعصبة، فإن

لم يكن له عصبةٌ ولاأحدٌ ممّن ذكرناه كان المال لبيت المال.

هذا إذا كان المعتق رجلاً فإن كانت امرأةً فميراث مولاها لها إن كانت حيّة وإن لم تكن حيّةً فميراثه لعصبتها دون ولدها ذكورًا كانوا أو إناثًا، وقد بيّنّا فى باب الولاء من كتاب العتق تعلّق الولاء بعضه ببعض فعلى ذلك تجرى أحكام المواريث، وسهم الزّوج والزّوجة ثابتٌ فى المعتق مع وجود ذوى الأرحام ومع فقدهم والباقى إمّا للمولى أو للإمام.

ومن توالى إلى غيره فضمن جريرته وحدثه ثمّ مات وخلّف وارثًا قريبًا كان أو بعيدًا كان ميراثه له دون من توالى إليه، فإن لم يكن له أحدٌ من قريبٍ ولابعيد وكان له زوجٌ أو زوجة كان له حقّه والباقى لمولاه الّذى ضمن جريرته.

وإن مات ولايعرف له وارثٌ ولايكون قد توالى إلى أحد كان ميراثه للإمام، وهو القسم الثّالث من أقسام الموالى وهو ميراث من لاوارث له وذلك خاصٌّ له لأنّه من الأنفال على مابيّنّاه، وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يعطى ميراث من لاوارث له فقراء أهل بلده وضعفائهم، وذلك على سبيل التبرّع منه عليه السّلام.

وإذا خلّف الميّت ولدًا غائبًا لايعرف خبره وورثةً شهودًا غير أنّ الغائب أولى به من الحاضر فإنّه توقف تركته إلى أن يجيء الغائب، فإن تطاولت المدّة قسم بين الحاضرين وكانوا ضامنين له إن جاء، وإن مات فى غيبته بعد الموروث منه وله ورثة كان هؤلاء ضامنين للمال لورثته.

ومتى خلّف إنسانٌ مالاً وليس له وارثٌ ولم يتمكّن من إصاله إلى سلطان الحقّ قسم ذلك فى الفقراء والمساكين ولايعطى سلطان الجور منه شيئًا على حال إلاّأن يتغلّب عليه أو يخاف سطوته فيجوز حينئذٍ تسليمه إليه للتّقيّة والخوف.

باب ميراث القاتل ومن يستحقّ الدّيَة

القاتل على ضربين: قاتل عمدٍ وقاتل خطأ.

فإذا كان قاتل عمدٍ فإنّه لايرث المقتول لامن تركته ولامن ديته إن قبل أولياؤه الدّية، ولدًا كان أو والدًا قريبًا كان أو بعيدًا زوجًا كان أو زوجة، وتكون تركة المقتول وديته لمن

عدا القاتل من ورثته قريبًا كان أو بعيدًا، فإن لم يكن للمقتول أحد غير الّذى قتله كان ميراثه لبيت المال ولايعطى القاتل شيئًا منه على حال.

فإن قتل الرّجل ابنه لم يرثه، فإن كان للقاتل أبٌ وابنٌ ورثا المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لأنّه جدّ المقتول وأخوه، وإن قتل الرّجل أباه لم يرثه على حال فإن كان للأب أولادٌ غير القاتل كان ميراثه لهم، فإن لم يكن له ولدٌ غير القاتل وكان لولده ولدٌ ورث جدّه المقتول دون أبيه القاتل ولم يمنع المال حيث كان من يتقرّب به ممنوعًا.

وإذا كان القاتل خطأً فإنه يرث المقتول على كلّ حال ولدًا كان أو والدًا أو ذارحمٍ أو زوجًا أو زوجة من نفس التّركة ومن الدّية، وقد رويت روايةٌ بأنّ القاتل لايرث وإن كان خطأً وهذه روايةٌ شاذّةٌ لاعمل عليها لأنّ أكثر الرّوايات على ماقدّمناه، وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرّواية على أنّه إذا كان القاتل خطأً فإنّه لايرث من الدّية ويرث من التّركة ليجمع بين الأخبار، وعلى هذا أعمل لأنّه أحوط.

وإذا كان للمقتول وارثٌ كافر كان ميراثه لبيت المال، فإن أسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدّم وإن لم يسلم وكان المقتول عمدًا كان الإمام وليّه وهو مخيّرٌ بين أن يأخذ الدّية فيجعلها فى بيت مال المسلمين أو يقيد به القاتل، وليس له أن يعفو لأنّ ذلك ليس بحقّه فيجوز له تركه وإنّما هو حقٌّ لجميع المسلمين، وإذا كان على المقتول دينٌ وجب قضاؤه من الدّية كمايجب قضاؤه من نفس التّركة سواءٌ كان المقتول عمدًا أو خطأً وعلى كلّ حال.

وقاتل العمد إذا كان مطيعًا بالقتل لم يمنع الميراث ولم يحرمه وإنّما يحرم إذا كان ظالمًا، ومثال ماذكرناه أن يقتل الرّجل أباه وهو كافرٌ أو باغٍ على إمامٍ عادل أو قتله بأمر الإمام إمّا قودًا أو لغير ذلك، فإنّ ميراثه منه ثابتٌ ولم يستحقّ الحرمان.

والدّية يستحقّها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى: الوالدان والولد والإخوة والأخوات وكلّ من يتقرّب من جهة الأب خاصّةً ذكرًا كان أو أنثى، ولايستحقّها الإخوة والأخوات من قبل الأمّ ولاأحدٌ من ذوى أرحامها، والزّوج والزّوجة يرث كلّ واحد منهما الآخر من نفس الدّية كمايرثه من نفس التّركة مالم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتله منع الميراث من التّركة والدّية معًا على مابيّنّاه.

والمطلّقة طلاقًا يملك رجعتها إذا قتلت ورثها الزّوج من تركتها وديتها، وأن قتل الزّوج ورثته أيضًا مثل ذلك مادامت فى العدّة من التّركة والدّية وتكون عليها عدّة المتوفّى عنها زوجها، فإذا خرجت من العدّة لم يكن لها ميراثٌ على حال وكذلك إن كان طلاقًا لايملك فيها الرّجعة لم يكن لواحدٍ منهما ميراثٌ من صاحبه على مابيّنّاه.

باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لايملك شيئًا يستحقّه ورثته من الأحرار بل ماله لمولاه وكذلك حكم المدبّر، فأمّا المكاتب فهو على ضربين: مشروطٌ عليه ومطلق،

فإذا كان مشروطًا عليه فحكمه حكم المماليك، وإن كان غير مشروطٍ عليه فإنّه يرث ويورث بقدر ماأدّى من مكاتبته من غير زيادةٍ ولانقصان، ويحرم مازاد على ذلك.

وإذا اشترط المكاتب على الّذى كاتبه بأن يكون ولاؤه له كان شرطه صحيحًا، فإن شرط أن يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلًا، وكذلك إذا كان عبدٌ بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه، ثمّ مات وخلّف مالاً كان نصف ماترك للّذى لم يعتق والباقى لورثته، فإن لم يكن له ورثة كان ذلك لمولاه الّذى أعتقه على مابيّنّاه.

باب ميراث المجوس وسائر أصناف الكفّار

اختلف أصحابنا فى ميراث المجوس؛ فقال قومٌ: إنّهم يورّثون بالأنساب والأسباب الصّحيحة الّتى يجوز فى شرع الإسلام ولايورّثون بمالايجوز فيه على حال، وقال قومٌ: إنّهم يورّثون بالأنساب على كلّ حال ولايورّثون بالأسباب إلّابماهو جائزٌ فى شريعة الإسلام.

وقال قومٌ: أنّهم يورّثون من الجهتي معًا سواءٌ كان ممّا يجوز فى شريعة الإسلام أو لايجوز. هذا القول عندي هو المعتمد عليه وبه تشهد الرّوايات، وأيضاً فإنّ أنسابهم وأسبابهم وإن لم تكن جائزةً فى شريعة الإسلام فهى جائزةٌ عندهم وهى نكاحٌ على رأيهم ومذهبهم، وقد أمرنا أن نقرّهم على مايرونه من المذاهب ونهينا عن قذفهم بالزّنا، وقيل: أليس ذلك عندهم نكاحًا؟ وإذا كان ذلك ثابتًا فينبغى أن يكون العمل عليه مع أنّه قد رويت الرّواية

الصّريحة، وقد أوردناها فى كتاب تهذيب الاحكام بأنّهم يورّثون من الجهتين جميعًا، وإن كان ذلك باطلًا فى شريعة الإسلام.

فأمّا من عدا المجوس من الكفّار، فإذا تحاكموا إلينا ورثناهم أيضًا على كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله سواء.

باب الإقرار بوارث

إذا أقرّ الإنسان بولدٍ أُلحق به سواءٌ كان إقراره به فى صحّةٍ أو مرض وتوارثا معًا سواءٌ صدّقة الولد أو كذّبه إلّاأن يكون الولد مشهورًا بغير ذلك النّسب فإن كان كذلك لم يلحق به، فإن نفى من كان أقرّ به لم يلتفت إلى نفيه وأُلحق به.

وإذا أقرّ الإنسان بوالدٍ أو والدة وكانا مصدّقين له قبل إقراره وتوارثا، فإن لم يكونا مصدّقين له لم يلتفت إلى إقراره، وإذا أقرّ بزوجةٍ وكانت مصدّقةً له قبل إقراره وتوارثا، وإن لم تكن مصدّقةً له لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة وكذلك إن أقرّت المرأة بزوجٍ كان الحكم فيه أيضًا مثل ذلك سواء.

وإذا أقرّ الإنسان بولد ولدٍ أو أخٍ أو أختٍ أو جد أو جدّةٍ أو عمٍّ أو عمّةٍ أو خالٍ أو خالةٍ أو أحد ذوى أرحامه وكان له ورثةٌ مشهورى النّسب: لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة ولم يتوارثا سواءٌ صدّقه المقرّ له فى قوله أو كذّبه، فإنّ لم يكن ورثةٌ غير الّذى أقرّ به فإن كان يصدّقه المقرّ له توارثا وإن لم يصدّقه وكذّبه فى إقراره، ولم يلتفت إلى إقراره.

وإذا مات إنسانٌ وخلّف ورثةً فأقرّ بعض الورثة بوارثٍ آخر بالنّسب؛ فإن كان المقرّ له أولى به من المقرّ أعطاه جميع مافى يده؛ وإن كان مثله سواء أعطاه مقدار ماكان يصيبه من سهمه لاأكثر من ذلك ولاأقلّ منه.

ومتى أقرّ بورثةٍ جماعة كان الحكم أيضًا فيه مثل ذلك سواء، فإن أقرّ بوارثين أحدهما أولى من صاحبه غير أنّهما جميعًا أولى منه بالمال أعطى جميع مافى يديه للّذى هو أولى بالميّت وسقط الآخر.

فإن أقرّ بوارثين فصاعدًا متساويين فى الميراث وتناكروا هم ذلك النّسب لم يلتفت إلى

إنكارهم وقبل إقراره لهم، وإذا أنكروا إقراره أيضًا لم يكن لهم شيءٌ من المال وإ ن أقرّوا له بمثل ماأقرّ به توارثوا بينهم إذا كان المقرّ له ولدًا أو والدًا، فإن كان غيرهما من ذوى الأرحام لم يتوارثوهم وإن صدّق بعضهم بعضًا، ولايعدّى الحكم فيه مال الميّت على حال.

فإن أقرّ بوارثٍ أولى منه بالمال وجب أن يعطيه المال على مابيّنّاه، فإن أقرّ بعد ذلك بوارثٍ آخر هو أولى منهما لزمه أن يغرم له مثل جميع المال، فإن أقرّ بعد ذلك بوارثٍ آخر هو أولى منهم كلّهم لزمه أن يغرم أيضًا مثل جميع المال ثمّ على هذا المثال بالغًا مابلغ إقراره.

فإن أقرّ بوارثٍ أولى منه بالمال فأعطاه مافى يده ثمّ أقرّ بوارثٍ مساوٍ للمقرّ له فى الميراث لزمه أن يغرم له مثل ماكان يصيبه من أصل التّركة، فإن أقرّ بوارثٍ مساوٍ له فى الميراث فقاسمه المال ثمّ أقرّ بوارثٍ أولى منهما لزمه أن يغرم له مثل جميع المال على هذا المثال بالغًا مابلغ إقراره.

فإن أقرّ بزوجٍ للميّتة أعطى الزّوج مقدار ماكان يصيبه من سهمه، فإن أقرّ بعد ذلك بزوجٍ آخر كان إقراره باطلًا، اللّهمّ إلّا أن يكذّب نفسه فى الإقرار بالزّوج الأوّل فيلزمه حينئذٍ أن يغرم للزّوج الثّانى وليس له على الأوّل سبيل.

فإن أقرّ الولد بزوجةٍ للميّت أعطاها ثمن ماكان فى يده، فإن أقرّ بزوجةٍ أخرى أعطاها أيضًا نصف ثمن مافى يده فإن أقرّ بثالثةٍ أعطاها ثلث ثمن مافى يده فإن أقرّ برابعةٍ أعطاها ربع ثمن مافى يده فإن أقرّ بخامسةٍ، وقال: إنّ إحدى مَن أقرّ لها ليست زوجةً لم يلتفت إلى إنكاره لها ولزمه أن يغرم للّتى أقرّ لها بعد ذلك، وإن لم ينكر واحدةً من الأربع لم يلتفت إلى إقراره بالخامسة وكان باطلًا، فإن أقرّ لأربع نسوةٍ فى دفعةٍ واحدة لم يكن لهنّ أكثر من الثّمن بينهنّ بالسّويّة.

ومتى أقرّ اثنان من الورثة بوارثٍ آخر فإن كانا مرضيّين مشهورى العدالة قبلت شهادتهما للمقرّ له وأُلحق نسبه بالميّت وقاسم الورّاث إلّاأن يكون مشهورًا بغير ذلك النّسب، فإن كان كذلك لم يلتفت إلى إقرارهما وشهادتهما، فإن كانا غير مرضيّى العدالة لم يثبت نسب المقرّ له ولزمهما فى نصيبهما بمقدار ماكان يصيبه من حظّهما لاأكثر من ذلك ولاأقلّ كماذكرناه فى المقرّ الواحد.

وكذلك الحكم فى المسائل الأُخر لايختلف الحكم فيها، فينبغى أن يعرف هذا الباب ويعتمد عليه فإنّه يشرف به على سائر ماطوّل به من المسائل فى الكتب، وأُصولها مالخّصناه.



المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي
الملقب بسلار
المتوفى: ٤٦٣ هـ ق



كتاب المواريث

الوارث بأمرين: نسب وسبب.

فالنّسب على ضربين: أحدهما أبوا المورث ومن يتقرّب بهما. والآخر ولده وولد ولده وإن سفل.

والسّبب على ضربين: نكاح وولاء. فالإرث بالنّكاح يثبت مع كلّ نسب والإرث بالولاء لايثبت إلّامع فقد كلّ نسب.

والموانع من الإرث: الكفر والرّقّ وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل. ولايمنع الأبوين والولد والزّوج والزّوجات من أجل الإرث مانع. ثمّ هم على ثلاثة أضرب:

الأوّل: الولد يمنع من يتقرّب به ـ ومن يجرى مجراه من ولد إخوته وأخواته ـ من أصل الإرث، ويمنع من يتقرّب بالأبوين عن أصل الإرث أيضًا، ويمنع الأبوين عمّازاد على السّدس إلّاعلى سبيل الردّ مع البنت والبنات ويسقط نصف سهم الزّوج والزّوجة.

والأبوان يمنعان من يتقرّب بهما أوبأحدهما ولايتعدى منعهما إلى غيره.

والزّوج والزّوجة لاحظّ لهما فى المنع.

وولد الولد ـ وإن سفل ـ يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده فى الإرث والمنع ويترتّبون الأقرب فالأقرب، وهذه سبيل ولد الأخوة والأخوات ـ وإن سفل ـ إذا لم يكن أخوة وأخوات

مع الجدّين والجدّات.

وينقسم الورثة قسمة أخرى على ثلاثة أقسام:

قسم يرث بالفرض والتّسمية فى سائر الأحوال وهم على ضربين: أحدهما يرث بالتّسمية ولا يردّ عليه إذا كان معه ذوفرض غيره. والثّانى يرث بالتّسمية ويردّ عليه إذا كان معه ذوفرض غيره.

وقسم يرث بالفرض والتّسمية فى حال ويرث فى أخرى لابالفرض ولا بالتّسمية.

وقسم لايرث بالفرض ولاالتّسمية فى حال من الأحوال.

فالأوّل من الأقسام من سمّى الله تعالى له فرضين أعلى وأدنى وهم: الأمّ لها الثّلث إذالم يكن لها ولد ولاأخوة وأخوات مع بقاء الأب. لها السّدس مع الولد والأخوة والأخوات مع وجود الأب. والزّوج له النّصف إذا لم يكن ولد والرّبع مع الولد. والزّوجة والزّوجات لهنّ الرّبع مع فقد الولد والثّمن مع الولد.

والذّى يردّ عليه ممّن دخل فى هذه القسمة مع التّسمية الأمّ دون الزّوج والزّوجات ولادرجة لهم بعد ذلك.

والذّى يرث بالفرض والتّسمية فى حال من سُمّى له فرض ولم ينتقل إلى فرض وهم: الأب مع الولد والبنت والبنات والأخت والأخوات للأب والأمّ أوالأب والواحد من ولد الأمّ والاثنان فصاعدًا.

[والذّى لايرث بالفرض ولابالتّسمية كلّ من عدا هؤلاء فإنّهم يرثون بالقرابة لابالفرض ولابالتّسمية]

والفروض تنقسم ستّة أقسام:

النّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس.

فالنّصف فرض البنت، والأخت للأب والأمّ، والأخت للأب، والزّوج إذا لم يكن له ولد ـ ولاولد وإن سفل.

والرّبع فرض الزّوج مع الولدوولده وإن سفل، والزّوجة والزّوجات إذا لم يكن ولدوولد الولد وإن سفل.

والثّمن فرض الزّوجة والزّوجات مع الولدوولد الولد.

والثّلثان فرض مازاد على الواحدة من البنات ومازاد على الواحدة من الأخوات للأب والأمّ أو للأب.

والثّلث فرض الأمّ إذا لم يكن ولدولا ولد ولد وإن سفل، ولا أخوة وأخوات لأب وأمّ أو مع وجود الأب، ولمازلد على الواحدة من الأمّ الذّكور فيه والإناث سواء.

والسّدس فرض كلّ واحد من الأبوين مع الولدوولد الولدو إن سفل،وفرض الأمّ مع الإخوة والأخوات إذا كان الأب موجوداً، وللواحد من ولد الأمّ ذكراً كان أو أنثى.

فهذه أصول هذا الكتاب، ثمّ نورد البيان إن شاء الله تعالى.

واعلم، أنّ البينان يشتمل على بيان ميراث الوالدين على اختلاف أحوالها وميراث الأجداد وميراث الأولاد وميراث الأزواج على اختلاف أحوالهم وميراث الإخوة والأخوات وميراث أولاد الإخوة والأخوات وميراث العمومة والعمّات والخؤولة والخالات وميراث الموالى وميراث من لاوارث له من العصبة وذوى الأرحام وميراث المجوس وميراث الخنثى وميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

وأوّل مانقول: قد بيّنا أنّ الموانع من الإرث ثلاثة أقسام: كفر وقتل ورقّ. فلنبيّن ذلك أوّلاً.

الكفر على ثلاثة أضرب: كفر فى الموروث، وكفر فى الوارث، وكفر فيهما فالمانع عندنا من الإرث هو الكفر فى الوارث خاصّة، فإذا مات مؤمن وله وارث كافر لم يرثه، فإن كان له وارث سواه ورثه وإن كان الكافر أعلى منه وأقرب كأن يموت ويخلّف إبنًا كافرًا وابن ابن مسلمًا فالإرث لابن الأبن وعلى هذا وإن بعدالمسلم فإن لم يكن له وارث مسلم فميراثه لبيت المال.

فأمّا الكفّار فإنّه يرث بعضهم بعضًا إذا لم يكونوا حربيّين. ويرث المسلم الكافر على كلّ حال.

فأمّا القتل فعلى ثلاثة أضرب: عمد وخطأ وخطأ شبيه العمد. ولايمنع الإرث إلّا العمد خاصّة، فإن كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثه وإلّا كان ميراثه لبيت المال، وحكمه حكم

الكفر سواء فى الأعلى والأدنى من ذوى النّسب والقرابة.

فأمّا الرّقّ فعلى ضربين: أحدهما يجب إزالته للإرث والآخر لايجب. فما يجب إزالته فهورقّ الأبوين مثاله: أن يموت من له إرث ويخلّف أبويه أوأحدهما وهما فى الرّقّ فإنّهما يُشتريان أومن كان منهما من التّركة ويعتقان ليجوزا

والتّركة على ضربين تركة تفى بثمنهما وتركة تنقص عن ذلك . وإنّما يجب شراؤهما أو شري أحدهما هنا إذا كانت التّركة تفضل عن ثمنهما أو ثمن أحدهما، فأمّا إذا قصرت فلايُشترى أحدهما بل يكون الإرث لبيت المال.

ومن عدا الأبوين لايجب شراؤه ولايجبر مالكه على البيع كما يجبر فى الأبوين، فإن تبرّع بالعتق مالكه ورث وإلاّ كان الميراث لبيت المال أو لمن يكون حرّاً من ذوى رحمه وقراباته وإن بعدودنا العبد ومن ذلك المكاتب يرث ويورث منه بحسب ماعتق منه لاغير.

واعلم أنّ الدّين والوصيّة والكفن مقدّم ذلك كلّه على إرث الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصيّة.

ذكر: ميراث الأبوين:

إذا مات الولد فلايخلو أن يكون له وارث غير الأبوين أويكون ثَمَّ وارث. فإذا لم يكن ثمّ وارث غيرهما فالإرث كلّه لهما، وإن كان ثَمّ وارث فعلى ضربين: أحدهما لايرث معه والآخر يرث معه . فمن لا يرث معه من عدا الولد والزّوج والزّوجة ، ومن يرثهم من ذكرناه . فإذا كان الأبوان بلا وارث سواهما فللأب الثّلثان وللأمّ الثّلث ، وإن كان ثَمَّ غيرهما فلا يخلو أن يكون ولدًا أوأخوة أوغيرهما، فالولد يحجب الوالدين حتّى ينتهى ميراثهما إلى السّدس، فأمّا الأخوة فلايرثون معهما وهم على ضربين: أخٌ يحجب وأخٌ لايحجب. فمن لايحجب الأخ من الأمّ خاصّة، ومن يحجب فأنّما يحجب بشرط أن يكون أخوين لأبيه وأمّه أولأبيه، أوأربع أخوات أوأخاً وأختين فمازاد، وأن لايكونوا كفّارًا ولاعبيدًا، وأن يكون الأب باقيًا فإنّه يحجب الأمّ عن الثّلث إلى السّدس والباقى كلّه للأب.

فأمّا غير الولد والأخوة فعلى ضربين: أحدهما يرث مع الأبوين وهما الزّوج والزّوجة،

فللزوّج النّصف وللزّوجة أو الزّوجات الربع، والباقى للابوين. ومع الولد للابوين السّدسان وللزوج الربع وللزوجة والزوجات الثّمن والباقى للولد ولا حظّ لغيرهما معهما من الميراث.

فأمّا إذا خلّف جدّين وحكمهما فى الدّرجة واحدفحكمهماحكم الأبوين للذّكر مثل حظّ الأنثيين وهم أحقّ بالتّركة من ذوى الأرحام لايرث معهما عمّ ولاعمّة ولاخال ولاخالة ولاأولادهم لأنّ بهما يتقرّبون، ويرث معهما الأخوةوأولادهم والزّوج والزّوجات والجدّوالجدّة الأدنى أولى من الأعلى.

ذكر: ميراث الأولاد:

من ترك ولدًا لاوارث له سواه فكلّ ميراثه له ثمّ لايخلو أن يكون واحدًا أوإثنين أوأكثر، ثمّ لايخلو أن يكونوا ذكورًا كلّهم أوإناثًا أوذكورًا وإناثًا.

فإن كان الواحد ذكرًا فالمال له كلّه، وإن كانا اثنين فهو بينهما نصفين ومازاد يقسم بينهم بالسّويّة، وكذلك حكم الإناث إذا لم يكن معهم ذكور سهم البنت الواحدة النّصف والباقى يردّ عليها إذا كانت وحدها.

فأمّا إن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كان معهم أبوان فللأبوين السّدسان والباقى للأولاد، وإن كان معهم زوج أوزوجة فللأبوين السّدسان وللزّوج أوالزوّجة الرّبع والثّمن والباقى لهم، وإن كان زوج فقط أوزوجة فلهما سهمهما والباقى لهم، والبنت للصلب أحقّ من ابن الابن، فأمّا ابن الملاعنة فأمّه ترثه دون أبيه، فإن لم يكن له أمّ فمن يتقرّب بها دون من يتقرّب بأبيه.

ذكر: ميراث الأزواج:

قد بيّنا أنّ النّصف للزّوج مع عدم الولد والرّبع للزّوّجة مع عدم الولد وأنّ مع وجوده للزّوج الرّبع وللزّوجة الثّمن، ولوكان له أربع زوجات لكان لهنّ الثّمن بينهنّ بالسّويّة.

وفى أصحابنا من قال: إنّه إذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كلّه له بالتّسميّة والردّ، فأمّا الزّوجة فلاردّ لها بل مايفضل من سهمها لبيت المال. وروى أنّه يردّ عليها كما يردّ على الزّوج.

ذكر: ميراث الأخوة والأخوات:

الأخ لايخلو أن يكون للأب والأمّ، أوللأب وحده، أوللأمّ وحدها. فإن ترك واحداً منهم ليس معه غيره فالمال كلّه له، وإن كان معه غيره فلايخلو أن يكونوا مثله فى النّسب إخوة وأخوات فيكونوا فى حكمه أومخالفين له.

والمخالف له على ضربين: أحدهما أخ وأخت والآخر غيرهما. فالأخ والأخت اللذان من الأب لاحقّ لهما مع الأخ من الأب والأمّ، والأخ والأخت من الأمّ لكلّ واحد منهما السّدس، وإن كانوا أكثر من واحد ـ يعنى الأخوة والأخوات من الأمّ ـ فلهم الثّلث ومايرثون بينهم بالسّويّة الذّكر والأنثى فيه سواء

والأخوة والأخوات من جهة الأب أومن جهة الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولا يرث مع الإخوة وأولادهم ولاأحد سوى الزّوج والزّوجة والجدّ والجدّة، فأمّا أولاد الأخوة والأخوات فحكمهم حكم آبائهم إذا فُقد أباؤهم، ولاحظّ لابن الأخ مع الأخ.

ذكر: ميراث العمومة والعمّات والخؤولة والخالات:

ميراث العمومة والعمّات كميراث الأخوة والأخوات من الأب والأمّ أومن الأب. وميراث الخؤولة والخالات كميراث الأخوة والأخوات من الأمّ إلاّ فى موضع واحد وهو: إنّ ابن العمّ للأب والأمّ أحقّ بالميراث من العمّ للأب وليس كذلك الأخوة لأنّ ابن الأخ للأب والأمّ مع الأخ للأب لاحظّ له وإنّما التركة للأخ من الأب.

ذكر: ميراث المولى:

الموالى على ضربين: مولى بالعتق فى غير واجب ومولى ضمن جريرته. ولايورثون

إلّاإذا لم يكن لهم قريب ولانسب، ومن كان مولى ولاوارث له من مولى ونسب فميراثه لبيت المال.

وميراث من لا وارث له للإمام يضعه حيث يرى، وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعطى ميراث من لاوارث له فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه.

ذكر: ميراث المجوس:

أىّ مجوسىّ ترك أمّه وهى زوجته أوواحدًا من قراباته فإنّها ترث من الوجهين بحقّ الزّوجية الثّمن مع الولد والرّبع مع عدمه والسّدس مع الولد والثّلث مع عدمه. فإن اتّفق للوارث منهم سببان يحجب بواحد منها عن ميراث تركة الآخرون وُرِّثَ من جهة واحدة وهى أن تكون ابنته وأخته، وترث من جهة البنّوة دون الأخوة لأنّه لا ميراث للأخت مع البنت. وعلى هذا كلّ مسائله على نسخه.

ذكر: ميراث الخنثى ومن له رأسان أوبدنان على حقو واحد:

الخنثى: من له ماللرّجال وماللنّساء. ولايخلو إن بال أن يبول من أحدهما دون الآخر أومنهما. فإن بال من أحدهما وُرّث عليه، وإن بال منهما نُظر من أيّهما يقطع أخيرًا وُرّث عليه، وإن انقطع منهما جميعًا وُرّث النّصف من ميراث النّساء والنّصف من ميراث الرجال.

وإن لم يكن له ماللرّجال وماللنّساء وُرِّث بالقرعة وهو أن يُكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله.

فأمّا من له رأسان أوبدنان فإنه إذا نام نُبِّه فإن انتبه واحد منهما وُرِّث سهم اثنين، وإن انتبها جميعًا فهو واحد.

ذكر :ميراث الغرقى ومن انهدم عليهم ومن مات فى وقت واحد :

إذا هلك جماعة بينهم قربى فى وقت واحد فلم يُعلم أيّهم مات قبل صاحبه فإنه يورث بعضهم من بعض بأن يقدّم أضعفهم سهمًا ويؤخّر أقواهم سهمًا. مثاله: أن يهلك أب وابن

فيورَث الأب سدسًا مع الولد والسّبعة أثمان مع الزّوجة ثمّ يفرض أنّ الأب مات وورثه الابن فيرث كلّ ماله دون ماورثه من. وقد استثنى من ذلك من مات فى وقت واحد لأنّه لايورث بعضهم من بعض بل يرثهم ورثتهم.

واعلم أنّ من لافرض له من الورثة فالمتقرّب منهم بسببين أَولى من المتقرّب بسبب واحد إذا تساووا فى الدّرجة والقربى.

ذكر: جملة وجيزة فى حساب الفرائض:

قد مضى القول فى أنّ الفروض ستّة مخرجها على الصّحة من خمسة أعداد مخرج النّصف من اثنين ومخرج الثّلث من ثلاثة ومخرج الرّبع أربعة ومخرج السّدس من ستّة ومخرج الثّمن من ثمانية.

ثمّ يدخل على هذه السّهام سهام أُخر فينقسم مخرجها على الصّحة إلى ثلاثة أقسام: إذا كان مع النّصف ثلث أو سدس فأصلها من ستّة وإن كان مع الرّبع ثلث أو سدس فأصلها من اثنى عشر. فإن كان مع الثّمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين.

ثمّ إذا زاد الورثة على الواحد ففيه الحساب، فإن خرجت السّهام على هذه المخارج على صحّة فقد حصل المبتغى، وإن انكسر فهو على ثلاثة أضرب:

منها: أن يضرب عددهم فى أصل الفريضة. مثاله: أبوان وخمس بنات للأبوين السّدسان سهمان من ستّة، وتبقى أربعة أسهم لاتنقسم على صحّة يضرب عدد البنات وهو خمسة فى أصل الفريضة وهى ستّة فيكون ثلاثين لكلّ واحد من الأبوين خمسة أسهم ولكلّ واحد من البنات أربعة أسهم.

والآخر: أن يبقى بعد الفرائض أكثر من واحد ولاتصحّ القسمة بغير كسر تضرب عدد من له مابقى فى أصل الفريضة. مثاله: أبوان وزوج وابنتان للزوّج الرّبع وللأبوين السّدسان، مخرج هذه الفريضة من اثنى عشر تبقى بعد فرائضهم خمسة أسهم لاتنقسم على البنتين على صحّة تُضرب عدد البنتين وهو اثنان فى اثنى عشر فيكون أربعة وعشرين لكلّ واحدمن الأبوين أربعة أسهم، وللزّوج ستّة أسهم، ولكلّ واحد من البنتين خمسة أسهم.

والآخر: أن يبقى بعد الفرائض مايجب ردّه على أرباب الفرائض أو على بعضهم بقدر فرائضهم ولاتصحّ القسمة على صحّة الجمع مخرج فرائض من يجب عليه الرّدّ ويُضرب فى أصل الفريضة مثاله: أمّ وبنت وزوج فيها ربع وسدس ونصف، مخرجها من اثنى عشر: للأمّ اثنتان، وللبنت ستّة، وللزّوج ثلاثة. يبقى واحد فلايرجع على صحّته الأمّ والبنت بحساب سهامهما وهو النّصف والسّدس، ينظر أقلّ عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستّة نصيب البنت منها ثلاثة ونصيب الأمّ واحدة، فتضرب الأربعة فى أصل الفريضة وهو اثنا عشر فيكون ثمانية وأربعين، فيجعل للبنت النّصف أربعة و عشرون سهمًا، وللأمّ السّدس ثمانية، وللزّوج الرّبع اثنا عشر. وتبقى أربعة فيردّ على البنت ثلاثة بحساب حقّها من الأصل وعلى الأمّ السّهم الرّابع بحساب حقّها وهو السّدس. وعلى هذا كائنًا ماكان، ولايردّ على الأمّ مع الأب والأخوة من الأب والأمّ أو الأب بل يحجبونها عن الرّد أيضًا كما حجبوها فى الأصل.

ذكر: إبطال العول:

لا يجوز أن يجعل الله تعالى فى مالٍ يفى به لحكمته تعالى. فإذا اجتمع فى فريضة من له سهام مسمّاة ولم يف المال فإنّ السّهام إنّما اجتمعت بالذّكر دون الحكم ويعمل فيها بأن يبدأ بمن له سهم مذكور قد حطّ من فرض إلى فرض فيعطى حقّه والباقى لمن بقى. مثاله: والدان وزوج وثلاث بنات، ليس فى شئ واحد سدسان وربع وثلثان، ومعلوم أنّ الأبوين قد حُطّا بعد الأعلى إلى الأدون، وكذلك الزّوج، والباقى للبنين أو البنات لأنّهما فرضان: أعلى وأدون.

ذكر: ترتيب ذوى الأنساب:

أصل النّسب الأبوان والوالد فلايرث معهم من يتقرّب بهم، وقد مضى بيان ذلك، وقلنا: إنّ الولد يمنع من يتقرّب به ومن يجرى مجراه من أخوته وأخواته ويمنع أيضًا من يتقرّب بالأبوين وأنّ الأبوين لايمنعان إلاّ من يتقرّب بهما أو بأحدهما. فإنّ ولد الولد - وإن سفل - يقوم

مع الأبوين مقام الولد إذا فُقد الولد، ثمّ يلي الأبوين والولد وولد الولد ـ وإن سفل ـ من كان عنه الأبوان وهم الجدّان والجدّتان، ومن كان عن الأبوين وهم: الأخوة والأخوات، وحكمهم مع من يتقرّب بهم كحكم الأبوين في المنع من الإرث. فولد الأبوين ـ وهم الإخوة والأخوات ـ يمنعون من يتقرّب بهم من ولدهم وولد ولد من يجرى مجراهم، ويمنعون أيضًا من يتقرّب بالجدّين والجدّتين، ويقوم أولادهم ـ إذا فقدوا ـ مقامهم مع الجدّين والجدّتين.

والجدّان والجدّتان لا يمنعون إلّا من يتقرّب بهم ولا يمنعون من يتقرّب بالأخوة والأخوات، وولد الأخوة والأخوات يقومون مع الجدّين والجدّتين مقام الأخوة والأخوات إذا لم يكن أخوة وأخوات، كما يقوم ولد الولد مع الأبوين مقام آبائهم إذا لم يكن ولد.

ثمّ يلي الجدّين والجدّتين والأخوة وولدهم ـ وإن سفل ـ آباء الجدّين والجدّتين وأمّهاتهم وولد الجدّين والجدّتين، وهم: العمومة والعمّات والخؤولة والخالات، ثمّ يليهم آباء آباء الجدّين والجدّتين وأمّهاتهم، وأباء أمّهات الجدّين والجدّتين وأمّهاتهم، وولد العمومة والعمات، وولد الخؤولة والخالات الأقرب فالأقرب.

وأمّا الزّوج والزّوجة فإنّهما يرثان على كلّ حال، وإذا أجتمعا مع الأبوين أو من يتقرّب بهما كان فرض الزّوج والزّوجات داخلًا على الأب ومن يتقرّب به دون الأمّ ومن يتقرّب بها.

جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق

باب مسائل يتعلق بالفرائض



مسألة: ماالذى يُستحق به الميراث؟

الجواب: نسب وسبب فالنّسب نسب الوالدين ونسبُ الولد ومن يتقّرب به ومن يتقّرب بهما ونسب الولد ومن يتقرّب به والسبّب الزوجية والولاء.

مسألة: كم سهام المواريث؟

الجواب: سهامُ المواريث ستّة، وهى النّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس.

مسألة: مَنْ المستحق للنّصف؟

الجواب: الّذى يستحقّ النّصف أربعة؛ وهم البنت مع إنفرادها، والاُخت من جهة الأب والاَمّ، والأخت من جهة الأب مع عدم الاُخت من جهة الأب والأمّ والزّوج مع عدم الولد. وولد الولد ذكورًا كانوا أواُناثًا، وإنْ نزلوا.

مسألة: من يستحقّ الرّبع؟

الجواب: الذى يستحقّ الرّبع الزّوجُ مع وجود الولد وولد الولد ذكرًا كان أوأُنثى، والزّوجة مع عدم الولد أوولد الولد.

مسألة: مَن الّذى يستحقّ الثّمن؟

الجواب:الّذى يستحقّ الثّمن الزّوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرًا كان أوأنثى.

مسألة:مَن يستحقّ الثّلثين؟

الجواب:الّذى يستحِقّ الثّلثين ثلاثة: البنتان أومازاد عليهما من البنات، والأختان من جهة الأب والأم. والأختان من جهة الأب إذا لَم يكن اختان ولا واحدة ولا أخ من جهة الأب

مسألة:مَن يستحقّ الثّلث؟

الجواب:الّذى يستحقّ الثّلث الأمّ مع عدمِ الولد أوولد الولد من يحجبها من اخوين أو أخ وأختين، وأربع أخوات من قبل الأب أومن قبل الأب والأمّ. والابنان أو ما زاد عليهما من كلالة الأمّ.

مسألة:مَن يستحقّ السّدس؟

الجواب:الّذى يستحقّ السّدس الأبوان وإنْ عليا مع وجود الولد وولد الولد، والأمّ مع وجود مَن يحجبها من الإخوة والأخوات الّذى قدّمناه ذكرهم، والواحد من كلالـة الأمّ ذكرًا

مسألة:هل يصحّ اجتماعُ النّصف مع النّصف فى هذه السّهام؟

الجواب:يصحّ ذلك بأن يكون الوارثُ زوجًا وأختًا مِن قبل الأمّ والأب، أومِن قبلِ الأب فيأخذ الزّوج النّصف، وتأخذ الأختُ النّصف.

مسألة:هل يصحّ أن يجتمع النّصف مع الرّبع؟

الجواب:يصحّ ذلك بأن يكون الوارثُ بنتًا وزوجًا فيكون فرضُ البنت النّصف والزّوج الرّبع. وأنْ يكون الوارث أيضًا اختًا لأب وأمّ أولأب مع زوجته فيكون فرضُ الأخت لنّصفَ والزّوجة الرّبعَ.

مسألة:هل يصحّ أن يجتمع النّصف مع الثّمَن؟

الجـواب: يصحّ ذلـك بـأن يكـون الـوارث بنتـاً وزوجـة فيكـون فـرْضُ البنت النّصف والزّوجة الثّمن.

مسألة:هل يصحّ اجتماع ربع مع ثمن؟

الجواب:هذه المسألة كالتّى قبلها فى أنّها فرض للزّوجين، ولايصحّ إجتماعها.

مسألة:هل يصحّ إجتماع ربع مع ربع؟

الجواب:لايصحّ ذلك لأنّه فرض الزوجين، ولايصحّ إجتماعها.

مسألة:هل يصحّ إجتماع الثّلثين مع الثّلثين؟

الجواب:لايصحّ ذلك؛ لأن من يستحقّ ذلك من الأخوات للأب والأمّ أوللأب، لايصحّ إجتماعهنّ فى الميراث بِمَن يستحقّ ذلك من البنات لأنّ البنات أحقّ بالميراث من الأخوات ولأنّهنّ لواجتمعْنّ معهّن لكانت المسألة تعول والعول عندنا باطل.

مسألة:هل يصحّ إجتماع الثّلثين مع الثّلث؟

الجواب:يصحّ ذلك، بأن يجتمع بأختين أومازاد عليها مِن قِبَلِ آلأب والأمّ أومن قِبَل الأب مع إبنين أومازاد عليها من كلالة الأمّ، فيكون للأختين من قِبَل الأب والأمّ أومن قبل الأب أومازاد عليها الثّلثان، والثّلث للأبنين أومازاد عليها من كلالة الأمّ.

مسألة:هل يصحّ إجتماع الثّلثين مع السّدس؟

الجواب:يصحّ ذلك مثل أن يجتمع اختان أومازاد عليها مِن قِبَل الأب والأمّ أومن قِبَل الأب، ومع الواحد من كلالة الأمّ، فيكون للأختين أومازاد عليها مِن قِبَل الأب والأمّ أومِن قبل الأب الثّلثان وللواحد مِن كلالة الأمّ السّدس والباقى يُرد علىٰ الأختين أومازاد عليها من قبل الأب والأمّ.

مسألة: هل يصحّ إجتماع الثّلث مع الثّلث؟

الجواب:لايصحّ ذلك؛ لأنّ الثّلث فرض الأمّ مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها وفرض الإثنين أومازاد عليها مِن كلالة الأمّ، وقد قدّمناه القول بأنّه لايصحّ اجتماعُ أحد من هذه الكلالة مع الأمّ فى الميراث لأنّها أحقّ به منه.

مسألة: هل يصحّ إجتماع الثّلث مع السّدس؟

الجواب:لايصحّ ذلك لأنّها قد يكونان فرضين للأمّ أعلىٰ وأدنى، والأعلىٰ الّذى هو الثّلث يستحقه مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الإخوة والأخوات والأدنىٰ

الّذى هو السّدس يستحقّه مع وجود من ذكرناه، فإن فرضت عدمهم كان فرضها الثّلث دون السّدس؛ وإنْ فرضت وجودهم كان فرضهم السّدس دون الثّلث، وعلىٰ هٰذا لايصحّ لها اجتماع هٰذين الفرضين. وقد يكون السّدس فرضها وفرض الأب مع وجود الأولاد،الّذى ذكرناهم، وفرضها أنّ مع الأولاد من يحجبها، وليس يصحّ إجتماع السّدس الّذى هو فرض الأب مع الثّلث الّذى هو فرضها لأنّ الأب إنّما يستحقّ السّدس مع وجود الولد أوولدالولد، ومع وجود هٰؤلاء تنتقل مِمّن هى مِن الثّلث إلىٰ السّدس وإنّما تستحقّ هى الثّلث مع عدم الأولاد أوعدم من يحجبها من الأخوة والأخوات، ومع ذٰلك لايكون فرض الأب السّدس فلايصحّ أيضًا إجتماع الثّلث مع السّدس لأنّ الثّلث وإن كان يستحقّه الأثنان أومازاد عليهما من كلالة الأمّ والسّدس يستحقّه الواحد من هذه الكلالة، فإنّك إن فرضت وجودَ مع وجودِ هذه الكلالة كانت هى أحقّ بالميراثِ منهم وإنْ فرضت وجود مَن يستحق الثّلث من كلالة الأمّ مع استحقاق الأب السّدس لَم يصحّ اجتماع ذلك، لأنّ الأب إنّما يستحق السّدس مع وجود الأولاد. والكلالة لايصحّ إجتماعها فى الميراث مع الأولاد.

مسألة: هل يصحّ اجتماع النّصف مع الثّلثين؟

الجواب: لايصحّ ذٰلك لأنّ هذه المسألة تعول والعول باطل عندنا، والواجب أنْ يأخذ مَن فرضه النّصف ـ وهو الزّوج النّصف، وتأخذ الأُختان أومازاد عليهما مِن الأب والأمّ أومِن الأب، الباقى. والنّصف أيضًا قد يكون فرضًا للبنت فلوفرضت وجودها مع الأخوات الّذين ذكرناهم لماصحّ إجتماع ذٰلك؛ لأنّ المسألة تكون قد عالت، ولأنّ البنتأحقّ بالميراث من الأخوات والإخوة أيضًا من أىّ كلالة كانوا.

مسألة: هل يصحّ إجتماع النّصف مع الثّلث؟

الجواب: يصحّ ذٰلك مثل أنْ يجتمع إثنان أوأكثر منهما مِن كلالة الأمّ مع زوج، فيكون للزّوج فرضه وهو النّصف وللأثنين أومازاد عليهما من هذه الكلالة فرضه الثّلث والباقى يرد عليهم دون الزّوج، ومثل أن يجتمع أب وأُم وزوج فيكون للزّوج النّصف وللأم الثّلث مع عدم من يحجبها والباقى للأب، ومثل أن يجتمع أُخت مِن قبل الأب والأمّ أومِن قبل الأب مع إثنين أومازاد عليها من كلالة الأُمّ فيكون للأخت مِن قبل الأب والأم أومن قبلِ الأب النّصف

بالتّسمية وللإثنين أومزاد عليهما من كلالة الأمّ الثّلث بالتّسمية أيضًا، والباقى يردّ علىٰ الأخت مِن قبل الأب والأمّ أومن قبل الأب، ومثل أن يجتمع أمّ وزوج فيكونللزّوج النصف وللأمّ الثّلث والباقى يرد على الأمّ.

مسألة:هل يصحّ إجتماع النّصف مع السّدس؟

الجواب:يصحّ ذٰلك مثل أن يجتمع أب وأُمّ وزوج، فيكون للزّوج النّصف وللأمّ السّدس مع وجود من يحجبها من الإخوة والأخوات، والباقى للأب، ومثل أيجتمعواحد كلالة الأمّ مع زوج فيكون لهذا الواحد السّدس بالتّسمية وللزّوج النّصف والباقى يردّ علىٰ الواحد من هذه الكلالة، ومثل أن يجتمع أخت الأب وأمهأوأب مع واحد من كلالة الأمّ فيكون للأخت من قبل الأب والأمّ أومِن قبل الأب النّصف، وللواحد منكلالةالأمالسّدس ويردّ الباقى علىٰ من كان مِن قبل الأب والأمّ أومن قبل الأب.

مسألة:هل يصحّ اجتماع الرّبع مِن الثّلثين؟

الجواب: يصحّ ذٰلك مثل أن يجتمع البنتان أو ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين أو البنات الثّلثان وللزوج الرّبع والباقي يردّ على البنتين أو البنات، ومثل أو يجتمع الأختان أو أكثر منهما من الأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب مع زوجة فيكون لـلأخوات المذكورات الثّلثان ويكون للزّوج الرّبع.

مسألة:هل يصحّ إجتماع الرّبع مع الثّلث؟

الجواب:يصحّ ذٰلك مثل أن يجتمع أب وأمّ وزوجة، فيكون للزّوجة الرّبع وللأمّ مع عدم من يحجبها من الأخواتِ والأخوة الثّلث والباقى للأب.ومثلأن يجتمعأمّ وزوجةفيكون للزّوجة الرّبع وللأمّ الثّلث والباقى يردّ علىٰ الأمّ ومثل أن يجتمع إثنان أومازاد عليهما من كلالة الأمّ فيكون للزّوجة الرّبع وللإثنين أومازاد عليهما من هذه الكلالة الثّلث والباقى يردّ علىٰ الّذى هو من هذه الكلالة.

مسألة:هل يصحّ اجتماع الرّبع مع السّدس؟

الجواب:يصحّ ذٰلك مثل أن يجتمع أبوان أوأحدهما مع ولد أوأكثر منه مِن الأولاد وزوج، فيكون لكلّ واحد منهما السّدس، وإنْ انفرد أحدهما كان له السّدس وللزوج الرّبع

والباقى للأولاد. إنْ كانوا ذكورا ذكورًا أوذكورًا وإناثا. وإنْ كان بنتًا واحدةكانللأبوالأمّالسّدس وللزّوج الرّبع والباقى يردّ علىٰ البنت والأبوين أو أحدِهما، ومثل أن يجتمع أب وأمّ وزوجة، فيكون للأمّ السّدس مع وجود من يحجبها من الإخوة والأخوات وللزّوجة الرّبع والباقى للأب. ومثل أنْ يجتمع أمّ وزوجة، فيكون للزّوجة الرّبع وللأمّ الثّلث، والباقى يرّد علىٰ الأمّ، ومثل أن يجتمع واحد من كلالة الأمّ مع زوجة، فيكون للزّوجة الرّبع وللواحد المذكور السّدس، والباقى يرّد عليه دون الزّوج.

مسألة:هل يصحّ اجتماع الثّمن مع الثّلثين؟

الجواب:يصحّ ذٰلك بأن يجتمع البنتان أوأكثر منهما مِن البنات مع زوجة فيكون للزّوجة الثّمن وللبنات الثّلثان، والباقى يرّد على البنات.

مسألة:هل يصحّ اجتماع الثّمن مع الثّلث؟

الجواب: لا يصحّ ذٰلك لأنّ الثّمن إنّما يُستحقّ مع وجود الأولاد، ومع وجودهم لا يثبت إستحقاق الثّلث، لأنّك إنْ فرضت إستحقاقَ الأمّ فذٰلك لا يكون إلاّ مع عدم الأْولاد. وكذٰلك إنْ فرضت إستحقاقها له مع عدم من يحجبها من الإخوة والأخوات. وإن فرضت إستحقاق الإثنين أوما زاد عليهما مِن كلالة الأمّ، فذٰلك أيضًا لا يصحُّ إلاّ مع عدم الأولاد.

مسألة: هل يصحّ اجتماع الثّمن مع السّدس؟

الجواب: يصحّ ذٰلك مثل أنْ يجتمع الأبوان أو أحدُهما مع الولد أَوْ ولد الولد وزوجة، فيكون لأحد الأبوين السّدس وللزّوجة الثّمن، والباقى للأولاد، فإنْ كان الأولاد ذكورًا أو ذكورًا وأناثًا، كان ذٰلك. وإنْ كان واحدًا انثى، كان لها النّصف بالتّسمية، وللزّوجة الثّمن ولكلّ واحد من الأبوين السّدس، والباقى يرّد علىٰالبنتوالأبوين أو أحدهما.

مسألة: هل يَمنعُ من الأرث شيءٌ أم لا؟

الجواب: يَمنع من الأرث الكفرُ والرّقُ والقتلُ عمدًا بغير استحقاق.

مسألة: إذا مات إنسان وخلّف إبن بنت وبنت إبن ما الّذى يستحقّه كلُّ واحدٍ منهما مِنَ الميراث؟

الجواب: الّذى يستحقّه إبن البنت الثّلث والّذى تستحقّه بنت الإبن الثّلثان لأنّ كلّاً واحدٍ منهما يأخذ منهم مَن يُتقرّب به، والّذى يَتقرّب به إبن البنت امُّهُ، والّذى يَتقرّب به بنتُ الإبن أبوها، فلهذا للأم إذا اجتمعتْ مع أخيها الّذى هو أبو هذه البنت الثّلث وله الثّلثان.

مسألة: المسألة بعينِها وإنْ اجتمع معهما زوجٌ أو زوجة، كيف يستحقّ الميراث؟

الجواب: إذا اجتمع معهما زوج أو زوجة كان للزّوجِ الرّبْع أو للزّوجة الثّمنُ ولبنتِ الإبن ثلثا الباقى، ولإبن البنت ثلث الباقى وكذلك الباقى إذا أخذت الزّوجةُ الثّمنَ.

مسألة: إذا مات وخلّف بنت بنت أو بنتى بنتين، كيف يستحقّان الميراث؟

الجواب: إذا خلّف بنتَ بنت كان لها فرض امِّها، وهو النّصف والباقى يردّ عليها؛ فإن كان المخلَّف بنتى بنتين كان لهما فرض من يتقرّبان به وهو الثّلثان.

مسألة: المسألة بعينِها، إذا اجتمع بنت البنت أو بنتى البنتين وزوج أو زوجة، كيف يكون الحكمُ فيهم فى الميراث؟

الجواب: إذا اجتمع الزّوج أو الزّوجة مع بنت البنت كان لَه فرضه الرّبع إنْ كان زوجًا، والثّمن إنْ كانت زوجة ولبنت البنت النّصف فرض امّها والباقى يردّ عليها دون الزّوج والزّوجة وإنْ اجتمع الزّوج او الزّوجة مع بنتى البنتين كان للزّوج الرّبع أو للزّوجة الثّمن ولبنتى البنتين الثّلثان فرض امّها، والباقى يردّ عليهما دون الزّوج أو الزّوجة.

مسألة: إذا مات وخلّف أخًا لأبٍ وأُمّ وأخًا لأبٍ، هل يكون الميراثُ لهما أو لأحدهما؟

الجواب: الميراث للأخ مِن الأب والأمّ دون الأخ للأب بغير خلاف بيننا.

مسألة: المسألة بعينِها واجتمع معهما أخ لأُمّ، أو أكثر مِنه، كيف الحكم فى ذٰلك؟

الجواب: للأخ من الأُم السّدس ذكرا كان أو أُنثى، والباقى للأخ مِن الأب والأم لأنّه أقوىٰ، ويسقط الأخ من الأب بغير خلافٍ أيضًا، وإن كان المخلّف من الأمّ أكثر مِن واحد كان لهم الثّلث والباقى للأخ من الأب والأمّ.

مسألة : إذا مات وخلّف جدّه وجدّته من أبيه أوْ من أُمّه أو من أبيه وأمّه أو أحدهم إخوة وأخوات، هل للأجداد والجدّات أو أحدهم أنْ يقاسموا الاخوة أو الأخوات أو أحدهم أو لا؟

الجواب: الأجداد والجدّات إذا اجتمعوا أو أحدهم مع الإخوة والأخوات أو أحدهم قاسموهم المال وجروا مجرىٰ الإخوة والأخوات فى المقاسمة لأنّ درجتهم متساويه.

مسألة: إذا اجتمع جدًّا أب الميّت وجَدّتُه من قبل أبيه، وجدُّه وجدتُه من قبل أُمّه وجدّ أُمّ الميّت وجدّتها من قِبل أبيها وجدّها وجدّتها مِنْ قِبل أُمّها مع جدّ الميّت وجدّته من أبيه وجدّتها مِن قبل أُمّها وإخوة وأخوات،من يقاسم الإخوة والأخوات منهم؟

الجواب: الّذى يقاسم الإخوة والأخوات مِن هٰؤلاء الأجداد والجدّات جدّ الميّت وجدّته من أبيه وجدّه وجدّته من أمّه، ويسقط الباقون لأنّ الادنىٰ والأقرب إلىٰ الميّت يحجب الأبعَد عن الميراث ويمنعه.

الجواب: إذا كان لهأربع زوجات لَم يدخل بهنّ، وطلّق واحدة منهُنّ وتزوّج اخرىٰ، أوكان قد دخل بهّن ومرض وطلّق الواحدة طلاقًا رجعيّاً وانقضت عدّتها، وتزوّج بالمذكورة ومات مابينه و بين سنة ولم يتعيّن المطلّقه مِن غيرها ولا تزوّجت فى مرضه، كيف حكمُهنّ فى الميراث؟

الجواب: إذا كان الأمرَ علىٰ ماذُكر فى هذه المسألة، كان للتّى تزوّجها ربع الثّمن، و ثلاثة أرباع الثّمن بين الثّلاثة الباقياتِ والمطلّقةِ الّتى لَم تتميّز من غيرها.

مسألة: إذا مات وخلّف عمّ أبيه وعمتّهِ، وعمّ امّه وعمتّها وخالَ أبيه وخالته، وخالة امّه وخالها، كيف الحكمُ فى الميراث بينهم؟

الجواب: لعَم الأب وعمتّه وخاله وخالته الثّلثان، أن يكون ثلث الثّلثين لهذا العمّ والعمّة بينهم للذكر مثلُ حظّ الأنثيين، وثلث الثلثين لهذا، الخال والخالة بينهم بالسّوية، فيكون ثلث الباقى مِن أصل المال لعمّ الأُم وعمتّها وخالها وخالتِها، لهذا العمّ والعمّة النّصف منهم أو هوسدس الأصل بينهما بالسّويه، والنّصف الاٰخروهوسدس الأصل بين هذا الخال والخالة بالسّوية أيضًا.

مسألة: إذا مات وخلّف خال ابن عمّه وعمّ إبن خاله، كيف الحكم فى ميراثها؟

الجواب: لخال إبن العمّ نصيب العمّ الثّلثان والعمّ إبن الخال نصيب إبن الخال الثّلث لأنّ كلّ واحد منها يأخذ سهمَ مَن يتقرّب به وهوما ذكرناه.

مسألة: إذا مات وخلّف ولدًا خنثىٰ، ما الحكم فيه؟

الجواب: إنّ كان ما للرّجال وما للنّساء كان الإعتبار فيه بالمُبال، فإن سبق من الّذكر ورث ميراثَ الرّجال، وإن سبق مِن الفرج ورث ميراث النّساء. فإن خرج البول منهما فى حال واحدة اعتبر بانقطاعه منهما، فما انقطع مِنه أوّلا حُكم له به فإن كان انقطاعَه فى حالٍ واحدهٍ ورث نصف ميراث الرّجل ونصف ميراث المرأة وقد ذُكرأنّه يعدّ أضلاعه فإنْ نقص أحدْ الجانبين عن الآخر حُكم بأنّه ذكر، وإنْ تساوت، حكم بأنّه أنثىٰ وإن، لم يكن له ما للّرجال ومْا للنساء أعتبرحالُه بالقرعة فماخرج، ورث عليه.

مسألة: إذا مات مسلم وكان له أولاد بعضْهم أُسارىٰ وبعضُهم غيرَ أُسارى، كم يكون ميراثه؟

الجواب: إذا كان الأمر علىٰ ماذُكر فى المسألة كانَ ميراثُه لجميع الأولاد بغير خلاف، إلّا من النّخَعى وشُريح. وخلافهما غير مُعَتدّ به لاٰسيّما على ما مايقتضيه أصلنا فى الإجماع.

مسألة: إذا أسلم إنسان وكنّا نحكم بإسلام الولد تبعًا للأب، وإن مات الأب وأسلم الجّد حكمنا بإسلامه لإسلام الجَد، فما القول فى ذٰلك إنْ كان الأب حيّاً وأسلم الجّد، هل يحكم بإسلام الولد تبعًاله أم لا؟

الجواب: إذا أسلم كما ذُكر فى المسألة حكمنا بإسلام الولد تبعًا له، لأنّه لوملكه لايعتق عليه.

مسألة: إذا كانت الأُمّ تُحجب عن الثّلث إلىٰ السّدس بأخوين أوأخ واختين أو أربع أخوات مِن قِبل الأب والأمّ أومن قبل الأب ولا يحجبها عندكم غيُر هٰؤلاء مِن الإخوة والأخوات، فهل يحجبها أولادهم أولا؟

الجواب: لا يحجب الأمّ أولادُ الإخوة والأخوات بغير خلاف.

مسألة: إذا كان لإنسان مملوكة فزّوجها عبدًا ثمّ أعتقها فجاءت بولد، هل يكون الولد حُرًّاأم لا؟

الجواب: هذا الولد حُرّ لاٰحق بالحريّة بغير خلاف.

مسألة: هل يستوى الجّد والأخ فى الولاء حتّىٰ يتقاسمان الميراث كذٰلك أم لا؟

الجواب:الجدّ والأخ يستويان فى ذٰلك لقول رسول الله صلى الله عليه وعلىٰ إلٰه: الولاء لحمة كلحمة النّسب، وأيضًا فإنّهما يدلّان وبالأب فيجب أن يستويا فى ذلك وأيضًا فإنّ فى النّسب يقاسم الجدّ والأخ فيجبُ فى ذٰلك مثله.

المسألة:إذا مات مولى وخلّف ثلاثة بنين مات أحدُ البنين وترك إبنين، مات الثّانى وترك ثلاثة بنين، مات الثّالث وترك ثمانية بنين ثمّ مات المعتِق، كيف الحكم فى الولاء؟

الجواب:إذا كان الأمرُ علىٰ ماذُكر كان الولاء بينهم أثلاثًا، يأخذ كلّ واحدٍ منهم من البنين نَصيب أبيه وهو الثّلث المخبر المقدّم ذكره، ولومات المولى لكان ولد كلّ إبن يأخذ نصيبَ أبيه بِلاخلاف، فإذا كان حكمُ الولاء حكم النّسب كان هٰهنا مثله.

مسألة:إذا تزوّج حُرٌّ بأمةٍ فجاءت بولد بستّة أشهرٍ أوأكثر، هل يثبت له الولاء أم لا؟

الجواب:لايثبتُ له ولاء لأنّ الولاء لِمَن أُعتقت وهذا لم يعتق لأنّ الأصل أن لاولاء، وإثباتُه يفتقرُ فيه إلىٰ دليل ولادليل.

مسألة:إنسانٌ زوّج مملوكة من عبد، ثمّ أعتقها فجاءت بولد وكان الولد حرًّا بغير خلاف، وكان ولاءُ ولدِها لِمن أعتقها وإنْ أعتق العبد هل يجر الولاء إلىٰ مولىٰ نفسه أم لا؟

الجواب:إذا أعتق العبدُ جرى الولاء إلى مولىٰ نفسه لأنّ إجتماع الصحابة عليه، وأيضًا فإجماعنا عليه وفيه الحجّة.

مسألة:إذا مات إنسان وخلّف ورثة وإمرأة حاملًا كيف الحكم فى الميراث؟

الجواب:يورثُ ميراث ذَكَرين ويقسّم الباقى فى الوارث ويضمنون، لأنّ العادة جارية بأن أكثرَ مايكنّه المرأة إثنان ومازاد علىٰ ذٰلك شاذٌ خارج عن العادة، ولتجويز ماذكرناه قلنا بالضّمان.

مسألة:إذا أعتق إنسان مِن غيره مملوكًا، هل يكون ولاء للمعتَق عنه أو للمعتِق؟

الجواب:إذا كان المعتِق أعتق المملوك بأمر المعتَق عنه، فالولاء للأمر له بالعتق وإنْ كان عتقُه بغير أمره فالولاء له دون المعتَق عنه، لقول رسول الله صلىٰ الله عليه وألٰه. الولاء

لِمَن أعتق، والآمر بالعتق معتِق كما أنّ الآمر بالطّلاق والبيع وغير ذٰلك من العقود عاقد له.

مسألة: إذا ماتت إمرأةٌ وخلّفت ابنى عمّ لها أحدهما زوج، كيف الحكم فى الميراث؟

الجواب: لابن العمّ الّذى هو الزّوج النّصف بالزّوجية، والنّصف الآخر يقسّم بينهما، فيكون لهذا الزّوج بالزّوجية وبالنّسب نصف وربع، ويكون لِأخيه الّذى ليس بزوج الرّبع الباقى.

مسألة: إذا مات رجلٌ وخلّف إبنتى عمّ، أحداهما زوجته، كيف حكم الميراث بينهما؟

الجواب: لبنتِ العمّ الرّبعُ بالزّوجية، والباقى يقسّم بينها وبين بنت العمّ الاخرىٰ فيكون لهذه الزّوجة النّصف والثّمن وللأخرىٰ الرّبع والثّمن الباقى.

مسألة: إذا مات وخلّف إبنى خالة أحدهما أخ للأب، كيف حكم الميراث هٰهنا؟

الجواب: حكم الميراث ههنا أنّ المال لابن الخالة الّذى هو الأخ بسبب الاخوّة لابسبب أنّه إبن الخالة، ويسقط إبنُ الخالة الآخر.

مسألة: إذا مات إنسانٌ رجلًا كان أوإمرأة وخلّف زوجًا وجدّه وجدّته أوجَدّهُ وَجَدتّه مِنْ قِبل أمّه، كيف ينقسم المالُ بينهما؟

الجواب: النّصف للزّوج أوالرّبع للزّوجة، والثّلث للجّد والجّدة أولأحدهما مِن قِبل الأمّ، والباقى للجّد والجّدة أولأحدهما من قبل الأب.

مسألة: إذا مات وخلّف عمّته لأب هى خالة لأمّ وعمّة اخرى لأب وخالة لأب وأمّ، كيف يكون قسمة الميراث، هٰهنا؟

الجواب: للعمتيّن مِن قِبل الأب الثّلثان وللخالةِ مِن قِبل الأُمّ الّتى هى إحدى العمّتين من الأب السّدس من الثّلث، وللخالة الأخرى الّتى هى من الأب والأم الباقى، وهذه المسألة إنّما يتصوّر فيها ماذكرناه ينقسم سهامًا نفرضها من ثمانية عشر سهمًا للعمّتين من الأب الثّلثان، إثنا عشر سهمًا لكلّ واحد منهما، ستّة أسهم، وللخالة من الام الّتى هى إحدى العمّتين من الأب سدس الثّلث سهم واحد فيصير لها سبعة أسهم، وللخالة الأُخرى الّتى هى مِن الأمّ والأب الباقى وهو خمسة أسهم.

مسألة:إذا كان الكافرُ لايرث المسلم، فماالقول مات الكافر وخلّف ورّاثًا بعضهم مسلم وبعضهم كافر. ثمّ أسلم الكافر؟

الجواب:إذا مات الكافرُ وخلّف ذٰلك وأسلم من كان كافرًا، كان له حقّه من الميراث إنْ كان أسلَم قبل القسمة، فإن أسلم بعد القسمة لم يكن له شيءٍ.

مسألة:إذا مات الكافر وخلّف أولادًا صغار وإخوة مِن قِبل الأمّ وإخوة مِن قِبل الأب. كيف الحكم فى الميراث؟

الجواب:إذا مات الكافر وخلّف المذكورين دُفع إلىٰ الإخوة مِن الأمّ الثّلثُ وإلىٰ الإخوة من الأب الثّلثان، وأمر الحاكم الإخوة بأنْ ينفق علىٰ الصّغار بحسب ماذكروه، فيكون علىٰ الإخوة مِن الأمّ ثلث النّفقة وعلىٰ الإخوة من الأب ثلثا ذٰلك. فإذا بلغ الصّغار وأسلموا، دفع الإخوة إليهم مابقى بعد النفقة عليهم من المال، وإنْ لم يُسْلموا تصرّفوا الإخوة بِما بقى من المال فى أيديهم لِنفوسهم كيف شاؤا.

مسألة: إذا كان المملوك مادام مملوكا لايرث حرًّا، فماالقول فى حُرٍّ مات وخلّف ولدًا مملوكا أوولدًا أوإخوة أواحدًا من ذوى أرحامه، كذلك ولاوارث له غير هذا المملوك. فكيف يُفعل بالميراث؟

الجواب: إذا كان هذا الميّت قد خلّف مِن ذُكر فى المسألة، وجب أنّ يُبتاع المملوك من تركتهِ ويْعتق ويُدفع باقى المال إليه فإنْ إمتنع سيّدُه مِن بيعه أُجبرعلى ذٰلك ولم يكن لامتناعه تاثير. هذا إذا كان المال يزيد علىٰ ثمن المملوك وإن لَم يزد عليه وكان يفى بثمنه أبتيع به وأُعتق أيضًا، وإنّ كان ينقص عن ثمنه ولا يفى به لَم يجب ابتياعُه وكان لبيت المال. وقد ذُكر أنّه يبتاع ويتسع فى الباقى فمن عمل بذٰلك لم يكن بذٰلك بأسٌ.

مسألة: إذا مات الحرّوخلّف وارثين مملوكين يرثُ أحدهما مع الآخر مثل الوالدين أو الولدين، أوماجرىٰ مجرىٰ ذلك من ذوى الأرحام، ولَم يخلّف هذا الميّت مِن الميراث إلّاما يبتاع به واحد، هل يجب ابتياع واحد من الباقين ويُعتق أمّ لا؟

الجواب: لايجوز ذٰلك ولا يشترى منهم أحد، لأنّ القدر الّذى يستحق ينقص من الثّمن ويكون المال لبيت مال المسلمين.

مسألة: مَنْ يستحقّ لدية المقتول؟

الجواب: الّذي يستحقّ هو الأب والأمّ وأولادُ الاخوة والأخوات من يتقرّب إلىٰ المقتول من جهة أب خاصة، ولا يستحقّها أخ ولا أُخت مِن جهة أمّة، ولا أحد مِن ذوي أرحامها والزّوج والزّوجة إذا لم يقتل أحدهما الآخر، والمطلّقة طلاقًا رجعيّاً ترثُ زوجها إذاقتل مِن ديته كما ترث مِنْ تركته ما لم يخرج من عدّتها، وكذلك الزّوج إذا قُتلت زوجتُه وهي في عدّتها ورث من ديّتها كما يرث من تركتها.

مسألة: إذا وقع على جماعة يرث بعضهم بعضًا، حائط أو داراً وغرقوا أواحترقوا فى وقت واحد، ولم يُعلم تقدّم موت أحدهم علىٰ الاخر، كيف الحكم فى توريثهم؟

الجواب: إذا كان الأمر علىٰ ماذُكر فى هذه المسألة؛ وجب توريث بعضهم مِن بعض من نفس تركته لامما يرثه الآخر، يقدّم الأضعف فى استحقاق الميراث ويؤخّر الأقوىٰ فى ذٰلك مثال ما ذكرناه أب وإبن فنفرض أنّ الإبن مات أوّلا فيورث الأب منه سهمه السّدس مع الولدوالباقى للإبن، وهوأضعف منه، ويعطى ورثته الباقى، ثمّ يفرض أنّ مات فيُعطى حقّه منه و لورثته الباقى ومثاله أيضًا زوج وزوجة، فيفرض موت الزّوج أولاً يورث الزّوجة منه لأنّ سهمها فى الاستحقاق أقّل من سهم الزّوج، لأنّ أكثر ماتستحقّه المرأة الرّبع وأكثر مايستحقّه الرّجل النّصف، وهوأقوى خطّا منها، ودفع إلىٰ الزّوجه حقّها منه، ولورثته مابقى. ثمّ يفرض أنّها ماتت فيعطى الزّوج منها حقّه من نفس تركتها لا ممّا ورثته منه، ويُدفع إلىٰ ورثتها الباقى. فإن فرضا فى هذه المسألة فى الأب الّذى قدّمنا ذكره أنّ له وارثًا إلّا أنّ الولد المذكور أولىٰ منه،وفرضنا أنّ للولد وارثًاله إلّا أنّ أباه أولىٰ منه، فانّه يصير ميراث الإبن لورثة الأب وميراث الأب لورثة الإبن.

مسألة: إذا مات إنسان وخلّف شخصًا له رأسان أو بدنان علىٰ حقو واحد، هل يورث ميراث، إثنين، أو ميراث واحد؟ فإن قلتم يورث واحد، قيل لكم كيف يورث ذلك والشّخص إثنان، وإن قلتم يورث ميراث إثنين قيل لكم كيف يورث والبدن الّذي عليه الرّأسان أوالحقوالّذى عليه البدنان واحد؟ بعد كيف يعلم أنّه واحد أوإثنان حتىٰ يورث علىٰ ماذكرتموهُ.

الجواب: هذا الشّخص لايورث ميراث إثنين ولا ميراث واحد الاّ بعد أنْ يُعلم هل هوحيّان أوحيّ واحد، فإن علم أنّه حيّان ورث ميراث إثنين، وإن علم أنّه حيٌّ واحد ورث ميراث حيّ واحد والطّريق إلىٰ المعرفة بما ذكرناه؛ هو أن يُترك هذا الشّخص حتّى ينام ثمّ يُنبّه أحدهما فإن انتبه الإثنان كان حيًّا واحدًا ورث ميراث واحد، وإن انتبه أحدُهما ولم ينبّه الاخر كان حيّين ورث ميراث إثنين.

المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق



كتاب الفرائض

قال الله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ، الآيات، وروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: تعلّموا الفرائض فإنّها من دينكم وهى نصف العلم، وقال أوّل علم ينتزع من أمّتى الفرائض، وقال: تعلّموا الفرائض وعلّموها النّاس وإنّى أمرؤ مقبوض، وسيقبض العلم ويظهر الفتن حتّى يختلف الرّجلان فى فريضة لا يجدان من يفصل بينهما، وروى عن الأئمّة عليهم السّلام: أمران لا يقومان إلّا بالسّيف: الفرائض والطّلاق.

واعلم أنّ الجاهليّة قبل الإسلام كان يتوارث بالحلف والنّصرة، وأقاموا على ذلك فى صدر الإسلام مدّة يبين ذلك قوله تعالى: وَالّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ، ثمّ نسخ بعد ذلك بما تضمّنته سورة الأنفال من قوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ.

وكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، وكان صلّى الله عليه وآله لما قدم المدينة آخر بين المهاجرين والأنصار، وكان المهاجر يرث من الأنصارى والأنصارى من المهاجر، ولا يرث وارثه الّذى كان له بمكّة وإن كان مسلماً يبيّن ذلك قوله تعالى: إِنّ الّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّى يُهاجِرُوا، الآية.

ونسخت هذه الآية بالقرابة والرّحم والنّسب والأسباب، يبيّن ذلك قوله تعالى:

وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً، فبيّن أنّ أولى الأرحام أولى من المهاجرين إلّا أن تكون وصيّة.

وأحكام المواريث تبيّن بذكر وجوه منها الأسباب الّذى يستحقّ الإرث بها ومنها الوجوه المعانة من الإرث ومنها سهام الفرائض المسمّاة ومن يستحقّها ومنها مراتب الورّاث ومنها كيفيّة التّوريث ومنها بيان استخراج سهام الورّاث بالقسمة، ونحن نورد ذلك باباً باباً بمشيئة الله تعالى.

باب الأسباب الّتى يستحقّ الإرث بها:

الميراث يستحقّ بأمرين: أحدهما نسب والآخر سبب، والنّسب ضربان: أحدهما نسب الوالدين ومن يتقرّب بهما والآخر نسب ولد الصّلب ومن يتقرّب به، والسّبب ضربان: أحدهما الزّوجيّة والآخر الولاء، والميراث بالزّوجيّة مع وجود من يستحقّ ميراث الميّت، ومع فقده ولا ميّت قطّ فى حال إلّا أن يمنع من ذلك فيه مايمنع من الإرث بما سنذكره بعد هذا الفصل، فأمّا الولاء فثلاثة أضرب: ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الإمامة.

باب ما يمنع من الإرث:

المانع من الإرث ثلاثة أشياء: الكفر ارتداداً كان أو أصليّاً، والقتل عمداً بغير حقّ ولا طاعة، والرّقّ على بعض الوجوه.

باب سهام الفرائض المسمّاة والمستحقّ لها:

سهام الفرائض المسمّاة ستّة: وهى النّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس.

فأمّا النّصف فهو سهم أربعة: البنت والأخت من قبل الأب والأمّ، والأخت من قبل الأب مع عدم الأخت من قبل الأب والأم، والزّوج مع عدم الولد وولد الولد وإن سفلوا.

وأمّا الرّبع: فهو سهم اثنين، وهما الزّوج مع وجود الولد أو ولد الولد وإن سفلوا، والزّوجة مع عدم الولد أو ولد الولد وإن سفلوا.

وأمّا الثّمن: فسهم الزّوجة مع وجود الولد أو ولد الولد ذكراً كان أو أنثى وإن سفلوا.

وأمّا الثّلثان: فسهم ثلاثة وهم البنتان ومازاد عليهما من البنات، والأختان ومازاد عليهما من الأخوات من قبل الأب والأمّ، والأختان ومازاد عليهما من جهة الأب مع فقد الأخوات من قبل الأب والأمّ.

وأمّا الثّلث: فسهم اثنين وهما الأمّ مع فقد الولد وولد الولد وإن نزلوا ومن يحجبها من أخوين، أو أخ وأختين أو أربع أخوات من جهة الأب والأمّ أو من جهة الأب فقط، وسهم الاثنين ومازاد عليها من كلالة الأمّ.

وأمّا السّدس: فهو سهم أربعة: الأب والأمّ مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا والأمّ مع فقد الولد ولد الولد وإن سفلوا، مع وجود من يحجبها من الإخوة والأخوات المقدّم ذكرهم، والواحد من كلالة الأمّ ذكراً كان أو أنثى.

باب مراتب المواريث:

هى مرتبة الوالدين والولد والإخوة والأخوات وأولادهم والأجداد والجدّات والأزواج والعمومة والعمّات والأخوال والخالات والمولى وإمام المسلمين.

باب كيفيات المواريث:

نبيّن ذلك بما نذكره فى أبواب مستحقّى الميراث، وهى المراتب الّتى سلف ذكرها وربما ينبغى أن نلحق بذلك شيئاً، فأوّلها مرتبة الوالدين ونحن نبدأ بها.

باب ميراث الوالدين:

ليس يرث مع الوالدين ولا مع واحد منهما أحد غير الولد أو ولد الولد وإن نزلوا إذا لم يكن ولد الصّلب، والزّوج والزّوجة، ولا يرث معهما ولا مع أحدهما غير من ذكرناه.

فإذا خلّف الميّت أبويه ولم يخلّف غيرهما من ذوى نسب أو سبب كان ما خلّفه لهما: للأب الثّلثان وللأمّ الثّلث، فإن خلّف واحد منهما ولم يخلّف غيره كان جميع ما خلّفه له، فإن خلّف أبويه وأولاداً ذكوراً وإناثاً كان للأبوين السّدسان ومابقى فللأولاد للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن خلّف معهما بنتاً واحدة كان للأبوين السّدسان وللبنت النّصف، والباقى سهم يردّ على الأبوين والبنت على قدر سهامهم.

فإن ترك أبويه وبنتين كان للأبوين السّدسان وللبنتين الباقى وهو الثّلثان بينهما بالسّويّة، فإن ترك أبويه وبنات جماعة كان الحكم فيهن كالحكم فى الأبوين والبنتين سواء، فإن خلّف أبويه وولداً ذكراً كان للأبوين السّدسان والباقى للولد الذّكر، فإن ترك أبويه وأولاداً ذكوراً كان للأبوين السّدسان والباقى للأولاد الذّكور بينهم بالسّويّة.

فإن ترك أحد أبويه وولداً ذكراً كان لأحد الأبوين السّدس والباقى للولد الذّكر، فإن ترك أحد أبويه وأولاداً ذكوراً كان لأحد الأبوين السّدس والباقى للأولاد الذّكور بينهم بالسّويّة، فإن ترك أحد أبويه وبنتاً كان لأحد الأبوين السّدس وللبنت النّصف، والباقى يردّ على أحد الأبوين والبنت على قدر سهامهما.

فإن خلّف أحد أبويه وبنتين كان لأحد الأبوين السّدس وللبنتين الثّلثان، والباقى يردّ عليهم على قدر سهامهم، فإن خلّف أحد أبويه وبنات جماعة كان الحكم فى أحد الأبوين والبنتين سواء.

فإن ترك أحد أبويه وزوجة كان للزّوجة الرّبع وللأمّ الثّلث والباقى للأب، فإن ترك أباه وزوجة كان الرّبع للزّوجة والباقى للأب، فإن ترك أمّا وزوجة كان للزّوجة الرّبع وللأمّ الثّلث، والباقى يردّ على الأمّ ولا يردّ على الزّوجة شىء

فإن خلّف أبويه وزوجة وأولاداً ذكوراً وإناثاً كان للزّوجة الثّمن وللأبوين

السّدسان، والباقى للأولاد بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن خلّف أبويه وزوجة وبنتاً كان للأبوين السّدسان وللزّوجة الثّمن وللبنت النّصف، والباقى يردّ على الأبوين والبنت على قدر سهامهم ولا يردّ على الزّوجة شىء، فإن خلّف أبويه وزوجة وبنتين أو أكثر منهما من البنات كان للأبوين السّدسان وللزّوجة الثّمن، والباقى للبنتين أو البنات بينهنّ بالسّويّة.

فإن هلكت امرأة وخلّفت أبويها وزوجها ولم يخلّف غيرهم، كان للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث والباقى للأب، فإن تركت أحد أبويها وزوجها كان للزّوج النّصف وما يبقى فلأحد الأبوين، فإن كانت أمّا أعطيت الثّلث بالتّسمية والباقى يردّ عليها.

فإن خلّفت أبويها وزوجها وبنتاً أو بنتين أو أكثر من ذلك من البنات، كان للأبوين السّدسان وللزّوج الرّبع والباقى للبنت أو البنات بينهنّ بالسّويّة، فإن خلّفت أحد أبويها أباً كان أو أمّاً، وزوجها وبنتاً كان لأحد الأبوين السّدس وللزّوج الرّبع وللبنت النّصف، والباقى يردّ على أحد الأبوين والبنت ولا يردّ على الزّوج شىء، فإن خلّفت أحد أبويها وزوجها وبنتين أو أكثر منهما من البنات، كان لأحد الأبوين السّدس وللزّوج الرّبع والباقى للبنتين أو البنات بينهنّ بالسّويّة.

فإن مات إنسان رجلاً كان أو امرأة، وخلّف أبويه ولم يترك معهما زوجاً ولا زوجة، وترك معهما أخوين أو أخاً وأختين أو أربع أخوات من الأب والأمّ أو من جهة الأب، حجبوا الأمّ عن الثّلث إلى السّدس فيكون للأمّ السّدس والباقى للأب، فإن كان الإخوة والأخوات من جهة الأب أو من جهة الأب والأمّ كفّاراً لم يحجبوها عن الثّلث أيضاً، وكذلك الحمل لا يحجبها عن الثّلث أيضاً وإنّما يحجب ما ولد واستهلّ.

فإن خلّف أبويه وأولاداً وإخوة وأخوات كان للأبوين السّدسان والباقى للأولاد، ولا تحجب الإخوة والأخوات هاهنا الأمّ عن شىء لأنّهم إنّما يحجبونها فى الموضع الّذى يكون لها فيه الثّلث أو مازاد على السّدس بالرّدّ، وليس هاهنا ثلث ولا تأثير للحجب هاهنا لأنّهما لا يجوز أن ينقص عن السّدس شيئاً.

وإن خلّف أبويه وبنتين أو أكثر منهما من البنات وإخوة وأخوات كان الحكم فيهم مثل ماتقدّم، للأبوين السّدسان والباقي للبنتين أو البنات، ولا تأثير للحجب هنا أيضاً، فإن خلّف أبويه وبنتاً وإخوة وأخوات حجبوها عن الرّدّ.

- كان للأبوين السّدسان وللبنت النّصف والباقي يردّ على الأب والبنت دون الأمّ، لأنّ الإخوة والأخوات.

فإن تركت أبويها وزوجاً وبنتاً أو بنات كان للأبوين السّدسان وللزّوج الرّبع والباقي للبنت، فإن ترك الميّت أمّه وإخوة وأخوات لم يحجبوا الأمّ عن الثّلث، وإنّما يحجبونها إذا كان الأب موجوداً حتّى يتوفّر عليه مايمنع منها، وليس هاهنا أب ولا تأثير للحجب.

وولد الولد يقوم مقام الولد للصّلب، فولد الابن ذكراً كان أو أنثى يأخذ مع الأبوين نصيب أبيه، وولد البنت ذكراً كان أو أنثى يأخذ مع الأبوين نصيب أمّه، وحكم ولد الولد مع الأبوين والزّوج والزّوجة إذا اجتمعوا أيضاً كحكم الولد على السّواء.

طعمة الجدّ والجدّة:

فإن ترك الميّت أبويه وجدّاً أو جدّة من قبل الأب كان ماتركه للأبوين، للأب الثّلثان وللأمّ الثّلث، ويؤخذ من نصيب الأب سدس فيدفع الجدّ أو الجدّة على جهة الطّعمة لاعلى أنّه ميراث، فإن حضر عوض الجدّ أو الجدّة من قبل الأب جدّ أو جدّة من قبل الأمّ، أخذ من نصيب الأمّ سدس فيدفع إلى الجدّ أو الجدّة على جهة الطّعمة أيضاً لاعلى أنّه ميراث.

فإن حضرا فى حال لايستحقّ كلّ واحد من الأبوين فيها أكثر من السّدس لم يكن لهما طعمة لأنّ الطّعمة إنّما يثبت إذا زاد مايستحقّه كلّ واحد من الأبوين على السّدس، ولا طعمة للجدّ والجدّة من قبل الأب إذا كان أبوالميّت ميّتاً ويكون جميع التّركة للأمّ، وكذلك لايكون لهما طعمة إذا كانا من جهة الأمّ وكانت الأمّ ميّتة ويكون جميع المال للأب.

فإن خلّفت المرأة أبويها وزوجها وجدّها أو جدّتها من قبل أبيها وجدّها أو جدّتها من

قبل أمّها، كان للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وللأب السّدس، وأخذ من ثلث الأمّ سدس أصل المال فيدفع إلى الجدّ أو الجدّة من جهتها، ويسقط الجدّ والجدّة من قبل الأب.

فإن خلّف الميّت أبويه وإخوة وأخوات من جهة الأب وجدّا أو جدّة من جهته وجدّاً أو جدّة من جهة الأمّ، كان للأمّ السّدس والباقى للأب، ويؤخذ من نصيب الأب سدس أصل المال فيدفع إلى الجدّ أو الجدّة من جهة الأب، ويقسط الجدّ والجدّة من جهة الأمّ، وإن اجتمع جدّ وجدّة من جهة الأب أو من جهة الأمّ فى حال يستحقّ فيها الطّعمة، قسم السّدس بينهما نصفين.

باب ميراث الولد وولد الولد:

ليس يرث مع الولد أحد إلّا الوالدين والزّوج والزّوجة، ولا يرث معهم من عداهم الامن ولد الولد ولا غيرهم من جميع القرابات وذوى الأرحام، فإن مات إنسان وخلّف ولداً ذكراً ولم يخلّف غيره كان ماخلّفه له، فإن خلّف ابنين ولم يخلّف غيرهما كان ماخلّفه بينهما نصفين، فإن ترك أولاداً ذكوراً وإناثاً ولم يترك غيرهم كان المال كلّه لهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن ترك بنتاً ولم يترك غيرها كان لها النّصف بالتّسمية والباقى يردّ عليها بالرّحم، فإن ترك بنتين أو أكثر منهما كان للبنتين أو البنات الثّلثان بالتّسمية والباقى يردّ على البنتين أو البنات.

فإن خلّف الميّت مع الولد زوجاً أو زوجة كان للزّوج الرّبع أو للزّوجة الثّمن والباقى للولد، فإن ترك ولدين ذكرين أحدهما أكبر من الآخر دفع إلى الأكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الّذى كان يلبسه ومصحفه وسيفه، وعلى هذا الأكبر أن يقضى مافاته من صلاة أو صوم وكذلك الحكم إن كان الأولاد جماعة، فإن كان الأكبر أنثى لم تعط شيئاً ودفع ذلك إلى الأكبر من الذّكور، فإن كانوا سواء فى السّنّ لم يخصّ منهم أحد بذلك وقسّم على جميعهم ما يخلّفه الميّت، فإن لم يخلّف شيئاً غيرذلك لم يخصّ أحد منهم به وكان ميراثاً بين جميعهم، و ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد الصّلب وكلّ واحد منهم يقوم مقام من

يتقرّب به.

فإن خلّف الميّت ابن بنت وبنت ابن كان لابن البنت الثّلث ولبنت الابن الثّلثان، وإن خلّف أولاد ابن وأولاد بنت ذكوراً وإناثاً كان لأولاد الابن الثّلثان بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولأولاد البنت الثّلث الذّكر والأنثى فيه سواء، فإن خلّف بنت ابن ولم يترك غيرها كان المال كلّه لها، وإن ترك أكثرمنها كان جميع المال لهنّ.

فإن ترك بنت بنت ولم يترك غيرها كان لها النّصف تسمية أمّها، والباقي يردّ عليها وكذلك إن ترك بنتي بنت، فإن ترك بنتي بنتين كان لهما الثّلثان نصيب أمّهما والباقي يردّ عليهما.

وميراث ولد الولد قلّوا أم كثروا يجرى على هذه الوجه يأخذ كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به، وكلّ من يأخذ الميراث مع ولد الصّلب فإنّه يأخذ مع ولد الولد، ولا يرث مع ولد الولد، ولد ولد الولد، كما يرث مع الولد للصّلب ولد الولد.

★★★

باب ميراث الإخوة والأخوات:

لايرث أحد من أولاد الإخوة والأخوات معهم ولا غيرهم إلّا الجدّ والجدّة على ما نبيّنه فيما بعد، والزّوج والزّوجة، فإذا مات إنسان وترك أخاً لأبيه وأمّه أو لأبيه ولم يخلّف غيره، كان المال كلّه له، فإن خلّف أخوين لأب وأمّ أو لأب ولم يخلّف غيرهما، كان المال بينهما نصفين، فإن ترك ثلاثة إخوة أو أكثرلأب وأمّ أو لأب ولم يترك غيرهم، كان المال بينهم بالسّويّة.

فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب ولم يخلّف غيرهم، كان المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن ترك أخوين أحدهما لأب وأمّ والآخرلأب، كان المال للأخ من جهة الأب والأمّ ولا شيء للأخ من جهة الأب، فإن ترك أخاً لأب وأمّ وإخوة وأخوات من أب، كان المال للأخ من جهة الأب والأمّ ولا شيء للإخوة والأخوات من جهة الأب.

فإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأب أو أختين له أو أكثر منهما أو أخاً لأب أو إخوة له، كان المال للأخت من قبل الأب والأمّ دون الإخوة والأخوات من قبل الأب، النّصف لها بالتّسمية والباقي بالرّدّ، وكذلك إن كانت أختين مع الإخوة والأخوات من جهة الأب.

فإن ترك أخاً لأمّه ولم يترك غيره وكان المال كلّه له، السّدس بالتّسمية والباقي بالرّدّ، فإن ترك أخوين لأمّه أو أكثر منهما ولم يترك غيرهما، كان المال لهما الثّلث بالتّسمية والباقي بالرّدّ، فإن خلّف إخوة وأخوات من جهة الأمّ كان المال لهم، الثّلث بالتّسمية والباقي بالرّدّ الذّكر منهم والأنثى فيه سواء.

فإن ترك أخاً من جهة الأب والأم وأخاً من جهة الأمّ، كان للأخ من جهة الأمّ السّدس والباقي للأخ من الأب والأمّ، فإن ترك إخوة من قبل الأب والأمّ وإخوة من قبل الأمّ، كان للإخوة من قبل الأمّ الثّلث والباقي للإخوة من قبل الأب والأمّ، فإن ترك إخوة وأخوات من قبل الأب والأمّ وإخوة وأخوات من قبل الأمّ كان للإخوة والأخوات من قبل الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة والباقي للإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ، للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن ترك أختاً لأمّ وأختاً لأب وأمّ كان للأخت من قبل الأمّ السّدس والباقي للأخت من قبل الأب والأمّ، النّصف بالتّسمية والباقي بالرّدّ، وإن ترك أختين أو أكثر منهما من الأخوات من قبل الأمّ وأختين أو أكثر منهما من الأخوات من قبل الأب والأمّ، كان للأختين أو الأخوات من قبل الأمّ الثّلث والباقي للأختين من قبل الأب والأمّ، فإن اجتمع معهم الزّوج والزّوجة كان له النّصف إن كان زوجاً أو الرّبع إن كانت زوجة، والثّلث للإخوة أو الأختين أو الأخوات من قبل الأمّ والباقي للأختين أو الأخوات من قبل الأب والأمّ.

فإن ترك أخاً أو أختاً من قبل الأمّ وأخاً لأب، كان للأخ أو للأخت من قبل الأمّ السّدس والباقي للأخ من قبل الأب، فإن ترك إخوة وأخوات من قبل الأمّ وإخوة

وأخوات من قبل الأب، كان للإخوة والأخوات من قبل الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة والباقى للإخوة والأخوات من قبل الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كان قد اجتمع فى هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له النّصف إن كان زوجاً أو الرّبع إن كانت زوجة، والثّلث للإخوة والأخوات من قبل الأمّ والباقى للإخوة والأخوات من قبل الأب.

فإن خلّف أخاً أو أختاً أو إخوة أو أخوات من قبل الأمّ وأختاً من قبل الأب، كان للأخ أو للأخت أو الإخوة أو الأخوات من قبل الأمّ سهمهم السّدس أو الثّلث وللأخت من قبل الأخت الباقى، النّصف بالتّسمية والباقى بالرّدّ.

فإن ترك أختين أو إخوة وأخوات من قبل الأمّ وأختين وأخوات من قبل الأب، كان للإخوة والأخوات من قبل الأمّ الثّلث بالسّويّة بينهم والباقى للأختين أو الأخوات من قبل الأب، وإن كان فى هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له سهمه النّصف إن كان زوجاً أو الرّبع إن كانت زوجة، والثّلث للإخوة والأخوات من قبل الأمّ والباقى للأختين والأخوات من قبل الأب.

فإن خلّف ثلاثة إخوة متفرّقين كان للأخ من الأمّ السّدس والباقى للأخ من قبل الأب والأمّ، وسقط الأخ للأب، فإن ترك إخوة وأخوات من قبل الأب والأمّ وإخوة وأخوات من قبل الأمّ وإخوة وأخوات من قبل الأب، كان للإخوة والأخوات من قبل الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة والباقى للإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من قبل الأب.

فإن ترك ثلاث أخوات متفرّقات كان للأخت من الأمّ السّدس والباقى للأخت من قبل الأب والأمّ وسقط الأخت للأب، فإن حصل فى هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له النّصف إن كان زوجاً أو الرّبع إن كانت زوجة، والسّدس للأخت من قبل الأمّ والباقى للأخت من قبل الأب والأمّ، ولا شىء للأخت من قبل الأب.

باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات:

أولاد الإخوة والأخوات لايرث أحد معهم من أولادهم ولا أولاد أولادهم ولا غيرهم إلّا الجدّ والجدّة على ما يأتى بيانه، والزّوج والزّوجة وأولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكوراً كانوا أو إناثاً واحداً كان أو أكثر، إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات.

فإن خلّف الميّت أولاد أخ لأب ولم يترك غيرهم كان المال لهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن خلّف أولاد أخ لأب وأمّ وأولاد أخ لأب كان المال لأولاد الأخ من جهة الأب والأمّ دون الأولاد للأخ من جهة الأب، فإن خلّف أولاد أخت لأب وأمّ وأولاد أخت لأب كان المال لأولاد الأخت للأب والأمّ دون أولاد الأخت للأب، فإن خلّف أولاد أخت لأبّ ولم يترك غيرهم، كان المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن خلّف أولاد أخ أو أخت لأمّ ولم يترك غيرهم، كان المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثى بالسّويّة.

فإن خلّف معهم أولاد أخ لأب أو لأب وأمّ وأولاد أخت لأب أو أولاد أخت لأب وأمّ، كان لأولاد الأخ أو الأخت من جهة الأمّ السّدس الذّكر والأنثى فيه سواء، والباقى لأولاد الأخ للأب أو للأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن حصل فى هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له النّصف إن كان زوجاً أو الرّبع إن كانت زوجة، ولأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأمّ السّدس والباقى لأولاد الأخ أو الأخت من جهة الأب أو من جهة الأب والأمّ.

فإن ترك أولاد أخ أو أولاد أخت من أمّ، وأولاد أخ أو أخت من أب، وأولاد أخ أو أولاد أخت من قبل أب وأمّ، كان لأولاد الأخ أو الأخت من جهة الأمّ السّدس بينهم بالسّويّة والباقى لأولاد الأخ أو الأخت من جهة الأب و الأمّ.

فإن خلّف أولاد أخ لأب وأمّ وأولاد أخت لهما أيضاً ولم يترك غيرهم، كان لأولاد الأخ من الأب والأمّ الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولأولاد الأخت من الأب والأمّ الباقى للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك إن كانوا أولاد أخ لأب وأولاد أخت من أب ولم يكن معهم غيرهم، كان الحكم فى الميراث مثل ذلك سواء.

فإن خلّف أولاد أخ لأب وأمّ وأولاد أخت لهما وأولاد أخ لأمّ وأولاد أخت لها، كان لأولاد الأخ وأولاد الأخت من الأمّ، الثّلث لأولاد الأخ من ذلك السّدس بينهم بالسّويّة، والسّدس الباقى لأولاد الأخت الذّكر فيه أيضاً والأنثى سواء، ويبقى الثّلثان يكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأمّ الثّلثان للذّكر مثل حظّ الإنثيين، والثّلث الباقى وهو ثلث الثّلثين لأولاد الأخت من جهة الأب والأمّ للذّكر أيضاً مثل حظّ الأنثيين وسهم الزّوج والزّوجة ثابت مع من ذكرناه على كلّ حال.

باب ميراث الأزواج والزّوجات:

قد مضى القول فى سهام الفرائض بأنّ للزّوج النّصف مع عدم الولد أو ولد الولد والرّبع مع وجود الولد أو ولد الولد، وللزّوجة الرّبع مع عدم الولد وولد الولد والثّمن مع وجود الولد و ولد الولد، لاينقص الزّوج شيئاً من النّصف أو الرّبع ولا يزاد على ذلك وكذلك الزّوجة لا تنقص من الرّبع أو الثّمن ولا تزاد على ذلك، فإن كانت الزّوجة أكثر من واحدة بأن تكون زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً، فإنّ الثّمن ينقسم عليهنّ، فإن كان للرّجل أربع نسوة فطلّق منهنّ واحدة وتزوّج أخرى ثمّ مات ولم تتميّز المطلّقة من غيرها من الزّوجات، جعل ربع الثّمن للّتى تزوّجها أخيراً وثلاثة أرباع الثّمن بين أربع نسوة اللاّتى طلّق واحدة منهنّ ولم تتميّز.

فإن طلّق رجل زوجته طلقة رجعيّة ومات ورثته مادامت فى العدّة، ويرثها هو أيضاً إذا ماتت وهى فى العدّة، فإن كانت الطلقة بائنة لم يكن بينهما توارث، وإذا لم يدخل الرّجل بزوجته وطلّقها انقطعت العصمة بينهما ولم يكن بينهما أيضاً توارث، وكذلك الحكم فيمن لم يبلغ المحيض ومثلها لاتحيض، والآئسة من المحيض وليس فى سنّها من تحيض، فإن مات رجل قبل دخوله بزوجته، ورثته كما ترثه المدخول بها وعليها العدّة على كمالها.

وإن زوّج الصّبيّين أبواهما ومات واحد منهما قبل البلوغ ورثه الآخر، فإن عقد عليهما غير أبويهما لم يكن بينهما توارث إلاّ أن يبلغا ويرضيا بالعقد، فإن ماتت الصّبيّة قبل البلوغ وكان

الصّبىّ قد بلغ ورضى بالعقد لم يرثها لأنّ لها الخيار إذا بلغت وقد ماتت دون البلوغ، وإن مات الصّبىّ وكانت الصبيّة قد بلغت ورضيت بالعقد ولم يكن الصّبىّ بلغ فإنّه لا ترثه لأنّ له الخيار إذا بلغ وقد مات دون البلوغ، وإذا بلغ الصّبىّ ورضى بالعقد، ولم تبلغ الصّبيّة ومات الصّبيّ عزل ميراث الصّبيّة منه ولم يدفع إليها إلى أن تبلغ، فإذا بلغت ورضيت بالعقد وحلفت بالله تعالى إنّه لم يدعها إلى الرّضا بالعقد، الرّغبة فى ميراثه، دفع ذلك إليها، وكذلك الحكم فى الصّبىّ سواء.

والمرأة إذا لم يكن لها ولد من زوجها ومات عنها لم يورث من الأرضين، والرّباع والدّور والمنازل والقرى شيئاً بل يقوم الأخشاب والطّوب وجميع آلات ذلك، ويدفع إليها بحقّها منه ولا يدفع إليها من نفس ذلك شىء، وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ ذلك يختصّ بالمنازل والدّور دون الأراضى وغيرها والظّاهر الأوّل، فإن كان لها منه ولد دفع إليها حقّها من نفس ذلك ولم يمنع من شىء منه، فإن ماتت امرأة وتركت زوجها ولم تخلّف غيره، فكان له النّصف بالتّسمية والباقى يردّ عليه.

فإن مات رجل وخلّف زوجته ولم يخلّف غيرها كان لها الرّبع بالتّسمية والباقى للإمام، وقد روى أنّ الباقى يردّ عليها مثل الزّوج والظّاهر ما ذكرناه، وذكر بعض أصحابنا الجمع بين الخبرين أنّه مخصوص بحال الغيبة، فأمّا إذا كان الإمام ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الرّبع والباقى له، ذكر أبوجعفر الطّوسىّ: أنّ هذا الوجه قريب فى جواز العمل به، الأولى عندى أن لايدفع إليها إلّا الرّبع بغير زيادة عليه والباقى للإمام عليه السّلام، لأنّا إذا عملنا به كما ذكره كنّا قدعوّلنا فى العمل به على خبر واحد لايعضده قرينة وهذا لا يجوز، وينبغى أن يفعل فيه فى حال الغيبة مثل مايفعل فى غيره فيما يختصّ به من دفن أو وصيّة، والوصيّة أحوط على كلّ حال.

باب ميراث الأجداد والجدّات:

لايرث مع الأجداد والجدّات أحد غير الإخوة والأخوات أو أولادهم والزّوج

والزّوجة، ولا يرث الأعلى مع الأدنى منهم، فإذا مات إنسان وخلّف جدّه أو جدّته من قبل أبيه ولم يترك مع واحد منهما غيره كان المال كلّه له، فإن ترك جدّه وجدّته من قبل أبيه ولم يترك غيرهما كان المال لهما، للجدّ الثّلثان وللجدّة الثّلث، فإن ترك جدّه أو جدّته من قبل أمّه ولم يترك مع واحد منهما غيره كان المال كلّه له.

فإن ترك جدّه وجدّته من قبل أمّه ولم يترك معهما غيرهما كان المال بينهما بالسّويّة، فإن ترك جدّه وجدّته من قبل أبيه وجدّه وجدّته من قبل أمّه، كان للجدّ والجدّة من قبل الأب الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وللجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثّلث بينهما بالسّويّة، فإن حصل فى هذه الفريضة زوج أو زوجة كان للزّوج النّصف أو للزّوجة الرّبع وللجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثّلث بينهما بالسّويّة، والباقى للجدّ والجدّة من قبل الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن ترك جدّه وجدّته من من قبل أبيه وجدّه أو جدّته من قبل أمّه، كان للجدّ والجدّة من قبل أبيه الثّلثان بينهما للذّكر من حظّ الأنثيين، والثّلث الباقى للجدّ أو الجدّة من قبل الأمّ، فإن ترك جدّه أو جدّته من قبل أبيه وجدّه وجدّته من قبل أمّه، كان للجدّ أو الجدّة من قبل الأب الثّلثان وللجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثّلث بينهما نصفين، وجدّ أبى الميّت وجدّته وجدّ أمّ الميّت وجدّتها يتقاسمون الميراث كما يتقاسمه جدّ الميّت وجدّته من قبل أبيه، وجدّه وجدّته من قبل أمّه إذا لم يكن هناك جدّ الميّت ولا جدّته من قبل أبيه أو أمّه.

فإن اجتمع جدّ أبى الميّت وجدّته من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمّه، وجدّ أمّ الميّت وجدّتها من قبل أبيها وجدّها وجدّتها من قبل أمّها كان لأجداد الأب الثّلثان، فيكون ثلثا الثّلثين للجدّ والجدّة من قبل أبيه للذّكر مثل حظّ الأنثيين، والثّلث الباقى وهو ثلث الثّلثين للجدّ والجدّة من قبل أمّه بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، والثّلث الباقى من أصل المال للجدّين والجدّتين من قبل الأمّ، النّصف منه وهو السّدس من أصل المال للجدّ والجدّة من قبل أبيها بينهما بالسّويّة والباقى للجدّ والجدّة من قبل الأمّ بينهما بالسّويّة أيضاً.

والجدّ من قبل الأب يقاسم الإخوة من الأب والأمّ والأخوات منهما، ويكون مثل

واحد منهم ويستحقّ مثل ما يستحقّه الأخ منهم، إن كان واحداً قاسمه المال نصفين وإن كان أكثر من ذلك جرى الحكم فيهم على هذا الوجه بالغاً ما بلغوا، فإن كانت أختاً كان لها الثّلث وللجدّ الثّلثان، وإن كنّ أخوات كان هو مثل أخ معهنّ يكون المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك يقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب إذا لم يكن هنا إخوة وأخوات من قبل الأب والأمّ ويكون مثل واحد منهم على ما بيّناه.

فإن اجتمع جدّ وأخ أو أخت أو إخوة وأخوات من قبل أب وأمّ وإخوة وأخوات من قبل الأب، كان المال للجدّ مع الأخ أو الأخت أو الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ وسقط الإخوة والأخوات من قبل الأب، والجدّة من قبل الأب بمنزلة الأخت من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب، تقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ كما تقاسم الأخت منهما، فإن اجتمعت مع إخوة وأخوات من قبل الأب لا غير قاسمتهم كما تقاسم الأخت منه.

والجدّ من قبل الأمّ مثل الأخ من قبل الأمّ يقاسم من قاسمه الأخ من قبلها ويسقط في الموضع الّذي يسقط، وكذلك الجدّة من قبل الأمّ وتكون مثل الأخت من قبلها تقاسم من تقاسمه وتسقط في الموضع الّذي تسقط، فإذا اجتمعا كانا بمنزلة أخ وأخت من قبل الأمّ يقاسمان من يقاسمه الإخوة من قبل الأمّ ويسقطان في الموضع الّذي يسقطون فيه.

فإن اجتمعا أو واحد منهما مع أخ أو أخت أو إخوة أو أخوات من قبل الأمّ، مع أخ أو أخت أو أخوة أو أخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب وجدّ أو جدّة من قيل أب، كان لجدّ والجدّة من قبل الأمّ مع الإخوة والأخوات من قبلها الثّلث يقتسمونه بينهم بالسّويّة، والباقي للأخ أو الأخت أو الإخوة أو الأخوات مع الجدّ والجدّة من قبل الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين على ما سلف بيانه.

وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا من قبل أب كانوا أو من قبل أب وأمّ أو من قبل أمّ يقومون مقام الإخوة والأخوات في مقاسمة الجدّ والجدّة إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات ويأخذون نصيب من يتقرّبون به إليه من أخ أو أخت على حدّ واحد، ولا يسقط

منهم أحد وإن نزلوا ببطون كثيرة، والجدّ والجدّة وإن عليا من قبل الأب كانا أو من قبل الأمّ يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم على ما سلف بيانه.

وإن اجتمع جدّ أبي الميّت وجدّته وجدّ أمّ الميّت وجدّتها مع جدّ الميّت وجدّته من قبل أبيه وجدّته من قبل أمّه، كان الّذى يقاسم الإخوة والأخوات جدّ الميّت وجدّته من قبل أبيه ومن قبل أمّه ويسقط جدّ الأب والأمّ وجدّتها، وعلى هذا التّرتيب يمنع الأدنى الأبعد إذا كان موجوداً، فإن كان معدوماً قام الأبعد فى مقاسمة الإخوة والأخوات مقامه على ما قدّمناه.

باب ميراث ذوى الأرحام:

العمومة والعمّات لايرث مع واحد منهم أولادهم إلّا فى موضع واحد، وهو أنّ ابن العمّ للأب والأمّ إذا اجتمع مع العمّ للأب كان أولى بالميراث من العمّ للأب، ولا يرث مع أولاد العمومة والعمّات أولادهم ولا غيرهم إلّا الزّوج والزّوجة، فإنّ سهم كلّ واحد منهما ثابت معهم وثابت أيضاً مع الخؤولة والخالات أو أحدهم ومع أولادهم إذا لم يكن هناك عمومة ولا عمّات ولا خؤولة وخالات، النّصف إن كان زوجاً أو الرّبع إن كانت زوجة.

ولا يرث مع الخؤولة والخالات أولادهم ولا أولاد العمومة والعمّات، ولا يرث مع العمومة والعمّات أولاد الخؤولة والخالات ولا أولاد العمومة والعمّات، ولا يرث عمّ الأب ولا عمّته ولا خال الأب ولا خالته ولا عمّ الأمّ ولا عمّتها ولا خالها ولا خالتها مع عمّ الميّت وعمّاته وخاله وخالاته لأنّهم أقرب بدرجة.

وميراث العمومة والعمّات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأب، وميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأمّ، للخؤولة والخالات الثّلث نصيب الأمّ وللعمومة والعمّات الثّلثان إلّا فى المسألة الّتى ذكرناها، فإن خلّف الميّت عمّاً أو عمّة أو عمومة أو عمّات ولم يخلّف غيرهم، كان المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين،

وكذلك الحكم إن خلّف عمومة وعمّات فى أنّه يكون المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن ترك الميّت عمّين أحدهما لأب و أمّ والآخر لأب كان المال للعمّ من قبل الأب والأمّ وسقط العمّ من الأب، فإن ترك عمّين أحدهما لأب وأمّ أو لأب والآخر لأمّ، كان للعمّ من جهة الأمّ السّدس والباقى للعمّ من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب، فإن ترك عمّة ولم يترك غيرها كان المال لها، فإن ترك عمّتين لكان المال بينهما نصفين.

فإن ترك عمّة أب ولم يترك غيرها كان المال لها، فإن ترك عمّتين له كان المال بينهما نصفين، فإن ترك عمّة لأب وأمّ وعمّاً أو عمّة أو عمومة أو عمّات من قبل الأب كان المال للعمّة من قبل الأب والأمّ وسقط العمومة والعمّات من قبل الأب، فإن ترك عمّة من قبل الأمّ وعمّة أو عمّاً أو عمومة وعمّات من قبل الأب أو من قبل الأب والأمّ، كان للعمّة من قبل الأمّ السّدس والباقى لمن هو من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب.

فإن خلّف عمومة وعمّات مفترقين كان للعمومة والعمّات من قبل الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة والباقى للعمومة والعمّات من قبل الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ويسقط العمومة والعمّات من قبل الأب، فإن خلّف خالاً أو خالة ولم يخلّف غيره كان المال كلّه له، فإن تركهما كان المال بينهما نصفين، فإن ترك خؤولة وخالات كان الحكم فيهما مثل ذلك يكون الميراث بينهم بالسّويّة.

فإن خلّف خالين أحدهما لأب وأمّ والآخر لأب، كان المال للخال من قبل الأب والأمّ وسقط الخال من قبل الأب، فإن خلّف خالين أحدهما من قبل الأمّ والآخر إمّا من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب، كان للخال من قبل الأمّ السّدس، والباقى للخال من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب.

فإن ترك ثلاثة أخوال مفترقين كان للخال من جهة الأمّ السّدس، والباقى للخال من جهة الأب والأمّ وسقط الخال من جهة الأب، فإن ترك خالين أو خالتين أو أكثر من قبل الأمّ وخالاً أو خالة أو أكثر من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب، كان للخالين أو

الخالتين من قبل الأمّ الثّلث بينهما بالسّويّة، والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب كانوا أو من قبل الأب والأمّ بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن خلّف خالاً أو خالة أو أكثر من قبل الأب أو من قبل الأب والأمّ مع خالة من قبل الأمّ، كان للخالة من قبل الأمّ السّدس والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب أو من قبل الأب والأمّ بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن ترك عمّاً أو عمّة أو عمومة أو عمّات أو عمومة وعمّات مختلفين أو متّفقين مع خال أو خالة أو خالات أو خؤولة وخالات، كان لمن يتقرّب بالأب من العمومة والعمّات الثّلثان يقسّم بينهم على ما تقدّم بيانه، والثّلث لمن يتقرّب بالأمّ واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم أيضاً على ما بيّناه فيما تقدّم.

ولا يرث مع الأجداد والجدّات وإن علوا أحد من العمومة والعمّات ولا أولادهم ولا أحد من الخؤولة والخالات، ولا يرث عمّ الأب ولا عمّته ولا خاله ولا خالته ولا عمّ الأمّ ولا عمّتها ولا خالها ولا خالتها مع عمّ الميّت وعمّته وخاله وخالته.

فإن خلّف عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها، كان لعمّ الأب وعمّته وخاله وخالته الثّلثان يكون ثلثا الثّلثين لعمّ الأب وعمّته بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وثلث الثّلثين لخال الأب وخالته بينهما بالسّويّة، والثّلث من أصل المال لعمّ الأمّ وعمّتها ولخالها وخالتها يكون النّصف من ذلك وهو السّدس من أصل المال لعمّ الأمّ وعمّتها بينهما بالسّويّة، والنّصف الآخر وهو السّدس أيضاً من أصل المال لخال الأمّ وخالتها أيضاً بينهما بالسّويّة.

وأولاد العمّ والعمّة وإن نزلوا أولى بالميراث من عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته كما أنّ أولاد الإخوة أولى بالميراث من الأعمام والعمّات، وأولاد الخؤولة والخالات وإن نزلوا أولى بالميراث من عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته لأنّهم يقومون مقام من يتقرّبون إليه والّذي يتقرّبون به وإمّا العمّ وإمّا العمّة وإمّا الخال وإمّا الخالة وهؤلاء أولى بالميراث من عمومة الأب وعمّاته وأخواله وخالاته لأنّهم أقرب بدرجة، وأولاد العمومة والعمّات

يقومون مقام العمومة والعمّات إذا لم يكن عمومة ولا عمّات، ويحجبون من يحجبهم العمومة والعمّات إلّا أن يكون هناك من هو أقرب منهم.

فإن خلّف الميّت أولاد عمومة متفرّقين كان لأولاد العمّ من قبل الأمّ السّدس بينهم بالسّويّة، والباقى لأولاد العمّ من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ويسقط أولاد العمّ للأب إذا اجتمعوا مع أولاد العمّ من الأب والأمّ، فإن خلّف أولاد خؤولة متفرّقين كان لأولاد الخال من قبل الأمّ السّدس بينهم بالسّويّة، والباقى لأولاد الخال من قبل الأب والأمّ للذّكر أيضاً مثل حظّ الأنثيين، وسقط أولاد الخال من قبل الأب.

فإن ترك أولاد عمّات متفرّقين أو أولاد خالات مفترقين كان الحكم فى أولاد العمّات مثل ما ذكرناه فى أولاد العمومة المفترّقين، فإن ترك ابنى عمّ أحدهما أخ لأمّ، كان الميراث للأخ من الأمّ من جهة الإخوة لالأنّه ابن عمّ ويسقط ابن العمّ الآخر.

فإن ماتت امرأة وخلّفت ابنى عمّ أحدهما زوجها كان لزّوجها النّصف والرّبع، النّصف من ذلك بالزّوجيّة والرّبع بالميراث، والرّبع الباقى لابن العمّ الآخر لأنّ النّصف الباقى بعد نصف الزّوج يقسّم بينهما نصفين، فيكون للواحد النّصف والرّبع كما ذكرناه وللآخر الرّبع الباقى.

فإن خلّف ابنى خالة، أحدها أخ لأب كان الميراث للّذى هو أخ من جهة الإخوة لالأنّه ابن خالته، وسقط ابن خالة الآخر، فإن خلّف ابنتى عمّ إحداهما زوجته كان للزّوجة منها الرّبع من جهة الزّوجيّة والباقى بينهما نصفين، فإن هلكت امرأة وخلّفت زوجاً وخالاً أو خالة وعمّاً أو عمة، كان للزّوج النّصف والثّلث للخال أو الخالة أو لهما إن اجتمعا، والباقى للعمّ أو العمّة.

فإن مات رجل أو امرأة وترك زوجاً أو زوجة وأولاد خال أو أولاد خالة، وأولاد عمّ أو أولاد عمّة كان للزّوج النّصف أو للزّوجة الرّبع، ولأولاد الخال أو الخالة الثّلث والباقى لأولاد العمّ أو العمّة، فإن مات رجل أو امرأة وترك زوجاً أو زوجة وجدّاً أو جدّة، أو جدّاً

وجدّة من قبل الأب أو جدّاً وجدّة من قبل الأمّ، كان للزّوج النّصف أو للزّوجة الرّبع، والثّلث للجدّ أو الجدّة من قبل الأمّ أو لهما إن اجتمعا، والباقى للجدّ أو الجدّة من قبل الأب أو لهما إن اجتمعا.

فإن هلك إنسان وترك عمّتين لأب الواحدة منهما خالة لأمّ وخالة لأب وأمّ، كان للعمّتين الثّلثان من أصل المال بينهما نصفين، والثّلث الباقى للخالة من الأمّ الّتى هى عمّة، والخالة من الأب والأمّ تكون للأمّ الّتى هى عمّة سدس الثّلث، والباقى للخالة من قبل الأب والأمّ.

باب ميراث المولى وذوى الأرحام:

إذا مات إنسان معتق وخلّف فارحم مسلماً قريباً كان أو بعيداً مع مولاه الّذى أعتقه كان الميراث لذى رحمه دون مولاه، فإن لم يترك ذارحم وكان سائبة ولم يتوال إلى أحد يضمن جريرته وحدثه كان ميراثه لبيت المال، وإن كان توالى إلى أحد يضمن جريرته وحدثه كان ميراثه لمن توالى إليه، وإن لم يكن سائبة كان ميراثه لمولاه الّذى أعتقه رجلاً كان الّذى أعتقه أو امرأة.

فإن كان الّذى أعتقه مات قبله وترك ولداً وكان الأولاد ذكوراً كان ميراث المعتق لهم، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان ميراثه للذّكور دون الإناث، وإن كانو إناثاً وكان قد ترك معهم عصبة كان الميراث للعصبة دون الأولاد الإناث، وإن لم يكن ترك معهنّ عصبة كان الميراث لبيت المال، وإن لم يكن ترك أولاداً وكان قد ترك عصبة كان الميراث للعصبة، فإن لم يكن ترك عصبة كان الميراث لبيت المال، فإن كان الّذى أعتقه امرأة وهى حيّة فميراثه لها، وإن لم تكن حيّة وكان لها عصبة كان ميراثه لعصبتها سواء كان لها أولاد أولا، يكون لها ذلك.

وإذا تولّى هذا المعتق إلى من يضمن جريرته وحدثه ثمّ مات وكان قد ترك ذارحم قريباً كان أو بعيداً كان ميراثه لذى رحمه، وإن لم يكن ترك ذلك كان ميراثه لمن توالى

إليه وضمن جريرته وحدثه وإن لم يكن له ذورحم قريباً ولا بعيداً ولا أحد توالى إليه، كان ميراثه لإمام المسلمين لأنّه ميراث من لا وارث له، وذلك من الأنفال.

والميّت إذا لم يكن له وارث وترك مالاً ولم يتمكّن من إيصاله إلى الإمام قسّم فى الفقراء والمساكين ولم يدفع منه إلى سلطان الجور شيء، هذا إن أمكن ذلك وكانت التقيّة مرتفعة، فإن كان الخوف والتقيّة حاصلين ويغلب عليه جاز حينئذ تسليمه إليه ولم يكن على الّذى سلّمه إليه شيء.

وإذا مات إنسان وترك ورّاثاً بعضهم غائب وبعض الآخر حاضر، والغائب أحقّ بالميراث من الحاضر وأولى به منه، فينبغى أن يوقف الميراث إلى حين حضور الغائب ويدفع إليه، فإن لم يحضر وتطاولت المدّة قسّم على الحاضر وكان ضامناً له إلى حين حضور الغائب فالاذا حضر سلّمه إليه، وإن مات الغائب بعد أن تسلّم الحاضر الميراث وكان للغائب وارث كان على الحاضر تسليم الميراث إلى ورثة الغائب، وإن لم يكن له ورثة كان الميراث للحاضر.

باب الحكم فيمن يموت من المسلمين الأحرار ويخلّف وارثاً مملوكاً:

إذا مات الحرّ المسلم وخلّف ذارحم مملوكاً قريباً كان أو بعيداً مستقرّ الملك وكان قد ترك مع المملوك ذارحم حرّاً قريباً كان أو بعيداً، كان ميراثه لذى رحمه الحرّ دون المملوك لأنّ المملوك لا يجوز أن يرث الحرّ إذا كان معه وارث حرّ، فإن لم يكن ترك مع ذى رحمه المملوك ذارحم حرّاً وكان الميراث ينقص عن قيمة المملوك لم يجب ابتياعه وكان الميراث لبيت المال، وذهب بعض أصحابنا إلى أنّه يشترى من التّركة ويعتق ويستسعى فى الباقى، وهذا ضعيف جدّاً لأنّه لم يرد به رواية ولا ثبت عليه دليل، وإن كان الميراث يفى بقيمة المملوك أو يزيد عليه وجب ابتياعه من التّركة وعتقه، ويدفع إليه الباقى إن كان هناك مايبقى.

فإن ترك هذا الحرّ أبويه وهما مملوكان أو ولدين له كذلك أو ماجرى هذا المجرى

وكان الميراث يفى بقيمة الاثنين اشتريا وأعتقا، وإن كان ينقص عن قيمتها لم يجب ابتياع واحد منهما ولا جميعهما وإن كان فيه ما يفى بقيمة أحدهما أو يزيد على ذلك، وإذا خلّف الحرّ وراثاً أحراراً وذا رحم مملوكاً كان المال للأحرار.

فإن أعتق المملوك قبل قسمة المال وكان أقرب منهم أخذ المال، وإن كان ممّن يقاسمهم قاسمهم ذلك وإن انعتق بعد قسمة المال لم يكن له شىء، وأمّ الولد يجعل فى نصيب ولدها وأعتقت ولا يورث شيئاً، وسهم الزّوج والزّوجة ثابت مع من تقدّم ذكره على كلّ حال.

باب توارث أهل ملّتين:

الكافر لايرث المسلم بغير خلاف، والمسلم عندنا يرث الكافر سواء كان الكافر حربياً أو ذمّيّاً أو مرتدّاً أو على أىّ حال كان من الكفر، ويحوز المسلم المال قريباً كان أو بعيداً ذا سهم كان أو قرابة من جهة الأب كان أو من جهة الأمّ، فإذا ترك المسلم ولداً كافراً ولم يترك غيره من المسلمين من زوج ولا زوجة ولا غير ذلك من ذى رحمه قريباً ولا بعيداً كان ميراثه لبيت المال، فإن ترك ولدين أحدهما كافر والآخر مسلم كان الميراث للمسلم ذكراً كان أو أنثى، ولم يكن للكافر شىء.

فإن خلّف ثلاثة أولاد وأكثر من ذلك أحدهم كافر كان المال للاثنين المسلمين دون الكافر، فإن أسلم قبل قسمة الميراث كان له حقّه منه وإن أسلم بعد القسمة لم يكن له شىء، فإن ترك ولدين أحدهما مسلم والآخر كافر كان الميراث للمسلم دون الكفر، فإن أسلم الكافر لم يكن له شىء لأنّ المسلم قد استحقّ المال فى حال موت من يرثه، والقسمة إنّما يثبت للكافر إذا أسلم وكان الميراث بين اثنين قبل إسلامه أو أكثر منهما ولم يقسّم، فإن خلّف أولاداً مسلمين ووالدين كافرين كان المال للأولاد المسلمين ولم يكن للوالدين الكافرين فيه شىء.

فإن أسلم الوالدان أو أحدهما قبل القسمة فى الميراث كان له حقّه منه، وإن أسلما أو

أحدهما بعد القسمة لم يكن له شيء.

فإن خلّف أبوين مسلمين وولداً كافراً كان المال للأبوين المسلمين دون الولد الكافر، فإن أسلم الولد قبل قسمة الميراث كان له حقّه منه، فإن أسلم بعد القسمة لم يكن له شيء، فإن خلّف أحد أبويه مسلماً وولداً كافراً كان المال لأحد الأبوين، فإن أسلم الولد لم يكن له شيء.

فإن ترك ولداً كافراً ووالدين كافرين أو أحدهما وهو كافر، وابن ابن ابن عمّ أو عمّة أو ابن ابن ابن خال أو خالة أو من يكون أبعد منهم وكان مسلماً، كان المال للمسلم البعيد دون الولد أو الوالدين أو أحدهما الكفّار، فإن أسلم أحدهم أو جميعهم قبل قسمة الميراث وكان المال لهم أو لمن أسلم منهم دون ذوى الأرحام، وإن أسلموا أو أحدهم بعد القسمة لم يكن لهم شيء.

وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وهو مسلم وولداً أو والداً أو ذوى أرحام كفّاراً، كان المال كلّه للزّوج ولم يكن للولد ولا للوالدين ولا لذوى أرحامه شيء، فإن أسلموا ردّ عليهم الفاضل عن سهم الزّوج، فإن مات رجل وخلّف زوجة مسلمة ولم يخلّف غيرها من المسلمين وترك ورّاثاً كفّاراً كان ربع المال للزّوجة والباقى لإمام المسلمين، فإن أسلموا قبل قسمة الميراث ردّ عليهم الفاضل عن سهم الزّوجة، وإن أسلموا بعد ذلك لم يكن لهم شيء.

وإن خلّف الكافر وارثاً مسلماً قريباً كان أو بعيداً ذكراً كان أو أنثى زوجاً أو زوجة ولم يترك غيره كان المال كلّه له، فإن ترك مع المسلم كائناً من كان وارثاً كافراً قريباً كان أو بعيداً أو زوجاً أو زوجة كان المال للمسلم دون الكافر، فإن أسلم قبل قسمة الميراث كان له حقّه منه، وإن أسلم بعد ذلك لم يكن له شيء.

وإذا مات كافر وترك أولاداً وإخوة وأخوات من قبل الأب، وأخوات من قبل الأمّ مسلمين وأولاداً صغاراً كان للإخوة والأخوات من قبل الأمّ الثّلث، وللإخوة والأخوات من قبل الأب الثّلثان، وينفق الإخوة والأخوات من قبل الأمّ على هؤلاء الأولاد الصّغار

ثلث النّفقة، وينفق الإخوة والأخوات من قبل الأب عليهم ثلثى النّفقة حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وأسلموا سلّم الإخوة إليهم ما بقى فى أيديهم بعد النّفقة، وإن لم يسلموا واختاروا الكفر لم يدفعوا إليهم شيئاً وتصرّفوا فى الباقى.

فإن كان أحد أبوى الأولاد الصّغار مسلماً وترك إخوة وأخوات من قبل الأمّ كان المال للأولاد الصّغار، فإذا بلغوا قهروا على الإسلام، فإن لم يسلموا كان حكمهم حكم المرتدّين وأجرى عليهم ما يجرى على المرتدّين، فإن هلك وترك أولاداً وقرابة كفّاراً ومولى نعمة مسلماً، كان الميراث لمولى النّعمة المسلم ولم يكن للأولاد والقرابة الكفّار بشىء.

والمسلمون يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفوا فى المذاهب والآراء لأنّ الموارثة تثبت بإظهار الشّهادتين، والإقرار بأركان الشّريعة من صلاة وصيام وزكاة وحجّ، دون الإيمان الّذى يستحقّ به الثّواب، والكفّار يرث بعضهم بعضاً على اختلافهم فى الدّيانات لأنّ الكفر عندنا كالملّة الواحدة.

فى إرث المرتدّ:

وإذا ارتدّ المسلم بانت منه زوجته وكان عليها أن تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، ويقسم ميراثه بين مستحقّيه من ورّاثه ويقتل من غير أن يستتاب، فإن لحق بدار الحرب ومات وكان له أولاد كفّار وليس له وارث مسلم كان ماله للإمام، ومن كان كافراً ثمّ أسلم وارتدّ بعد إسلامه فأن يعرض عليه الإسلام فإن عاد إليه وإلّا قتل، فإن لحق بدار الحرب كان على زوجته أن تعتدّ منه عدّة المطلّقة، ثمّ يقسّم ميراثه بين المستحقّين له من ورّاثه، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدّتها كان أملك بها، وإن عاد بعد انقضاء العدّة لم يكن له عليها سبيل وكانت قد ملكت نفسها، فإن مات وهو كافر ولم يكن له وارث مسلم لأنّ ميراثه لبيت المال.

باب ميراث القاتل:

القاتل على ضربين: قاتل عمد وقاتل خطاء، فأمّا قاتل العمد فليس يرث شيئاً من ميراث المقتول ولا من ديته إن قبل أولياؤه الدّية ولداً كان، أو والداً قريباً كان أو بعيداً زوجاً كان أو زوجة، ويكون ميراث المقتول وديته لمن عدا القاتل من ورثته قريباً كان، أو بعيداً، فإن لم يخلّف المقتول أحداً من الورّاث إلّا الّذى قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل شيئاً منه على حال.

وإذا قتل رجل ابنه لم يرثه، فإن كان للقاتل أب وابن كان الميراث للأب والابن دون القاتل، يكون ذلك بينهما نصفين لأنّ الأب جدّ المقتول والابن إخوة، فإن قتل رجل أباه لم يرثه، فإن كان للأب أولاد غير القاتل كان الميراث لهم وإن لم يكن له ولد غير القاتل وكان للولد القاتل ولد، كان الميراث لهذا الولد دون أبيه القاتل، وأمّا القاتل خطأ فإنّه يرث المقتول من ميراثه ولا يرث من ديته ولداً كان أو والداً أو ذا رحم أو زوجاً أو زوجة.

ومن قتل وليس له من الوراث إلّا وارث كافر كان ميراثه لبيت المال، فإن أسلم الكافر كان الميراث له وكان له أيضاً المطالبة بالدّم، فإن لم يسلم وكان المقتول عمداً كان الإمام وليّه، وهو مخيّر بين أن يقيّد به القاتل وبين أخذ الدّية ليجعلها فى بيت المال، وليس له العفو عنه لأنّه ليس بحقّ له وإنّما هو حقّ المسلمين.

فإذا كان على المقتول دين قضى عنه من ديته كما يقضى عنه من ميراثه سؤاء كان المقتول مقتولاً عمداً أو خطأ، وقاتل العمد إذا كان مطيعاً بالقتل لم يجز أن يمنع ميراث المقتول، وذلك مثل أن يقتل الإنسان غيره بأمر الإمام أو يقتل أباه أو ولده أو أخاه وهو كافر أو من البغاة على الإمام.

باب من يستحقّ دية المقتول:

الّذى يرث دية المقتول هو مَن كان يستحقّ أن يرث الميراث إلّا الإخوة والأخوات

من جهة الأمّ ومن يتقرّب بها، ويرث معها الزّوج والزّوجة ولا يرث منها من يتقرّب بالأب من الإناث، وأمّا الذّكور فإنّهم يرثون منها على كلّ حال، فإن لم يكن هناك إلّا من يتقرّب بالأمّ أو من يتقرّب بالأب من الإناث كان الميراث لبيت المال، والزّوج والزّوجة يرث كلّ واحد منهما صاحبه من الدّية كما يرث من التّركة، إلّا أن يقتل أحدهما الآخر فإنّه إذا كان ذلك لم يرث من الدّية ولا من التّركة أيضاً.

والمطلّقة طلاقاً رجعياً إذا قتلت ورث زوجها من تركتها ومن ديتها وإن قتل الزّوج ورثته أيضاً بمثل ذلك مالم تنقض عدّتها، وعدّتها هي عدّة المتوفّى عنها زوجها، فإن انقضت عدّتها لم يكن لها ميراث، وإن كان طلاقها طلاقاً لايملك فيه الرّجعة لم يرث كلّ واحد منهما الآخر على وجه.

باب ميراث ولد الملاعنة:

لايرث ولد الملاعنة أباه ولا الأب يرثه ولا يرث أحداً من قرابة أبيه، وهو يرث أمّه وكلّ من كان من أقاربها، وترثه أمّه ومن يتقرّب إليه بالأمّ، فإن أقرّ الأب به بعد اللّعان ورث أباه ولم يرثه الأب على حال، فإن مات ولد الملاعنة وخلّف أخوين أو أختين أو أخاً وأختاً أحدهما أخاً كان أو أختاً من قبل الأب والأمّ، والآخر من قبل الأمّ، كان ميراث بينهما نصفين لأنّ نسبة من قبل الأب غير معتبر، وإنّما الاعتبار بما كان من قبل الأمّ.

فإن ترك ابن أخيه لأمّه، وابنة أخيه لها، كان الميراث بينهما نصفين.

فإن ترك بنت أخيه لأمّه، وابن أخته لها، كان الميراث بينهما نصفين، لأنّ كلّ واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرّب به، والّذى يتقرّبون به من الأخ والأخت يتساوون فى القسمة، وكذلك إن ترك أخاً وأختاً وابن أخ وابن أخت وجدّ أو جدّة، كان الميراث بينهم أثلاثاً متساوية، كمثل ما قدّمناه، وعلى هذا التّرتيب كان الولد لاحقاً بالّذى هى عنده، ويرثه ويرث الأب والولد أيضاً يرثه، وإذا تبرّأ إنسان من جريرة ولده عند سلطان ومن ميراثه ومات الولد، كان ميراثه لعصبة أبيه ولم يكن لأبيه شىء فى ذلك على حال.

باب ميراث المماليك والمكاتبين:

المملوك لايملك شيئاً يستحقّه ورّاثه الأحرار لأنّ المال الّذى يكون معه مال لمولاه وكذلك المدبّر.

فأمّا المكاتب: فإنّه إن كان مشروطاً عليه كان حكمه حكم المملوك سواء، وإن لم يكن مشروطاً عليه فإنّه يرث ويورث بقدر ما أدّى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقص، فإن اشترط المكاتب على الّذى كاتبه أن يكون ولاؤه له كان شرطه صحيحاً، فإن شرط أن يكون ميراثه له دون ورثته لم يجز ذلك.

وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه فيه ومات وترك مالاً، كان نصفه للّذى لم يعتق منه نصيبه والنّصف الآخر لورثته، فإن لم يترك وارثاً كان ذلك لمولاه الّذى أعتقه على ما تقدّم.

باب ميراث الغرق، والمهدوم عليهم فى وقت واحد:

إذا غرق جماعة من النّاس فى وقت واحد أو انهدم عليهم موضع فمات جميعهم ويكونون يتوارثون، ولا يعلم من الّذى مات منهم قبل الآخر، فالحكم فى توريثهم أن يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ممّا يرثه من الآخر، يقدّم الأضعف فى استحقاق الميراث ويؤخّر الأقوى فى ذلك، مثال ما ذكرناه أن نفرض أنّه غرق زوج وزوجة فنفرض موت الزّوج أوّلاً وتورث الزّوجة منه لأنّ سهمها فى الاستحقاق أقلّ من سهم الزّوج، وذلك لأنّ أكثر ما تستحقّه الزّوجة الرّبع وأكثر ما يستحقّه الزّوج النّصف، فهو أقوى حظّاً منها فيعطى الزّوجة حقّها منه والباقى لورثته، ثمّ نفرض أنّ الزّوجة ماتت فيورث الزّوج منها فيدفع إليه حقّه من نفس تركتها دون ما ورثته منه، ويعطى ورّاثها الباقى.

ومثال ذلك أب وابن، فنفرض موت الابن أوّلاً ويورث الأب منه لأنّ سهمه السّدس مع الولد، والباقى للابن فهو أضعف منه ويعطى ورثته الباقى من المال، ثمّ نفرض أنّ الأب مات فيعطى الابن حقّه والباقى لورثته، فإن فرضنا فى هذه المسألة أنّ للأب

وارثاً إلّا أنّ هذا الولد أولى منه، وفرضنا أنّ للولد وارثاً إلّا أنّ الأب أولى منه، فإنّه يصير ميراث الابن لورثة الأب وميراث الأب لورثة الابن، لأنّا لوفرضنا موت الابن أوّلاً صارت تركته لأبيه ولو فرضنا موت يجرى ميراث ولد الملاعنة، فيتأمّل ذلك.

باب ميراث ولد الزّنىٰ:

يختلف فى ميراث ولد الزّنىٰ، فنهم من يقول: ولد الزّنا لايرث أباه ولا أمّه ولا يرثه أبوه ولا أمّه، ومنهم من يقول: يرث أمّه ومن يتقرّب بها وترثه أمّه ومن يتقرّب بها، والأقوى عندى هو الأوّل لأنّ توريث الولد من الوالد يتبع صحّة إلحاق الولد به شرعاً، فلما لم يجز هاهنا إلحاقه به كذلك من حيث حصل عن وطء بغير عقد ولا شبهة عقد وكان ذلك قائماً كان الأقوى ما ذكرناه، فأمّا أنّه لايرث أباه ولا يرثه أبوه فلا يختلفون فيه فلذلك قصرنا هاهنا الكلام فى ميراث أمّه، فأمّا ولد الزّنىٰ فإنّه يرث أباه ويرثه أبوه وكذلك زوجه أو زوجته.

باب ميراث الحميل والاسير والمفقود واللّقيط والمشكوك فيه:

الحميل هو الّذى يجلب من بلاد الشّرك ويتعارف منهم قوم بسبب يقتضى الموارثة، فإنّهم إذا كانو كذلك قبل قولهم فى ذلك من غير بيّنة وورّثوا، ويجرى هذا المجرى سائر من حصل فى بلاد وهو غريب منه، ومعه من يعترف بأنّه والده أو ولده أو أخوه أو ما جرى هذا المجرى، فإنّه يقبل قولهم ويورّثون عليه.

وأمّا الأسير: فإذا كان أسيراً فى بلاد الشّرك أيضاً ولم يعلم موته فإنّه يورث ويوقف نصيبه إلى حين حضوره، أو يعلم موته فإن لم يعلم له موت ولا حياة فهو بمنزلة المفقود، وأمّا المفقود فإنّه لايقسم ماله إلّا أن يعلم موته أو يمضى من الزّمان مدّة لايعيش مثله إليها، فإن مات فى هذه المدّة من يرثه هذا المفقود فينبغى أن يوقف نصيبه منه حتّى يعلم حاله، ويسلّم الباقى إلى الباقين من الورّاث.

فأمّا اللّقيط: فإن كان توالى إلى أحد يضمن جريرته وحدثه كان ميراثه له وحدثه عليه، وإن لم يكن توالى إلى أحد كان ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه وربّاه من ميراثه شيء، فإن طلب الّذى ربّاه ما أنفقه عليه كان له ذلك، ويأخذه من أصل تركته ويكون الباقى لبيت المال.

وأمّا المشكوك فيه: فهو أن يطأ الرّجل زوجته أو مملوكته، ثمّ يطأها غيره فى هذه الحال وتأتى بولد، فإنّه إذا كان كذلك لم يلحقه بنفسه لحوقاً صحيحاً بل يربّيه وينفق عليه، فإذا حضرته الوفاة عزل له من ماله ما يستعين به على حاله، فإن مات هذا الولد لم يكن له من ميراثه شيء وكان جميعه لبيت المال إن لم يترك ولداً ولا زوجاً ولا زوجة.

وإذا وطئ رجلان جارية مشتركة بينهما وجاءت بولد، أقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق الولد به وضمن للباقى من شركائه حصّتهم وتوارثا، فإن وطئ اثنان فى طهر واحد بعد انتقال الملك من الواحد منهما إلى الآخر، الأب لصارت تركته لورثة الابن.

فإن مات اثنان وخلّف أحدهما ميراثاً ولم يخلّف الآخر شيئاً، فالّذى خلّف ميراثاً يرثه الآخر وينتقل منه إلى ورثته دون ورثة الّذى خلف الميراث، مثال ذلك أب وابن فإنّا إن فرضنا أنّ الابن لم يترك شيئاً فالأب ليس له منه حظّ، فإذا فرضنا بعد ذلك موت الأب ورثه الابن فصارت تركة الأب لورثة الابن، وكذلك لو فرضنا أنّ للابن مالاً وليس للأب شيء، فإنّه إذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته إلى الأب فإن فرضنا موت الأب بعد ذلك لم يكن له شيء ينتقل إلى الابن، لأنّ الّذى ورثه الأب لايرث الابن منه على ما قدّمناه، فيصير ما ورثه من ابنه لورثته خاصّة.

فإن غرق اثنان ليس لكلّ واحد منهما وارث إلّا الآخر فإنّ ميراثهما لبيت المال، فإن كان لأحدهما وارث من ذى رحم أو مولى نعمة أو ضامن جريرة أو زوج أو زوجة، فإنّ ميراث الّذى له وارث لمن ليس له وارث وينتقل منه إلى بيت المال.

وإذا غرق اثنان فى حال واحدة يرث الواحد الآخر والآخر لايرثه، فإنّه لايورّث بعضهما من بعض ويكون ميراث كلّ واحد لورثته، مثال ذلك: أخوان غرقا ولأحدهما

أولاد وليس للآخر ولد ولا والدان، فإنّه إذا كان كذلك بطل هذا الحكم، لأنّه إنّما جعل ذلك بأن يفرض توريث بعض من بعض، فإذا لم يصحّ ذلك فيه فالحكم ساقط، فإن مات اثنان حتف أنفهما لم يورّث بعضهما من بعض، ويكون ميراث كلّ واحد منهما لوارثه الحيّ لأنّ هذا الحكم جعل فى الموضع الّذى جوّز فيه تقدّم كلّ واحد منهما على الآخر.

باب ميراث المجوس:

المجوس يرثون بالأنساب والأسباب صحيحة كانت فى شرع الإسلام أو غير صحيحة، مثال ذلك: مجوسىّ مات وخلّف زوجته وهى أخته فإنّها تورّث منه بالأخوّة والزّوجيّة، فيكون تقدير ذلك فى التّوريث أنّ لها من المال الرّبع بالزّوجيّة والباقى بالأخوّة، ومثال آخر أيضاً: مجوسيّة ماتت وخلّفت أخوين الواحد منهما زوجها فإنّ الأخ الّذى ليس بزوج يورّث بالأخوّة والآخر يورّث بالأخوّة والزّوجيّة، فيكون تقدير ذلك بالتّوريث أنّ له النّصف بالزّوجيّة والنّصف الآخر يقسّم بينه وبين الأخ الآخر.

وقال قوم من أصحابنا: بأنّ المجوس يورّثون بالأنساب ولا يورّثون بالأسباب إلّا بما هو جائز فى شرع الإسلام، وقال الآخرون منهم بما ذكرناه أوّلاً من أنّهم يورّثون من الجهتين معاً سواء كان ذلك ممّا هو جائز فى شريعة الإسلام أو غير جائز فيها، وهو الظّاهر من المذهب.

باب ميراث الخنثى:

إذا كان لإنسان ما للرّجال وما للنّساء اعتبرت حاله فى هل هو ذكر أو أنثى ببوله، فإن خرج البول ممّا هو للرّجال ورث ميراث الذّكور، وإن خرج ممّا هو للنّساء ورث ميراث الإناث، فإن خرج البول منهما جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر كان الاعتبار فى ذلك بانقطاعه فأيّهما انقطع منه قبل الآخر كان التّوريث بحسبه، فإن انقطعا جميعاً فى حال واحدة ورث ميراث الرّجال والنّساء بأن يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

فإن دعت الحاجة إلى من ينظر الحال فى البول من مجيئه وانقطاعه فليحضر قوم عدول ويقف الخنثى خلفهم ويأخذ كلّ واحد منهم مرآة فيستقبله بها وينظر الشّبح الّذى فيها، فمهما أدّى نظره إليه كان الحكم له والتّوريث بحسبه، وقد ورد أنّه يعدّ أضلاعه فمن عمل به كان جائزاً.

فإن كان ممسوحاً ليس له ما للرّجال ولا ما للنّساء، فإنّه يورّث بالقرعة ويكتب على سهم عبدالله وعلى سهم أمة الله فأيّهما خرج ورث بحسبه، والخنثى إذا تزوّج من خنثى على أنّ الواحد منهما رجل والآخر امرأة، من قبل أن يبين أمرهما أوقف النّكاح إلى أن يتبيّن، فإن مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا.

وإذا كان له ما للرّجال وما للنّساء ودعت الحاجة إلى أن يختن قبل أن يبين أمره لم يجز أن يختنه رجل ولا امرأة وينبغى أن يشترى له جارية من ماله تختنه، فإن لم يكن له مال اشترى ذلك له من بيت المال، فإذا ختنته بيعت بعد ذلك وأعيد ثمنها إلى بيت المال، والخنثى إذا كان مملوكاً وقال سيّده: كلّ عبد لى وأمة أحرار وكلّ مملوك لى حرّ، فإنّه ينعتق بذلك من غير أن يعتبر له حال هل هو ذكر أو أنثى، فإن قال: كلّ عبد لى حرّ، لم ينعتق حتّى يعتبر حاله فى ذلك.

فإن تبيّن أنّه رجل انعتق، فإن تبيّن أنّه امرأة لم ينعتق، فإن قال: كلّ أمة لي حرّة، لم ينعتق حتّى يعتبر حاله، فإن بان أنّه امرأة أعتق وإن بان أنّه رجل لم ينعتق، فإن مات من ذكرنا حاله كان ميراثه بالولاية على حسب ما تبيّن من حاله.

وإذا أوصى إنسان لحمل فقال: إن كان ذكراً كان له مائة دينار وإن كان أنثى كان له خمسون ديناراً، فولد خنثى أوقف الحكم فيه إلى أن يبين أمره فمهما بان منه كان الحكم بحسبه.

وإذا سرق الخنثى أو قذف أقيم عليه الحدّ، فإن قطع إنسان يده أو رجله أوفقأ عينه أوقفت الجناية حتّى يبيّن أمره، فإن بان أنّه رجل كان على الجانى نصف دية رجل، وإن كان امرأة كان عليه نصف دية امرأة، وإذا ادّعى الخنثى أنّه رجل أو أنّه امرأة لم يلتفت

إلى قوله فى ذلك ووجب اعتبار حاله، فمهما بان من أمره كان العمل فيه بحسبه.

باب ميراث من له رأسان:

إذا كان لشخص واحد رأسان على حقو واحد كان الاعتبار فى هل هو حىّ واحد أو حيّان بأن يترك حتّى ينام، ثمّ ينبّه أحدهما، فإن انتبه أحدهما ولم ينتبه الآخر ورث ميراث شخصين، وإن انتبها جميعاً ورث ميراث شخص واحد.

باب احتصار حساب الفرائض:

الأصل فى ذلك سهام الفرائض، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّها ستّة وهى : النّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس، وبيّنا فيما تقدّم من المستحقّ لهذه السّهام مفصّلاً، فإذا أردنا أن نذكر حساب الفرائض فينبغى أن تبيّن مخرج كلّ سهم منها لأنّها كما قدّمناه الأصل فى ذلك، فنقول: إنّ مخرج النّصف من اثنين ومخرج الرّبع من أربعة ومخرج الثّمن من ثمانية ومخرج الثّلثين والثّلث من ثلاثة ومخرج السّدس من ستّة.

فإن كان فى الفريضة مع النّصف ثلث أو سدس كان من ستّة، وإن اجتمع معه ثمن أو ربع فهى من ثمانية، فإن اجتمع ثلثان وثلث كان من ثلاثة، فإن كان فيها ربع وما يبقى أو ربع ونصف وما يبقى فهى من أربعة، فإن كان فيها ثمن وما يبقى أو ثمن ونصف وما يبقى فهى من ثمانية، وإن كان مع الرّبع ثلث أو سدس فهى من اثنى عشر، وإن كان مع الثّمن ثلثان أو سدس كانت من أربعة وعشرين.

وإذا أردت إخراج السّهام وقسمتها صحاحاً فأنظر الفريضة، فإن كان فيها فرض مسمّى إذا خرّجته لمستحقّه كان الباقى وفقاً لباقى الوارث فأقسمه عليهم، وليست هاهنا يحتاج إلى ضرب السّهام بعضها فى بعض مثال ذلك: إنسان مات وخلّف أباه وخمسة بنين فهذه من ستّة لأنّ أقلّ عدد يخرج منه سدس صحيح هو ستّة، للأب السّدس من ذلك سهم واحد ويبقى خمسة أسهم يقسّم على البنين الخمسة لكلّ واحد منهم سهم، ومثال

آخر: امرأة ماتت وخلّفت زوجها وثلاثة بنين فهذه من أربعة، لأنّ أقلّ عدد يخرج منه ربع صحيح هو أربعة للزّوج من ذلك الرّبع سهم، ويبقى ثلاثة أسهم يقسم على البنين الثّلاثة لكلّ واحد منهم سهم.

فإن لم تجد السّهام وفقاً على ما ذكرناه ووجدتها منكسرة إذا قسمتها، فهى ضربان: أحدهما أن يكون فيها فرض مسمّى ومابقى لمن يبقى، والباقى أن يكون فيها فرض مسمّى والباقى يردّ على أهل تلك التّسمية، فإن كان ما يجده ينكسر وفيه فرض مسمّى والباقى لمن يبقى، وهو الضّرب الأوّل فأخرج الفرض الأوّل لمستحقّه، فإذا وجدت الباقى ينكسر على من يبقى من الوّراث فأضرب رؤوسهم فى أصل الفريضة ثمّ اقسم ذلك تجد السّهام صحيحة.

مثال ذلك: إنسان مات وترك أباه وثلاثة بنين فهذه من ستّة، لأنّ أقلّ عدد يخرج منه سدس صحيح هو ستّة كما قدّمناه، يكون للأب من ذلك السّدس سهم واحد ويبقى خمسة أسهم لاينقسم على البنين الثّلاثة على الصّحة، فالوجه فى ذلك أن تضرب رؤوسهم وهى ثلاثة فى أصل الفريضة وهى ستّة فيكون ثمانية عشر سهماً، للأب منها السّدس ثلاثة أسهم ويبقى خمسة عشر سهماً للبنين الثّلاثة، لكلّ واحد منهم خمسة أسهم.

ومثال آخر: إنسان مات وترك أباه وأربعة بنين فهذه أيضاً من ستّة لأنّ فيها سدساً وهو سهم للأب، تبقى خمسة أسهم لاتنقسم على الأربعة البنين، فالوجه فى ذلك أن تضرب رؤوسهم وهى أربعة فى ستّة وهى أصل الفريضة يكون أربعة وعشرين سهماً، فللأب منها السّدس أربعة أسهم، ويبقى عشرون سهماً للبنين الأربعة لكلّ واحد منهم خمسة أسهم، فإن حصل فى شىء من ذلك زوج أو زوجة فليفرض ذلك كان رجلاً مات وخلّف زوجته وابنين فهذه من ثمانية، للزّوجة الثّمن سهم واحد، يبقى سبعة أسهم لاينقسم على الابنين، فالوجه فى ذلك أن تضرب رؤوسهما وهى اثنان فى أصل الفريضة وهى ثمانية فيكون ستّة عشر سهماً، للزّوجة منها الثّمن سهمان، ويبقى أربعة عشر سهماً للابنين لكلّ واحد منهما سبعة أسهم.

ومثال آخر: امرأة ماتت وتركت زوجها وابنين، فهذه من أربعة للزّوج الرّبع سهم واحد، ويبقى ثلاثة أسهم لا تنقسم على الاثنين على الصّحّة، فالوجه فى ذلك أن تضرب رؤوسهما وهى اثنان فى أصل الفريضة وهى أربعة، يكون ثمانية أسهم للزّوج منها الرّبع سهمان، ويبقى ستّة أسهم للابنين لكلّ واحد منهما ثلاثة.

فإن فرضنا حصول زوج أو زوجة مع الأولاد والأبوين، أو أحدهما كان العمل على ما نذكره، نفرض أنّ رجلاً مات وترك أبويه وزوجته وابنين، فهذه من أربعة وعشرين لأنّ ذلك أقلّ عدد يخرج منه سدسان صحيحان وثمن صحيح، يكون للزّوجة منها الثّمن ثلاثة أسهم وللأبوين السّدسان ثمانية أسهم، يبقى ثلاثة عشر سهماً لا تنقسم على الصّحّة على الابنين، فالوجه فى ذلك أن تضرب رؤوسهما وهى اثنان فى أصل الفريضة وهى أربعة وعشرون فيكون ثمانية وأربعين سهماً، للزّوجة من ذلك ستّة أسهم وهى الثّمن، وللأبوين السّدسان ستّة عشر سهماً، يبقى ستّة وعشرون سهماً للابنين لكلّ واحد منهما ثلاثة عشر سهماً.

فإن حصل فى الفريضة مع البنين بنات فاجعل للابن بنتين، مثال ذلك: رجل مات وترك أبويه وزوجة وثلاثة بنين وبنتاً فالفريضة من أربعة وعشرين، فصحّ منها سهام الوالدين والزّوجة وتنكسر سهام الأولاد، فتضرب عددهم وهو سبعة لأنّ بنتاً وثلاثة بنين بمنزلة سبع بنات فى أصل الفريضة، فيصير مائة وثمانية وستّين، منها سهم الزّوجة أحد وعشرون، وسهم الأب ثمانية وعشرون وكذا سهم الأمّ، فيبقى أحد وتسعون يكون لكلّ ابن أربعة أسهم وللبنت سهمان، ثمّ أضرب ذلك على ما بيّنّاه.

وأمّا الضّرب الآخر: وهو أن يكون فى الفريضة فرض مسمّى والباقى ردّ على أهل تلك التّسمية، فمثاله: أن نفرض أنّ إنساناً هلك وخلّف أبويه وبنتاً، فهذه من ستّة لأنّ فيها نصفاً وسدساً للأبوين منها السّدسان، وللبنت النّصف ثلاثة أسهم، ويبقى سهم يردّ على الأبوين منها والبنت بحسب سهامهم وهى خمسة، فإن شئت جعلتها من خمسة واستغنيت عن الضّرب، فيكون للأبوين منها سهمان وللبنت ثلاثة أسهم، وهذا أولى

وأقرب من الضّرب.

فإن أردت أن تضرب ذلك فأضرب سهامهم وهى خمسة فى أصل الفريضة وهى ستّة يكون ثلاثين سهماً، للأبوين منها سدسان عشرة أسهم وللبنت النّصف خمسة عشر سهماً، ويبقى خمسة أسهم يردّ على الأبوين والبنت بحسب سهامهم، فيكون للأبوين منهما سهمان لكلّ واحد منهما سهم، وللبنت ثلاثة أسهم.

ومثال آخر: إنسان آخر مات وترك أباه وبنتين فهذه من ستّة، للأب منها السّدس سهم واحد وللبنتين الثّلثان أربعة أسهم، ويبقى سهم واحد يردّ على الأب والبنتين بحسب سهامهم وهى خمسة، فإن شئت جعلتها من خمسة أسهم وهو الأولى من الضّرب، والأقرب يكون للأب سهم واحد وللبنتين أربعة أسهم لكلّ واحدة منهما سهمان، وإن أردت ضرب ذلك فأضرب سهامهم وهى خمسة فى أصل الفريضة وهى ستّة فيكون ثلاثين سهماً، للأب السّدس خمسة أسهم لكلّ واحدة منهما سهمان.

فإن اجتمع مع أصحاب الرّدّ زوج أو زوجة لم يردّ على الزّوج والزّوجة شىء بل يدفع إلى كلّ واحد منهما فرضه المسمّى بغير زيادة عليه، والباقى لمن يبقى من الورّاث مثال ذلك: رجل هلك وترك أباه وزوجته وبنتاً فهذه من أربعة وعشرين، للزّوجة منها الثّمن ثلاثة أسهم، وللأب السّدس أربعة أسهم، وللبنت النّصف اثنا عشر سهماً، يبقى خمسة يردّ على الأب والبنت بحسب سهامهم دون الزّوجة، فتنكسر على الأب والبنت.

فالوجه فى ذلك أن تضرب سهامهما وهى أربعة من ستّة، يحقّ النّصف والسّدس فى أصل الفريضة وهى أربعة وعشرون سهماً فيكون ستّة وتسعين سهماً، للزّوجة من ذلك الثّمن اثنا عشر سهماً، وللأب السّدس ستّة عشر سهماً، وللبنت النّصف ثمانية وأربعون سهماً، يبقى عشرون سهماً للأب منها خمسة أسهم، وللبنت خمسة عشر سهماً.

ومثال آخر: امرأة ماتت وتركت زوجها وأباها وبنتاً فهذه من اثنى عشر، للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم، وللأب السّدس سهمان، وللبنت النّصف ستّة أسهم، ويبقى سهم يردّ على الأب والبنت بحسب سهامهما دون الزّوج فينكسر عليهما، فالوجه فى ذلك أن تضرب

سهامهما وهى أربعة، يحقّ النّصف والسّدس من ستّة فى أصل الفريضة وهى اثنا عشر فيكون ثمانية وأربعين سهماً، للزّوج منها الرّبع اثنا عشر سهماً، وللأب السّدس ثمانية أسهم، وللبنت النّصف أربعة وعشرون سهماً، يبقى أربعة أسهم للأب سهم واحد، وللبنت ثلاثة أسهم.

فهذه جملة موجزة ولا نوضّح عن الأصل فى حساب الفرائض فليتأمّل، فإنّها تكشف عن الغرض فى ذلك بمشيئة الله تعالى.

فأمّا النّاسخات فنحن نورد منها ما ينكشف به المراد منها فنقول: الأصل فى ذلك أن تصحّح مسألة الميّت الأوّل، فإذا صحّحتها صحّحت مسألة الميّت الثّانى، ثمّ تقسّم ما تختصّ بالميّت الثّانى من المسألة الأولى على سهام مسألته، فإن انقسمت فقد صحّت المسألتان جميعاً ممّا صحّت منه المسألة فى الميّت الأوّل، مثال ذلك: رجل مات وترك أبوين وابنين فهذه من ستّة، للأبوين السّدسان سهمان، وللابنين أربعة لكلّ واحد منهما سهمان، فإذا مات أحد الابنين وخلّف ابنين كان لكلّ واحد منهما سهم من هذين السّهمين، فقد صحّت المسألتان من المسألة الأولى.

فإن لم ينقسم المسألة الثّانية من المسألة الأولى نظر فى سهام المستحقّ للمسألة الثّانية، واجمعها واضربها فى سهام المسألة الأولى وقد صحّت المسألتان جميعاً، مثال ذلك: المسألة المقدّم ذكرها، فنفرض أنّ أحد الابنين مات وخلّف ابناً وبنتاً، وكان له سهمان من ستّة لاينقسم على الصّحة على الابن والبنت، فأضرب سهم الابن وهواثنان وسهم البنت وهو الواحد فى أصل الفريضة للمسألة الأولى وهى ستّة فيكون ثمانية عشر، يكون الأبوين منها السّدسان ستّة أسهم، ولكلّ واحد من الابنين ستّة أسهم.

فإن هلك الابن وترك ابناً وبنتاً كان للابن من ذلك أربعة أسهم وللبنت سهمان، وكذلك إن مات ثالثاً أو أكثر من ذلك، فى أنّك تصحّح مسألة كلّ ميّت ثمّ اقسم ماله من مسائل الّذين هلكوا قبله من السّهام على سهام مسألته، فإن انقسمت فقد صحّت المسائل كلّها وإن لم يصحّ ضربت جميع مسألته فيا صحّت منه الّذين ماتوا قبله، فمهما اجتمع فقد صحّت منه جميع المسائل.

فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق



كتاب المواريث

قال الله تعالى: لِلرِّجال نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدان وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدان وَالْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْكَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً، فجعل تعالى تركة الميّت لأقاربه من الرّجال والنّساء على سهام بيّنها في موضع آخر من كتابه وسنّة نبيّه عليه السّلام فينبغي أن يعرف السّهام على حقائقها في مواضعها، ونسلك في عملها طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للإنسان فهمها ويستقرّ له الحكم فيها على يقين إنشاءالله تعالى.

باب كيّفية ترتيب نزول المواريث:

اعلم أنّ الجاهليّة كانوا يتوارثون بالحلف والنّصرة وأقرّوا على ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ، ثمّ نسخ مع وجود ذوى الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى: وَأُوْلُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ الله، وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة، فروي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة فكان يرث المهاجري من الأنصاري والأنصاري من المهاجري ولايرث وارثه الّذي كان له بمكّة وإن كان مسلماً لقوله: إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مالَكُمْ مِنْ وِلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّىٰ يُهاجِرُوا.

ثمّ نسخت هذه الآية بالقرابة والرّحم والنّسب والأسباب بقوله: وَأُولُوا الْأَرْحامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ إِلّا أَن تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً، فبيّن تعالى أنّ أُولي الأرحام أولى من المهاجرين إلّا أن يكون وصيّة، ولقوله تعالى: لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ، الآية.

ثمّ قدّر ذلك في سورة النّساء في ثلاث آيات وهي أمّهات أحكام المواريث ذكر الله فيها أصول الفرائض، وهي سبع عشرة فريضة، فذكر في قوله: يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ، ثلاثاً في الأولاد وثلاثاً في الأبوين واثنتين في الزّوج واثنتين في المرأة واثنتين في الأخوات من الأمّ، وذكر في آخر هذه السّورة في قوله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ، الآية. أربعاً في الأخوة والأخوات من الأب والأمّ أو الأب مع عدمهم من الأب والأمّ، وذكر واحدة وهي تمام السّبع عشرة فريضة في قوله: وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ.

فصل: في بيان ذلك:

ذكر تعالى أوّلاً فرض ثلاثة من الأولاد، جعل للبنت النّصف وللبنتين فصاعداً الثّلثين وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذّكر مثل حظّ الأنثيين ثمّ بيّن ذكر الوالدين في قوله: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، ذكر أنّ لكلّ واحد من الأبوين السّدس مع الولد بالفرض، فإن لم يكن ولد فللأمّ الثّلث والباقي للأب، وإن كان إخوة من الأب والأمّ أو من الأب فلأمّه السّدس والباقي للأب هذه الآية الأولى.

ثمّ قال: وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ، فذكر في صدر الآية حكمهم وذكر في آخرها حكم الكلالة من الأمّ، ذكر في أوّلها حكم الزّوج والزّوجة وأنّ للزّوج النّصف إذا لم يكن ثمّ ولد فإن كان ولد فله الرّبع، وأنّ للزّوجة الرّبع إذا لم يكن ولد فإن كان ولد فلها الثّمن، ثمّ عقّب بكلالة الأمّ فقال: إن كان له أخ من أمّ أو أخت منها فله أوّلها السّدس وإن كانوا اثنين فصاعداً فلهم الثّلث، وفي قراءة ابن مسعود: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمّ فلكل واحد منهما السّدس.

وأيضاً فإنّ الله لمّا ذكر أنثى وذكراً وجعل لهما الثّلث ولم يفصل أحدهما عن الآخر

ثبت أنّهما يأخذان بالرّحم، وذكر في قوله: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الكَلالَةِ، فى آخر سورة النّساء يذكر فيها أربعة أحكام: ذكر أنّ للأخت من الأب والأمّ إذا كانت واحدة فلها النّصف وإن ماتت هي ولم يكن لها ولد ولها أخ فالأخ يأخذ الكلّ، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهما أو لهنّ الثّلثان، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءاً فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن لم يكن أخ ولا أخت من الأب والأمّ فحكم الأخت الواحدة من الأب والأخ من الأمّ وحكم الأختين فصاعداً من الأب وحكم الإخوةوالأخواتمعاً من الأب حكم الأخوة والأخوات من الأب والأمّ على ما ذكرناه، وقال ابن عبّاس: من تعلّم سورة النّساء وعَلِم مَن يحجُب ومَن لايحجُب فقد علم الفرائض.

باب ما يستحـــق به المواريث وذكر سهامها:

قد بيّن الله في كتابه أنّ الميراث يستحقّ بشيئين سبب ونسب وبيّن أيضاً أنّ النّسب على ضربين نسب: الولد للصّلب ومن يتقرّب بهم و نسب الوالدين و من يتقرّب بهما، فقال: يُوْصِيْكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ؛ وهذا عامّ في الولد وولد الولد وإن نزلوا، وقال: وَلِأَبَوَيْهِلِكُلِّواحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ، وقال: إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ... الآية، وقال: وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ... الآية.

وكذا بيّن تعالى أنّ السّبب على ضربين: الزّوجيّة والولاء، فقال: وَلَكُمْ نِصْفُ ماتَرَكَ أَزْواجُكُمْ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمّا تَرَكْتُمْ، وقال: فَإِخْوانُكُمْ في الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ، فإنّه يدلّ على أنّ معتق زيد إذا مات ولم يخلّف نسيباً كان مولاه أولى به من كلّ أحد فيكون ميراثه له، وكذا يدلّ على ولاء الإمامة فإنّ ميراث من لاوارث له كان للنّبيّ عليه السّلام وهو لمن قام مقامه خلفاً عن سلف.

وقال تعالى: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ، فإنّه يدلّ على ولاء تضمّن الجريرة على ماتقدّم، ويمنع كفر الوارث ورقّه على بعض الوجوه وقتله عمداً ظلماً من الميراث من جهة السّبب والنّسب معاً.

ومن تأمّل هذه الآيات علم أنّ سهام المواريث ستّة: النّصف والرّبع، والثّمن

والثّلثان والثّلث والسّدس، وإنّما صارت سهام المواريث من ستّة أسهم لايزيد عليها لأنّ أهل المواريث الّذين يرثون ولايسقطون ستّة: الأبوان والابن والبنت والزّوج والزّوجة، وقيل: إنّ الإنسان خلق من ستّة أشياء، وهو قول الله تعالى: وَلَقَدْ خَلَقْنا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِيْنٍ، الآية، لمصلحة رآها الله تعالى في ذلك.

باب ذكر ذوي السّهام:

نبدأ بذوي الأسباب الّذين هم الزّوجان ثمّ نعقبه بذكر ذوي الأنساب: قال الله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ ماتَرَكَ أَزْواجُكُمْ، بيّن سبحانه أنّ للزّوج النّصف مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا وهو السّهم الأعلى له وله الرّبع مع وجود الولد، وقال: وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمّا تَرَكْتُمْ، بيّن أيضاً أنّ لها الرّبع مع عدم الولد وكذلك الزّوجات فإنّ لها الثّمن مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا وكذلك الزّوجين والثّلاث والأربع وهو السّهم الأدنى لهنّ.

فإذا اجتمع واحد من الزّوجين مع ذوي الأنساب أخذ هو نصيبه والباقي لهم، وإذا انفرد أحد الزّوجين فإن كان هو الزّوج يأخذ فرضه المسمىّ والباقي يردّ عليه أيضاً بعض الرّوايات على كلّ حال، وإن كان زوجة تأخذ هي نصيبها والباقي لبيت المال وفي زمان الغيبة يردّ إليها أيضاً الباقي، ولايرثان إلّا بعد قضاء الدّين كلّه وإعطاء ثلث الوصيّة.

فصل:

وأمّا ذوو الأنساب فأقواهم قرابة الولد ولذلك بدأ الله بذكر سهامه فقال تعالى: يُوْصِيْكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ، وسبب نزول هذه الآية قيل فيه قولان:

أحدهما: قال ابن عبّاس والسّدّيّ: إنّ سبب نزولها أنّ القوم لم يكونوا يورثون النّساء والبنات والبنين الصّغار ولايورثون إلّا من قاتل وطاعن فأنزل الله الآية وأعلمهم كيفيّة الميراث، وقال عطاء عن ابن عبّاس وابن جريح عن مجاهد: إنّهم كانوا يورثون الولد والوالدين للوصيّة فنسخ الله ذلك، وقال محمّد بن المنكدر عن جابر قال: كنت عليلاً مدنفاً فعادني النّبيّ صلّى الله عليه وآله ونضح الماء على وجهي فأفقت وقلت: يا رسول الله كيف

أعمل في مالي؟ فأنزل الله الآية، وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: كان المال للولدوالوصيّة للوالدين والأقربين فنسخ بهذه الآية.

وقرىء: يُوصي بها أودين، بفتح الصّاد وكسرها والكسر أقوى لقوله: مِمّا تَرَكَ إنْ كانَ وَلَدٌ، فتقدّم ذكر الميّت وذكر المفروض ممّا ترك، ومَن فتحها فلأنّه ليس لميّت معيّن وإنّما هو شائع في الجميع، ومعنى: يوصيكم الله، فرض عليكم لأنّ الوصيّة من الله فرض كما قال: وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بِالْحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ، يعني فرض عليكم ذكره الزّجاج، وإنّما لم يعد قوله: يوصيكم إلى قوله: مِثْلُ حَظِّ الانْثَيَيْنِ، فينصب اللّفظ لأنّه كالقول في حكاية الجملة بعده والتّقدير قال الله تعالى في أولادكم: للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولأنّ الفرض بالآية الفرق بين الموصي والموصَى له في نحو: أوصيت زيداً بعمرو.

فصل: في ميراث الولد:

اعلم أنّ قوله تعالى: يُوْصِيْكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ، عامّ فى كلّ ولد يتركه الميّت وأنّ المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وكذا حكم البنت والبنتين لها ولهما النّصف والثّلثان على كلّ حال إلاّ من خصّه الدّليل من الرّق والكفر والقتل الظلم على ما ذكرناه فإنّه لاخلاف أن الكافر والقاتل عمداً على سبيل الظّلم والمملوك على بعض الوجوه لايرثون، وإن كان القاتل خطأ ففيه خلاف وعندنا يرث من المال دون الدّية، والمسلم عندنا يرث الكافر وفيه خلاف والعبد لايرث لأنّه لايملك شيئاً ويورث إذا لم يكن غيره وارث فى درجته بشرط أن تكون التّركة أكثر من قيمته أومثلها.

والمرتدّ لايرث وميراثه لورثته المسلمين وهو قول عليّ عليه السّلام، وقال ابن المسيَّب نرثهم ولايرثونا، وما يروونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لايتوارث أهل ملّتين، فإذا صحّ فمعناه لايرث كلّ واحد منهما من صاحبه، وإنّا نقول: المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم ولم يثبت حقيقة التّوارث بينهما فلايكون كلامنا مخالفاً لذلك.

وقوله تعالى: فَإنْ كُنَّ نِساءاً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فالظّاهر فى هذا يقتضي أنّ البنتين لايستحقّان الثّلثين وإنّما يستحقّ الثّلثان إذا كنّ فوق اثنتين لكن أجمعت الأمة أنّ حكم البنتين حكم من

زاد عليها من البنات فتركنا له الظّاهر، وقال أبو العبّاس المبرد وأختاره إسماعيل بن إسحاق القاضي: إنّ في الآية دليلاً على أنّ للبنتين الثّلثين أيضاً لأنّه قال: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وأوّل العدد ذكر وأنثى وللذّكر الثّلثان من ستّة وللأنثى الثّلث علم من فحوى ذلك أن للبنتين الثّلثين وإن كان بالتّلويح، ثمّ أعلم الله بعده إنّما فوق البنتين لهنّ الثّلثان أيضاً بالتّصريح ليكون فى باب البلاغة على الأقصى وهذا حسن.

وقوله: فَإِنْ كَانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ، يدلّ على أنّ فاطمة عليها السّلام كانت مستحقّة للميراث لأنّه عامّ في كلّ بنت، والخبر المدّعى أنّ الأنبياء لايورثون خبر ما عمل به الرّاوي أيضاً لأنّه ورث ابنته مع أنّه خبر واحد لايترك له عموم الآية لأنّه معلوم لايترك بمظنون.

فصل: في ميراث الوالدين:

ثمّ قال: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ، لاخلاف في ذلك وكذا إن كان واحد من الأبوين مع الولد كان له السّدس بالفرض بلاخلاف، ثمّ ننظر فإن كان الولد ذكراً كان الباقي للولد واحداً كان أو أكثر بلاخلاف وكذلك إن كانوا ذكوراً وإناثاً فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانت بنتاً كان لها النّصف ولأحد الأبوين السّدس أولهما السّدسان والباقي عندنا يردّ على البنت والأبوين أو أحدهما على قدر سهامهما أيّهما كان لأنّ قرابتهما سواء.

ومن خالفنا يقول: إن كان أحد الأبوين أباً كان الباقي له لأنّه عصبة، وإن كانت أمّاً ففيهم من يقول: بالرّدّ على البنت والأمّ، وفيهم من يقول: الباقي فى بيت المال، وإنّما رددنا عليهم لعموم قوله تعالى: وَأُوْلُواالأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ ، و هاهنا هما متساويان لأنّ البنت تتقرّب بنفسها إلى الميّت وكذا الأبوان، والخبر المدّعى في أنّ ما أبقت الفرائض فلاولي عصبة ذكر خبر ضعيف وله مع ذلك وجه لايخصّ به عموم القرآن.

وقوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فمفهومه أنّ الباقي للأب وليس فيه خلاف، فإن كان في الفريضة زوج كان له النّصف وللأمّ الثّلث بالظّاهر ومابقي فللأب

ومن قال: للأمّ ثلث مابقي، فقد ترك الظّاهر وبمثل ما قلناه قال ابن عبّاس، وإن كان بدل الزّوج زوجة كان الأمر مثل ذلك للزّوجة الرّبع وللأمّ الثّلث والباقي للأب، وبه قال ابن عبّاس وابن سيرين.

ثمّ قال: فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدْسُ، ففي أصحابنا من يقول: إنّما يكون لها السّدس إذا كان هناك أب لأنّ التّقدير فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثّلث فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأمّه السّدس، ومنهم من قال: إنّ لها السّدس بالفرض مع وجود الإخوة سواء كان هناك أب أو لم يكن و به قال جميع الفقهاء غير إنّا نقول: إن كان هناك أب كان الباقي للأب فإن لم يكن أب كان الباقي ردّاً على الأمّ.

ولا يرث أحد من الإخُوة والأخوات مع الأمّ شيئاً، سواء كانوا من قبل أب وأمّ أو من قبل أب أو من قبل أمّ على حال لأنّ الأمّ أقرب منهم بدرجة، ولا يحجب عندنا من الإخوة إلّا من كان من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فأمّا من كان منهم من قبل الأمّ فحسب فإنّه لا يحجب على حال، ولا يحجب أقل من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات بشريطة أن لم يكونوا كفّاراً ولا رِقّاً ولا قاتلين ظلماً، فأمّا أخ وأخت أو أختان فلا يحجبان وكذلك ثلاث أخوات لا يحجبن على حال، وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك.

فأمّا الأخوَان فإنّه لا خلاف أنّه يحجب بهما الأمّ عن الثّلث إلى السّدس إلّا ما قال ابن عبّاس: إنّه لا يحجب بأقلّ من ثلاثة لقوله تعالى: فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ، قال: والثّلاثة أقلّ الجمع، وحكي عن ابن عبّاس أيضاً أنّ ما يحجبه الإخوة من سهم الأمّ من الثّلث إلى السّدس يأخذه الإخوة دون الأب وذلك خلاف ما أجمعت عليه الأمّة لأنّه لا خلاف أنّ أحداً من الإخوة لا يستحقّ مع الأبوين شيئاً، وإنّما قلنا أنّ الأخوين يحجبان للإجماع فإنّهم أيضاً يجوز وضع لفظ الجمع في موضع التّثنية إذا أقترنت به دلالة كما قال: إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما، على أنّ أقلّ الجمع اثنان.

فإن قيل: لم حجبَ الأمَّ الإخوةُ من غير أن يرثوا مع الأب؟ قلنا: قال قتادة: معونة للأب لأنّه يقوم بنفقتهم ونكاحهم دون الأمّ، وهذا بعينه رواه أصحابنا وهو دالّ على أنّ الإخوة من الأمّ لا يحجبون لأنّ الأب لا يلزمه نفقتهم على حال.

وإن كان الإخوة كفّاراً أومماليك أو قاتلين ظلماً لايحجبون الأمّ أيضاً مع وجود الأب وفقده وكذلك إن كانا اثنين وكان أحد الأخوين كافراً أو رقّاً أو قاتلاً ظلماً كذلك فإنّ الأمّ لاتحجب.

وقوله: لاتَدْرُونَ أَيُّهم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً، معناه لاتعلمون أيّهم أقرب نفعاً في الدّين والدّنيا والله يعلمه فاقسموه على مابيّنه مَن يعلم المصلحة فيه، وقال بعضهم: الأب يجب عليه نفقة الابن إذا احتاج إليها وكذلك الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة، فهما في النّفع في هذا الباب سواء لاتدرون أيّهم أقرب نفعاً، وقيل: لاتدرون أيّكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله.

وقوله: فَرِيضَةً مِنَ الله، نصب على الحال من قوله لأبويه، وتقديره فيثبت لهؤلاء الورثة ماذكرناه مفروضاً فريضة مؤكّدة؛ لقوله: يُوْصِيْكُمُ الله، هذا قول الزّجاج، وقال غيره: هو نصب على المصدر من يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين فرضاً مفروضاً ويجوز أن يكون نصباً على التّمييز، أي فلأمّه السّدس فريضة كما يقال: هولك صدقة أوهبة، وإنّما يقال في تثنية الأب والأمّ: «أبوان» تغليباً للفظ الأب ولايلزم على ذلك في ابن وابنة لأنّه هاهنا يوهم.

فصل: في ميراث الزّوجين:

وإن كنّا قدّمنا القول فيه فإنّا نتكلّم على ذلك أيضاً هاهنا لنسق القرآن.

لاخلاف أنّ للزّوج نصف ماتتركه الزّوجة إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الرّبع بلاخلاف سواء كان ولدها منه أومن غيره، وإن كان ولدلايرث لكونه مملوكاً أو كافراً أوقاتلاً عمداً ظالماً فلايحجب الزّوج من النّصف إلى الرّبع ووجوده كعدمه، وكذلك حكم الزّوجة لها الرّبع إذا لم يكن للزّوج ولد على ماقلناه في الزّوجة في أنّه سواء كان منها أو من غيرها فإن كان له ولد كان لها الثّمن.

ولاخلاف أنّ ماتستحقّه الزّوجة إن كانت واحدة فهو لها وإن كانت ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لم يكن لهنّ أكثر من ذلك، ولايستحقّ الزّوج قل من الرّبع في حال من الأحوال ولا الزّوجة أقلّ من الثّمن على وجه من الوجوه ولا يدخل عليهما النّقصان وكذا الأبوان

لاينقصان في حال من الأحوال لأنّ العول عندنا باطل على مانذكره.

وولد الولد وإن نزل يقوم مقام الولد للصّلب فى حجب الزّوجين من الفرض الأعلى إلى الأدون، وكلّ من ذكر الله له فرضاً فإنّما يستحقّه إذا أخرج من التّركة الكفن والدّين والوصيّة، فإن استغرق الدّين المال لم تنفذ الوصيّة ولاميراث، وإن بقي نفذت الوصيّة مالم يزد على ثلث ما يبقى بعد الدّين فإن زادت ردّت إلى الثّلث.

فإن قيل: كيف قدّم الوصيّة على الدّين في هذه الآية وفى الّتى قبلها مع أنّ الدّين يتقدّم عليها بلاخلاف؟ قلنا: لأنّ «أو» لايوجب التّرتيب وإنّما هى لأحد الشّيئين فكأنّه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر، كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين، أي جالس أحدهما مفرداً أومضموماً إلى الآخر، ويجب البدأة بالدّين بعد الكفن لأنّه مثل ردّ الوديعة الّتي يجب ردّها على صاحبها فكذا حال الدّين وجب ردّه أوّلاً ثمّ تكون الوصيّة بعده ثمّ الميراث، ومثل ماقلناه اختاره الطّبريّ والجبائيّ وهو المُعتمَد عليه في تأويل الآية.

فصل: في ميراث كلالة الأمّ:

ثمّ قال تعالى: وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كلالةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، يعني من الأمّ بلاخلاف،وكلالة نصبها يحتمل أمرين: أحدهما على أنّه مصدر وقع موقع الحال وتكون كان تامّة وتقديره يورث متكلّل النّسب كلالة والثّاني أن يكون خبر كان ناقصة وتقديره وإن كان رجل وارث كلالة فرجل اسم كان ويورث صفته وكلالة خبره، والأوّل هو الوجه لأنّ يورث هو الّذي اقتضى ذكر الكلالة كما تقول: يورث هذا الرّجل كلالة، بخلاف من يورث ميراث الصّلب ويورث كلالة عصبة وغير عصبة.

واختلفوا فى معنى الكلالة: فقال قوم: هو من عدا الولد والوالد، وقال ابن عباس: إنّ الكلالة ما عدا الولد، وورث الإخوة من الأمّ السّدس مع الأبوين وهو خلاف إجماع أهل الأعصار، وقال ابن زيد: الميّت يسمىّ كلالة، وقال قوم: الكلالة هو الميّت الّذي لاولد له ولاوالد، وعندنا أنّ الكلالة هم الإخوة والأخوات فمن ذكره الله فى هذه الآية هو من كان من قبل الأمّ و من ذكر فى آخر السّورة هو من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب.

وأصل الكلالة الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرّأس، والكلالة لإحاطتها بالنّسب الّذي هو الولد والوالد وقال أبومسلم: أصلها من كَلّ إذا أعيا فكأنّه يتناول الميراث من بعد على كلال وإعياء، وقال الحسين بن عليّ المغربيّ: أصله عندي ماتركه الإنسان وراء ظهره، مأخوذاً من كلالة وهو مصدر الأكلّ وهو الظّهر، تقول: ولّانى فلان أُكلّه على وزن أظلّه أي ظهره، وهذا الاسم تعرفه العرب وتخبره عن جملة النّسب والوراثة ولاخلاف أنّ الإخوة والأخوات من الأمّ يتساوون فى الميراث.

وإنّما قال: وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، ولم يقل: لهما وقد قال قبله: وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ، لرفع الإبهام، ولو ثنّى لكان حسناً كما يقول: من كان له أخ أو أخت فَلْيَصِلَهْ ويجوز فَلْيَصِلْها ويجوز أيضاً فَلِيَصِلَهُما، فالأوّل يردّ الكناية على الأخ والثّاني على الأخت والثّالث عليهما، كلّ ذلك حسن.

وقوله تعالى: غَيْرَمُضارٍّ، نصب على الحال ويجوز أن يكون مفعولاً به، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ، أي هذه تفصيلات الله لفرائضه لأنّ أصل الحدّهو الفصل، وقال ابن إلياس: المعنى تلك حدود طاعة الله، فإن قيل: إذا كان ما تقدّم ذكره دلّ على أنّها حدود الله فما الفائدة فى هذا القول؟ قلنا عنه جوابان: أحدهما أنّه للتّأكيد والثّاني أنّ الوجه فى إعادته ما علّق به من الوعد والوعيد.

فصل: فى ميراث كلالة الأب:

قال الله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ماتَرَكَ، إلى آخرها، روى البراء بن عازب: أنّ هذه الآية آخر ما نزلت بالمدينة، وقال غيره: نزلت فى مسير كان فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله.

واختلفوا فى سبب نزولها: فقال سعيد بن المسيّب: سئل النّبيّ عليه السّلام عن الكلالة فقال: أليس قد بيّن الله ذلك، فنزلت الآية، وقال جابر: اشتكيت وعندى تسع أخوات لي أو سبع فدخل علي النّبيّ عليه السّلام فنفخ في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتى بالثّلثين؟ قال: أحسن. قلت: بالشّطر؟ قال: أحسن، ثمّ خرج

وتركني ورجع إليّ وقال: يا جابر إنّي لاأراك ميّتاً من وجعك هذا وأنّ الله قد أنزل في الذى لأخواتك فجعل لهنّ الثّلثين، قال: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيّ وعن قتادة: إنّ أصحاب رسول الله همّهم شأن الكلالة فأنزل الله هذه الآية.

ومعنى: يستفتونك، يسألونك يا محمّد أن تفتيهم فى الكلالة، قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ، فى الكلالة فحذف أن اختصار لما دلّ الجواب عليه، والاستفتاء والاستقصاء واحد، وقوله تعالى: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، معناه مات إنسان ليس له ولد ذكر ولاأنثى وله أخت يعني وللميّت أخت لأبيه وأمّه أو لأبيه فلها نصف ماترك والباقي عندنا ردّ عليها أيضاً سواء كان هناك عصبة أو لم يكن، وقال جميع الفقهاء: إنّ الباقي للعصبة، وإن لم يكن عصبة هناك وهم العمّ وبنو العمّ وأولاد الأخ، فمن قال بالرّدّ على ذوي الأرحام ردّ الباقي على الأخت وهو اختيار الجبّائيّ وأكثر أهل العلم وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعنى إن كانت الأخت هي الميّتة ولها أخ من أب وأمّ أو من أب فالمال كلّه له بلاخلاف إذا لم يكن لها ولد سواء كان ذكراً ولد، والدّليل على صحّة تسمية البنت بالولد قوله: يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُمْ، ثمّ فسّر الأولاد فقال: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْانْثَيَيْنِ.

أو أنثى، لأنّه تعالى قال: وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ والبنت بلا خلاف

فإن كان للأخت ولد ذكر فالمال كلّه له بلاخلاف ويسقط الاخ، وإن كان بنتاً كان لها النّصف بالتّسمية بلاخلاف والباقي عندنا ردّ عليها لأنّها أقرب دون الأخ، ثمّ قال: فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ، يعنى إن كانت الأختان اثنتين فلهما الثّلثان وهذا لاخلاف فيه والباقي على ما بيّناه من الأخت الواحدة عندنا ردّ عليهما دون عصبته ودون ذوي الأرحام، وإذا كان هناك عصبة ردّ الفقهاء الباقي عليهم، فإن كانت إحدى الأختين لأب وأمّ وأخرى لأب فللأخت للأب والأمّ النّصف بلاخلاف والباقي ردّ عليها عندنا لأنّها تجمع السّببين، ولا شيء للأخت للأب لأنّها انفردت بسبب واحد وعند الفقهاء لها السّدس تكملة الثّلثين والباقى على مابيّناه من الخلاف.

وإن كانوا اخوة رجالاً ونساءاً فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، يعني أن كان الورثة إخوة رجالاً ونساء للأب والأمّ فللذّكر مثل حظّ الأنثيين بلاخلاف، وإن كان الذّكور منهم للأب والأمّ

والإناث للأب انفرد الذّكور بجميع المال بلاخلاف، وإن كان الإناث للأب والأمّ والذّكور للأب كان للإناث الثّلثان بالتّسمية بلاخلاف والباقي عندنا ردّ عليهنّ لما بيّناه من اجتماع السّببين لهنّ، وعند جماعة الفقهاء أنّ الباقي للإخوة من الاب لانّهم عصبة، ويروون خبراً ضعيفاً عنه عليه السّلام أنّه قال: ما أبقت الفرائض فلأولي العصبة ذكر وقد قلنا ما عندنا في خبر العصبة.

ويمكن أن يحمل خبر العصبة مع تسليمه على من مات وخلّف زوجاً أو زوجه وأخاً لأب وأمّ وأخاً لأب أو ابن أخ لأب وأمّ وابن أخ لأمّ أو ابن عمّ لأب وأمّ وابن عمّ لأب. فإنّ للزّوج سهمه المسمّى والباقى لمن يجمع كلالة الأب والأمّ دون من يتفرّد بكلالة الأب، وقال عمر: سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الكلالة فقال: يكفيك آية الصّيف.

باب في مسائل شتّىٰ:

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزّوج النّصف وللأمّ الثّلث كاملاً وما بقي فللأب، قال الله تعالى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فجعل الله للأمّ الثّلث كاملاً إذا لم يكن ولد ولا أخوة، ومن الدّليل على أنّ لها الثّلث في جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السّدس في هذه الفريضة، إنّما قالوا للأمّ ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السّدس فأحَبُّوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه.

وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخويها لأمها وأختها لأبيها فقال: للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ سهمان وللأخت من الأب السّدس سهم، فقال له الرّجل: فإنّ فرائض زيد و فرائض العامّة على غير هذا يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستّة تعول إلىٰ ثمانية.

فقال أبو جعفر عليه السّلام: ولِمَ قالوا ذلك؟ قال: لأنّ الله تعالى قال: وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ، فقال عليه السّلام: فإن كان مكان الأخت أخاً؟ قال: ليس له إلّا السّدس فقال أبو جعفر عليه السّلام: فما لكم نقّصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النّصف بأنّ الله سمّى لها النّصف، فإنّ الله سمّى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النّصف لأنّه تعالى قال في

الأخت: فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ، وقال في الأخ: وهو يرثها، يعني جميع ما لها إن لم يكن لها ولد فلاتعطون الّذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضهم شيئاً وتعطون الّذي جعل الله له النّصف تامّاً ويقولون: في زوج وأمّ وأخوة لأمّ وأخت لأب فيعطون الزّوج النّصف والأمّ السّدس والإخوة من الأمّ الثّلث والأخت من الأب النّصف فيجعلونها من تسعة وهي ستّة تعول إلى تسعة فقال: كذلك يقولون.

فقال له أبوجعفر عليه السّلام: فإن كانت الأخت أخاً لأب؟ قال الرّجل: ليس له شيء، فقال الرّجل لأبي جعفر عليه السّلام فما تقول أنت؟ فقال: ليس للإخوة من الأب ولا للإخوة من الأمّ مع الأمّ شيء.

باب من يرث بالقرابة دون الفرض:

قال الله تعالى: وَأُوْلُواْالأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ الله، بيّن سبحانه أنّ أولى النّاس بالميّت أقربهم إليه والآية بعمومها تتناول الميراث وغيره، ومن يرث بالقرابة ستّة: فأقوا هم قرابة الولد للصّلب لايرث معه أحد سواء يتقرّب به أو بغيره إلاّ ذوي السّهام المذكورين من قبل من الأبوين والزّوجين، ثمّ ولد الولد وإن نزلوا ثمّ الأب ثمّ من يتقرّب به من ولده أو أبويه ثمّ من يتقرّب بالأمّ دونها ودون ولدها،

وممّا يدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة الأحزاب: وَأُوْلُو الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ الله مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُهاجِرِيْنَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذٰلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً، بيّن سبحانه أنّ من كان قرباه أقرب فهو أحقّ بالميراث من وظاهر الأبعد، ذلك يمنع أن يرث مع البنت والأمّ أحد من الإخوة والأخوات، لأنّ البنت والأمّ أقرب من الإخوة والأخوات وكذلك يمنع أن يرث مع الأخت أحد من العمومة والعمّات وأولادهم لأنّها أقرب.

والخبر المرويّ في هذا الباب: أنّ ما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر، خبر واحد مطعون على سنده لا يترك لأجله ظاهر القرآن الّذي بيّن فيه أنّ أولى الأرحام منهم الأقرب أولى من الأبعد في كتاب الله من المؤمنين المؤاخين والمهاجرين، فقد روي أنّهم كانوا يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة الأوّلة حتّى نزلت هذه الآية.

والاستثناء منقطع في قوله: إلاّ أَنْ تَفْعَلُوا، معناه لكن إن فعلتم معروفاً من الوصيّة يعرف صوابه فهو حسن ولايجوز أن تكون القرابة مشركين لقوله: لاتَتَّخِذُوْا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ، وقد أجاز كثير من الفقهاء الوصيّة للقرابات الكفّار وعندنا أنّ ذلك جائز للوالدين والولد، و«من» يحتمل أمرين: أحدهما أن تكون دخلت لأولي أي بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والثّاني أن يكون التّقدير وأولى الأرحام من المؤمنين والمهاجرين أولى بالميراث.

فصل:

ويدلّ على ذلك أيضاً عموم قوله تعالى: وَلاتَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ الله بِهِ بَعْضَكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبُوْا وَلِلنِّساءِ نَصِيْبٌ مِمّا اكْتَسَبْنَ، فظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمنّي ما فضّل الله به بعضاً على بعض فلايجوز لرجل أن يتمّنى إن كان امرأة ولا للمرأة أن تتمّنى لوكانت رجلاً بخلاف ما فعله الله تعالى، لأنّه تعالى لا يفعل من الأشياء إلاّ ما هو الأصلح فيكون تمنى مايكون مفسدة.

ثمّ اعلم أنّ الله أخبر عن أحوال المؤمنين الّذين هاجروا من مكّة إلى المدينة وعن أحوال الأنصار بقوله تعالى: إنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَهاجَرُوْا وَجاهَدُوْا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيْلِ الله وَالَّذِيْنَ آوَوْا وَنَصَرُوْا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يُهاجِرُوْا مالَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّىٰ يُهاجِرُوْا، فقال: أولئك ـ يعنى المهاجرين والأنصار ـ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ، ثمّ أخبر عن الّذين آمنوا ولم يهاجروا من مكّة إلى المدينة فقال: مالَكُمْ مِنْ ولايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.

قيل: نفى ولاية القرابة عنهم لأنّهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنّصرة دون الرّحم في قول ابن عبّاس، وقيل: إنّه تعالى نفى الولاية الّتي يكونون بها يداً واحدة في الحلّ والعقد فنفى عن هؤلاء ما أثبته للأوّلين حتّى يهاجروا، وقيل: نسخ ذلك بقوله: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ.

ثمّ قال: وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا مِنْ بَعْدُ وَهاجَرُوْا وَجاهَدُوْا مَعَكُمْ فَأُولئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ الله، ففي الآية دلالة على أنّ من كان قرباه أقرب إلى الميّت كان أولى بالميراث سواء كان عصبة أولم يكن أوتسمية أولم يكن لأنّ مع كونه أقرب تبطل التّسمية، وهذه الآية نسخت حكم التّوارث بالنّصرة والهجرة على ما قدّمناه فإنّهم كانوا لايورثون الأعراب من المهاجرين على ما ذكر في الآيات الأُوَل.

ومن قال: الولاية في الآيات الأوّلة ولاية النّصرة دون الميراث؟ نقول: ليست ناسخة لها بل هما محكمتان، قال مجاهد: في هذه الآيات الثّلاث ذكر ما والى به رسول الله صلّى الله عليه وآله بين المهاجرين والأنصار في الميراث ثمّ نسخ ذلك بآخرها من قوله تعالى: وَأُوْلُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ الله، وقال ابن الزّبير: نزلت في العصبات، كان الرّجل يعاقد الرّجل يقول: ترثني وأرثك، فنزلت: وَأُوْلُوا الأَرْحامِ، إلى آخرها.

باب في مسائل منها:

روي عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال في رجل ترك خالتيه و مواليه أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض: المال بين الخالتين، ولا يرث الموالي مع أحد من القرابات شيئاً وإن كان بعيداً لأنّ الله تعالى قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنّهم أولى في هذه الآية ولم يذكر الموالي، والحديث الّذي رواه المخالفون أنّ مولى لحمزة توفّي وأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النّصف وأعطى ورثة المولى الباقي، فهو خبر واحد ومع التّسليم نقول: لعلّ ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ.

فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال: وَالَّذِيْنَ عقدتْ أَيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ولكنّه نسخ ذلك بقول: وَأُوْلُوْا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ الله، فمتى خلّف أحداً من ذوي الأرحام وترك مولاه المنعم أو المنعم عليه فالمال لنسيبه وليس للموالي شيء فإنّه تعالى يقول: وَأُوْلُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ الله مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُهاجِرِيْنَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوْا إلىٰ أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً، يعني الوصيّة لهم بشيء أوهبة الورثة لهم من الميراث شيئاً.

باب ذكر من يرث بالفرض والقرابة:

قال الله تعالى: لِلرِّجالِ نَصِيْبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ ولِلنِّساءِ نَصِيْبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُوْنَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْكَثُرَ نَصِيْباً مَفْرُوضاً.

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال قوم: إنّ أهل الجاهليّة كانوا يورثون الذّكور دون الإناث فنزلت هذه الآية ردّاً لقولهم، وقال الزّجاج: كانت العرب لايورثون إلّا من طاعن بالرّماح وذادّ عن الحريم فزلت هذه الآية ردّاً عليهم، وبيّن أنّ للرّجال والنّساء نصيباً في مال الميّت قليلاً كان المال أو كثيراً لكيلايتوهّم أنّه إذا قلّ كان الرّجال أولى به أوخالف حكمه حكم الكثير.

و نَصِيباً مَفْرُوضَاً نصب على الحال أي لهم نصيب حالة أنّ الله فرضه، وفى الآية دليل على بطلان القول بالعصبة لأنّ الله تعالى فرض الميراث للرّجال والنّساء، فلوجاز أن يقال: النّساء لايرثن، في موضع لجاز لآخرين أن يقولوا: والرّجال لايرثون.

ثم قال: وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُو الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوْهُمْ مِنْهُ، هذه الآية عندنا محكمة غير منسوخة وبه قال ابن عبّاس وجماعة، والمخاطب بقوله: فَارْزُقُوهُم، الورثة، أمروا بأن يرزقوا المذكورين إذا كانوا لاسهم لهم فى الميراث، وقال آخرون: إنّما يتوجّه إلى من حضرته الوفاة وأراد الوصيّة فإنّه ينبغى له أن يوصي لمن لايرثه من هؤلاء المذكورين بشيء من ماله، والوجه الأوّل.

وقال سعيد بن جبير: إنْ كان الميّت أوصى لهم بشيء أنفذت وصيّته وإن كان الورثة أرضخوا لهم فإن كانوا صغاراً قال وليهّم: إنّي لست أملك هذا المال وليس لي إنّما هو للصّغار فذلك قوله: وَقُوْلُوْا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً، أمرالله أن يقول الوليّ الّذي لايرث للمذكورين قولاً معروفاً ويقول: إنّ هذا لقوم غيب أويتامى صغار ولكم فيه حقّ ولسنا نملك أن نعطيكم منه، وقال ابن عبّاس: إنّ قوله: لِلرِّجالِ نَصِيْبٌ مِمّا اكْتَسَبُوْا وَلِلنِّساءِ نَصِيْبٌ مِمّا اكْتَسَبْنَ، نزل فى الميراث، فإن كان كذلك وإلّا فالعموم أيضاً يتناوله.

فصل:

وقال تعالى: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِيْنَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ، معنى الآية جعلنا الميراث لكلّ من هومولى الميّت، والموالى المذكورون في الآية قال مجاهد: هم العصبة، وقال قوم: هم الورثة، وهو أقواهما، والتّقدير ولكلّكم جعلنا ورثة ممّا ترك الوالدان والأقربون وقيل: تقديره ولكلّ مال تركه ميّت جعلنا موالى أي قوماً يرثونه فيملكون ممّا ترك الوالدان والأقربون، وقال الجبائيّ: أي لكلّ شيء وارث هوأولى به من غيره يسمّى الوارث مولى من هذه الجهة، ثمّ استأنف فقال: وَالَّذِيْنَ عَقَدَتْ، أي عقدتم أيمانكم أراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة.

وقال الله تعالى: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ وَما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتابِ فِي يَتامَىٰ النِّساءِ اللاّتِيْ لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ، اختار الطّبريّ أن يكون المراد به آيات الفرائض، قال: لأنّ الصّداق ليس ممّا كتب الله للنّساء إلاّ بالنّكاح فمالم تنكح فلاصداق لها عند أحد، والمستضعفين من الولدان أي وفى المستضعفين وهم اليتامى الصّغار من الذّكور والإناث لأنّهم كانوا لايورثون الصّغار من الذّكور حتّى يبلغوا فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث.

قال ابن جبير: قوله تعالى: فِيْما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ، يعني قوله: يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي ٱلْكَلالَةِ،

وقد ذكرنا أنّ الجاهليّة لايورثون المرأة ولاالمولود حتّى يكبر فأنزل الله آية الميراث في أوّل النّساء وهو معنى قوله: اللاّتِي لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ، أي ترغبون فيهنّ عن ابن سيرين، وقيل: أي ترغبون عن أن تنكحوهنّ.

فصل:

أما قوله: وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي وَكانَتِ ٱمْرَأَتى عاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً، فإنّ المخالفين استدلّوا بهذه الآية على أنّ البنت لاتحوز المال دون بني العمّ والعصبة، قالوا: لأنّ زكريّا طلب وليّاً ولم يطلب وليّة، وهذا ليس بشيء لأنّ زكريّا إنّما طلب وليّاً لوجوه

غير ذلك منها أنّ الله تعالى كان وعده أنّه يرزقه ولداً رضيّاً فسأل الله إنجاح ذلك، وقيل: إنّما طلب وليّاً لأنّ من طباع البشر الرّغبة في الذّكور دون الإناث من الأولاد فلذلك طلب الذّكر، على أنّه قيل: إنّ لفظ الوليّ يقع على الذّكر والأنثى فلانسلّم أنّه طلب الذّكر بل الّذي يقتضي الظّاهر أنّه طلب ولداً سواء كان ذكراً أو أنثى.

واعلم أنّ أكثر الخلاف بينناوبين مخالفينا ومعظمه فى الفرائض والمواريث على ثلاثة أشياء: العصبة والعول والردّ، ونحن نبيّن بعد هذا أنّ الحقّ فى هذه الأصول معنا كما فى جميع المواضع، فإذا ثبت ذلك استغنينا عن التّطويل بتعيين المسائل، وقد استدللنا على أمّهات مسائل المواريث من الكتب وفروعها لايحتمل هذا الموضع ذكرها غير أنّا نعقد هاهنا جملة تدلّ على صحّة المذهب فنقول:

الميراث بالفرض لايجتمع فيه إلّا من كان قرباه واحدة إلى الميّت مثل البنت أوالبنات مع الوالدين أوأحدهما فإنّه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كلّه بعضه بالفرض والباقي بالرّدّ، وإذا اجتمعا أخذ كلّ واحد منهم ما سمّي له والباقي يردّ عليهم إن فضل على قدرسهامهم، وإن نقص لمزاحمة الزّوج أو الزّوجة لهم كان النّقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما و دون الزّوج والزّوجة.

ولايجتمع مع الأولاد ولامع الوالدين ولا مع أحدهما أحد ممّن يتقرّب بهما كالكلالتين فإنّهما لايجتمعان مع الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً ولامع الوالدين ولامع أحدهما أباً كان أو أمّاً بل يجتمع كلالة الأب وكلالة الأمّ، فكلالة الأمّ إن كان واحداً كان له السّدس وإن كان اثنين فصاعداً كان لهم الثّلث لاينقصون منه والباقي لكلالة الأب، فإن زاحمهم الزّوج أو الزّوجة دخل النّقص على كلالة الأب دون كلالة الأمّ، ولايجتمع كلالة الأب معكلالة الأب والأمّ فإن اجتمعا كان المال كلّه لكلالة الأب والأمّ دون كلالة الأب ذكراً كان أو أنثى.

ومن يرث بالقرابة دون الفرض لايجتمع إلّا من كانت قرباه واحدة وأسبابه و درجته متساوية فعلى هذا لايجتمع مع الولد للصّلب ولد الولد ذكراً كان ولد الصّلب أوأنثى لأنّه أقرب بدرجة، وكذلك لايجتمع مع الأبوين ولامع أحدهما ممّن يتقرّب بهما من الإخوة والأخوات والجدّ والجدّة على حال، ولايجتمع الجدّ والجدّة مع الولد للصّلب ولامع ولد

الولد وإن نزلوا، ويجتمع الأبوان مع ولد الولد وإن نزلوا لأنّهم بمنزلة الولد للصّلب إذا لم يكن ولد الصّلب.

والجدّ والجدّة يجتمعان مع الإخوة والأخوات لأنّهم في درج، والجدّ من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله والجدّة من قبله بمنزلة الأخت من قبله، والجدّ من قبل الأمّ بمنزلة الأخ من قبلها والجدّة من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها، وأولاد الإخوة والأخوات يقاسمون الجدّ والجدّة لأنّهم بمنزلة آبائهم وآباء الجدّ والجدّة وأمّهاتهم يقاسمون الإخوة والأخوات أيضاً.

ولايجتمع مع الجدّ والجدّة من يتقرّب بهما من العمّ والعمّة والخال والخالة ولا الجدّ الأعلى ولا الجدّة العليا، وعلى هذا تجري جملة المواريث فإنّ فروعها لاتنحصر والآيات الّتي قدّمناها تدلّ على جميع ذلك من ظاهرها و من فحواها.

باب بطلان القول بالعصبة والعول وكيفيّة الرّدّ:

الّذي يدلّ على صحّة مذهبنا وبطلان مذهبهم في العصبة زائدا على إجماع الطّائفة الّذي هو حجّة قوله تعالى: لِلرِّجالِ نَصِيْبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُوْنَ وَلِلنِّساءِ نَصِيْبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وهذا نصّ في موضع الخلاف لأنّ الله صرّح بأنّ للرّجال من الميراث نصيباً وإنّ للنّساء أيضاً نصيباً ولم يخصّ موضعاً دون موضع، فمن خصّ في بعض المواريث الرّجال دون النّساء فقد خالف ظاهر هذه الآية وأيضاً فإنّ توريث الرّجال دون النّساء مع المواساة في القربى والدّرجة من أحكام الجاهليّة، وقد نسخ الله بشريعة نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وآله أحكام الجاهليّة وذمّ من أقام عليها واستمر على العمل بها بقوله: أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْماً.

وليس لهم أن يقولوا: إنّا نخصّ الآية الّتي ذكرتموها بالسّنّة وذلك أنّ السّنّة الّتي لاتقتضي العلم القاطع لايخصّ بها القرآن كما لاينسخه بها وإنّما يجوز بالسّنّة أن تخصّ أو تنسخ إذا كانت تقتضي العلم اليقين، ولاخلاف في أنّ الأخبار المرويّة في توريث العصبة أخبار آحاد لاتوجب علماً وأكثر ما تقتضيه غلبة الظّنّ، على أنّ أخبار التّعصيب معارضة بأخبار كثيرة نرويها في إبطال أن يكون الميراث بالعصبة وأنّ يكون بالقربى والرّحم، وإذا

تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب.

فإن قيل: إذا كنتم تستدلّون على أنّ العمّات يرثن مع العمومة وبنات العمّ يرثن مع بنى العمّ وما أشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى: لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ... الآية، ففي هذه الآية حجّة عليكم في موضع آخر لأنّا نقول لكم: ألا ورّثتم العمّ أو ابن العمّ مع البنت بظاهر هذه الآية؟ وكيف خصّصتم النّساء دون الرّجال بالميراث في بعض المواضع وخالفتم ظاهر الآية؟ فألاساغ لمخالفكم مثل ما قلتموه؟

قلنا: لاخلاف أنّ قوله: لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ، إنّ المراد به مع الاستواء في القرابة والدّرج، ألا ترى أنّه لايورث ولد الولد ذكوراً أو إناثاً مع ولد للصّلب لعدم التّساوي في الدّرجة والقرابة وإن كانوا يدخلون تحت التّسمية بالرّجال والنّساء؟ وإذا كانت الدّرجة والقرابة مراعاتين فالعمّ أو ابنه لايساوي البنت في القربى والدّرجة وهو أبعد منها كثيراً، وليس كذلك العمومة والعمّات وبنات العمّ وبنو العمّ لأنّ درجة هؤلاء واحدة وقرباهم متساوية والمخالف يورث الرّجال منهم دون النّساء، فظاهر الآية حجّة عليه وفعله مخالف لها وليس كذلك قولنا في المسائل الّتى وقعت الإشارة إليها فالفرق واضح فليتأمّل.

فصل:

أمّا العول فإنّه اسم يدخل فى الفرائض فى المواضع الّتى ينقص فيها المال عن السّهام المفروضة منها، فالّذي يذهب إليه الإماميّة أنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدّم ذوالسّهام المولّدة من الأبوين والزّوجين على البنات والأخوات من الأب والأمّ أو من الأب وجعل الفاضل عن السهام لهنّ، وقال المخالف: إنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسّم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل فى الدّيون والوصايا إذا ضاقت التّركة عنها.

والّذي يدلّ على صحّة ما نذهب إليه بعد الإجماع أن المال إذا ضاق عن السّهام كمرأة ماتت وخلّفت ابنتين وأبوين والزّوج والمال يضيق عن الثّلثين والسدسين والرّبع فنحن بين أمرين: إمّا أن ندخل النّقص على كلّ واحد من هذه السّهام أو ندخلها على بعضها، وقد

أجمعت الأمّة على أنّ البنتين هاهنا منقوصتان بلاخلاف، فيجب أن يعطي الأبوين السّدسين والزّوج الرّبع ويجعل مابقي للبنتين ونخُصّها بالنّقص لأنّها منقوصتان بالإجماع ومن عداهما ما وقع إجماع على نقصه من سهامه ولاقام دليل على ذلك.

فظاهر الكتاب يقتضي أنّ له سهماً معلوماً فيجب أن نوفيه إيّاه ونجعل النّقص لاحقاً بمن أجمعوا على نقصه، وقد استدلّ على ذلك بعض أصحابنا من القرآن وعليه اعتراضات كثيرة فأضربنا عنه.

فصل:

وأمّا الرّدّ فعندنا أنّ الفاضل عن فرض ذوي السّهام من الورثة يردّ على أصحاب السّهام بقدر سهامهم ولا ردّ على الزّوجين كمن خلّف بنتاً وأباً فللبنت بالتّسمية النّصف وللأب بالتّسمية السّدس ومابقي بعد ذلك وهو ثلث المال ردّ عليهم بقدر أنصبائهما فللبنت ثلاثة أرباعه وللأب ربعه، ويمكن أن يستدلّ عليه بقوله تعالى: وَأُوْلُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ الله، زائداً على الإجماع، فدلّ على أنّ من هو أولى بالرّحم وأقرب به أولى بالميراث، وقد علمنا أنّ قرابة الميّت وذوي أرحامه أولى بميراثه من المسلمين وبيت المال وأصحاب السّهم غير الزّوج والزّوجة أقرب إلى الميّت من عصبته فوجب أن يكون فاضل السّهام إليهم مصروفاً.

فإن قيل: لم يقع التّصريح في الآية بأنّ أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض فى الميراث؟ قلنا: اللّفظ يحتمل الميراث وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع ما يحتمله، ومن ادّعى التّخصيص فعليه الدّليل.

واحتجّ المخالف لنا في الرّدّ بقوله: إِنِ امرؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ماتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ، فجعل للأخت النصف إذامات أخوها ولاولدله ولم يزد عليه، فدلّ على أنّها لاتستحقّ أكثر من النّصف بحال من الأحوال.

والجواب عن ذلك: أنّ النّصف إنّما وجب لها بالتّسمية لأنّها أخت والزّيادة إنّما تأخذها لمعنى آخر وهو الرّدّ بالرّحم، وليس يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر، مثال ذلك:

الزّوج إذا كان ابن عمّ ولاوارث معه فإنّه يرث بالزّوجيّة النّصف والنّصف الآخر عندنا لأجل القرابة وعند مخالفينا لأجل العصبة، ولم يجب إذا كان الله تعالى قد سمّى النّصف له مع فقد الولد أن لايزاد على ذلك لأنّا قد بيّنا أنّ النّصف قد يستحقّ بسبب آخر وهو الرّدّ فاختلف السّببان.

باب بيان أنّ فرض البنتين الثّلثان:

إن سأل سائل عن قوله تعالى: إِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ، فقال: ما أين تقولون أنّ فرض البنتين هو الثّلثان وقوله: فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، يتضمّن بأنّ الثّلثين سهم من زاد على البنتين دون البنتين؟ الجواب: أنّ الله تعالى لمّا علّمنا الفرائض وقال: يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، نبّه بذلك أوّلاً على أنّ لكلّ ذكر حظّ كلّ أنثيين لأنّ اللاّم الّتي في كلتا الكلمتين للجنس تفيد ما ذكرنا، فلمّا بيّن لنا ذلك علمنا أنّ للابن سهم البنتين بهذا التّصريح وعلمنا أيضاً أنّ للبنتين الثّلثين بهذا التّلويح، وإنّما قلنا ذلك لأنّه إذا اجتمع ابن وبنت وكان للابن الثّلثان وللبنت الثّلث هاهنا علم من ذلك أنّ للبنتين الثّلثين فكفى هذا النّصّ في بيان فريضة البنتين ولم يحتج لأجل ذلك إلى غيره، وليس لأحد أن يقول: إنّما يتمشّى لكم ذلك لوكان الثّلثان في كلّ موضع نصيب الابن مع وجود البنتين والثّلاث فصاعداً أيضاً كماكان مع بنت واحدة وذلك، لأنّ أوّل العدد على ظاهر القرآن ذكر وأنثى وللذّكر الثّلثان فلااعتبار بما سواه من الأحوال، لأنّ الدّرجةالأولىهيالّتيينبنيعليهاواللفظ يقتضي ذلك.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك بوجه آخر وهو أن يقال: إنّ الله تعالى بيّن نصيب الولد الذّكر بتضمين ذكرِ الأنثيين وبيّن فرضَهما من فحواه وبيّن فرض من فوق اثنتين من البنات بعده، فدلّت الآية على سهم البنتين كما ذكرناه من فحواها و دلّت على حظّ من زاد عليهما من الثّلاث والأربع فصاعداً من حيث ظاهر اللّفظ والتّصريح ليكون في باب الفصاحة أبلغ ومن التّكرار أبعد.

وأمّا قوله: فإن كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ، فقد علمنا به أنّ الثّلثين فرض

يسمّى لمن زاد على البنتين أيضاً، كما أن الثلثين فرض لهما بالنص الأوّل إلاّ أنّ هذه التسمية إنّما تتصوّر مع فقد جنس البنين من الصّلب.

وكذا قوله: وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ، لأنّه ليس للبنت الواحدة ولا للأثنتين فصاعداً مع وجود ابن فما زاد فرض مسمّى بل يكون الميراث بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ومثاله قوله تعالى: إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ماتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ، فسمّى سبحانه للأخت الواحدة من الأب والأمّ أومن الأب النّصف وللأختين منه الثّلثين.

وإنّما يصحّ ذلك شريطة فقد أحد من الإخوة فصاعداً، ألاترى إلى قوله تعالى بعده: وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءاً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، قد أسقط فيه الاعتبار الأوّل وأثبت للذّكر مثل حظّ الأنثيين فيه إذا كانوا رجالاً ونساءاً، واستدلّ بعض الفقهاء على أنّ للبنتين الثّلثين من هذه الآية وحمل ذاك على هذا وليس ذلك بشيء.

وما أوردت أنا آية الكلالة فى هذا الموضع للدّلالة وإنّما هي على طريق المثال، والتّمثيل جائز وليس بقياس يدلّ عليه ما روى عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يرمي الصّيد وهو يؤمّ الحرم فتصيبه الرّمية فيتحامل بها حتّى يدخل الحرم فيموت، قال عليه السّلام: ليس عليه شيء إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة فى الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه، قلت: هذا عندهم من القياس، قال: لا إنّما شبّهتُ لك شيئاً بشيء.

وليس لأحد أن يقول: ألزمت نفسك فى إيراد هذا الجواب بهذا التّطويل شيئاً ليس يلزمك وقد أمكنك ردّ السّائل بأن لو دفعته بإبطال دليل الخطاب، وذلك لأنّ هذه الآية مظنّة للنّصوص على المواريث مفصّلة في أصولها غير مجملة ليست آية من القرآن بهذا التّفصيل فى هذا المعنى، ولو أجبت السّائل بذلك لكان دفعاً بالرّاح ولم يكن مغنياً بل يلزمنى مع ذلك إيراد النّص على ذلك من الآية أو من موضع آخر من الكتاب أو السّنّة والاشتغال بالأحسن أولى من الاشتغال بالحسن مع أنّ دليل الخطاب وإن كان المرتضى يمنع منه وهو قويّ وكلامه لاغبار عليه، فإنّ الشّيخ المفيد كان يقول به وينصره والشّيخ

أبوجعفر الطّوسيّ كان متوقّفاً فيه.

فإن قيل: إنّ ما استدللتم به ضرب من القياس وأنتم لاتقولون به؟

قلنا: هذا كلام من لايعرف دلالة النّصّ ولاحكم القياس وذلك لأنّه لاخلاف بين الفقهاء المحصّلين أنّ الخطاب الّذي يستقلّ بنفسه ويمكن معرفة المراد به على أربعة أقسام:

أوّلها: ماوضع فى أصل اللّغة لما أريد به وكان صريحاً فيه سواء كان خاصّاً أوعامّاً فمتى خاطب الحكيم به يعلم المراد بظاهره.

وثانيها: مايفهم به المراد بفحواه لا بصريحه وليست دلالة هذا الضّرب فى القوّة تقصر عن الضّرب الأوّل وفي الوجهين ربّما يحتاج إلى قرينة.

وثالثها: تعليق الحكم بصفة الشّيء فإنّه يدلّ على أنّ ماعداه بخلافه على مايدلّ وإن كان فيه خلاف على ما أشرنا إليه.

ورابعها: ما يدلّ فائدته عليه لاصريحه ولافحواه ولادليله.

على أنّ الرّوايات عن أئمّة الهدى عليهم السّلام الّذين كان فيهم التّنزيل ومن عندهم التّفسير والتّأويل متظاهرة في أنّ الثّلثين فرض البنتين وكلامهم كلّه من رسول الله صلّى الله عليه وآله، وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى، فعلمنا ذلك منهم عليهم السّلام وأجمعت الطّائفة المحقّة على صحّتها، فإذا أضفنا كتاب الله إليه فتلك دلالة تنضاف إلى دلالة وإلاّ ففى إجماع الإماميّة كفاية.

فصل:

ومن شجون الحديث أنّ أباهاشم الجعفريّ ذكر أنّ الفهفكيّ سأل أبامحمّد العسكريّ عليه السّلام فقال: ما بال المرأة المسكينة الضّعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرّجل القويّ سهمين، فقال أبومحمّد عليه السّلام: لأنّ المرأة ليس عليها جهاد ولانفقة ولامعقلة إنّما ذلك على الرّجال، فقلت في نفسي قدكان قيل لي إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذا الجواب، فأقبل عليه السّلام عليّ وقال: نعم هذه

مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً.

وعن أبي عبدالله عليه السّلام وقد سأله عبدالله بن سنان: لِمَ صار للذّكر مثل حظّ الأنثيين؟ فقال: لما جعل لها من الصّداق، وقال الرّضا عليه السّلام: إعطاء النّساء نصف ما يعطى الرّجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرّجل يعطى فلذلك وفّر على الرّجال، ولأنّ الأنثى في عيال الذّكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرّجل ولاتؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفّر على الرّجل لذلك وذلك قوله: الرِّجالُ قَوّامُوْنَ عَلىٰ النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوْا مِنْ أَمْوالِهِمْ.

باب
أنّ القاتل خطأيرث المقتول من التّركة لامن الدّية:

يدلّ عليه ظواهر آيات المواريث كلّها مثل قوله تعالى: يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ، فإذا عورضنا بقاتل العمد فهو مُخرَّج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ ويمكن أن يقوى ذلك أيضاً بأنّ الخاطيء معذور فلايجب أن يحرم الميراث الّذي يحرمه القاتل ظلماً على سبيل العقوبة.

فإن احتجّ المخالف بقوله: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ، فإن كان القاتل خطأ وارثاً لما وجب عليه تسليم الدّية؟ فالجواب عن ذلك: أنّ وجوب تسليم الدّية على القاتل إلى أهله لايدلّ على أنّه لايرث مادون هذه الدّية من تركته لأنّه لاتنافي بين الميراث و بين تسليم الدّية، وأكثر ما في ذلك أن لايرث من الدّية الّتي يجب عليه تسليمها شيئاً وإلى هذا نذهب.

باب إنّ المسلم يرث الكافر:

جميع ظواهر ايات المواريث دالّة على أنّ المسلم يرث الكافر لأنّ قوله: يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ، يعمّ المسلم والكافر وكذلك آية ميراث الأزواج والزّوجات والكلالتين، وظواهر هذه الآيات كلّها تقتضي أنّ الكافر كالمسلم في الميراث،

فلمّا أجمعت الأمّة على أنّ الكافر لايرث المسلم أخرجناه بهذا الدّليل الموجب للعلم.

ونفي ميراث المسلم من الكافر تحت الظّاهر كميراث المسلم من المسلم، ولايجوز أن يرجع عن هذا الظّاهر بأخبار الآحاد الّتي يروونها لأنّها توجب الظّنّ ولايخصّ بها ولا يرجع عمّا يوجب العلم من ظواهر الكتاب وربما عوّل بعض المخالفين لنا في هذه المسألة على أن المواريث بنيت على النّصرة والمولاة بدلالة قوله تعالى: وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يُهاجِرُوْا مالَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِم مِنْ شَيْءٍ حَتّىٰ يُهاجِرُوْا، فقطع بذلك الميراث بين المسلم المهاجر وبين المسلم الّذي لم يهاجر إلى أن نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح فلذلك يرث الذّكور في العصَبة دون الإناث لنفي العقد والنّصرة عن النّساء ولذلك لايرث القاتل عمداً ظلماً ولا العبد لنفي النّصرة.

وهذا ضعيف جدّاً لأنّا أوّلاً لانسلّم أنّ المواريث بنيت على النّصرة والمعونة لأنّ النّساء يرثن وكذا الأطفال ولانصرة هاهنا وعلّة ثبوت المواريث غير معلومة على التّفصيل وإن كنّا نعلم على سبيل الجملة أنّها للمصلحة، وبعد فإنّ النّصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب وعلى الحقّ كما أنّها مبذولة للمسلم بهذه الشّروط.

باب إنّ ولد الولد ولد وإن نزل:

الدّليل على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى: يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وهذا يدخل فيه الولد للصّلب وولد الولد ولاخلاف أنّ مع أولاد الابن للوالدين السّدسين، ولااعتبار بخلاف بعض أصحاب الحديث من أصحابنا لأنّ الإجماع عندنا إنّما كان حجّة لكون المعصوم فيه ومن خالف فيه معلوم أنّه ليس بمعصوم فلايعتدّ بخلافه ولاينعكس ذلك علينا، لأنّا لانعلم أنّ كلّ من قال بما قلناه ليس بمعصوم لتجويز أن يكون بعض علماء الأمّة الّذي لايعرف نسبه ولا ولادته إماماً.

فإن: قيل لانسلّم أنّ ولد الولد ولد حقيقة؟، قلنا: هذا خلاف القرآن لأنّ الله تعالى قال: وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ الَّذِيْنَ مِنْ أَصْلابِكُمْ، ولاخلاف أنّ امرأة ولد الولد يحرم نكاحها ووطؤها سواء كان ولد ابن أوولد بنت وإن نزلوا ببطون كثيرة لاخلاف بين الأمّة في ذلك،

وإنّما شرط في الآية بقوله: الَّذِيْنَ مِنْ أَصْلابِكُمْ، لئلّا يتوهّم أنّ ولد الدّعي الّذي تبنّاه به يحرم عليه نكاح زوجته إذا فارقها فإنّ هذا الحكم يختصّ الولد للصّلب وإن نزلوا.

وقال تعالى: وَلاتَنْكِحُوْا مانَكَحَ آباؤُكُمْ، ولاخلاف أنّ من عقد عليه إنسان فإنّ الجدّ لايجوز العقد عليها وإن علا وإذا كان الجدّ أباً في هذا الموضع فولد الولد يكون ولداً قال تعالى: مِلَّةَ أَبِيْكُمْ إِبْراهِيْمَ.

وقال تعالى: نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ، ولاخلاف أنّه عنى بذلك الحسن والحسين عليهما السّلام لأنّه لم يحضر المباهلة غيرهما من الأبناء، وأيضاً فلو أنّ إنساناً وصّى بثلثِ ماله لولد رسول الله صلّى الله عليه وآله ولولد عليّ عليه السّلام كان يجب أن لاتصّح الوصيّة لأنّ أولادهما للصّلب ليسوا بموجودين وولد الولد على هذا المذهب ليس بولد، وكذا لووقف وقفاً عليهم كان يجب أن لايصحّ الوقف لمثل ماقلناه وكلّ ذلك باطل بالاتّفاق.

فإن قيل: لوكان ولد الولد ولداً على الحقيقة لوجب أن يكون المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين إذا كان ابن بنت وبنت ابن والمذهب بخلافه؟

قلنا: في أصحابنا من ذهب إلى ذلك وكان المرتضى ينصره ونحن إذا قلنا بخلافه نقول: لو خلّينا والظّاهر لقلنا بذلك ولكن أجمعت الأمّة على خلافه، فإنّ مخالفينا لايورثون ولد البنت مع ولد الابن شيئاً أصلاً وأصحابنا يقولون: إنّ كلّ واحد يأخذ نصيب من يتقرّب به لقوله عليه السّلام: ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد، فولد الابن يقوم مقام الابن ذكراً كان أو أنثى وولد البنت يقوم مقام البنت ويأخذ نصيبها ذكراً كان أو أنثى، واذا أقمناهم مقام آبائهم وأمّهاتهم فكان هم أولاد للصّلب للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

على أنّه لوكان ميراث ولد الولد بالرّحم والقرابة لأدّى إلى أنّه إذا نزل بدرجتين عن ولد الصّلب أن يكون المال للأخ دونه، وإذا نزل ثلاث درج أن يكون المال للعمّ دونه إذا نزل بأربع درج أن يكون الميراث لابن العمّ دونه وأن يكون ولد الولد يقاسم الأخ وكلّ ذلك فاسد، فكان يؤدّي إلى أن يكون ولد الأخ لايقاسم الجدّ وولد ولد الأخ مع العمّ يكون المال للعمّ وذلك باطل.

باب الزّيادات:

أمّا قوله تعالى: يُوْصِيْكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ، فمعناه يعهد إليكم ويأمركم في شأن ميراث أولادكم بما هو العدل والمصلحة وهذا إجمال تفصيله: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

فإن قيل: هلّاقيل للأنثيين مثل حظّ الذّكر؟ قلنا: بدأ ببيان حظّ الذّكر لفضله كما ضوعف حظّه لذلك ولأنّهم كانوا يورثون الذّكور دون الإناث وهو السّبب لورود الآية، فقيل: كفى الذّكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلايتمادى فى حظّهنّ حتّى يُحرِمْنَ مع إدلائهنّ من القرابة بمثل مايدلون به، وتقديره للذّكر منهم فحذف الرّاجع إليه لأنّه مفهوم كقولهم: السّمن منوان بدرهم.

مسألة:

أوّل من يتقرّب إلى الميّت بنفسه الولد والوالدان قال تعالى: يُوْصِيْكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ، ثمّ قال: وَلِأَبَوَيْهِ، إلى قوله: عَلِيماً حَكِيماً، فقدّم الولد والوالدين على جميع ذوي الأرحام لقربهم من الميّت وأخّر من سواهم من الأهل عن رتبتهم في القربى وجعل لكلّ واحد منهم نصيباً سمّاه له وبيّنه لتزول الشّبهة عمّن عرفه في استحقاقه.

مسألة:

وقوله: وَلِأَبَوَيْهِ، الضّمير للميّت وما بعده بدله بتكرير العامل والإبدال والتّفصيل بعد الإجمال تأكيد وتشديد، فإن قيل: كيف يصحّ أن يتناول الإخوة الأخوين والجمع خلاف التّثنية؟

قلنا: الإخوة يفيد الجمعيّة المطلقة بغير كميّة والتّثنية كالتّثليث والتّربيع في إفادة الكمّية وهذا موضع الدّلالة على الجمع المطلق فدلّ بالإخوة عليه.

مسألة:

وقوله: وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلالَةً، الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب

القوّة من الإعياء، واستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنّها بالإضافة إلى قرابتها كالّة ضعيفة.

والكلالة يطلق على من لم يخلّف ولداً ولاوالداً وعلى من ليس بولد ولاوالد من المخلّفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد، فإذا جعلت صفة للوارث أو الموروث منه فبمعنى ذي كلالة كما تقول: فلان من قرابتي، تريد من ذوى قرابتي ويجوز أن تكون صفة كالفقاقة للأحمق، فإن جعلتها اسماً للقرابة فى الآية فانتصابها على أنّه مفعول له أى يورث لأجل الكلالة أويورث غيره لأجلها، فإن جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فالرّجل حينئذ هو الوارث لاالموروث و«كلالة» حال أومفعول به إذا قُرئ يورث على البناء للفاعل بالتّخفيف والتّشديد.



غنية النزوع

إلى علمي الأصول والفروع

لحمزة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ هـ ق



كتاب الفرائض:

جملة مايحتاج إلى العلم به فى ذلك ستّة أشياء: مابه يستحقّ الميراث ومابه يمنع ومقادير سهام الوارث وترتيبهم فى الاستحقاق وتفصيل أحكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفيّة القسمة عليهم.

فأمّا مابه يستحقّ فشيئان: نسب وسبب، والسّبب ضربان: زوجيّة وولاء،والولاءعلى ضروب ثلاثة: ولاء العتق وولاء تضمّن الجريرة وولاء الإمامة.

وأمّا مابه يمنع فثلاثة أشياء: الكفر والرّقّ وقتل الموروث عمدًا على وجه الظّلم.

فصل:

وأمّا مقادير السّهام فستّة: النّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس.

فالنّصف سهم أربعة: سهم الزّوج مع عدم الولدِ وولدِ الولد وإن نزلوا وسهم البنت إذا لم يكن غيرها من الأولاد والأخت من الأب والأمّ والأخت من الأب إذا لم تكن أخت من أب وأمّ.

والرّبع سهم اثنين: سهم الزّوج مع وجود الولد أوولد الولد وإن نزلوا وسهم الزّوجة مع عدمهم.

والثّمن سهم الزّوجة فقط مع وجود الولدوولد الولد وإن نزلوا.

والثّلثان سهم ثلاثة: سهم البنتين فصاعدًا والأختين فما زاد من الأب والأمّ والأختين فصاعدًا من الأب إذا لم يكن أخوات من أب وأمّ.

والثّلث سهم اثنين: سهم الأمّ مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الإخوة وسهم الاثنين فصاعدًا من كلالة الأمّ.

والسّدس سهم خمسة: سهم كلّ واحد من الأبوين مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا وسهم الأمّ مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الإخوة وسهم الواحد من الإخوة أو الأجداد من قبل الأمّ.

فصل:

وأمّا ترتيب الورّاث فاعلم أنّ الواجب تقديم الأبوين والولد فلا يجوز أن يرث مع جميعهم ولا مع واحدهم أحدٌ ممّن عداهم إلّا الزّوج والزّوجة فإنّهما يرثان مع جميع الورّاث، وحكمُ ولد الولد وإن نزلوا حكم آبائهم وأمّهاتهم فى الاستحقاق ومشاركة الأبوين وحجبهما عن أعلى السّهمين وحجبِ مَن عداهما من الإرث جملة إلّا مَن استثنيناه، والأقرب من الأولاد أولى من الأبعد وإن كان الأقرب بنتًا والأبعد ابن ابن؛ فإن عدم الأبوان والولد فالواجب تقديم الإخوة والأخوات والأجداد والجدّات فلا يرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممّن عداهم إلّا الزّوج والزّوجة، وحكمُ أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا حكم آبائهم وأمّهاتهم فى الاستحقاقِ ومشاركة الأجداد وحجبِ مَن سواهم واعتبار الأقرب منهم فالأقرب؛ فإن لم يكن أحد من هؤلاء وجب تقديم الأعمام والعمّات والأخوال والخالات أو واحدهم على غيرهم من الورّاث إلّا من استثنيناه، وحكم الأولاد منهم وإن نزلوا حكم آبائهم وأمّهاتهم على ماقدّمناه إلّا فى مشاركة الأخوال والأعمام فيما رواه أصحابنا رضى الله عنهم من أنّ ابن العمّ للأب والأمّ أحقّ بالميراث من العمّ للأب، فإن عدم هؤلاء الورّاث فالمستحقّ مَن له الولاء بالعتق أو تضمّن الجريرة دون الإمام عليه السّلام، ويقوم وُلد المعتق الذّكور دون الإناث مقامه؛ فإن لم يكن له وِلْد قام عصبته مقامهم.

فصل: فى تفصيل أحكام الورّاث مع الانفراد والاجتماع:

وقد بيّنّا أنّ أوّل المستحقّين الأبوان والولد؛ فالأبوان إذا انفردا من الولد كان المال كلّه لهما للأمّ الثّلث والباقى للأب، والمال كلّه لأحدهما إذا انفرد فإن كان معهما زوج أو زوجة فللأمّ الثّلث من أصل التّركة والباقى للأب سهم الزّوج أو الزّوجة.

يدلّ على ذلك بعد إجماع الطّائفة قوله تعالى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ... الآية، وهذا نصّ فى موضع الخلاف لأنّه لا يفهم من إيجاب الثّلث لها إلاّ الثّلث من الأصل كما لا يفهم من إيجاب النّصف للبنت أو للزّوج مع عدم الولد إلاّ ذلك، وأيضًا فإنّه تعالى لم يُسَمِّ للأب مع الأمّ شيئاً وإنما يأخذ الثّلثين لأنّ ذلك هو الباقى بعد المسمّى للأمّ لا لأنّه الّذى لا بدّ أن يستحقّه بل الّذى اتّفق له، فإذا دخل عليهما زوج أو زوجة وَجَبَ أن يكون النّقص داخلاً على مَن لَهُ ما يبقى وهو الأب كما أنّ له الزّيادة دون صاحب السّهم المسمّى وهو الأمّ؛ ولو جاز نقصها عمّا سُمّى لها فى هذا الموضع لجاز ذلك فى الزّوج أو الزّوجة وقد علمنا خلاف ذلك.

وحملُ المخالف الآية على أنّ المراد للأمّ الثّلث مع الأب إذا لم يكن وارث غيرهما تركٌ للظّاهر من غير دليل.

وقولُهم: لمّا وُرِّث الأبوان بمعنى واحد وهو الولادة وكانا فى درجة واحدة أَشْبَهَا الابن والبنت فلم يجز أن تفضّل الأنثى على الذّكر، قياسٌ لا يجوز أن تثبت به الأحكام الشّرعيّة، ثمّ لو منَعَ ذلك من التّفضيل مَنَعَ من التّساوى كما منع فى الابن والبنت منه وقد علمنا تساوى الأبوين.

وقولُهم: إذا دخل على الأبوين مَن يستحقّ بعض المال كان الباقى بعد هذا المستحِقّ بينهما على ما كان فى الأصل كالشّريكين فى حال لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه استحق عليهما بعضه ليس يسيء لأن الشريكين قد استحقّ كلّ واحد منهما سهماً معيّناً، فإذا استُحِقّ من المال شيءٌ كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسمّاة المعيّنة، وليس كذلك ما نحن فيه لأنّا قد بيّنّا أنّ الأب لا يأخذ الثّلثين بالتّسمية ولا هُمَا سهمَه الّذى لا بدّ أن يستحقّه وإنّما له الفاضل بعد ما سُمّى للأم فاتّفق أنّه الثّلثان له.

وبهذا نجيب عن قولهم: إذا دخل النّقص على الابن والبنت معًا لمزاحمة الزّوج أو

الزّوجة فكذلك فى الأبوين، لأنّ الله سبحانه قد صرّح فى الابن والبنت بأنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين فوجب أن تكون القسمة بينهما على ذلك فى كلّ حال ولم يصرّح بأنّ للأب فى حال الانفراد من الولد الثّلثين وإنّما أخذهما اتّفاقًا فافترق الأمران.

فإن كان مع الأبوين أَخَوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان لأب أو لأب وأمّ أحرار مسلمون فالأمّ محجوبة عن الثّلث إلى السّدس بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضًا فلا خلاف فى صحّة الحجب بمن ذكرناه وليس كذلك الحجب بمن عداهم، وقوله تعالى: وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ، وإن تناول ظاهِرُهُ الأخوةَ من الأمّ فإنّا نعدل عن الظّاهر للدّليل.

وللابوين مع الولد السّدسان بينهما بالسّوية ولأحدهما السّدس واحدًا كان الولد أو أكثر ذكرًا كان أو أنثى إلّا إنّه؛ إن كان ذكرًا فله جميع الباقى بعد سهم الأبوين، وإن كان ذكرًا وأنثى فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، وهذا كلّه بلاخلاف، وإن كان أنثى فلها النّصف والباقى ردّ عليها وعلى الأبوين بدليل إجماع الطّائفة وأيضًا قوله تعالى: وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ ٱللهِ، وإذا كانت البنت والأبوان أقرب إلى الميّت وأولى برحمه من عصبته ومن المسلمين وبيت المال كانوا أحقّ بميراثه.

ويحتجّ على المخالف بماروه من قوله عليه السّلام المرأة تحوز ميراث ثلاثة: عتيقها ولقيطها وولدها، وهى لاتحوز جميعه إلّا بالرّدّ، وبماروه من أنّه عليه السّلام جعل ميراث ولد الملاعنة لأمّه ولذرّيّتها من بعدها وظاهر ذلك أنّ جميعه لها ولايكون لها ذلك إلّا بالرّدّ، وبماروه عن سعد أنّه قال للنّبىّ صلّى الله عليه وآله: إنّ لى مالًا كثيرًا وليس يرثنى إلّا بنتى أفأوصي بمالي كلّه؟ قال: لا، قال: فبالنصف؟ قال: لا، قال فبالثّلث قال: الثلث والثّلث كثير، فأقرّه عليه السّلام على قوله «ليس يرثني إلّا بنتي» ولم ينكر عليه، وروي الخبر بلفظ آخر وأنّه قال: أفأُوصى بثلُثَى مالى والثلث لبنتى؟ قال: لا، قال: أفأوصى بنصف مالى والنّصف لبنتى؟ قال: لا، قال: أفأُوصى بثلث مالى والثّلثان لبنتى؟ قال: الثّلثُ والثّلث كثير، وهذا يدلّ على أنّ البنت قد ترث الثّلثين.

وقول المخالف: أنّ الله تعالى جعل للبنت الواحدة النّصف فكيفَ تزاد عليه؟ لاحجّة فيه لأنّها تأخذ النّصف بالتّسمية ومازاد عليه بسبب آخر وهو الرّدّ بالرّحم

ولايمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر كالزّوج إذا كان ابن عمّ ولاوارث معه فإنّه يرث النّصف بالزّوجيّة والنّصف الآخر عندنا بالقرابة وعند المخالف بالعصبة.

فصل:

فإن كان مع الأبوين ابنتان فمازاد كان لها الثّلثان وللأبوين السّدسان ولأحد الأبوين معهما السّدس والباقى ردّ عليهم بحساب سهامهم، فإن كان هناك إخوة يحجبون الأمّ لم يردّ عليها شيء.

فإن كان مع الأبوين والولد زوج أو زوجة كان للولد مايبقى بعد سهم الأبوين والزّوج أو الزّوجة واحدًا كان الولد أوجماعة ذكرًا كان أوأنثى وإن لم يف الباقى بالمسمّى للبنت أو الابنتين ويكون النّقص داخلاً على البنت أو مازاد عليها دون الأبوين ودون الزّوج أو الزّوجة، وهذه من مسائل العول الّتى يذهب المخالفون فيها إلى إدخال النّقص على جميع ذوى السّهام ويشبّهون ذلك بمن مات وعليه ديون لاتتّسع تركته لوفائها، والعولُ فى اللّغة عبارة عن الزّيادة والنّقصان معًا؛ فإذا أضيف هاهنا إلى المال كان نقصانًا، وإن أُضيف إلى السّهام كان زيادة.

يدلّ على صحّة ماذهب إليه إجماع الطّائفة عليه، وأيضًا فلاخلاف أنّ النّقص هاهنا داخل على البنات ولادليل على دخوله هنا على ماعداهنّ من إجماع ولاغيره فوجب البقاء فيهم على الأصل الّذى اقتضاه ظاهر القرآن، وأيضًا فدخولُ النّقص على جميع ذوى السّهام تخصيصٌ لظواهر كثيرة من القرآن وعدولٌ عن الحقيقة فيها إلى المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهرٍ واحدٍ فكان أولى؛ وإذا ثبت أنّ نقص البعض أولى ثبت أنّه الّذى عيّنّاه لأنّ كلّ مَن قال بأحد الأمرين قال بالآخر والقول بأنّ المنقوصَ غيرُه مع القول بأنّ نقص البعض أولى خروج عن الإجماع.

والفرق بين مانحن فيه وبين الدّيون على التّركة أنّ الغرماء مستوون فى وجوب استيفاء حقوقهم منها ولامزيّة لبعضهم على بعض فى ذلك وليس كذلك مسائل العول لأنّا قد بيّنّا أنّ فى الورثة من لايجوز أن ينقص عن سهمه وفيهم من هو أولى بالنّقص من غيره

فخالفت حالهم الغرماء.

ودعواهُم على أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول بالعول وروايتهم عنه أنّه قال بغير رويّة وقد سئل وهو على المنبر عن ابنتين وأبوين وزوجة: صار ثمنها تسعًا، غيرُ صحيحة لأنّ ابنيه عليهما السّلام وشيعته أعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك، وابنُ عبّاس ماأخذ مذهبه فى إبطال العول إلاّ عنه، وقد روى المخالف عنه أنّه قال: مَن شاء باهلتُهُ أنّ الّذى أحصى رمل عالج ماجعل فى مال نصفًا وثلثًا وربعًا.

ثمّ أنّ اعتمادَهم فى الرّواية عن أمير المؤمنين عليه السّلام لِما ادّعوه من قوله بالعول فى الفرائض على أخبار آحاد لايُعَوَّل على مثِلها فى الشّرع، ثمّ هى موقوفةٌ على الشّعبىّ والنّخعىّ والحسن بن عمارة، والشّعبىّ ولد فى سنة ستّ وثلاثين والنّخعىّ ولد فى سنة سبع وثلاثين وأمير المؤمنين عليه السّلام قُتِل فى سنة أربعين فلايصحّ روايتهما عنه، والحسن بن عمارة مضعّف عند أصحاب الحديث ولمّا وُلِّىَ المظالم قال سليمان بن مهران للأعمش: ظالمٌ وُلِّىَ المظالم.

وأمّا ماادّعوه من قوله عليه السّلام: صار ثمنها تسعًا، فرواه سفيان عن رجل لم يسمّه والمجهول لايُعتدُّ بروايته، على أنّه يتضمّن مالايليق به عليه السّلام لأنّه سُئِل عن ميراث المذكورين فأجاب عن ميراث الزّوجة فقط؛ وإغفالُ مَن عداها ـ وقد سُئِل عنه ـ غيرُ جائز عليه السّلام.

وقد قيل: إنّ الخبر لوصحّ لاحتمل أن يكون المراد به صار ثمنها تسعًا عند من يرى العول على سبيل التّهجين له والذّمّ كما قال تعالى: ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ، أى عند قومك وأهلك، واحتمل أيضًا أن يكون أراد الاستفهام وأسقطَ حرفه كما روى عن ابن عبّاس فى قوله تعالى: فَلَاٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ، وكما قال عمر بن أبى ربيعة:

ثمّ قالوا تحبُّها؟ قلتُ بَهرًا عدد القطر والحصى والتّرابِ

فصل:

وإذاإنفرد الولد من الأبوينِ وأحدِ الزّوجين فله المال كلّه سواء كان واحداً أو جماعة ذكراً كان أو أنثى.

فلايرث مع البنت أحد سوى من قدّمناه عصبةً كان أم لا بل النّصف لها بالتّسمية والنّصف الآخر بالرّدّ بالرّحم على مابيّنّاه، ومخالفونا يذهبون إلى أنّه لوكان مع البنت عمّ وابن عمّ لكان له النّصف بالتّعصيب، وكذا لوكان معها أخت، ويجعلون الأخوات عصبةً مع البنات ويُسقِطون من هو فى درجة العمّ أو ابن العمّ من النّساء كالعمّات وبنات العمّ إذا اجتمعوا ويخصّون بالميراث الرّجال دونهنّ لأجل التّعصيب ونحن نورِّثُهُنّ.

يدلّ على صحّة مانذهب إليه إجماع الطّائفة عليه، وماقدّمنّاه من آية ذوى الأرحام لأنّ الله سبحانه نصّ فيها على أنّ سببَ استحقاقِ الميراثِ القربى وتدانى الأرحام، وإذا ثبت ذلك وكانت البنت أقرب من العصبة وجب أن تكون أولى بالميراث.

ويدلّ أيضًا على أنّه لايجوز إعطاء الأخت النّصف مع البنت قوله تعالى: إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ، فشَرَطَ فى استحقاقها للنّصف فَقْدَ الولد فيجب أن لايستحقّه مع البنت لأنّها ولدٌ.

ويدلّ على بطلان تخصيص الرّجال بالإرث دون النّساء قوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ولِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا، فأوجب سبحانه للنّساء نصيبًا كما أوجب للرّجال من غير تخصيص فمَن خصّ الرّجال بالميراث فى بعض المواضع فقد ترك الظّاهر فعليه الدّليل ولادليل يُقطَعُ به على ذلك.

ولايلزمنا مثل ذلك إذا خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لأنّ الاستواء فى الدّرجة مراعى مع القرابة بدليل أنّ ولدَ الوَلد لايرث مع الوَلَدِ وإن شمله اسم الرّجال إذا كان من الذّكور واسم النّساء إذا كان من الإناث؛ وإذا ثبت ذلك وكان هوالمرادبالآية وورَّث المخالفُ العمَّ دون العمّة مع استوائهما فى الدّرجة كانَ ظاهر الآية حجّة عليهم دوننا، على أنّ التّخصيص بالأدلّة غيرُ منكَر وإنّما المنكر أن يكون ذلك بغير دليل.

فإن قالوا: نحن نخصّ الآية الّتى استدللتم بها بمارواه ابن طاووس عن أبيه عن ابن عبّاس عن النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله من قوله: يقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله فماأبقت فلأَوْلى ذكرٍ قَرُبَ، وتورّث الأخت مع البنت بمارواه الهذيل عن ابن شرجيل من

أنّ أبا موسى الأشعريّ سئل عمّن ترك بنتًا وبنت ابن وأختاً لأبٍ وأمّ فقال: للبنت النّصف ومابقى فللأُخت، وبمارواه الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله عليه السّلام فأعطى البنت النّصف والأخت النّصف ولم يورّث العصبة شيئاً.

فالجواب: إنّ ترك ظاهر القرآن لايجوز بمثل هذه الأخبار لأنّ أوّل مافيها أنّ الخبرَ المرويّ عن ابن عبّاس لم يروِهِ أحدٌ من أهل الحديث إلّا من طريق ابن طاووس، ومع هذا فهو مختلف اللّفظ فرُوِى على ماتقدّم، وروى: فلأُلى عصبةٍ قرب، وروى: فلأُلى عصبةٍ ذكرٍ وروى: فلأُلى رجلٍ ذكر عصبته، واختلافُ لفظِه مع اتّحاد طريقه دليلُ ضعفِه، على أنّ مذهب ابن عبّاس فى نفى التّوريث بالعصبة مشهورٌ وراوى الحديث إذا خالف كان قدحًا فى الحديث، والهذيل ابن شرجيل مجهول ضعيف، ثمّ أنّ أبا موسى لم يسند ذلك إلى النّبيّ عليه السّلام وفتواه لاحجّة فيها، ولاحجّة أيضًا فى قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله مالم يثبت علمه عليه السّلام به وإقرارُه عليه، وفى الخبر مايبطل أن تكون الأخت أخذت بالتّعصيب وهو قوله: ولم يورّث العصبة شيئاً، لأنّها لوكانت هاهنا عصبة لقال ولم يورّث باقى العصبة شيئاً.

على أنّ هذه الأخبار لوسلمت من كلّ قدحٍ لكانت معارضة بأخبار مثلها واردة من طرق المخالف مثل قوله عليه السّلام: مَن ترك مالاً فلأهله، وقول ابن عبّاس وجابر بن عبد الله: إنّ المال كلّه للبنت دون الأخت، وروى الأعمش مثل ذلك عن إبراهيم النّخعى، وبه قضى عبد الله بن الزّبير على حكاه السّاجيّ والطّبريّ، ومانختصّ نحن بروايته فى إبطال التّوريث بالعصبة كثير؛ وإذا تعارضت الأخبار سقطت وَوَجَب الرّجوع إلى ظاهر القرآن، على أنّ أخبارهم لوسلمت من المعارضة لكانت أخبار آحاد وقد دلّلنا على فساد العمل بها فى الشّرعيّات.

على أنّهم قد خالفوا لفظ الحديث عن ابن عبّاس فورّثوا الأخت مع البنت وليس برجل ولاذكرٍ، وورّثوها أيضًا مع الأخ إذا كان مع البنت ولم يخصّوا الأخ، وكذا لوكان مكان الأخ عمّ؛ وإذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لَنا حمله على مَن ترك أختين لأمّ وأخًا لأبٍ مع أولاد أخوة لأب وأمّ أوترك زوجة وأخًا مع عمومة وعمّات فإنّ مايبقى بعد

الفرض المسمّى للأختين أو للزّوجة لِأُلى ذكرٍ قرب وهو الأخ بلاخلاف، على أنّهم إذا جعلوا الأختَ عند فقد الأخوة عصبةً لزمهم أن يجعلوا البنت مع عدم البنتين عصبة بل هي أولى لأنّ الابنَ أحقّ بالتّعصيب من الأب والأبَ أحقّ بالتّعصيب من الأخ وأختُ الابن يجب أن تكون أحقّ بالتّعصيب من أخت الأخ بلاشبهة؛ وليس لهم أن يفرّقوا بأنّ البنت لاتعقل عن أبيها لأنّ الأخت أيضًا لاتعقل.

فصل:

وقد بيّنّا فيما تقدّم أنّ ولد الولد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم وأمّهاتهم فى مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه ويأخذ كلٌّ منهم ميراث من يتقرّب به؛ كابن بنت وبنت ابن فإنّ لابن البنت الثّلث ولبنت الابن الثّلثان.

والدّليل على ذلك ـ بعد إجماع الطّائفة ـ أنّ اسم الولد يقع على ولد الولد وإن نزلوا سواء كان الولد ذكراً أو أنثى لماقدّمناه من إطلاق المسلمين فى عيسى عليه السّلام أنّه من ولد آدم عليه السّلام، ومن قول النّبيّ عليه السّلام فى الحسن والحسين عليهما السّلام: ابناى هذان إمامان قاما أوقعدا، ولأنّ جميع ماعلّقه سبحانه من الأحكام بالولد قد عمّ به وُلدالبنين والبنات فى قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ، إلى قوله تعالى: وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ، وقوله: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ، وفى قوله: وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ، إلى قوله: أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْأَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ.

وإذا وقع اسم الولدِ على ولد الولد تعلّق بهم من أحكام الميراث إذا لم يوجد ولدٌ للصُّلبِ مثلَ ماتعلّق به .بظاهر القرآن، وليس لأحد أن يقول: إنّ اسم الولد يقع على ولد الولد مجازاً فلايدخل فى الظّاهر إلاّ بدليل، لأنّ الأصل فى الاستعمال الحقيقة على مابيّنّاه فيما مضى من أصول الفقه ومَن ادّعى المجاز فعليه الدّليل.

ولايلزم على ذلك مشاركة ولد الولد لولد الصّلب فى الميراث ولامشاركة الأجداد للآباء الأدنَين لِظاهر قوله تعالى: فَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ، لأنّا عدلنا عن الظّاهر فى ذلك للدّليل القاطع ولادليل يوجب الرّجوع عنه فيما اختلفنا فيه فبقينا على مايقتضيه الظّاهر.

فصل:

ويستحبّ أن يخصّ الأكبر من الولد الذّكورة بسيف أبيه ومصفحه وخاتمه إذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل إجماع الطّائفة، ومِن أصحابنا من قال: يحتسبّ بقيمة ذلك عليه من سهمه ليُجمَع بين ظاهر القرآن وماأجمعت عليه الطّائفة، وكذا قال فيما رواه أصحابنا من أنّ: الزّوجة لاترث من الرّباع والأرضين شيئاً، فحمله على أنّها لاترث من نفس ذلك بل من قيمته.

فصل:

ولواحد الأخوة أو الأخوات أو الأجداد والجدّات إذا انفرد جميع المال من أىّ الجهات كان، وإذا اجتمع كلالة الأمّ مع كلالة الأب والأمّ كان للواحد من قبل الأمّ ـ أخًا كان أم أختاً جدّاً أم جدّةً ـ السّدس وللاثنين فصاعدًا الثّلث الذّكر والأنثى فيه سواء، وروى أنّ لواحد الأجداد من قبل الأمّ الثّلث نصيب الأمّ والباقى لكلالةِ الأب والأمّ أخًا كان أم أختًا جدّاً أم جدّةً؛ فإن كانوا جماعةً ذكورًا وإناثًا فللذّكرِ مثلُ حظّ الأنثيين.

ولايرث أحد من الأخوة والأخوات من قبل الأب خاصّة مع وجود واحد منهم من الأب والأمّ أخًا كان أم أختًا، ومتى اجتمع واحد من كلالة الأمّ مع أختٍ أوأختين فصاعدًا من الأب والأمّ كان الفاضل من سهامهم مردودًا على كلالة الأب والأمّ خاصّةً ويشترك كلالة الأمّ مع كلالة الأب فى الفاضل على قدر سهامهم، ومِن أصحابنا من قال: يختصّ بالرّدّ كلالة الأب لأنّ النّقص يدخل عليها خاصّةً إذا نقصت التّركة عن سهامهم لمزاحمة الزّوج أو الزّوجة ولايدخل على كلالة الأمّ ولاعلى الزّوج والزّوجة على حال.

وولد الأخوة والأخوات وإن نَزَلُوا يقومون عند فقدهم مقامهم فى مقاسمة الأجداد وفى الحجب بغيرهم، وكذا حكم الأجداد والجدّات وإن علوا، والأدنى من جميعهم وإن كان أنثى أحقّ من الأبعد وإن كان ذكرًا كلّ ذلك بدليل الإجماع من الطّائفة عليه، ويستحبّ إطعام الجدّ أو الجدّة من قبل الأب السّدس من نصيب الأب إذا كان حيًّا وسهمه الأوفر،فإن وجدا معًا فالسّدس بينهما نصفان، ومِن أصحابنا مَن قال: إنّ هذا حكم الجدّ والجدّة أيضًا من

قبل الأمّ معها.

فصل:

ويرث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات مع فقد من قدّمنا ذكره من الورّاث، ويجرى الأعمام والعمّات من الأب والأمّ مجرى الأخوة والأخوات من قِبَلهما فى كيفيّة الميراث وفى إسقاط الأعمام والعمّات من قبل الأب فقط، ويجرى الأخوال والخالات مجرى الأخوة والأخوات من قبل الأمّ لواحدهم إذا اجتمع مع الأعمام والعمّات السّدس ولمن زاد عليه الثّلث الذّكر والأنثى فيه سواء والباقى للأعمام والعمّات من الأب والأمّ أو من الأمّ إذا لم يكن واحد منهم من قبل أب وأمّ؛ للذّكر من هؤلاء مثل حظّ الأنثيين، بدليل إجماع الطّائفة وظاهر القرآن الّذى قدّمنا ذكره فى توريث ذوى الأرحام والقرابات.

فإن اجتمع الأعمام والعمّات المتفرّقون مع الأخوال والخالات المتفرّقين كان للأعمام والعمّات الثّلثان؛ لمن هو للأمّ من ذلك السّدس، والباقى لمن هو للأب والأمّ دون من هو للأب، وللأخوال والخالات الثّلث؛ لمن هو للأمّ منه السّدس، والباقى لمن هو للأب والأمّ دون من هو للأب.

ولا يقوم ولد الأعمام والعمّات مقام الأخوال والخالات، ولا يقوم أيضًا ولد الخؤولة والخالات مقام آبائهم وأمّهاتهم فى مقاسمة آبائهم وأمّهاتهم فى مقاسمة الأعمام والعمّات؛ فلو ترك عمّة أو خالة مَثَلًا مع ابن عمّ وابن خال لكانت كلّ واحدة من العمّة والخالة أحقّ بالميراث منهما، ولا يرث الأبعد من هؤلاءِ مع مَن هو أدنى منه إلّا من استثنيناه فيما مضى من ابن العمّ للأب والأمّ فإنّه أحقّ عندنا من العمّ للأب، وكلّ هذا دليله الإجماع من الطّائفة عليه.

فصل:

فإن لم يكن أحد ممّن قدّمنا ذكره من الورّاث كان ميراثه لمن أعتقه تبرّعًا لا فيما يجب عليه من الكفّارات سواء كان المعتِق رجلًا أو امرأة، والدّليل على أنّ الولاء لا يثبت إلّا فى العتق المتبرَّعِ به بعد الإجماع المشار إليه أنّ الولاء حكم شرعىّ يفتقر ثبوته إلى دليل شرعىّ

وليس فى الشّرع مايدلّ على ثبوته فى الموضِع الّذى اختلفنا فيه فوجب نفيه.

فإن لم يكن المعتِق باقيًا فالميراث لولده الذّكور منهم دون الإناث، ومِن أصحابنا مَن قال: إنّ وُلد المعتِقة لايقومون مقامها فى الميراث ذكورًا كانوا أو إناثًا.

فإن لم يكن للمعتِق أولادٌ فالميراث لعصبته وأولاهم الأخوة ثمّ الأعمام ثمّ بنو العمّ.

ومَن زوّج عبده بمعتَقَةِ غيره فولاء أولادها لمن أعتقها، فإن أُعتِق أبوهم انجزّ ولاء الأولاد إلىٰ مَن عتقه ممّن أعتق أمّهم، وإن أُعتِق جدّهم من أبيهم مع كون أبيهم عبدًا انجزّ ولاء الأولاد من أمّهم مع كون أبيهم عبدًا انجزّ ولاء الأولاد إلى من أعتق جدّهم، إلى مَن أعتق جدّهم ، فإن أعتق بعد ذلك أبوهم انجزّ الولاء ممّن أعتق جدّهم إلى مَن اعتق أباهم ، وحكمُ المدبَّر حكم المعتَق سواء، ولايثبت الولاء على المكاتب إلّا بالشّرط فإن لم يشترط ذلك كان سائبة.

فصل:

فإن لم يكن أحد ممّن ذكرناه وكان الميّت سائبة ـ بأن يكون معتَقًا فى كفّارةٍ واجبٍ أو معتقًا تطوّعًا وقد تبرّأ معتِقه من جريرته ـ أو مكاتبًا غير مشروط عليه الولاء وقد توالى إلى من ضمن جريرته كان ميراثه له، فإن مات لم ينتقل إلى ورثته.

فإن عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى مَن يقوم مقامه فى الإمامة دون من يرث تركته، وسهم الزّوج أو الزّوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على مامضى بيانه، وكلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

فصل:

وقد بيّنّا فيما سبق أنّ الكافر لايرث المسلم، فأمّا المسلم فإنّه يرث الكافر عندنا وإن بَعُد نسبه، ويدلّ على ذلك الإجماع الماضى ذكره وظاهر آيات الميراث لأنّه إنّما يخرج من ظاهرها ماأخرجه دليل قاطع.

ويحتجّ على المخالف بماروه من قوله عليه السّلام: الإسلام يعلو ولايُعلى عليه، وقوله:

الإسلام يزيد ولاينقص، فأمّا ماروَوه من قوله عليه السّلام: لاتوارث بين أهل ملّتين؛ ومن قول بعض الصّحابة فى ذلك فأكثرُه مضعّف مقدوح فى رواته ثمّ هو مخالف لظاهر القرآن ومعارض بماقدّمناه، ولوسَلِمَ من ذلك كلّه لكان من أخبار الآحاد الّتى لايجوز العمل بها فى الشّرعيّات، على أنّا نقولُ بموجب قوله عليه السّلام: لاتوارث بين أهل ملّتين، لوسلّمناهُ لأنّ التّوارث تفاعل وذلك لايكون إلّابأن يرث كلّ واحد منهما الآخر ونحن لانقول: بأنّ الكافر يرث المسلم فلاتوارث بينهما والحال هذه.

وقول بعض المخالفين: إنّ التّوارث إنّما هو للنّصرة والموالاة ولذلك يرث الذّكور من العصبة دون الإناث ولايرث القاتل ولاالعبد لنفى النّصرة، ممّا لايُعوَّل على مثله لأنّه غير مسلّم أنّ التّوارث لماذكروه وقد ورث النّساء والأطفال مع فقد ذلك فيهم، ثمّ أنّ النّصرة مبذولة من المسلم للكافر فى الحقّ والوجِبِ كما أنّها مبذولة للمسلم بهذا الشّرط.

وإذا كان للكافر أولادٌ أصاغر وقرابة مسلم أنفقَ عليهم من التّركة حتّى يبلغوا؛ فإن أسلموا فالميراث لهم، وإن لم يسلموا كان لقرابته المسلم، وإذا أسلم الكافر أوعُتِق المملوك بعد القسمة لم يرث شيئاً.

ومتى لم يكن للميّت إلّا وارث مملوك ابتيع من التّركة وعُتق وورِّثَ الباقى ويجبر المالك على بيعه؛ هذا إذا كانت التّركة تبلغ قيمته فمازاد، فأمّا إذا نقصت عن ذلك فلايجب شراؤه، ومن أصحابنا من قال: إذا كانت التّركة أقلّ من ثمن المملوك أُستسعى فى الباقى، والأوّل أظهر.

وأمّ الولد إذا مات سيّدها وولدها حىّ جعلت فى نصيبه وعتقت عليه، فإن لم يخلّف غيرها عتق منها نصيب الولد واستُسعيت فى الباقى لغيره من الورثة، فإن كان ثمنها ديناً على سيّدها قوّمت على ولدها وتركت حتّى يبلغ الولد؛ فإذا بلغ أجبر على قضاء ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت لقضائه.

ولايرث القاتلُ عمدًا مقتولَهُ على وجه الظّلم على مابيّنّاه بلاخلاف، ويرثه إن كان قتله خطأً ماعدا الدّية المستحقّة عليه بدليل الإجماع من الطّائفة على ذلك وظاهرِ آيات المواريث، وقاتل العمد إنّما أخرجناه من الظّاهر بدليل قاطع وليس ذلك فى قاتل الخطأ

وقول المخالف: لوكان قاتل الخطأ وارثًا لما وجب تسليم الدّية عليه، ليس بشيء لأنّه لاتنافى بين وجوب تسليم الدّية وبين الميراث ممّا عداها، ولايورّث من الدّية أحد من كلالة الأمّ ويرثها من عداهم من ذوى الأنساب والأسباب.

وميراث ولد الملاعنة لأمّه ولمن يتقرّب بها وترثه هى ومَن يتقرّب بها، ولايرثه أبوه ولامن يتقرّب به على حال ولايرثه الولد إلاّ أن يقرّ به بعد اللّعان؛ بدليل الإجماع المشار إليه وأيضًا فالاحتياط فيما ذكرناه لأنّ الإقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطّمع فى ميراثه فإذا لم يورّث كان ذلك صارفًا له عن الإقرار به لهذا الغرض واقتضى أن لايكون بعد الجحود إلاّ لتحرّى الصّدق فقط.

وولد الزّنا لايرث أبويه ولامن يتقرّب بهما ولايرثونه على حال لأنّه ليس بولد شرعًا لأنّ الولد للفراش على ماجاء به الأثر، ومن أصحابنا من قال: حكمه وحكم ولد الملاعنة سواء، وهو مذهب من خالفنا من الفقهاء.

ويعزل من التّركة مقدار نصيب الحمل، والاستظهارُ يقتضى عزل نصيب ذكرين؛ فإن ولد ميّتًا فلاميراث له، وإن ولد حيًّا ورِّث، وتُعلم حياته بالاستهلال والحركة الكثيرة الّتى لاتكون إلاّ من حىّ، وإن ولد وله ماللرّجال ومالِلنّساء اعتبرت حاله بالبول فمن أىّ الفرجين خرج ورِّث عليه؛ فإن خرج منهما اعتبر بالسّبق فمن أيّهما سبق ورِّث عليه، فإن تساوى خروجه منهما فمن أيّهما انقطع أخيرًا ورِّث عليه، فإن تساوى انقطاعه منهما ورِّث نصف ميراث الرّجال ونصف ميراث النّساء، وقد روى: أنّه تعدّ أضلاعه فإن نقص أحد الجانبين ورِّث ميراث الرّجال وإن تساويا ورِّث ميراث النّساء، فإن لم يكن للمولود فرج أصلًا يستخرج بالقرعة فما خَرَجَ ورِّث عليه.

وإذا عقد على الصّغيرين عقَد النّكاح أبواهما توارثا، وإن كان العاقدُ غيرَهما فلاتوارث بينهما حتّى يبلغا ويُمضِيا العقد، وإن بلغ أحدهما فأمضاه ثمّ مات أُنتُظِر بلوغ الآخر؛ فإن بلغ وأمضاه حُلِّف أنّه لم يرضَ به للميراث فإن حلف ورث وإلاّ فَلاميراث له.

ويتوارث الزّوجان بعد الطّلاق الرّجعىّ سواء كان فى الصّحّة أو المرض مادامت المرأة فى العدّة، وإن كان فى حال مرض الزّوج ورثته المرأة وإن كان بائنًا إذا مات من مرضهِ

ذلك مالم تتزوّج أو يمضِ لطلاقها سنة، وإذا تزوّج المريض ومات قبل الدّخول بطل العقد ولم ترثه المرأة.

وإذا انفرد الزّوج بالميراث فله النّصف بالتّسمية والنّصف الآخر بالرّدّ بدليل إجماع الطّائفة ولايلزم أنّ يردّ على الزّوجة لأنّ الشّرع لايؤخذ بالقياس.

وإذا تعارف المجلوبون من بلاد الشّرك بنسب يُوجب الموارثة بينهم قُبِل قولهم بلابيّنة وورّثوا عليه، ويوقف نصيب الأسير فى بلاد الكفر إلى أن يجىء أو يصحّ موته، فإن لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه أن يُطلب فى الأرض أربع سنين فإن لم يعلم له خبر فى هذه المدّة قسّم ماله بين ورثته.

وإذا مات اثنان أو مازاد عليهما فى وقت واحد بهدم أوغرق ولم يُعلم أيّهما مات قبل صاحبه ورِّث أحدهما من الآخر من نفس تركته لامّما يرثه من صاحبه ـ وأيّهما قدّم فى التّوريث جاز، ورُوى أنّ الأولى تقديم الأضعف فى الاستحقاق وتأخيرالأقوى ـ ثمّ ينقل ميراث كلّ واحد منهما من صاحبه إلى وارثه، فإن كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لايرثه بطل هذا الحكم وانتقل كلّ واحد منهما إلى وارثه من غير واسطة.

ومِن أصحابنا مَن قال: يورّث المجوس وغيرهم من أهل الملل المختلفة فى الكفر إذا تحاكموا إلينا على ماقرّره شرع الإسلام من الأنساب والأسباب الصّحيحة والسّهام، ومنهم من قال: يورّثون على مايرَوْنَه فى ملّتهم، والدّليلُ على ذلك كلّه ـ سوى مالم يتعيّن المخالِف من الطّائفة فيه ـ إجماعها عليه وفيه الحجّة على مابيّنّاهُ

فصل:

فى كيفيّة القسمة على الورّاث يحتاج إلىٰ تصحيح السّهام فى قسمة الأرضين والرّباع، والوجه فى ذلك أن يضرب سهام المنكسر عليهم فى أصل الفريضة فمابلغت إليه خرجت منه السّهام صحاحًا.

وأصل الفريضة هو أقلّ عدد يخرج منه السّهام المسمّاة فيها صحاحًا؛ مثل أن يجتمع مع النّصف ثلث أو سدس فيكون أصلها من ستّة، فإن كان معه ربع فأصلها من أربعة، فإن

كان مع النّصف ثُمن فأصلها من ثمانية، فإن كان مع الرّبع ثلث أو سدس فأصلها من اثنى عشر، وإن كان مع الثّمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين.

مثال ماقدّمناه فى تصحيح السّهام أن نفرض أبوين وابنًا وبنتًا؛ فأصل فريضتهم من ستّة؛ للأبوين سهمان وتبقى أربعة تنكسر علىٰ الابن والبنت، فتضرب سهامهما وهى ثلاثة ـ للابن سهمان وللبنت سهم ـ فى أصل الفريضة وهى ستّة فتكون ثمانية عشر؛ لكلّ واحد من الأبوين ثلاثة، ويبقى اثنا عشر للابن منها ثمانية وللبنت أربعة، وكذا لوكان مكان الابن والبنت ثلاث بنات فإنّا نضرب سهامهنّ وهى ثلاثة فى أصل الفريضة فيكون للأبوين ستّة ولكلّ واحدة من البنات أربعة.

وإن كان فى الفريضة ردّ منكسر فالوجه أن يجمع مخرج فرائض مَن يجب الرّدّ عليه ثمّ يضرب فى أصل الفريضة ويقسم الجميع؛ كفريضة الأبوين والبنت مثلًا فإنّ أصلها من ستّة ـ للأبوين الثّلث وللبنت النّصف ويبقى سهم ينكسر فى الرّدّ عليهم فمخرج الثّلث من ثلاثة ومخرج النّصف من اثنين وذلك خمسة ـ فتضرب فى أصل الفريضة وهى ستّة فيكون ثلاثين؛ للأبوين عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض، وللأبوين من الباقى وهو خمسة سهمان وللبنت ثلاثة بالرّدّ، وعلى هذا يجرى الحساب فى جميع الفرائض فليُتأمّل.

والوجه فى تصحيح المناسخات أن تصحّح مسألة الميّت الأوّل ثمّ تصحّح مسألة الميّت الثّانى وتقسّم مايختصّ بالميّت الثّانى من المسألة الأولى على سهام مسألته.

فإن انقسمت فقد صحّت المسألتان ممّا صحّت منه مسألة الميّت الأوّل؛ كمن مات وخلّف أبوين وابنين فأصلها من ستّة للأبوين سهمان ولكلّ واحد من الابنين سهمان، فإن مات أحد الابنين وخلّف ابنين كان لكلّ واحد منهما سهم من هذين السّهمين فقد صحّت المسألتان من المسألة الأولى.

وإن لم تنقسم الثّانية من الأولى جمعنا سهام المسألة الثّانية وضربناها فى سهام المسألة الأولى؛ مثل أن يخلّف أحد الابنين فى المسألة الّتى قدّمناها ابنًا وبنتًا فإنّ سهمه وهو اثنان من ستّة ينكسر عليهما فيضرب سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد فى أصل الفريضة من المسألة الأولى وهى ستّة فتكون ثمانية عشر؛ للأبوين السّدسان ستّة، ولكلّ

واحد من الابنين ستّة، فيكون لابنه وبنته اللَّذَين خلّفهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين من غير انكسار.

وكذا الحكم لومات ثالث ورابع فمازاد فإنّا نصحّح مسألة كلّ ميت ويقسّم ماله من مسائل مَن مات قبلَه من السّهام على سهام مسألته، فإن انقسمت فقد صحّت لنا المسائل كلّها، وإن لم تصحّ ضربنا جميع مسألته فيما صحّت من مسائل مَن مات قبله فما اجتمع صحّت منه المسائلُ كلُّها إن شاء الله.



الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة



كتاب الموارث

التّوارث يكون بأمرين: نسب وسبب.

فالنّسب أنّما يأخذ به الميراث الوالدان والولد ومن يتقرّب بهم، والأقرب يمنع الأبعد إلّا في مسألة واحدة والمتساويان في الدّرجة لايمنع أحدهما الآخر إلّا إذا كان لأحدهما قربة إلى المورث بوجهين.

والسبب: نكاح وولاء، والولاء ثلاثة أضرب: ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء إمامة، وسبب النّكاح ثابت مع كلّ نسب وسبب وسبب الولاء يثبت مع السّبب دون النّسب.

والموانع عن الإرث ثلاثة: كفر الوارث مع إسلام الموارث ورقّهما أورقّ أحدهما وقتل الوارث مورثه ظلماً.

والحجب ضربان: حجب عن بعض مايستحقّه الوارث لغيره مثل حجب الأخوة والأخوات الأمّ عن الثّلث إلى السّدس للأب، وحجب لاللغير وهو ضربان: حجب من السّهم الأعلى إلى الأدون مثل حجب الولد وولدالولدالأب والأمّ والزّوج والزّوجة عن بقيّة المال من الثّلث والنّصف والرّبع إلى السّدس والرّبع والثّمن، وحجب عن أصل الإرث مثل حجب الأقرب الأبعد وحجب الأبعدالأقرب لأجتماع السّببين فيه، وحجب من له سببان

من له سبب واحد مع التّساوي في الدّرجة.

ولايحجب الولد والوالدين والزّوجين عن أصل الإرث أحد والزّوجان لاحظّ لهما في الحجب والولد وولد الولد لايحجبها أحد عن أصل الإرث ولا عن بعضه إلاّ ولد الولد فإنّه يحجبه الولد عن أصل الإرث، ويحجب الولد الوالدين والزّوج والزّوجة عن الأعلى إلى الأدون وكذلك ولد الولد، ويحجب الولد وولد الولد من يتقرّب به وبمثله ومَن يتقرّب بالوالدين، ولايحجب الوالدان من يتقرّب بالولد وإنّما يحجبان من يتقرّب بهما.

فصل في بيان السّهام المفروضة:

السّهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستّة: النّصف والرّبع والثّمن، والثّلثان والثّلث والسّدس.

فالنّصف سهم أربعة: سهم الزّوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الأخت لأب وأمّ، والأخت لأب. ويصحّ معه اجتماع خمسة أسهم: النّصف والرّبع والثّمن والثّلث والسّدس.

والرّبع سهم اثنين: سهم الزّوج مع وجود الولد أوولد الولد وإن سفل وسهم الزّوجة مع عدم من ذكرناه، ويصحّ معه اجتماع أربعة أسهم: الثّلثين والثّلث والسّدس والنّصف.

والثّمن سهم الزّوجة والزّوجات مع وجود الولد وولد الولد، ويصحّ معه اجتماع أربعة أسهم: النّصف والثّلثين والثّلث والسّدس.

والثّلثان وهو سهم ستّة: سهم البنتين والأختين لأب وأمّ والأختين لأب وحده مع عدم الأختين لأب وأمّ، ويصحّ معه اجتماع أربعة أسهم: الثّلث والسّدس والرّبع والثّمن.

والثّلث سهم ثلاثة: سهم الأبوين مع عدم الولد أوولد الولد وسهم الأمّ مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الأب من الاخوة والأخوات وسهم كلالتي الأمّ فصاعداً، ويصحّ معه اجتماع أربعة أسهم: الثّلثين والنّصف والرّبع والثّمن.

والسّدس سهم أربعة: سهم كلّ واحد من الأبوين مع وجود الولد أوولد الولد وسهم

الأمّ مع عدم الولد ووجود من يحجبها و سهم واحدة من كلالة الأمّ، ويصحّ معه اجتماع خمسة أسهم: الثلثين والنّصف والرّبع والسّدس والثّمن.

فصل في بيان من يرث بالفرض مرّة وبالقرابة أخرى:

من يرث بالفرض مرّة وبالقرابة أخرى ستّة نفر: الأبوان والبنت والأخت لأب وأمّ والأخت لأب وكلالة الأمّ، فأمّا الابن فلايرث أبداً إلّا بالقرابة وكذلك الأخوة.

فالأب له ثلاثة أحوال:

أحدها: يرث فيه بالقرابة وحدها، وهو إذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه أو كانت معه الأمّ وتأخذ نصيبها بالفرض من الثّلث أو السّدس والباقي له بالقرابة، أو كان معهما أحد الزّوجين ويأخذ هو فرضه والأمّ فرضها والباقي له بالقرابة.

وثانيها: يرث فيه بالفرض وحده، وهو إذا مات ولده وخلّف ابناً أو ابن وبنتاويرث هو السّدس بالفرض والباقي لولد الميّت، أو خلّف معه أُمّاً وبنتين أو أكثر وكان لبنتين أو البنات الثّلثان بالفرض وللأمّ السّدس وله السّدس بالفرض.

وثالثها: يرث فيه بالقرابة والفرض معاً، وهو إذا خلّف ولده بنتاً أوبنتين فصاعداً وأيّاه ويأخذ هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض أوالبنتان فصاعداً ثلثاها بالفرض ويردّ ما بقي عليهم بالحساب بسبب القرابة.

وأمّا الأمّ فإنّها لاتأخذ بالقرابة وحدها أبداً ولها حالتان: أحدها يكون فيه لها الميراث بالفرض وحده والآخر: تأخذ الميراث بالفرض والقرابة معاً، وتأخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن أومع الابن والبنت أومع الأب مع فقد الابن أومع فقده ووجود الزّوج مع وجود الأب أومع الأب والبنتين، وتأخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحقّ الردّ فإنّها تأخذ المسمّى بالفرض وما يردّ عليها بالقرابة.

وأمّا البنت فلها ثلاثة أحوال: إمّا تأخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو إذا كان معها ابن فإنّ الميراث بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين بالقرابة أو يكون معها جدّ أو جدّةأو كلاهما. وإمّا تأخذ بالفرض وحده وهو إذا كانت بنت أخرى وأبوا مورثها فإنّ للأبوين السّدسين وللبنتين

الثّلثين بالفرض، وإمّا تأخذ بالفرض والقرابة معاً وهو إذا كان معها أحد الأبوين أو كلاهما وأخذ كلّ واحد فرضه ردّ عليهما أو عليهم الفاضل بالقرابة.

وأمّا الأخت لأب وأمّ فلها أيضاً ثلاثة أحوال: أحدها: تأخذ الميراث فيه بالفرض وحده وهو إذا كان معها زوج فإنّها تأخذ النّصف بالفرض والزّوج النّصف، أو كانت معها أخت أخرى وكلالتان لأمّ أو أكثر أو تأخذ بالقرابة وحدها وهو إذا كان معها أخ لأب وأمّ أو تأخذ بالقرابة والفرض معاً وهو إذا استحقّت الرّدّ مع الفرض، وأمّا الأخت للأب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء.

وأمّا كلالة الأمّ فحكمها حكم الأمّ في الميراث وتأخذ بالفرض وحده مرّة أو الفرض والقرابة معاً أخرى وهو الحال الّذي تستحقّ الرّدّ فيه مع الفرض.

وإذا اجتمع ذوو السّهام فحالهم على ثلاثة أضرب: أحدها تكون السّهام وفقاً للفرائض أو ناقصة عنها أو زائدة عليها.

فالأوّل في ثلاثة مواضع: وهو إذا خلّف الميّت بنتين وأبوين أو زوجاً وأُختاً أوكلالتين فصاعداً من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب وحده ومثلها من قبل الأمّ وحدها.

والثّاني في خمسة عشر موضعاً: وهو إذا خلّف الميّت بنتاً وأباً أو أمّاً أو كليهما، أو بنتين فصاعداً أو أحد أبويه أو بنتاً وزوجاً أوزوجة، أو بنتين فصاعداً وأحد الزّوجين أو كلالة أب أو كلالة أمّ أو كلالتي أب فصاعداً وكلالة أمّ، أوكلالتي أمّ فصاعداً أوكلالة أب أو كلالة أب وزوجة أو كلالة أمّ وزوجاً أو زوجة أو كلالتي أمّ فصاعداً مع أحدهما.

والثّالث: يكون النّقصان داخلاً على البنات وكلالة الأب دون غيرهما، وذلك في عشرة مواضع: وهو إذا خلّف الميّت أباً وأمّاً أو زوجاً وبنتين أو خلّف زوجاً أوزوجة وبنتين وأبويه أوخلف أبويه وزوجاً وبنتاً أوخلفّ أختين فصاعداً وزوجاً أوخلّف كلالتين لأب ومثلها لأمّ وزوجاً أو زوجة، أوخلفّ كلالة لأب وكلالتين لأمّ وزوجاً أو خلفّ كلالتين لأب وكلالة لأمّ وزوجاً.

فصل فى بيان ميراث الأولاد:

قرابة الولد أقوى القرابات وهو يمنع من يتقرّب به وبمثله، وبالأبوين عن أصل الإرث ذكراً كان أو أنثى، ويحوز الميراث بأسره إن لم يكن معه من يقاسمه، فإن كان ذكراً بالقرابة وإن كانت أنثى بالفرض والرّدّ.

ولم يخل حال الولد من ضربين: أمّا كان منفرداً بالميراث أو كان معه غيره من الوالدين والزّوجين، فإن كان منفرداً بالميراث لم يخل: إمّا كان الولد ذكراً أو أنثى أو ذكراً وأنثى، فإن كان ذكراً وكان واحداً كان جميع المال له وإن كان أكثر من واحد كان المال بينهم بالسّويّة وان كان الولد أنثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرّدّ، وان كانتا أثنتين فصاعداً كان ثلثا المال لهما أولهنّ بالفرض والباقي بالرّدّ على سواء.

وإن كان ذكراً وأنثى كان المال بينهما أو بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإن اجتمع مع الولد وكان ذكراً أو ذكراً وأنثى ـ الأبوان أوأحدهما أخذ كلّ واحد منهما السّدس والباقي للولد الذّكر أو الذّكر والأنثى، وإن كان الولد بنتاً ومعه أحد أبويه أخذت البنت النّصف وأحد الأبوين السّدس والباقي يردّ عليهما بالحساب، وإن كان معه الأبوان معاً كان للبنت النّصف وللأبوين السّدسان والباقي ردّ عليهم بالحساب.

وإن كان للولد بنتين فصاعداً ومعهما الأبوان كان للبنتين فصاعداً الثّلثان وللأبوين السّدسان، وإن كان معهما أحد الأبوين كان له السّدس ولهما أولهنّ الثّلثان والباقي يردّ عليهم بالحساب، وإن كان مع الولد أحد الزّوجين أخذ الزّوج سهمه الأدنى والباقي للولد بالقرابة إن كان ذكراً وبالفرض والرّدّ إن كانت أنثى، وإن اجتمع مع الولد أحد الأبوين أوكلاهماوأحد الزّوجين كان لكلّ واحد منهم سهمه الأدنى والباقي للولدإلاّ إذا كانت بنتان وزوجة وأحد الأبوين أو بنت وزوجة أو زوج مع أحد الأبوين فإنّه يأخذ من المال كلّ واحد منهم فرضه وما بقي يردّ على البنت أو البنتين وأحد الأبوين بالحساب.

وان كان مكان الولد للصّلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه ومنع مَن منعه وأخذ نصيب من يتقرّب به ذكراً كان أوأنثى، فابن البنت يأخذ نصيب البنت وبنت الابن تأخذ نصيب الابن وبنو البنت يأخذون نصيب بنت وبنت ابن تأخذ نصيب

ابن، وان كان له عدّة أوْلاد ولكلّ ولد عدّة أولاد ولم يبق أولاده وبقي أولاد أولاده كان لولد كلّ ولد نصيب من يتقرّب به ويقتسمون للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الأقرب الأبعد ويأخذ نصيب من يدلي به، ويقاسم الأبوين والزّوجين على حدّ مقاسمة من يتقرّب به.

ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذّي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط: ثبات العقل وسداد الرّأي وفقد آخر في سنّه وحصول تركة له سوى ما ذكرنا وقيامه بقضاء ما فاته من صلاة وصيام.

فصل فى بيان ميراث الوالدين ومِن يرث معهما:

لايرث مع الوالدين ولامع أحدهما غير الولد وولد الولد وإن سفل، وغير الزّوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث مع الولد، فان كان كلّ واحد من الأبوين منفرداً بالميراث حاز جميع المال سواء كان أباً أو أمّاً إلاّ أنّ الأب يأخذ جميع المال بالقرابة والأمّ تأخذ الثّلث بالفرض والباقي بالرّدّ.

وإن اجتمع الوالدان معاً ولم يكن للميّت أخوان ولا أخ وأختان ولا أربع أخوات لأب وأمّ أحرار مسلمون يرثون من قبل الميّت كان للأمّ ثلث المال والباقى للأب، فإن كان له ذلك صارت الأمّ محجوبة من الثّلث إلى السّدس والباقي للأب، وإن زاحمهما زوج أو زوجة أخذ كلّ واحد منهما سهمه الأعلى، وكان النّقصان داخلاً على الأب دون الأمّ بسببهما ولم ينقص بسبب الزّوج والزّوجة عن سهمها الأعلى والأدنى على ما ذكرنا شيء.

وان كان مع الوالدين جدّان أو جدّتان من قبلهما وكان نصيب الأمّ الثّلث ونصيب الأب يزيد على السّدس استحقّ الجدّ أو الجدّة سدس المال على ولده طعمة لاميراثاً، فإن كان من قبل كلّ واحد منهما جدّ وجدّة كان السّدس بينهما نصفين.

فصل فى بيان ميراث الإخوة والأخوات:

الإخوة والأخوات ثلاثة أضرب: إخوة لأب وأمّ وإخوة لأب وإخوة لأمّ،فإذا اجتمعوا جميعاً

سقط كلالة الأب خاصّة وإذا لم يكن كلالة الأب والأمّ قام كلالة الأب مقامه في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه، ولم يرث معه إلّا الجدّ والجدّة والزّوجان كما أنّ الولد لايرث إلّا الوالدان والزّوجان، وكما أنّ ولد الولد وإن سفل يقاسم الوالدين ولايقاسم الجدّ والجدّة، ويقاسم الولد وولد الولد وإن سفل ويقاسم ولد الإخوة والأخوات وإن سفل الجدّ والجدّة ولايقاسم أبو الجدّ والجدّة ولا ولده من العمومة والعمّات والخؤولة والخالات، الإخوة والأخوات ولاأولادهم وإن سفلوا.

والزوّج والزّوجة يرثان مع الإخوة والأخوات وأولادهم ويستحقّان معهم السّهم الأعلى، وما فضل عن فريضة الزوّج أو الزوّجة يكون للكّلالة بأسره ان لم يكن معهم جد ولاجدّة من قبل أب أو أمّ، وميراث كلالة الأب والأمّ أوكلالةالأب يقسم مثل ميراث الولد فإن كانوا ذكوراً فإنّهم يرثون بالقرابة بالسّويّة، وإن كنّ إناثاً يرثن بالفرض مثل البنات، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً يرثون بالفرض للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كان الوارث أخاً واحداً حاز جميع الميراث بالقرابة، وإن كان أكثر كان المال لهم بالسّويّة.

وإن كان الوارث أختاً كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرّدّ، وإن كانتا أختين من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب فحكمها حكم البنتين، فإن كان الوارث كلالة واحدة للأمّ كان الجميع له سدسه بالفرض والباقي بالرّدّ. وإن كان أكثر من ذلك كان المال بينهم بالسّويّة ثلثه بالفرض والباقي بالرّدّ.

وإن اجتمع كلالة الأب والأمّ أو الأب وحده وكلالة الأمّ، فإن كان كلالة الأب والأمّ واحداً ذكراً وكلالة الأمّ واحداً ذكراً كان أوأنثى كان السّدس لكلالة الأمّ بالفرض والباقي لكلالة الأب والأمّ بالقرابة، وإن كان مكان كلالة الأب الذّكر أنثى كان على ذلك إلّا أنّها تأخذ نصف المال بالفرض والباقي بالرّدّ.

ولايردّ على كلالة الأمّ مع كلالة الأب، والأمّ لامع كلالة الأب وحده إذا لم يكن كلالة الأب والأمّ لأنّه يقوم مقامه إذا عدم ولايرث معه إذا وجد، وإذا اجتمع كلالة الأب والأمّ وزاحمهم زوج أو زوجة كان النّقصان داخلاً على كلالة الأب كما على الأب نفسه، وإذا اجتمع كلالة الأب والجدّ والجدّة من قبله وكلالة الأمّ والجدّ والجدّة من قبلها كان لقرابة الأب نصيب الأب

للذّكر مثل حظّ الأنثيين وحكم الجدّ حكم الأخ وحكم الجدّة حكم الأخت ولقرابة الأمّ نصيب الأمّ وكان بينهم بالسّويّة، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً سواء زاحمهم الزّوج أو الزّوجة أو لم يزاحمهم.

وجملة أمرهم: أنّ الكلالتين إذا اجتمعتا معاً وكانت التّركة وفقاً لسهامهما أخذت كلّ واحدة سهمها، وإن كانت زائدة عليها كانت الزّيادة لتركة الأب ولاتكون التّركة ناقصة عن السّهام، وإن كان معهم جدّاً وجدّة أو كلاهما كان كأحدهم إن كان من قبل الأب والأم أو الأمّ على ما ذكرنا، وإن زاحمهم زوج أو زوجة كان النّقصان داخلاً على قرابة الأب دون قرابة الأمّ على ما ذكرناه.

فصل في بيان ميراث أولاد الإخوة والأخوات:

من يرث بالنّسب ضربان: إمّا يرث بنفسه أوبغيره، فمن يرث بنفسه الولد والوالدان، ومن سواهم يرث بغيره ويرث نصيب من يُدلي به ذكراً كان أوأنثى واحداً كان أو أكثر.

وولد الإخوة والأخوات لايرث مع من يتقرّب به ولا مع من هو في مثل درجته ويرث مع الجدّ والجدّة والزّوج والزّوجة على حدّ مايرث المتقرّب به معهم وولد الإخوة لأب لا يرث مع ولد الإخوة لأب وأمّ كما لا يرث الإخوة لأب مع الإخوة أو الأخوات لأب وأمّ، وولد الإخوة للأمّ يرث مع ولد الإخوة لأب وأمّ أو لأب إذا لم يكن للأب والأمّ كمايرث الإخوة للأمّ مع الإخوة للأب والأمّ والأقرب يمنع الأبعد أبداً.

وإن كان الأقرب أنثى لأنثى ومتقرّباً بسبب واحد من جهة أب وأمّ أو كليهما والأبعد ذكراً للذّكر ومتقرّباً بسببين على أي وجه، ومن يتقرّب بسببين أو بسبب الأب وحده يقتسمون المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ومن يتقرّب بالأمّ كان الذّكر والأنثى في القسمة سواء وولد كلّ أخ أوأخت لأب أو أمّ أو كليهما إذا كان منفرداً حاز جميع الميراث، وإن كان معه غيره المال بينهما أو بينهم على حسب الاستحقاق،

فإن خلّف الميّت ولد أخ له لأب وأمّ وولد أختين له لأب وأمّ وولد أخ لأمّ وولد أخوات لأمّ

وولد أخوة لأب سقط ولد الإخوة لأب وكان ثلث المال لولدالأخ والأخوات لأمّ وقسّم الثّلث بالسّويّة على عدد الإخوة والأخوات لأمّ وقسّم ولد كلّ أخ أو أخت نصيبه بينهم بالسّويّة، وكان الثّلثان نصفه بين ولد الأخ لأب وأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين ونصف الثّلث الباقي لولد إحدى الأختين، والباقي لولد الأخرى من الأختين كذلك وعلى هذا حكم الباب.

فصل في بيان ميراث الأزواج والزّوجات:

الزّوج والزّوجة يتوارثان على كلّ حال ما لم يكن فيهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد وولد الولد وإن نزلوا ومع فقدهم، وربع أوثُمنها لواحدة أو إثنتين وثلاث وأربع على سواء فإن كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفّى عنها لزم ميراثها في جميع تركاته، وإن لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حقّ في الأرضين والقرى والمنازل والدّور والرّباع.

وروي روايات مختلفات بخلاف ذلك، وإذا كان لرجل أربع زوجات وطلّق واحدة طلاقاً بائناً وتزوّج بأخرى ومات واشتبهت المطلّقة بغيرها كان للجديدة ربع نصيب الأزواج وثلاثة أرباع نصيبهنّ بين الأربع بالسّويّة، وإذا ماتت المرأة وخلّفت زوجها ولم تخلّف وارثاً سواه بوجه كان جميع المال للزّوج: نصفه بالفرض والنّصف بالرّدّ.

فصل في بيان ميراث الأجداد والجدّات:

الجدّ من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله والجدّة من قبله بمنزلة الأخت، والجدّ والجدّة من قبل الأمّ بمنزلة الأخ والأخت من قبلها إلّا أنّ الجدّ أو الجدّة أو كلاهما يأخذ ثلث المال مع الجدّ أو الجدّة من قبل الأب أو كليهما ومع الأخ أو الأخت من قبله أو كليهما، ولا يأخذ واحد من الكلالة معهم غير السّدس من المال وقد ذكرنا حكم الجدّ والجدّة مع الإخوة والأخوات في الميراث ومع أولادهم.

ولا يرث مع الجدّ والجدّة ولا مع واحد منهما كان من قبل الأب أو من قبل الأمّ أحد من الجدّ الأعلى ولا من الجدّة العليا ولا من أولادهما من العمومة والخؤولة والعمّات والخالات

ولا من أولادهم، فإن انفرد أحدهم بالميراث حاز الجميع وإن كان معه سواه لم يخل من ثلاثة أوجه: إمّا كانا لأب أو لأمّ أو كان أحدهما لأب والآخر لأمّ، فإن كانا لأمّ كان بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين وإن كان لأمّ اقتسما بالسّويّة وإن كان أحدهما لأب والآخر لأمّ كان الثّلثان للجدّ أو الجدّة من قبل الأب أولهما على ما ذكرنا، والثّلث للجدّ أو الجدّة من قبل الأمّ أو لهما بالسّوية، فان زاحمهم زوج أو زوجة كان النّقصان داخلاً على قرابة الأب، والجدّ الأدنى والجدّة الدّنيا يمنعان الأعلى والعليا.

وإن خلّف الميّت جدّ أبيه وجدّته من قبل أبيه ومثلهما من قبل أمّه وجدّ أمّه وجدّتها من قبل أبيها ومثلهما من قبل أمّها كان المال بينهم أثلاثاً، فالثّلثان منها بين قرابة الأب: ثلثا الثّلثين للجدّ والجدّة من قبل الأب وثلثه للجدّ والجدّة من قبل الأمّ للّذكر مثل حظّ الأنثين، وقيل: في الجدّ والجدّة من قبل الأمّ بالسّويّة، وثلث الأصل نصفه بين جدّ الامّ وجدّتها من قبل الامّ بالسّويّة ونصفه بين جدّها وجدّتها من قبل الأب بالسّويّة و على ذلك يدور حكم الباب.

فصل فى بيان ميراث ذوى القرابات:

ميراث العمّ والعمّة من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب وحده مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأمّ، وأولادهم مع عدمهم يقومون مقام آبائهم والأقرب يمنع الأبعد وإن كان الأبعد يُدلي بسببين، والأقرب بسبب إلاّ في مسألة واحدة وهي إذا مات الرّجل وخلّف عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ كان المال لابن العمّ لأب وأمّ دون العمّ لأب ولا يتعدّى عنه إلى غيره.

والمنفرد بالميراث من العمومة والعمّات والخؤولة والخالات وأولادهم وإن سفلوا يحوز جميع المال، وإن كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وإن كان خلافه لم يخل من ثلاثة أوجه: إمّا يكون أحدهما عمّاً والآخر عمّة أو خالاً أو خالة، فإن كان عمّاً وعمّة على سواء كان المال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كان عمّاً وخالاً أوخالة كان نصيب الأب للعمّ والعمّة في أخته ونصيب الأمّ للخال أو الخالة.

وإن خلّف عمومة وعمّات من قبل الأب والأمّ ومثلهم من قبل الأب ومثلهم من قبل الأمّ وخؤولة وخالات من قبل الأب أو الأمّ أو كليهما كان ثلث المال لقرابة الأب وثلثه لقرابة الأمّ، فما كان لقرابة الأب يكون ثلثاه للعمومة والعمّات من قبل الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين وثلثه للعمومة والعمّات من قبل الأمّ بينهم بالسّويّة، وتسقط العمومة والعمّات من قبل الأب وحده.

وما لقرابة الأمّ ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الأب والأمّ وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الأمّ وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الأب، فإذا عدم العمومة والعمّات والخؤولة والخالات من قبل الأب والأمّ قام من هو من قبل الأب خاصّة مقامهم، وقرابة الأمّ واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى يتقرّب بسببين أو بسبب واحد يأخذ جميع نصيب الأمّ مع قرابة الأب وإن كانوا جماعة إذا كان في درجتهم وإن كان على العكس من ذلك فكذلك.

وولد العمومة والعمّات والخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وأمّهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التّساوي في الدّرج والسّبب.

والذّكر إذا أدلى بأنثى يأخذ نصيبها والأنثى إذا أدلت بذكر تأخذ نصيبه، وبنت عمّ وبنو عمّة إذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه، وعلى هٰذا وإن نزلوا، فإن زاحمهم الزّوج أو الزّوجة كان النّقصان داخلاً على قرابة الأب، وإن اتفق أن يكون العمّ خالاً والعمّة خالة وابن العمّ أخاً كان الميراث في ابن العمّ بالإخوة وفي العمّ والعمّة بالوجهين معاً، ولا يعدو حكم الباب ما ذكرناه.

فصل في بيان توارث أهل ملّتين:

المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر، والإسلام على اختلاف المذاهب والآراء ملّة واحدة يرث بعض أهله بعضاً والكفر على اختلافه في حكم الملّة الواحدة.

وإذا مات مسلم وخلّف وارثاً مسلماً فقد ذكرنا حكمه وإن لم يخلّف وارثاً مسلماً أو خلّف ذا رحم كافراً كان ماله لبيت المال، فإن أسلم الكافر على ذلك وقد نقل التّركة إلى بيت المال لم يستحقّ شيئاً وإن لم تنقل استحقّ المال على ما ذكرنا.

وأن خلف وارثاً مسلماً وذا قرابة كافراً وأسلم على المال لم يخل من أربعة أوجه: إمّا يكون الوارث المسلم واحداً أوأكثر واقتسما جميع المال أو بعضه أو لم يقتسما، فالأوّل: لم يستحقّ من أسلم، والثّاني: كذلك، والثّالث: استحقّ حقّه ممّا لم يقتسما، والرّابع لايخلو: إمّا يكون أحقّ بها من غيره أويكون مثله، فإن كان أحقّ بها حاز جميعها وإن كان مثله قاسمه على قدر الاستحقاق.

وإن مات الكافر لم يخل من ثلاثة أوجه: إمّا يكون وارثه كافراً أو مسلماً أوكلاهما، فالأوّل: يكون ميراثه للكافر، والثّاني: يكون للمسلم، و لثّالث: كذلك.

وإن كان الكافر أقرب من المسلم وإن كان مكان ذي القرابة مولى نعمة فكذلك، وإن خلّف ولداً طفلاً من أمّ مسلمة كان ميراثه له لأنّ الولد يلحق بأشرف الأبوين، فإذا بلغوا وأسلموا أخذوا المال وإن لم يسلموا قهرووا عليه فإن أبوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم المسلم، فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال.

وأمّا المرتدّ فضربان:

أحدهما: يكون مولوداً على فطرة الإسلام، فإذا ارتدّ قسم ماله على ورثته المسلمة وقتل إن ظفر به على كلّ حال، فإن لحق بدار الحرب وكسب مالاً كان لوارثه المسلم بعد موته.

والآخر: لايكون مولوداً على فطرة الإسلام، فإن ظفر به وتاب كان ماله له وإن لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة أو لبيت المال إن لم يكن له وارث سواه.

فصل في بيان حكم ميراث القاتل:

من قتل مورثه لم يخل من أربعة أوجه: إمّا قتله عمداً وعدواناً أوعمداً ولم يكن ظالماً له بالقتل أو قتله خطأ أو شبيهاً بالخطأ.

فالأوّل: لايستحقّ شيئاً من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة، وإن كان أبعد منه أو يتقرّب به.

والثّاني: لايسقط حقّه من الميراث بسبب قتله.

والثّالث: يرثه من التّركة دون الدّية وقيل: يرث الدّيّة أيضاً، وقيل: لم يرث من التّركة أيضاً، وإذا لم يرث لم يحجب الأمّ عن الثلث وأحد الزّوجين عن السّهم الأعلى إلى الأدون، ويستحقّ الدّية خمسة: الولد و من يتقرّب به والوالدان ومن يتقرّب بالوالد والزّوج.

فصل فى بيان ميراث الحرّ من المملوك والمملوك من الحرّ:

المملوك لايرث ولايورث، فإن مات حرّ لم يخل الحال من ثلاثة أوجه: إمّا يكون من يصلح لكونه وارثاً له حرّاً أو مملوكاً أو بعضهم حرّاً وبعضهم مملوكاً، فإن كان حرّاً فقد ذكرنا حكمه.

وإن كان مملوكاً لم يخل من ستّة أوجه: إمّا يكون ولداً واحداً أوأكثر أويكون أحد الوالدين أوكليهما، أويكون الولد والوالدان معاً أويكون الولد وأحد الوالدين.

فالأوّل: إن وفت التّركة بثمنه وجب إزالة رقّه، والثّالث: حكمه كذلك، والثّاني والرّابع: إن وفت التّركة بأثمانهم جميعاً وجب إزالة رقّهم وإلّافلا، فإن وفت وفضل شيء أعطوا الفاضل.

والخامس والسّادس: فالحكم فيهما أيضا على ما ذكرنا، وروي في الجدّ والجدّة والأخ والأخت وجميع ذوي الأرحام كذلك.

وإن لم تف التّركة بثمنه وحرّر قبل نقل المال إلى بيت المال أو كان بعضهم حرّاً وبعضهم مملوكاً وعتق، وكان الوارث الحرّ واحداً أو كان أكثر واقتسموا المال كلّه أوبعضه أولم يقتسموا فهو على ما قلنا في المسلم إذا خلّف ورثة كفّاراً أو مسلمين وكفّاراً.

والمكاتب المطلق إذا حرّر بعضه ورث وورث منه بقدر الحريّة وكذاحكم من حرّر بعضه ورقّ بعضه، ولاحظّ للمملوك في حجب الأمّ ولا في المنع من السّهم الأعلى إلى الأدون.

فصل فى بيان الميراث بالولاء:

الولاء على ثلاثة اضرب: ولاء عتق وضمان جريرة وإمامة.

فولاء العتق يحصل بأن يعتق انسان عبداً تطوّعاً لوجه الله تعالى ولايبرأ من جريرته،

وحكم المدبّر ومن عتق عليه إذا ملكه ومن اعتقه عن غيره بغير إذنه كذلك.

والمعتق: رجل وامرأة، فإن كان رجلاً وله ولاء على عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النّسب ولا زوج كان ميراثه لمولاه، فإن مات مولاه كان ميراثه لولده الذّكور دون الإناث ولوالد.

والإخوة من قبل الأب والأمّ يقاسم الجدّ من قبل الأب والإخوة للأب يقوم مقام الإخوة للأب والأمّ مع عدمها على ترتيب سائر المواريث، ولا نصيب للبنات ولا للأمّ ولا لمن يتقرّب بها في الميراث بالولاء نصيب، فإن كان للعتيق وارث نسباً كان الميراث له دون المولى، وإن كان له زوج أخذ نصيبه وما بقي فلمولاه.

وإذا مات العتيق وله عتيق ولم يكن لأحدهما وارث من النّسب كان ميراثه إذا مات لمولى المولى، فإن لم يكن مولى المولى حيّاً أومات بعده كان ميراثه لعصبته، وإن كان المعتق امرأة كان ولاؤه لها فإن ماتت كان ولاء العتيق لعصبتها دون ولدها.

وإذا زوّج رجل أمته من عبد غيره ثمّ اعتقها لم يخل: إمّا كانت حاملاً عند العتق أو غير حامل، فإن كانت حاملاً أو اعتقها وولدها بعد الولادة ثمّ أعتق العبد مولاه لم ينجر ولاء الولد إلى مولى العبد، وإن لم تكن حاملاً ثمّ حملت بعده فاعتق إنسان جدّ الولد من قبل الأب إنجرّ إليه ولاؤه، فإن اعتق أباه مولاه إنجرّ إليه ولاؤه، والولاء لا يباع، ولا يوهب.

فأمّا ولاء ضمان الجريرة فيحصل بأحد أربعة أشياء: بأن يسلم رجل على يد غيره فيواليه أو بأن يلتقطه فيواليه أو بأن يكون عتيقاً سائبة فيوالي إنساناً أو بأن يكون إنساناً مجهول النّسب فيوالي أحداً على أن يضمن جريرته.

فإذا مات الموالي ولم يخلف وارثاً قريباً أو بعيداً أو زوجاً كان ميراثه لمولاه، فإن كان له وارث ذوقرابة كان ميراثه له وإن كان له زوج أخذ نصيبه والباقي لمولاه إذا لم يكن له وارث من جهة النّسب، وهذا الولاء يسري إلى ولده الصّغار دون الكبار، فإن أراد الموالي إبطال الولاء كان له إذا لم يؤدّ المولى شيئاً من جنايته، فإن مات من له الولاء لم يرثه وارثه، ولاتجوز الموالاة بين المسلم والكافر بحال إلّا الذّمّيّ فإنّه يجوز له أن يوالي مسلماً.

وأمّا ولاء الإمامة: فهو أن يموت إنسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فإنّ ميراثه للإمام.

فصل في بيان ميراث الأسير والحميل والمفقود والجنين:

الأسير في بلاد الشّرك من المسلمين إن عرف حياته ومات له مورث احتفظ بحقّه من الميراث حتّى يرجع فيأخذ، أو يموت فيورث وارثه إن كان له وارث أو ينقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث أو يقسّم على فقراء المسلمين إن لم يكن إيصاله إلى الإمام، وإن لم يعرف موته ولا حياته فهو مفقود.

والحميل: المجلوب في بلاد الشّرك، فإن تعارف نفسان منهم أو أكثر بنسب يوجب التّوارث واعترفا بذلك ولم يشتهرا بغير ذلك النّسب قُبِلَ منهما بلا بيّنة، وإذا أقرّ إنسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين، فإن كان الولد صغيراً قُبل منه بشرطين: كون الصّغير مجهول النّسب غير منازع في نفسه، وإن كان كبيراً قُبِلَ منه بأربعة شروط وتوارثا: إمكان كونه ولداً له وتصديقه إيّاه وكونه غير منازع في نفسه وكونه مجهول النّسب، فإن أقرّ بأحد والديه قُبِلَ منه بشرطين وتوارثا: إمكان ذلك وتصديقه إيّاه.

وإن أقرّ بمن يرث بغيره وكان له ورثة مشهورة النّسب لم يُقبلَ منه بغير بيّنة وإن لم يكن له بيّنة ولا ورثة وكان المقرّ به طفلاً قُبِلَ منه وورثه الطّفل، وهو لم يرث الطّفل بحال، وإن أقرّ به بالغاً وصدّقه قُبِلَ منه وتوارثا.

وإن أقرّ بوارث آخر معه وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقرّ به مثله تقاسما وإن كان أولى به دفع جميع المال إليه، وإن أقرّ بأكثر من واحد وصدّقوه دفعة فكذلك وإن أقرّ بواحد بعد واحد وقال: هذا أولى بالميراث، ودفع إليه المال ثمّ أقرّ بآخر، وقال: هذا أولى منه أو مساو له، غرم للثّاني ما يستحقّه بإقراره وعلى ذلك بالغاً مابلغ سواء أقرّ بذي قرابة أوأحد الزّوجين، وإن كان معه وارث سواه وصدّقه في ذلك وكانا عدلين وكان المقرّ به غير مشهور بنسب آخر وصدّقهما قُبِلَ منهما على جميع الورثة وألحق نسبه، وإن لم يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ولزمهما له ممّا في أيديهما نصيبه.

وأمّا الجنين فإذا سقط حيّاً ورث وورث منه وعلامة كونه حيّاً الاستهلال، وإذا مات رجل وخلف ولداً وامرأة حبلى عزل سهم ذكرين للحمل وقسّم بقيّة المال على بقيّة الورثة، فإن ولدت ذكرين توأمين فذاك وإن ولدت واحداً أو واحدة أعطي نصيبه وقسّم الباقي

على قدر الاستحقاق.

وأمّا المفقود: فهو مَن غاب عن وطنه ولم يعلم بحياته ولاموته ولاخبره، فإذا كان كذلك لم يتعرّض لماله حتّى يصحّ موته أوتمضي عليه مدّة لايعيش إليها مثله، فإن ظهر موته قبل استحقاقه للميراث ردّ ما عزل له على مستحقّيه، وإن مات بعد الاستحقاق للميراث قسمّ على ورثته أونقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث.

فصل في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة:

إذا غرق اثنان أو أكثر دفعة أو احترقوا أوهدم عليهم أو قتلوا لم يخل حالهم من ثلاثة أوجه: إمّا يعلم موتهم في حالة واحدة أو تقدّم موت بعضهم على بعض أولا يعلم شيء من ذلك، ويجوز تقديم موت كلّ واحد منهم على الآخر.

فالأوّل: لايكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتّوارث.

والثّاني: يرث من تأخّـر موته من الّذي تقدّم موته على قدر استحقاقه منه.

والثّالث: يورث كلّ واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون ماورثه منه وينقل منه إلى بقيّة ورثته.

ويقدّم الأضعف في الميراث على الأقوى، مثاله: ثمانية نفر في سفينة فغرقت بهم أو في بيت فانهدم عليهم، وهم: زوج وزوجة وأب كلّ واحد منهما وابن وبنت، فقدّم توريث الزّوجة على الزّوج ويورث كلّ واحد من الوالدين على ولده من نفس التّركة دون ما ورثه من صاحبه، فورثت الزّوجة الثّمن من الزّوج ثمّ الزّوج الرّبع منها ثمّ ورثت الزّوجة الثّلث والسّدس من الابن والبنت ثم الزّوج الباقي منهما إن لم يكن لهما وارث آخر لأنّهما أبواهما.

وإن كان لكلّ واحد منهما ولد أعطي السّدس وورث أبواكلّ واحد منهما السّدسين وورث كلّ واحد منهما من أبويه ما يستحقّه وورث الابن والبنت منهما ما يخصّمها وورث هذا من ذاك من نفس تركته وممّا ورثه من الآخر دون ما ورثه منه، ثمّ تنتقل منه بقيّة تركته مع ما ورثه من غيره إلى بقيّة ورثته أو إلى الإمام إن لم يكن له وارث.

وإن مات شخصان كذلك وكان وارث كلّ واحد منهما واحداً ولم يكن لهما وارث سقط

هذا الحكم لفقد الفائدة، وذلك إذا مات أب وابن ولاوارث للأب سوى هذا الابن وللابن ولد أو لاوارث لهما أصلا.

فصل في بيان ميراث الخناثى:

من كانت له آلة الرجال والنّساء معاً فهو خنثى ولها ثلاثة أحوال: إمّا يحكم عليها بالذّكورة أو بالأنوثة أو يُشكَل أمره، ويعتبر حاله بالمبال، فإن خرج البول من آلة الرّجال فهو رجل وإن خرج من آلة النّساء فهي امرأة وإن منهما معاً اعتبر بآلة سبق البول منها فإن خرج من الآلتين اعتبر بما ينقطع منها أخيراً، فإن خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل أمره، فإن بان ذكراً كان ميراثه ميراث الرّجال وإن بان أنثى كان ميراثها ميراث النّساء، وإن أشكل أمره ورث نصف ميراث الرّجل ونصف ميراث الأنثى.

وقيل: بفرض بنتاً ونصف بنت، مثاله: مات رجل وخلّف ابنا وبنتاً وخنثى، فإن فرض الخنثى بنتاً كانت الفريضة من أربعة، للأبن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد، وإن فرض ابناً كان لكلّ واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد، فالفريضة من خمسة فتضرب أربعة في خمسة فتحصل منها عشرون فتضرب عشرون في حالتي الخنثى فتصير أربعين، منها ثلاثة عشر للخنثى وثمانية عشر للأبن وتسعة للبنت، وإن عدّ الخنثى بنت ونصف كانت فريضتهم من تسعة، فيكون للابن أربعة وللبنت اثنتان وللخنثى ثلاثة، وعلى ذلك يدور حساب الخنثى في الميراث.

وإن خلف مولوداً لم يكن له ما للرّجال ولاما للنّساء وله ثقب يخرج منها البول، فإن خرج منتحياً كان ذكراً وإن خرج البول غير منتح كان أنثى فإن اشتبه فالحكم للقرعة.

فإن خلف مولوداً له رأسان على بدنين في حقو واحد، فإن نام على أحدهما دون الآخر أو ناما معاً ونبّه أحدهما برفق ولم ينتبه الآخر كانا اثنين وإن خالف ذلك كانا واحداً، و من تبرّأ عند الحاكم من جريرة ابنه و من ميراثه ثمّ مات الولد لم يرثه وكان ميراثه لغيره من عصبته.

فصل فى بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزّنى:

ميراث ولد الملاعنة للأمّ أو من يتقرّب بها إن ماتت الأمّ وهو يرثها ويرث من يتقرّب بها إليهوإن كان ممّن انتفى باللّعان عنه لجهة الأمومة دون الأبوة، والأب لا يرثه بحال وإن أقرّ به بعد، وهو لا يرثه أيضاً إلاّ إذا أقر به بعد ذلك. وأمّا ولد الزّنى لا يرث أحداً إلاّ زوجه وولده وولد ولده، ولا يرثه أحد إلاّ مَن يرث هو منه، ومَن مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للإمام.

فصل فى بيان ميراث المجوس:

روى أصحابنا رضي‌الله عنهم في ميراث المجوس ثلاث روايات:

إحداها: إنّها ترث بكلّ نسب وسبب صحيحين أوفاسدين في شرع الإسلام.

والثّانية: إنّها ترث بكلّ نسب صحيح وفاسد وبكلّ سبب صحيح غيرفاسد.

والثّالثة: إنّها ترث بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين، ونحن نقول بالقول الأوّل، ولا يمكن في نسبتها ما يستحقّ به الميراث بالفرض من وجهين، ويمكن ذلك من جهة النّسب والسّبب معاً.

وإن خلف من يمكن أن يرث بوجهين ويمنع أحدهما الآخر لم يرث إلاّ بواحد، مثل من يرث أمّاً هي أخت أوبنتاً هي أخت من قبل الأمّ أو ابناً هو أخ أو بنتاً هي بنت بنت أو ابناً هو ابن بنت وعلى هذا لأنّ الأقرب يمنع الأبعد، وإن اتّفق أن لا يمنع أحدهما الآخر ورث من وجهين كمن يكون عمّاً خالاً أو عمّة خالة، وإن اتفق مع كونه عمّاً خالاً كونه زوجاً أو مع كونها عمّة خالة كونها زوجة ورث بالأوجه الثّلاثة.

فصل فى بيان جمل يُعرف بها استخراج سهام المواريث:

السّهام المسمّاة في كتاب الله تعالى ستّة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحّة خمسة: فمخرج الثّلثين والثّلث: ثلاثة. ومخرج النّصف: اثنان. ومخرج الرّبع: أربعة. ومخرج السّدس: ستّة. ومخرج الثّمن: ثمانية.

فإن اجتمع في فريضة سهمان أوأكثر واختلف المخارج اعتبرنا بالمخرج الأعلى مثل النّصف والثّمن لبنت وزوجة أوالثّلث والسّدس والنّصف للأمّ والأب والزّوج أو الرّبع والثّلثين للزّوج والبنتين أو للزّوجة والأختين وأمثالها.

فإن خرج السّهام من المخرج الأعلى فذاك مثل من مات وخلّف زوجاً وأبوين فإنّه يكون للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث مع فقد من يحجبها والسّدس مع وجوده والسّدس أو الثّلث للأب فيكون الحساب في ستّة وتنقسم على صحّة، وإن خرجت منه وفضل شيء يحتاج إلى الرّدّ على واحد فقد صحّ أيضاً، مثل زوجة وبنت فتخرج السّهام من ثمانية للبنت أربعة وللزّوجة سهم واحد وفضل ثلاثة فهي للبنت.

وإن لم تخرج السّهام من المخرج الأعلى لم يخل: إمّا يحتاج إلى الردّ أو لم يحتج، فإن احتاج لم يخل من ثلاثة أوجه: إمّا لايخرج منه سهام الأصل أو سهام الرّدّ أو سهام الأصل والرّدّ معاً، مثل زوجة واختين لأب وأمّ أولأب أوكلالتين لأمّ أو زوجة وبنتين أو أكثر، فإنّ جميع ذلك لاينقسم على سهام الأصل ولاالرّدّ، والوجه في ذلك أن يضرب المخرج الأعلى في الآخر، فإن خرج منه سهام الأصل والرّدّ فذاك وإن لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرّدّ أو في المخرج الثّالث أو في عدد من ينكسر عليه وقد صحّت المسألة.

مثاله: زوجة وأختان لأب وأمّ أو لأب، فللزّوجة الرّبع وهو من أربعة وللأختين الثّلثان وهو من ثلاثة فتضرب الثّلاثة في الأربعة فتحصل منها اثنا عشر، فيكون للزّوجة ثلاثة وللأختين ثمانية فيبقى واحد لاينقسم على الأختين على صحّة، فيضرب المبلغ في عددهما فيصير أربعة وعشرون منها للزّوجة ستّة والأختين ستّة عشر فيبقى اثنان لكلّ واحد منهما واحد بالرّدّ.

وإن كان مكان الأختين ثلاثة أو أكثر فعلى ما ذكرنا وكذلك إن كان مكان الأختين من الأب كلالتان لأمّ فإنّه لايخرج من أربعة سهام الأصل ولاالرّدّ والوجه فيه ما ذكرنا.

وإن كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرنا، فإن كانت مكان زوجة واحدة ثلاث زوجات أوأكثر ومكان بنت واحدة اثنتان أو ثلاث ضربت ثمانية في عدد الزّوجات فصارت أربعة و عشرين منها ثلاث للزّوجات، لكلّ واحدة واحد وللبنتين

أو البنات بالفرض ستّة عشر، فيبقى ثلاثة فتنقسم على ثلاث بنات ولاتنقسم على بنتين، فيضرب المبلغ ثانياً في عدد من يجب الرّدّ عليه ويحصل منه المطلوب.

وإن خلّفت المرأة زوجاً وكلالتين لأمّ كان مخرج سهم الزّوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلاثة لم يخرج من ثلاثة السّهمان معاً على صحّة فضربت هذا في ذاك فحصل ستّة فيخرج منها سهام الأصل دون الرّدّ، فتضرب المبلغ ثانياً في عدد من له الرّدّ فيصير اثني عشر فتخرج منها سهام الأصل والرّدّ وكذلك إن كان مكان الكلالتين ثلاثة أوأكثر.

وإن خلّفت زوجاً وبنتاً وأحد الوالدين كان الفريضة من ستّة فيخرج منها سهم البنت وهو ثلاثة وسهم أحد الأبوين وهو واحد، ولايخرج سهم الزّوج منها ولاسهام الرّدّ فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزّوج، فإن حصل المقصودوإلّا ضربت المبلغ الثّاني في مخرج سهام الرّدّ وقد صحّت المسألة.

فإن مات قبل القسمة أحد الورثة لم يخل من خمسة أوجه: إمّا يكون وارثه وارث الميّت الأوّل بعينه أويكون بعض ورثة الأوّل يرثهأوبعضورثةالأوّل يرثبعضميراثه ويرث الباقي غيره أو يرثه غيره أو لايكون له وارث.

مثال الأوّل: رجل مات وخلف بنتين أو بنتين وبنات لأمّ واحدة ثمّ مات بعده أحدهم ولم يكن له وارث سواهم فإنّه لايعتدّ فى ذلك بموت الثّانى.

والثّانى لم يخل: إمّا تصحّ فريضة ورثة الثّانى من فريضة ورثة الأوّل أو لاتصحّ، فإن صحّت فذاك وإن لم تصحّ ضربت إحدى الفريضتين فى الأخرى وصحّتا معًا.

مثاله: رجل مات وخلف ثلاثة بنين لأمّ وبنتين لأخرى ثمّ مات قبل القسمة أحد البنين أو إحدى البنتين فإنّ فريضتهم من ثمانية، فإن مات أحد البنين كان فرضه اثنان فيكون لكلّ أخ واحد، وإن مات بعده أو مكانه إحدى البنات كان فرضها واحد فيكون للأخرى، وإن مات وخلّف ابنين وثلاث بنات لأمّ وبنتًا أخرى لأمّ أخرى ثمّ ماتت بنت من البنات الثّلاث قبل القسمة كانت فريضتهم أيضًا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو واحد على ستّة فضربت ثمانية فى ستّة فيكون لكلّ واحد من الإبنين اثنا عشر ولكلّ واحدة من البنات ستّة فماتت إحداهنّ فيكون منها لكلّ واحد من أخوتها اثنان ولكل واحدة من أختيها لأمّ

واحد.

والثّالث: إن صحّت فريضة الأولى من الثّانية فذاك وإن لم تصحّ ضربت المسألة في عدد من ينكسر عليه.

مثاله: رجل مات وخلّف أربع أخوات لأب وزوجة كان فريضة الزّوجة من أربعة وفريضة الأخوات من ثلاثة، فضربت هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للأخوات وثلاثة للزّوجة فيبقى واحد ولاينقسم على أربعة فيضرب المبلغ في عددهنّ فيحصل منها ثمانية وأربعون، منها للزّوجة اثنا عشر ولكلّ واحدة من البنات تسعة، فإذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلّفت الأخوات الثّلاث وثلاث أخوات أخر لأمّ كان ثلث التّسعة لهنّ وهو ثلاثة لكلّ واحدة واحد وثلثاها للأخوات من الأب لكلّ واحدة اثنان.

ومثال الثّاني: المسألة بعينها إلاّ أنّه يكون مكان ثلاث أخوات للأمّ اثنتان أو أربع، فتضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد صحّت المسألة.

والرّابع: إن صحّت المسألة الثّانية من الأولى قسّمت منها.

مثاله: مات رجل وخلّف أباً وابنين وبنتاً، فمات بعده قبل القسمة أحد الابنين وخلّف ابنتين أو ابنين فتكون المسألة من ستّة للأب منها واحد ولبنت أيضاً واحد ولكلّ واحد من الابنين اثنان فمات أحدهما فيكون نصيبه لولديه لكلّ واحد منهما واحد، وإن لم تصحّ منها ضربت إحدى الفريضتين في الأخرى وصحّت منه.

مثاله: المسألة المذكورة بعينها إلاّ أنّه خلّف الميّت الثّاني مع الابنين بنتاً ولايمكن أن ينقسم اثنان على ابنين وبنت، فتضرب ستّة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعاً على صحّة.

والخامس: يكون نصيبه لبيت المال ولايحتاج إلى بيان قسمة.

مثاله: امرأة ماتت وخلّفت إخوة وأخوات وزوجاً، فمات الزّوج قبل القسمة ولم يخلّف وارثاً فيكون ميراثه للإمام.

ولاستخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيرة لايحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل.



إصباح الشيعة

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الفرائض

الفرائض لابدّ فيها من معرفة ستّة أشياء: ما به يستحقّ الميراث وما به يمتنع ومقادير سهام الورّاث و ترتيبهم فى الاستحقاق وتفصيل أحكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفيّة القسمة عليهم.

أمّا مابه يستحقّ فشيئان: نسب وسبب. والسّبب ضربان: زوجيّة وولاء. والولاء، ثلاثة: ولاء العتق وولاء تضمّن الجريرة وولاء الإمامة.

وأما مابه يمتنع فثلاثة أشياء: الكفر والرّقّ وقتل المورث منه عمدًا على وجه الظّلم.

وأمّا المقادير فستّة: النّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس. فالنّصف سهم أربعة: سهم الزّوج مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا وسهم البنت إذا لم يكن ابن غيرهامن الأولاد والأخت من الأب والأمّ والأخت من الأب إذا لم يكن اخت من أب وأمّ.

والرّبع سهم اثنين سهم الزّوج مع وجود الولد أو ولد الولد وإن نزلوا وسهم الزّوجة مع عدمهم.

والثّمن سهم الزّوجة فقط مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا.

والثّلثان سهم ثلاثة: سهم البنتين فصاعدًا مع فقد الابن والأختين فمازاد من الأب والأمّ والأختين فصاعدًا من الأب إذا لم تكن أخوات من أب وأمّ.

والثّلث سهم اثنين سهم الأمّ مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الأخوة وسهم اثنين فصاعدًا من كلالة الأمّ.

والسّدس سهم خمسة: سهم كلّ واحد من الأبوين مع وجود الولدأوولد الولدوإن نزلوا، وسهم الأمّ مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الأخوة وسهمالواحد منالأخوة أو الأجداد من قبل الأمّ.

فصل:

وأمّا ترتيب الوارث فالواجب تقديم الأبوين والولد ولا يرث معهم ولامع واحدمنهم ممّن عداهم إلّا الزّوج والزّوجة فإنّهايرثان مع جميع الوارث، وحكم ولدالولد وإن نزلوا حكم آبائهم وأمّهاتهم فى الاستحقان ومشاركة الأبوبن وحجبهاعن أعلى السّهمين وحجب من عداهما من الإرث جملة إلّامن استثنيناه والأقرب من الأولاد أولى من الأبعد وإن كان الأقرب بنتًا والأبعد ابن ابن، وإن عدم الأبوان والولد فالواجب تقديم الأخوة والأخوات والأجداد والجدّات فلايرث مع جميعهم ولاواحدهم من عداهم إلّا الزّوج والزّوجة.

وحكم أولاد الأخوة والأخوات وإن نزلوا حكم آبائهم وأمّهاتهم فى الاستحقاق ومشاركة الأجداد وحجب من سواهم واعتبار الأقرب منهم فالأقرب، فإن لم يكن أحد من هؤلاء وجب تقديم الأعمام والعمّات والأخوال والخالات أو واحدهم على غيرهم من الوارث إلّا من استثنيناه وحكم أولادهم وإن نزلوا حكم آبائهم وأمّهاتهم على ماسبق إلّا فى مشاركة الأخوال والأعمام وفى أنّ ابن العم للأب والأمّ أحقّبالميراث من العمّ للأب فإن عدم هؤلاء الوراث فالمستحقّ من له الولاء بالعتق أوتضمّن الجريرة دون الإمام ويقوم ولد المعتق الذّكور منهم دون الإناث مقامه فإن لم يكن له ولد قام عصبته مقامهم.

فصل فى تقسيم أحكام الوارث مع الانفراد والاجتماع:

إذا انفرد الأبوان من الولدكان المال كلّه لهما للأمّ الثّلث والباقى للأب والمال كلّه لأحدهما إذا انفرد، فإن كان معهما زوج أوزوجة فللأمّ الثّلث من أصل التّركة والباقى بعد سهم الزّوج أو الزّوجة للأب وإن كان معهما أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان لأب أولأب وأم أحرار مسلمون فالأمّ محجوبة عن الثّلث إلى السّدس وللأبوين مع الولد سدسان بينهما بالسّويّة ولأحدهما السّدس واحدًا كان الولد أو أكثر ذكرًا كان أو انثى إلاّ أنّه إن كان ذكرًا فله جميع الباقى بعد سهم الأبوين، وإن كان ذكرًا وأنثى فللذّكر مثل حظّ الأنثيين،وإن كان أنثى فلها النّصف والباقى ردّ عليها وعلى الأبوين، وإن كان معهما بنتان فصاعدًا كان لهما الثّلثان وللأبوين السّدسان ولالأحد الأبوين معهما السّدس والباقى ردّ عليهم بحساب سهامهم، فإن كان هناك أخوة يحجبون الأمّ لم يردّ عليها شىء فإن كان مع الأبوين و الولد زوج أو زوجة كان للولد مايبقى بعد سهم الأبوين والزّوج أو الزّوجة واحدًا كان الولد أو جماعة ذكرًا أو أنثى، وإن لم يف الباقى بالمسمّى للبنت أو البنات دخل النّقص على البنت أو البنات دون الأبوين والزّوج أو الزّوجة

فصل:

وإذا انفرد الولد من الأبوين وأحد الزّوجين فله المال كلّه سواء كان واحدًا أوجماعة ذكرًا أوأنثى فلايرث مع البنت سوى من سبق عصبة كان أم لا بل النصف لها بالتّسمية والنّصف الآخر بالرّدّ بالرّحم، وولد الولد يأخذ ميراث من يتقرّب به كابن بنت وبنت ابن فلابن البنت الثّلث ولبنت الابن الثّلثان، ويستحبّ أن يخصّ الأكبر من الولد الذّكور بسيف أبيه وبمصحفه وخاتمه إذاكان هناك تركة سوى ذلك وقيل:يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه، ليُجمع بين ظاهر القرآن وما اجتمعت عليه الطّائفة؛ وكذاقيل فيما روى من أنّ الزّوجة لاترث من الرّباع والأرضين شيئًا فحمل على أنّها لاترث من نفس ذلك بل من قيمته.

فصل:

ولواحد الأخوة أو الأخوات أو الأجداد أو الجدّات إذا انفرد جميع المال من أيّ الجهات كان، وإذا اجتمع كلالة الأمّ مع كلالة الأب والأمّ كان للواحدمن قبل الأمّ أخاً كان أو أختًا جدًّا أوجدّة السّدس وللاثنين فصاعدًا الثّلث الذّكر والانثى فيه سواء، وروى أنّ لواحد الأجداد من قبل الأمّ الثّلث نصيب الأمّ والباقى لكلالة الأب[أو الأب]والأمّ أخًا كان أو اختًا جدًّا أو جدّة، فإن كانوا جماعة ذكورًا وإناثا فللذّكر مثل حظّ الانثيين، ولا يرث أحد من الأخوة والأخوات من قبل الأب خاصّة مع وجود واحد منهم من الأب والأمّ أخاً كان أم أختًا.

ومتى اجتمع واحد من كلالة الأمّ مع أخت أو أختين فصاعدًا من الأب والأمّ كان الفاضل من سهامهم مردودًا على كلالة الأب والأمّ خاصّةويشترك كلالة الأمّ مع كلالة الأب فى الفاضل على قدر سهامهم، وقيل: يختصّ بالرّدّ كلالة الأب لأنّ النّقص يدخل عليها خاصّة إذا نقصت التّركة عن سهامهم لمزاحمة الزّوج أو الزّوجة ولا يدخل علىٰ كلالة الأمّ ولا على الزّوج والزّوجة على كلّ حال، وولد الأخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون عند فقدهم مقامهم فى مقا سمة الأجداد وفى الحجب لغيرهم وكذا حكم الأجداد والجدّات وإن علوا والأدنى من جميعهم ـ وإن كان أنثى ـ أحقّ من الأبعد وإن كان ذكرًا.

ويستحبّ أطعام الجدّ والجدّة من قبل الأب السّدس من نصيب الأب إذا كان حيًّا وسهمه الأوفر يعنى أكثر من السّدس وإن كان السّدس فلا طعمة وكذا إن مات الأبوان فإن وجدا معًا فالسّدس بينهما نصفان وقد قيل: إنّ هذا حكم الجدّ والجدّة من قبل الأمّ معها.

فصل:

ويرث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات مع فقد من ذكرنا ويجرى الأعمام والعمّات من الأب والأمّ مجرى الأخوة والأخوات من قبلهما فى كيفيّة الميراث وفى إسقاط الأعمام والعمّات من قبل الأب فقط ويجرى الأخوال والخالات مجرى الأخوة و الأخوات من قبل الأمّ ولواحدهم إذا اجتمع مع الأعمام والعمّات السّدس ولمن زاد عليه الثّلث الذّكر والأنثى فيه

سواء والباقى للأعمام من قبل الأمّ و الأب إذا لم يكن واحد منهم من قبل أب وأمّ للذّكر من هؤلاء مثل حظّ الأنثيين.

فإن اجتمع الأعمام والعمّات المتفرّقون مع الأخوال والخالات المتفرّقين كان للأعمام والعمّات الثّلثان؛ لمن هو للأمّ من ذلك السّدس والباقى لمن هو للأب والأمّ دون من هو للأب وللأخوال والخالات الثّلث لمن هو للأمّ منه السّدس والباقى لمن هو للأب والأمّ دون من هو للأب، ولايقوم ولد الأعمام والعمّات مقام آبائهم وأمّهاتهم فى مقاسمة الأخوال والخالات، ولايقوم أيضًا ولد الخؤولة والخالات مقام آبائهم وأمّهاتهم فى مقاسمة الأعمام والعمّات، فلو ترك عمّة أوخالة مثلاً مع ابن عمّ وابن خال لكانت كلّ واحدة من العمّة والخالة أحقّ بالميراث منهما ولايرث الأبعد من هؤلاء مع من هو أدنى منه إلّافى مسأله ذكرناها.

فصل:

فإن لم يكن أحد منهم كان ميراثه لمن أعتقه تبرّعًا لافى واجب ككفّارة سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة فإن لم يكن المعتق باقيًا فلولده الذّكور منهم دون الإناث وقيل: إنّ ولد المعتِقة لايقومون مقامها فى الميراث ذكورًا كانوا أو إناثا. فإن لم يكن للمعتق أولاد فالميراث لعصبته وأولادهم الأخوة ثمّ الأعمام ثمّ بنو العمّ.

ومن زوّج عبده لمعتقة غيره فولاء أولادها لمن أعتقها فإن أعتق أبوهم انجرّ ولاء الأولاد إلى من أعتقه ممّن أعتق أمّهم وإن أعتق جدّهم من أبيهم مع كون أبيهم عبدًا انجرّ ولاء الأولاد إلى من أعتق جدّهم، فإن أعتق بعد ذلك أبوهم انجّر الولاء ممّن أعتق جدّهم إلى من أعتق أباهم.

وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولايثبت الولاء على المكاتب إلّا بالشّرط فإن لم يشترط ذلك كان سائبةً.

فصل:

فإن لم يوجد أحدهم وكان الميّت سائبةً بأن يكون معتقًا فى كفّارة واجب أومعتقًا

تطّوعًا وقد تبرّأ معتقه من جريرته أومكاتبًا غير مشروط عليه الولاء وقد توالى من ضمن جريرته كان ميراثه له، فإن مات بطل هذا الولاء ولم ينتقل إلىٰ ورثته فإن عدم جميع هؤلاء الوراث فالوارث الإمام، فإذا مات انتقل إلىٰ من يقوم مقامه فى الإمامة دون من يرث تركته، وفى حال الغيبة يقسم فى الفقراء إن أمكن وسهم الزّوج والزّوجة ثابت مع جميع ماذكرناه.

إذا انفرد الزّوج بالميراث فله النّصف بالتّسمية والنّصف الآخر بالرّدّ ولايردّ على الزّوجة، وقيل: يردّ.

فصل:

المسلم يرث الكافر وإن بَعُدَ نسبه أمّا بالعكس فلاكمامضى وإذا كان للكافر أولاد أصاغر وقرابة مسلم أنفق عليهم من التّركة حتّى يبلغوا، فإن أسلموا فالميراث لهم وإلّا فللمسلم، وإذا كان أحد أبوى الصّغار مسلمًا قُهرواعلى الإسلام إذا بلغوا وأعطوا الميراث فإن أبوا فحكمهم حكم المرتدّين، ولايرث المرتدّ كافرًا. وإذا أسلم الكافر أو أعتق المملوك بعد القسمة أوبعد نقل المال إلى بيت المال لم يرث شيئًا.

ومتى لم يكن للميت إلّاوارث مملوك ابتيع من التّركة وأعتق وورّث الباقى ويجبر المالك على بيعه هذا إذا كانت التّركة تبلغ قيمته فما زاد، فأمّا إذا نقصت عن ذلك فلايجب شراؤه وقيل: إذا كان أقلّ منها استسعى فى الباقى، والأول أظهر.

وأمّ الولد إذا مات سيّدها وولدها حيٌّ جعلت فى نصيبه وعتقت عليه، فإن لم يخلّف غيرها عتق منها نصيب الولدواستسعيت فى الباقى لغيره من الورثة، فإن كان ثمنها دينًا على سيّدها قُوِّمت على ولدها وتركت حتّى يبلغ فإذا بلغ أجبر على قضاء ثمنها فإن مات قبل البلوغ بيعت لقضائه.

القاتل خطأً يرث مقتوله ممّا عدا الدّية المستحقّة عليه ولايورث من الدّية أحدمن كلالة الأمّ ويرثها من عداهم من ذوى الأسباب والأنساب.

فصل:

إذا كان لرجل أربع نسوة فطلّق إحداهنّ ثمّ تزوّج بالأخرى ثمّ مات ولم تتميّز المطلّقة كان ربع ميراثهنّ للمزوّجة أخيرًا و الباقى بين الأربعة المطلّقة إحداهن.

والمطلّقة فى مرض الوفاة ترث زوجها إلى سنة إلاّ إذا تزوجت أو زاد على سنة ولو يوم واحد سواء كان الطّلاق رجعيًّا أوبائنًا وهو يرثها مادامت فى العدّة إذا كان الطّلاق رجعيًّا، فإن صحّ من مرضه ثمّ مات فلا ميراث لها إلاّ فى الرّجعىّ فإنّها ترثه مالم تخرج من العدّة، وإذا تزوج المريض فإن دخل بها صحّ العقد وتوارثا، فإن لم يدخل بها ومات بطل العقد.

وإذا تزوّج امرأة صحيحًا أوفى مرض برأ منه ثمّ طلّقها قبل الدّخول بها لم يتوارثا، وإن مات قبل الطّلاق ورثته. والصّبيّان إذا زوّجهما أبواهما ثمّ مات أحدهما ورثه الآخر فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين فلا توارث بينهما حتّى يبلغا ويرضيا، فإن ماتت الصّبيّة قبل البلوغ وكان الصّبىّ قد بلغ ورضى بالعقد لم يرثها لأنّ لها الخيار إذا بلغت وكذا بالعكس، وإذا بلغ الصّبىّ ورضى بالعقد ولم تبلغ الصّبيّة ومات الصّبىّ عزل ميراث الصّبيّة فإن بلغت ورضيت بالعقد حلفت باللّه أنّها ما أظهرت الرّضا بالعقد للطّمع ثمّ سلّم إليها حقّها منه وكذا فى الصّبىّ.

فصل:

ويرث ولد الملاعنة أمّه ومن يتقرب بها وترثه هى ومن يتقرّب بها ولا يرثه أبوه ولا من يتقرّب به على حال ولا يرثه الولد إلاّ أن يقرّبه بعد اللّعان.

وولد الزنا لا يرث أبويه ولا من يتقرّب بهما ولا يرثونه على حال لأنّه ليس بولد شرعًا لأنّ الولد للفراش وقيل: حكمه حكم الولد الملاعنة، فإن كانوا توأمين لم يتوارثا على القول الأوّل وتوارثا بالأمومة على الثّانى ويعزل من التّركة مقدار نصيب الحمل والاستظهار يقتضى عزل نصيب ذكرين.

فإن ولد ميّتًا فلا شىء له وإن ولد حيًّا ورّث ويعلم حياته بالاستهلال والحركة

فمن أىّ الفرجين خرج وُرّث عليه، فإن خرج منها معًا يعتبر بالسّبق فمن أيّهما سبق ورث عليه فإن تساوىٰ خروجه منهما اعتبر بانقطاعه فمن انقطع منه أوّلاً ورّث عليه، فإن تساوى انقطاعه منهما ورّث نصف ميراث الرّجال ونصف ميراث النّساء وقد روى أنّه يعدّ أضلاعه فإن نقص أحد الجانبين ورّث ميراث الرّجال وإن تساويا ورّث ميراث النّساء.

فإن لم يكن للمولود فرج استخرج بالقرعة ويكتب على سهم: عبدالله، وعلى آخر: أمة الله، ويخلطان بالرّقاع المبهمة ثمّ يستخرج واحد فما خرج ورّث عليه.

ومتى ولد من له رأسان أوبدنان على حقوٍ واحد تركا حتّى يناما ثمّ ينبّه أحدهما فإن انتبها معًا ورّث ميراث شخص واحد وإن انتبه أحدهما دون الآخر ورّثا ميراث شخصين.

وإذا تعارف المجلوبون من بلاد الشّرك بنسب يوجب الموارثه بينهم قُبل قولهم بلابيّنه وورّثوا عليه إلاّ أن يكونوا معروفين بغير ذلك النّسب أوقامت البيّنة بخلافه.

ويوقف نصيب الأسير فى بلاد الكفر إلى أن يجيء أويصح موته، فإن لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه أن يطلب فى الأرض أربع سنين فإن لم يعلم له خبر فى هذه المدّة قسم ماله بين ورثته وقيل، لايقسم مال المفقود حتّى يعلم موته أويمضى مدّة لايعيش مثله إليها.

ومن وطأ امرأته أوجاريته ثمّ وطأها غيره فى تلك الحال فجاءت بولد لم يلحقه بنفسه لكن عزل لهٗ شيئًا من ماله عند وفاته ولم يرث هو ذلك الولد، وإذا وطأ نفسان فصاعدًا جارية مشتركة بينهم فجاءت بولد أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق به وضمن لباقى الشّركاء حصّتهم وتوارثا، فإن وطأها نفسان فى طهر واحد بعد انتقال الملك من أحدهما إلى الآخر كان الولد لاحقًا بمن عنده الجارية فتوارثا.

ومن تبرّأ عند السّلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثمّ مات الولد كان ميراثه لورثة أبيه دون أبيه إذا لم يخلّف غيرهم، ودية الميّت وما يجنىٰ به عليه يتصدّق بها عنه ولايستحقّها ورثته.

إذا مات اثنان فصاعدًا فى وقت واحد وكانا ممّن يتوارث بهدم أوغرق ولم يعلم

أيّهما مات قبل صاحبه ورّث أحدهما من الآخر من نفس تركته لاممّا يرثه من صاحبه وأيّهما قدّم جاز، وروى: أنّ الأولى تقديم الأضعف فى الاستحقاق وتأخير الأقوى. ثمّ ينقل ميراث كلّ واحد منهما من صاحبه إلى وارثه فإن كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لايرثه بطل هذا الحكم وانتقل [ميراث] كلّ منهما إلى وارثه بلا واسطة.

لأصحابنا فى ميراث المجوسىّ ثلاثة مذاهب: أحدها أنّهم لايورّثون إلّا بسبب أونسب يسوغ فى الإسلام والثّانى أنّهم يورّثون بالنّسب على كلّ حال وبسبب يجوز فى الشّرع لاغير والثّالث أنّهم يورّثون بكلا الأمرين معًا النّسب والسّبب جاز فى الإسلام أو لا مالم يسقط بعضه بعضًا، والأخير اختيار أبى جعفر. ومن عدا المجوس من الكفّار إذا تحاكموا إلينا ورّثناهم على شريعة الإسلام.

فصل:

فى كيفيّة القسمة على الورّاث يحتاج إلى تصحيح السّهام فى قسمة الأرضين والرّباع والوجه فى ذلك أن يضرب سهام المنكسر عليهم فى أصل الفريضة فما بلغت إليه خرجت منه السّهام صحاحًا وأصل الفريضة هو أقلّ عدد يخرج منه السّهام المسمّاة فيها صحاحًا مثل أن يجتمع مع النّصف ثلث أوسدس فيكون أصلها من ستّة، فإن كان معه ربع فأصلها من أربعة، فإن كان مع النّصف ثمن فأصلها من ثمانية، فإ ن كان مع الثّلاث ثلث أوسدس فأصلها من اثنى عشر، وإن كان مع الثّمن ثلثان أوسدس فأصلها من أربعة وعشرين.

مثال ماسبق فى تصحيح السّهام أن نفرض والدين وابنًا وبنتًا فأصل فريضتهم من ستّة للأبوين سهمان ويبقى أربعة تنكسر على الابن والبنت، فتُضربُ سهامهما وهى ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم فى أصل الفريضة وهى ستّة فيكون ثمانية عشر لكلّ واحد من الأبوين ثلاثة ويبقى اثنا عشر للابن منها ثمانية وللبنت أربعة، وكذا لو كان مكان الابن والبنت ثلاث بنات فإنّا نضرب سهامهنّ وهى ثلاثة فى أصل الفريضة فيكون للأبوين ستّة ولكلّ واحدة من البنات أربعة.

وإن كان فى الفريضة ردّ ينكسر فالوجه أن يجمع مخرج فرائض من يجب الرّدّ عليه ثمّ يضرب فى أصل الفريضة ويقسم الجميع كفريضة الأبوين والبنت مثلاً فإنّ أصلها من ستّة؛للأبوين الثّلث وللبنت النّصف ويبقى سهم ينكسرفى الرّدّعليهم، ومخرج الثّلث من ثلاثة ومخرج النّصف من اثنين وذلك خمسة فنضرب فى أصل الفريضة وهى ستّة فيكون ثلاثين للأبوين عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللأبوين من الباقى وهو خمسة سهمان وللبنت ثلاثة بالرّدّ.

فصل:

والوجه فى تصحيح المناسخات أن تصحّح مسألة الميّت الأوّل ثمّ تصحّح مسألة الميّت الثّانى ونقسم مايختصّ بالميّت الثّانى من المسألة الأولى على سهام مسألته، فإن انقسم فقد صحّت المسألتان ممّا صحّ من مسألة الميّت الأوّل كمن مات وخلّف أبوين وابنين فأصلها من ستّة: للأبوين سهمان ولكلّ واحد من الابنين سهمان، فإن مات أحد الابنين وخلّف ابنين كان لكلّ واحد منهما سهم من هذين السّهمين فقد صحّت المسألتان من المسألة الأولى، وإن لم ينقسم الثّانية من الأولى جمعنا سهام المسألة الثّانيةوضربناهافى سهامالمسألةالأولى مثل أن يخلّف أحد الابنين فى المسألة المذكورة ابنًا وبنتًا فإنّ سهمه وهو اثنان من ستّة ينكسر عليهما فنضرب سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد فى أصل الفريضة فى المسألة الأولى وهى ستّة فيكون ثمانية عشرللأبوينالسّدسان ستّة ولكلّ واحد من الابنين ستّة فيكون لابنه وبنته اللّذيْن خلّفهما للذّكر مثل حظّ الانثيين من غير انكسار، وكذا الحكم لومات ثالث ورابع فمازاد فإنّا نصحّح مسألة كلّ ميّت ونقسم ماله من مسائل من مات قبله من السّهام على سهام مسألته فإن انقسم فقد صحّت المسائل كلّها وإن لم تصحّ ضربنا جميع مسألته فيما صحّت من مسائل من مات قبله فما اجتمع صحّت منه المسائل كلّها.

السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوي

لأبي منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ.ق



كتاب المواريث والفرائض

روى عن النّبىّ عليه السّلام أنّه قال: تعلّموا الفرائض وعلّموها النّاس فإنّها نصف العلم وهو يُنسّى وهو أوّل شئ يُنتزعُ من أمّتى. وروى عبدالله بن مسعود أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وعلى آله قال: تعلّموا القرآن وعلّموه النّاس وتعلّموا الفرائض وعلّموها النّاس فإنى امرؤ مقبوض وسيُقبض العلمُ وتظهر الفتنُ حتّى يختلف الرّجلان فى فريضة لا يجدان من يَفْصِل بينهما، وكانت الجّاهليّة تتوارث بالحلف والنّصرة وأقرّوا على ذلك فى صدر الإسلام فى قوله: وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ، ثمّ نُسخ ذلك بسورة الأنفال بقوله تعالىٰ: وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ، وكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة.

فرُوِيَ أنَّ النّبيَّ صلّىٰ اللّهُ عليه وعلى آله آخىٰ بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة فكان يرث المهاجرىُّ من الأنصاريِّ والأنصاريُّ من المهاجرىِّ ولا يرث وارثه الّذى كان له بمكّةَ وإن كان مسلماً لقوله: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ ٱسْتَنْصَرُوكُم فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمْ ٱلنَّصْرُ.

ثمّ نسخت هذه الآية بالقرابة والرّحم والنّسب والأسباب بقوله تعالى: وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ ٱللّهِ، وفى آية أخرى: وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ ٱللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّآ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفاً، فبيّن أنّ أولى الأرحام أولى من المهاجرين إلّا أنْ يكون وصيّة.

وقوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً، ثمّ قدّر ذلك في سورة النّساء في ثلاث آيات:

في قوله تعالىٰ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، ذكر فرض ثلاثةٍ: أحدُها جعل للبنت النّصفُ وللبنتين الثُّلُثَيْنِ فإن كانُوا ذكوراً وإناثاً فللذّكر مثل حظّ الانثيين، ثمّ بيّنَ ذكر الوالدين وَأنَّ لكُلٍّ واحد منهما السُّدس مع الولد فإنْ لم يكن ولد فللأمّ الثُّلث والباقي للأب، وإنْ كانوا إخوة معهما فلأُمِّهِ السُّدس والباقي للأب في قوله تعالى: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، هذه الآية الأُولى.

ثمّ قال: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ، فذكر في صدر هذه الآية حكمين وذكر في آخرِها حكم الكلالة؛ ذكر في أوّلها حكم الزّوج والزّوجة وأنّ للزّوج إذا لم يكن ولد النّصف فإن كان له ولد فله الرّبع وللزّوجة الرُّبع إذا لم يكن ولد فإن كان ولد فلها الثّمن، ثمّ عقّب بالكلالة فقال: إن كان له أخ من أمّ أو أخت فله السّدس وإن كانوا اثنين فصاعداً فلهم الثُّلث، وفي قراءة ابن مسعود: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخٌ أو أُخت من أُمٍّ فلكلّ واحد منها السُّدس، وأيضاً فإنَّ الله تعالى ذكر أُنثى وذكراً وجعل لهما الثُّلث ولم يُفَضِّل أحدهما على الآخر ثبت أنّهُ يأخذ بالرَّحم.

الآية الثّالثة في آخرِ سورة النّساء قوله: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ، فذكر فيها أربعة أحكام: ذكر أنَّ للأخت من الأب والامّ إذا كانت واحدة لها النّصف، وإن ماتت هي ولم يكن لها ولد ولها أخ فالأَخُ يأخُذُ الكلّ، وإن كانتا اثنتين فلهما الثُّلثان، وإن كانو أُخوة رجالاً ونساء فللذّكر مثل حَظِّ الأُنثيين. وروى عن ابن عبّاس أنّهُ قال: من علم سورة النّساء وعلم من يحجب ومن لا يحجب فقد علم الفرائض.

فإذا ثبت هذا فالإرث على ضربين: خاصٌّ وعامٌّ.

فالعامّ إذا مات ميت ولَم يكُن له وارث ولا مولىٰ نِعْمَةٍ ولا مولى تَضَمُّنِ جريرة، كانت

تركته عند أصحابنا لإمام المسلمين خاصّة وهو الّذى يعقل عنه، وإن مات ذميٌّ ولا وارث له كان كذلك للإمام وعند المخالف يكون ميراثه لبيت مال المسلمين فيْئاً.

والأرث الخاصُّ يكون بشيئين نسب وسبب، والسبب سببان: زوجيّةٌ وولاءٌ، والولاء على ثلاثةِ أقسام: ولاءُ النّعمة وولاء تضمُّنِ الجريرة وولاء الأمامة. فالميراث بالنّسب يثبت على وجهين: بالفرض والقرابة، فإذا مات ميت فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أوّلُها أنْ يخلّف من يحوز جميع المال، والثّانى أنْ يُخلّف من يأخذ بعض ماله، الثّالث لم يُخلّف أحداً.

فإنْ خلّف من يحوز جميع المال فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام: أحدُها يأخذ الكُلّ بالقرابة، الثّانى يأخذ الكُلّ بالفرضِ، الثّالِثُ يأخذ بالفرض والقرابة.

فمن يأخذ بالقرابة فقط مثل الابن أو الأب فإنّهما يأخذان المال بالقرابة عندنا دون التّعصيب لأنّ التّعصيب عندنا باطل، وكذلك الجَدّ والأخ وابن الأخ والعَمّ، وكذلك من يتقرّب من قبل الامّ فإنّ كلّ واحد من هؤلاء يأخذ جميع المال بالقرابة. وأمّا المولى فإنّهُ يأخذ بحق الولآء دون التّعصيب، فإن كانوا جماعة أخذوا المال كُلّه بالقرابة أو الولاء لأنّهُ ليس لهم تسميةٌ فيأخذون بها، والعصبة عندنا باطلة.

ومن يأخذ بالفرض دون القرابة مثل الزّوج والاُخت إذا اجتمعا؛ يأخذ الزّوج النّصف والاُخت النّصف بلاخلاف، وكذلك حكم البنتين والأبوين والاُختين من الأب والامّ أو الأب مع الاُختين أوِ الأخوين من الامّ.

ومن يأخذ بالفرض والقرابة مثل الزّوج والعمّ أوابن العَمّ ومن يجري مجراه، فإنّ الزّوج يأخُذُ بالفرض والباقى يأخذون بالقرابة دون التّعصيب، وكذلك كلّ من له سهم مسمّى ويفضل عن سهمه من ذوي الأنساب إذا لم يكن هناك غيره فإنّه يأخذ ماسُمِّيَ له بالفرض والباقى بالقرابة يُرَدُّ عليه، مثل أنْ يخلّفَ البنت وحدها أو البنتين فإنّها تأخذ النّصف إذا كانت وحدها والثُّلثين إذا كانتا اثنتين والباقى رَدٌّ عليها أوعليهما، فإذا لم يُخَلّفْ أحداً ممّن يرثه فإنّ ميراثه عندنا لإمام المسلمين وعند المخالف لبيتِ المال، فإذا ثبت هذا

فإنْ كان الإمام ظاهراً سُلّم إليه وإن لم يكن ظاهراً حُفظ له كما يُحفظ سائر حقوقه ولا يسلّم إلى سلاطين الجور فمن سلّمه مع الاختيار إلى سلاطين الجور كان ضامنا.

وجملة الأمر وعقد الباب ما يحتاج إلى العلم به في ذلك ستّة أشياء: ما به يُستحَقّ الميراث، وما به يُمتنَع، ومقادير سهام الورّاث، وترتيبهم فى الاستحقاق، وتفصيل أحكامهم مع الانفراد والاجتماع، وكيفيّة القسمة عليهم.

فأمّا ما به يستحقّ فشيئان: نسب وسبب، والسّبب ضربان: زوجيّة وولاء، والولاء على ضروب ثلاثة: ولاء العتق المتبرّع به وولاء تضمّن الجّريرة وولاء الأمامة على ما قدّمناه.

وأمّا ما به يمتنع فثلاثة أشياء: الكفر والرّقّ وقتل الورّاث عمداً على وجه الظّلم، فكلّ ما يَمنعَ من الميراث من الكفر والرقّ والقتل يَمنعَ من حجب الأمّ من الثّلث إلى السّدس، فإذا ثبت هذا فإنّهم لا يرثون ولا يحجبون، وهو إجماع الأمّة إلّا ابن مسعود فإنّه انفرد فى جملة الخمس المسائل بأنّ هؤلاء يحجبون فلا يُعتدّ بخلافه لأنّه قد انقرض وخصوصاً على مذهبنا فى الإجماع وعلّة كونه حجّة.

فصل:

وأمّا مقادير السّهام فستّة: النّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس.

فالنّصف سهم أربعة: سهم الزّوج مع عدم الولد و ولد الولد وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو أناثاً، وسهم البنت إذا لم يكن غيرها من الأولاد، والأخت من الأب والأمّ، والأخت من الأب إذا لم يكن أخت من أب وأمّ. والرّبع سهم اثنين: سهم الزّوج مع وجود الولد و ولد الولد وإن نزلوا، وسهم الزّوجة مع عدمهم.

والثّمن سهم الزّوجة أو الزّوجات الأربع أو ما زاد عليهنّ فى بعض الأحكام لأنّ المريض إذا طلّق أربعاً فى مرضه طلاقاً ثالثاً فله أن يتزوّج بأربع غيرهنّ قبل خروجهنّ من عدّتهنّ، فإذا دخل بمن تزوجهنّ أخيراً ثمّ مات قبل بُرئه من مرضه الّذى طلّق الأربع فيه

وقبل سنة من طلاقه لهنّ وقبل تزويجهنّ، فإنّ الثّمان النّسوة يرثنه الثّمن إن ترك معهنّ ولداً أوْ ولَدَ ولد وإن نزلوا لأنّهم ينطلق عليهم اسم الولد حقيقة عندنا، والرّبع إن لم يترك ولداً ويكون بين جميعهنّ بالسويّة، ويتقدّر أن يكنّ أكثر من ثمانى نسوة أضعافهنّ على التّقرير والتّقدير الّذى قدّرنا وحرّرناه بغير خلاف بين أصحابنا فلا يُتَعَجَّب ممّا يقوم الدّليل على صحّته بل الدّليل كما يقال يعمل العجب.

والثّلثان سهم ثلاثة: سهم البنتين فصاعداً، والاختين فمازاد من الأب والأم، والأختين فصاعداً من الأب إذا لم يكن أخوات من أب وأمّ.

والثّلث سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الأخوة المخصوصين بنسب مخصوص وعدد مخصوص وانتفاء صفات مخصوصة،

معنى قولنا: بنسب مخصوص، أن يكونوا من الأب والأمّ أو من الأب، فأمّا إن كانوا من الأمّ وحدها فلا يحجبونها عن الثّلث بحال ولو كانوا ألفاً. وقولنا: عدد مخصوص، أن يكونوا ذكرين موجودين منفصلين عن البطن لأنّ الحمل عندنا لا يحجب أو يكونوا أربع أخوات أو يكونوا ذكراً وأنثَيَين ولا يحجب أقلّ من هذه العدّة. وقولنا: انتفاء صفات مخصوصة، أن لا يكونوا قتلةً عمداً على جهة الظّلم للمقتول ولا عبيداً ولا كفرة لأنّ كلّ من حصلت فيه إحدى هذه الصّفات الثّلاث فإنّه لا يحجب ولا يرث ولو كانوا ألفاً.

وسهم الاثنين سواء كانا ذكرين أو أنثيين فصاعداً من كلالة الأمّ.

والكلالة عند أصحابنا الأخوة ومن انضمّ إليهم، فأمّا إذا لم يكن من الأخوة للأم أحد فإنّ المتقرّب بالأمّ يأخذ نصيبها وهو الثلث سواء كان واحداً المتقرّب بها أو أكثر من واحد ويأخذه بالقربى لا بالفرض والتّسمية بخلاف الأخوة لأنّ الأخوة يأخذون بالتّسمية والفرض، للواحد السّدس ومن زاد عليه الثّلث.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ للجدّ من قِبَلِ الأمّ السّدس وللاثنين الثّلث وأجراهم مجرى الأخوة، والأظهر الأوّل لأنّ الأخوة يأخذون بالفرض والتّسمية بغير خلاف فلا يُرادون على ما سمّي لهم، والأجداد من قِبَلِها يأخذون سهم الأمّ وهو الثّلث الواحد منهم الثّلث والجّماعة

الثّلث هذا إذا انفردوا عن الأخوة من قِبَلِها، فأمّا إذا اجتمعوا مع الأخوة أخذ الجّميع من الأخوة والأجداد معاً الثّلث يكون بينهم بالسّويّة لا يُفَضَّلُ أحد على الآخر، ولا يفضّل أخ على جَدّ ولا جَدّ على أخ ولا ذكر على أنثى، فليلحظ ذلك ويتأمّل فإنّ فيه غموضاً ولُبساً.

فصل:

وأمّا ترتيب الورّاث فاعلم أنّ الواجب تقديم الأبوين والولد، فلا يجوز أن يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم أحد ممّن عداهم من النّسب والسّبب إلّا الزّوج والزّوجة فإنّهما يرثان إذا انتفت عنهما الصّفات الثّلاث المقدّم ذكرها مع جميع الورّاث، وحكم ولد الولد وإن نزلوا حكم آبائهم وأُمّهاتهم فى الاستحقاق ومشاركة الأبوين وحجبهما عن أعلى السّهمين إلى أدناهما.

وبعض أصحابنا يذهب إلى: أنّ ابن البنت يُعطى نصيب البنت وبنت الابن تُعطى نصيب الأبن. وذهب آخرون من أصحابنا إلى خلاف ذلك وقالوا: ابن البنت ولدٌ ذكرٌ حقيقةً فنعطيه نصيب الولد الذّكر دون نصيب أمّه وبنت الأبن بنت حقيقة نعطيها نصيب البنت دون نصيب الابن الّذى هو أبوها، واختاره السّيّد المرتضى، واستدلّ على صحّة ذلك بما لايمكن المنصف دفعه من الأدلّة القاهرة اللاّئحة والبراهين الواضحة.

قال رضى الله عنه: اعلم أنّه يلزم من ذهب من أصحابنا إلى أن أولاد البنين والبنات يرثون سهام آبائهم مسائل سبع لا مخلص لهم منها.

فن ذلك: أنّه يلزمهم أن يكون حال البنت أحسن من حال الابن بل أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين، كرجل خلّف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت، فعندهم أنّ لبنت الابن نصيب أبيها وهو الثّلثان ولبنى البنت نصيب أمّهم وهو الثّلث، فالبنت الواحدة أوفر نصيباً من عشرين ابناً.

ومنها: أن يكون نصيب البنت يساوى نصيب الابن حتّى لو كان مكانها ابن لورث ماترثه هى بعينه على وجه واحد وسبب واحد، وذلك أنّ مذهبهم أنّ بنت الابن تأخذ المال كلّه بسبب

واحد لأنّ لها عندهم نصيب أبيها فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها فى هذا الحكم وأخذ ما كانت تأخذه البنت على الوجه الّذى كانت تأخذه عليه، وليس فى الشّريعة أنّ الابن يساوى البنت فى الميراث.

فإذا عارضونا بمن خلّف بنتاً ولم يخلّف غيرها فإنّها تأخذ جميع المال ولو كان مكانها ابن لجرى فى ذلك مجراها.

فالجواب: إنّ الابن لا يجرى عندنا مجرى البنت هاهنا لأنّ البنت تأخذ النّصف بالتّسمية والنّصف الآخر بالردّ، والابن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسميه ولا ردّ، وأنتم توجبون مساواة الابن للبنت فى الميراث والسّبب.

ومنها: أن البنت فى الشّرع بظاهر القرآن لها النّصف إذا انفردت وللبنتين الثُّلثان، وهم يعطون بنت الابن ــ وهى عندهم بنت المتوفّى ومستحقّه لهذه التّسمية ــ الجّميع، وكذلك يقولون فى ابنتى ابن: أنّ لهما جميع المال من غير ردّ عليهما، وهذا بخلاف الكتاب والاجماع.

فإن قالوا: ما جعل الله تعالى للبنت الواحدة النّصف وللبنتين الثّلثين فى كلّ موضع، وإنّما جعل لهنّ ذلك مع الأبوين خاصّة وإذا انفردت عن الأبوين لم يكن لهنّ ذلك!

قلنا: قد ذهب الفضل بن شاذان إلى هذا المذهب ومن تابعه عليه فراراً من مسألة العول، ونحن نبيّن فساد هذه الطّريقة بعد أن نبيّن لزوم ما ألزمناهم إيّاه على تسليم ما اقترحوه فنقول:

قد جعل الله تعالى للبنت الواحدة النّصف، ومذهبكم هذا يقتضى أنّ للأبوين السّدسين ومابقى لبنت الابن وهى عندكم بنت المتوفّى على سبيل الحقيقة، فقد صارت البنت تأخذ مع الأبوين أكثر من النّصف بسبب واحد وجرت فى ذلك مجرى الابن.

فأمّا القول: بأنّ للبنت الواحدة النّصف وللبنتين الثّلثين إنّما يختصّ باجتماع الأبوين معهنّ، فمِنْ بعيدِ القولِ عن الصّواب لأنّ الله تعالى قال: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِى أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ، وهذه جملة مستقلّة بنفسها وظاهر القرآن يقتضى أنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين على كلّ حال ومع وجود كلّ أحد وفقد كلّ أحد، ثمّ عطف عليها جملة أخرى مستقلّة أيضاً فقال تعالى: فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، ظاهر هذه الجملة أنّ ذلك لهنّ على كلّ حال ومع

فقد كلّ واحد ووجوده، ثمّ عطف تعالى جملة أخرى مستقلّة غير متعلّقة بما يليها ولا ما تقدّمها فقال تعالى: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ، وما جرى إلى هاهنا للوالدين ذكر، وظاهر الكلام يقتضي أنّ للواحدة النّصف مع كلّ أحد إلّا أن يقع دليل.

ثمّ قال تعالى: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ، فبيّن جلّ اسمه هاهنا حكم الوالدين في الميراث مع وجود الولد وفقده، فكيف يجوز أن يُعَلَّق إيجاب النّصف للبنت الواحدة والثّلثين للبنتين بوجود الأبوين وقد تقدّم ذكر حكم البنات مطلقاً وبعد الخروج عنه أتى ذكر الأبوين مشروطاً؟ وكيف يتوهّم ذلك متأمّل والله تعالى يقول: إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فشرط في ميراث الأبوين الولد، ولو كان المراد أنّ النّصف للبنت والثّلثين للبنتين مع وجود الأبوين لكان اشتراط الولد لغواً واشتراطاً لما هو موجود مذكور، ولو صرّح تعالى بما ذكروه لكان الكلام قبيحاً خارجاً عن البلاغة والبيان.

ألا ترى أنّه لو قال تعالى: ولأبويه مع البنت أو البنتين لكلّ واحد منهما السّدس إن كان له ولد، لقبح وفحش ذلك فكيف يُقَدَّرُ في الكلام ما لو أظهرناه لكان غير مستقيم؟ وأجمع أهل العربية على أن الوقف التّامّ عند قوله تعالى: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، ولو كان المراد ما توهّموه من أنّ لها النّصف مع الأبوين لما كان ذلك وقفاً تامّاً، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم ألبتّة والمفسّرين وأصحاب الأحكام في أنّ قوله تعالى: وَلِأَبَوَيْهِ، كلام مبتدأ مستأنف لا تعلّق له بما قبله.

فأمّا اعتذارهم عند سماع هذا الكلام بأنّ اشتراط الولد إنّما حُسن ليدخل فيه الذّكور وما زاد على البنتين لأنّه لم يمض إلّا ذكر البنت الواحدة والبنتين، فعجيب لأنّه لو أراد ما ذكروه لقال تعالى: يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مع الأبوين فإن كنّ نساء فوق اثنتين معهما فلهما ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة معهما فلها النّصف، فلو أراد هذا المعنى على التّرتيب الّذي رتّبوه وعنى بقوله أنّ ذلك لهما مع البنت أو البنتين وما زاد عليهما، وأراد أن يبيّن أنّ السّدسين للأبوين مع الأولاد لكان لا يحسن أن يقول: إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ، بل يقول: وإن كان له أيضاً ذكور، لأنّه قد تقدّم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها فلا معنى لاشتراط الولد، وانفراد قوله

تعالى: وَلأَبَوَيْهِ، عن الجملة المتقدّمة لايذهب على متأمّل، وإنّما فرّوا بهذا التّقدير الّذى لايتحصّل عن نقصان البنت فى مسألة العول عن النّصف وادّعوا أنّ النّصف جعل لها مع الأبوين لا فى كلّ موضع، وأحسن من ركوبهم هذه المعضلة أن يقولوا: إنّ الله تعالى جعل لها النّصف بظاهر الكلام فى كلّ موضع، وفى مسألة العول قام دليل على أنّ لها دون ذلك، فعلمنا أنّ الله تعالى لم يجعل لها النّصف فى هذا الموضع خاصّة وإن كان لها فى سائر المواضع، وأيُّما أحسن أن يُخَصّ بدليل بعضُ المواضع أو يُجعل ما هو مطلق من القول مشروطاً بغير دليل ولا حجّة على وجه يسمُجُ به الكلام ويذهب رونقه وتزول فصاحته؟!

ثمّ يقال لهم: خبرّونا عمّن خلّف أولادَ ابنٍ أو أولاد بنتٍ ذكوراً وإناثاً كيف تقسمون الميراث بين هؤلاء الأولاد؟

فإذا قالوا: للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

قلنا: فبأىّ حجّة فعلتم ذلك؟ فلا وجه لهذه القسمة إلاّ قوله: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وإلى الآية المفزَعُ فى ذلك، فيقال لهم: فقد سمّى الله تعالى أولاد الأولاد أولاداً، فأىّ فرق بين أن يكون الذّكور والإناث أولاد ابن واحدٍ أو بنت واحدة وبين أن يكون هؤلاء الذّكور والإناث أولاد بنت وابن فى تناول الاسم لهم؟ وإذا كان الاسم متناولاً لهم فى الحالين فيجب أن تكون القسمة فى الحالين تتفق ولا تختلف ويُعطى أولاد البنات الذّكور والإناث وأولاد البنين الذّكور والإناث للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فلا يخالف حكم الآية فى أحد الموضعين وتَنَاوُلُ الآيةِ لهما تناولاً واحداً.

فإن قالوا: يلزمكم أن تورّثوا أولادَ الأولادِ مع الأولاد لتناول الاسم للجماعة عندكم!

قلنا: لو تُركنا وظاهر الآية فعلنا ذلك لكنّ إجماع الشّيعة الإماميّة بل إجماع كلّ المسلمين مَنع من ذلك فخصّصنا الظّاهر وحملنا الآية على أنّ المراد: يوصيكم الله فى أولادكم بطناً بعد بطن.

فإن قالوا: فنحن أيضاً نخصّص الظّاهر ونحمل قوله تعالى: يُوْصِيْكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، على أنّ المراد به أولاد الصّلب بغير واسطة.

قلنا: تحتاجون إلى دليل قاطع على هذا التّخصيص كما فعلناه نحن فى ذلك ورجعنا فيه إلى

الإجماع.

فإن قالوا: أجمعت الإماميّة على ذلك.

قلنا: ما الدّليل على ذلك؟ فإنّا ما نعرف هذا الإجماع وفي المسألة خلاف بينهم وإن كان أكثرهم يقول بخلاف الصّواب في هذه المسألة تقليداً وتعويلاً على روايات رووها: إنّ كلّ من تقرّب بغيره أخذ سهام من تقرّب به، وهذا الخبر إنّما هو في أولاد الأخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وبني الأعمام والأخوال، لأنّ هؤلاء لا تسمية لهم في الميراث وإنّما يتقرّبون بغيرهم فأعطوا سهام من يتقرّبون به، وليس كذلك أولاد الأولاد لأنّ هؤلاء وإن سفلوا داخلون في اسم الولد، واسم البنات والبنين على الحقيقة ممّن هو مسمّى في الكتاب ومنصوص على توريثه لايحتاج في توريثه إلى ذكر قرابته وأن نعطيه نصيب من يتقرّب به، كما لانحتاج في توريث أولاد الصّلب بلاواسطة إلى شيء من ذلك.

فإن قيل: فما دليلكم على صحّة ما ذهبتم إليه من توريث أولاد الأولاد والقسمة عليهم للذّكر من حظّ الأنثيين؟

قلنا: دليلنا على ذلك قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ولا خلاف بين أصحابنا في أنّ ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا تقع عليهم هذه التّسمية وتناولهم على سبيل الحقيقة، ولهذا حجبوا الأبوين عن ميراثهما إلى السّدسين بولد الولد وإن هبطوا، وحجبوا الزّوج عن النّصف إلى الرّبع والزّوجة عن الرّبع إلى الثّمن بولد الولد، فمن سمّاه الله تعالى ولداً في حجب الأبوين وحجب الزّوجين يجب أن يكون هو الّذي سمّاه ولداً في قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولَادِكُمْ، وكيف يخالف بين حكم الأولاد ويُعطي بعضهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين والبعض الآخر نصيب آبائهم الّذي يختلف ويزيد وينقص ويقتضي تارة تفضيل الأنثى على الذّكر والقليل على الكثير وتارة المساواة بين الذّكر والأنثى؟ وعلى أيّ شيء نعوّل في الرّجوع عن ظاهر كتاب الله تعالى؟!

فأمّا مخالفونا من العامّة فإنّهم لايوافقونا في تسمية ولد البنت بأنّه ولد على الحقيقة وفيهم من وافق على ذلك، ووافق جميعهم على أنّ ولد الولد وإن هبط يُسمّى ولداً على الحقيقة، وقد حكى عن

بعضهم أنّه كان يقول: إنّ ولد الولد إنّما يسمّون بهذه التّسمية إذا لم يحضر أولاد الصّلب فإن حضروا لم يتناولهم الاسم، وهذا طريف فإنّ الاسم إذا تناولهم لم يختلف ذلك بأن يحضر غيرهم أو لا يحضر، وما راعى أحد فيا يجرى على المسمّيات من الأسماء مثل ذلك، وإنّما أحوجهم إلى ذلك أنّهم وجدوا أولاد الابن لايأخذون مع حضور الابن شيئاً ويأخذون مع فقده بالآية المتضمّنة للقسمة على الأولاد وظنّوا أنّ الاسم لايتناولهم فى الحال الّتى لايرثون فيها، وهذا غلط منهم وقد أغناهم اللّهُ تعالى عن هذه البدعة فى إجراء الاسم والخروج عن المعهود فيها بأن يقولوا: إنّ الظّاهر يقتضى اشتراك الولد وولد الولد فى الميراث لولا أنّ الإجماع على خلاف ذلك فيخصّصوا بالإجماع الظّاهر.

وممّا يدلّ على أنّ ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ، ولا خلاف بين الأمّة فى أنّ بظاهر هذه الآية تحرم علينا بنات أولادنا فلولم تكن بنت البنت بنتاً على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية.

وتحقيق ذلك أنّه تعالى، لمّا قال: وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ، ذكر فى المحرّمات بنات الأخ وبنات الأخت لأنّهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات، ولمّا دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج وقد حرّمهنّ أن يقول: وبنات بناتكم، وهذه حجّة قويّة فيا قصدناه، وقوله تعالى: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم وقوله جلّ اسمه: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ، لاخلاف فى عموم الحكم هاهنا بجميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث.

وممّا يدلّ أيضاً على أنّ ولد البنت ينطلق عليه اسم الولد على الحقيقة: أنّه لاخلاف فى تسمية الحسن والحسين عليهما السّلام بأنّهما ابنا رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله، وأنّهما يُفضّلان بذلك ويُمدحان ولا فضيلة ولا مدح فى وصف مجازٍ مستعارٍ فثبت أنّه حقيقة.

وقد روى أصحاب السّير كلّهم: أنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه لمّا أمر ابنه محمّد بن الحنفيّة وكان صاحب رايته يوم الجمل فى ذلك اليوم فقال له:

اطعَنْ بِها طَعْنَ أبيكَ تُحْمَدِ لا خَيْرَ فِي الحَرْبِ إذا لَمْ تُوقِدِ

بِالمَشْرِقيِّ والقَنا المُسَدَّدِ

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: يعنى المقوّم وقد استدّ الشّىء إذا استقام، ومنهُ قول الشّاعر:

أُعَلِّمُهُ الرِّمايَةَ كُلَّ يَوْمٍ

فَلَمّا استَدَّ سَاعِدَهُ رَمانِي

والعامّة تنشده بالشّين المعجمة وهو بالسّين غير المعجمة فحمل محمّد رضى الله عنه فأبلى جهده فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: أنت ابنى حقّاً وهذان ابنا رسول الله، يعنى الحسن والحسين عليهما السّلام فأجرى عليهما هذه التّسمية مادحاً لهما ومفضّلاً والمدح لايكون بالمجاز والاستعارة، ومازالت العرب فى الجاهلية تنسب الولد إلى جدّه أمّا فى موضع مدح أو ذمّ ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه، وقد كان الصّادق أبوعبدالله عليه السّلام يقال له أبداً: أنت ابن الصدّيق، لأنّ أمّه بنت القاسم بن محمّد بن أبى‌بكر، ولا خلاف بين الأمّة فى أنّ عيسى عليه السّلام من بنى‌آدم وولده وإنّما ينسب إليه بالأمومة دون الأبوّة.

فإن قيل: اسم الولد يجرى على ولد البنات مجازاً وليس كلّ شىء استعمل فى غيره يكون حقيقة له.

قلنا: الظّاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادّعى المجاز الدّلالة، وقد بيّنا فى غير موضع أنّ الأصل الحقيقة والمجاز طارٍ داخل والاستعمال محمول على الأصول إلّا أنْ تَنْقُلَ دلالة قاهرة.

فإن قالوا: لوحلف رجل بالطّلاق أو بالله تعالى أنّه لاولد له وله ولد بنت لما كان حانثاً.

قلنا: يكون عندنا حانثاً إذا أطلق القول وإنّما لايكون حانثاً إذا نوى ما يخرجه عن الحنث، وقد ناقض الفضل بن شاذان فى مذهبه وقال فى كتابه فى الفرائض فى رجل خلّف بنت ابن وابن بنت: أنّ لبنت الابن الثّلثين نصيب أبيها ولابن البنت الثّلث نصيبه أمّه، فجعل لولد الولد نصيب من يتقرّب به وأعطاه ذلك، ثمّ قال فى هذا الكتاب فى بنت ابن وابن ابن: أنّ المال بينهما للذّكر مثل حظّ الانثيين، وهذه مناقضة لما قرّره لأنّ بنت الابن تتقرّب بأبيها وابن الابن يتقرّب أيضاً بأبيه فيجب أن يتساويا فى النّصيب، فكيف جعل هاهنا للذّكر مثل حظّ الأنثيين

مع أنّ كلّ واحد يتقرّب بغيره فله على مذهبه نصيب من يتقرّب به؟ وألا فعل مثل ذلك في بنت ابن وابن بنت وجعل للذّكر مثل حظّ الأنثيين؟ ومن العجب أنّه قال فى كتابه ما هذه حكاية لفظه: فإن ترك ابن بنت وابنة ابن وأبوين؛ فللأبوين السّدسان ومابقى فلابنة الابن حقّ أبيها الثّلثان، ولابن البنت حقّ أمّه الثّلث لأنّ ولد الابنة ولد كما أنّ ولد الابن ولد، وهذا التّعليل ينقض الفتوى، لأنّه إذا كان ولد البنت ولداً كما أنّ ولد الابن كذلك فيجب أن يكون المال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين بظاهر قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولَادِكُمْ، فكيف أعطى الأنثى ضعف ما أعطى الذّكر؟

وقد يوافق الحقّ مذهبَ ابن شاذان فى بعض المسائل من هذا الباب وإن خالف فى التّعليل؛ مثل من خلّف بنت بنت وابن ابن، فإنّه يعطي البنت نصيب أمّها وهو الثّلث، ويعطى الابن نصيب أبيه وهو الثّلثان، وهكذا نعطيها نحن لأنّا ننزلها منزلة ابن وبنت بلاواسطة للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

هذا آخر كلام السّيّد المرتضى رضى الله عنه وهو الّذى يقوى فى نفسى وأفتي به وأعمل عليه لأنّ العدول إلى ما سواه عدول إلى غير دليل من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم، والإجماع حاصل على أنّ ولد الولد ولد حقيقة على ما دلّلنا عليه فى غير موضع، ولا نعدل عن هذه الأدلّة القاطعة للأعذار إلّا بأدلّة مثلها موجبة للعلم، ولا يُلتفت إلى أخبار آحاد فى هذا الباب لا توجب علماً ولا عملاً ولا إلى كثرة القائلين به والمودعيه كتبَهم وتصنيفاتهم، لأنّ الكثرة لادليل معها لأنّه ربّما كان الدّليل مع القليلين لأنّ الحجّة هو قول إمام الزّمان عليه السّلام ولأجله عندنا صار الإجماع حجّة ودليلاً، فإذا لم يقطع على أنّ قوله مع أقوال الكثيرين من أصحابنا لم نأمن أن يكون قوله داخلاً فى أقوال القليلين فيحتاج فى المسألة إلى دليل غير الإجماع لأنّ دليل صحّة الإجماع غير مقطوع به مع أحد الفريقين فيحتاج فى المسألة إلى دليل غيره،

وإلى ما اختاره السّيّد واخترناه ذهب الحسن بن أبيعقيل العمّانى رحمه الله فى كتابه كتاب المتمسّك بحبل آل الرّسول عليهم السّلام، وهذا الرّجل من جلّة فقهاء أصحابنا ومتكلّميهم

وكتابه كتاب معتمد قد ذكره شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله فى فهرست المصنّفين وأثنى عليه، وكان شيخنا المفيد محمّد بن النّعمان رحمه الله يكثر الثّناء على هذا الرّجل.

والأقرب من الأولاد أولى من الأبعد، وإن كان الأقرب بنتاً والأبعد ابن ابن فإنْ عدم الأبوان والولد فالواجب تقديم الأخوة والأخوات والأجداد والجدّات ولا يرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممّن عداهم من ذوى الأنساب، ويرث معهم من ذوى الأسباب الزّوج والزّوجة على ما قدّمناه من أنّهما يرثان مع كلّ أحد ولا يُمنعان من الإرث جملة إلّا أن يكون المانع إحدى الصّفات الثّلاث المقدّم ذكرها.

وحكم أولاد الأخوة والأخوات وإن نزلوا حكم آبائهم وأمّهاتهم فى الاستحقاق ومشاركة الأجداد وحجب من سواهم واعتبار الأقرب منهم فالأقرب، فالأخ من الأب أو للأب والأمّ مع الجدّ للأب أو للأب والأمّ بمنزلة الأخ مع الأخ، والأخت من هذا النّسب مع الجدّ المذكور بمنزلة الأخت مع الأخ، والجدّة من هذا النّسب المذكور مع الأخ أيضاً من هذا النّسب بمنزلة الأخت مع الأخ، والجدّة مع الأخت بمنزلة الأخت مع الأخت، فأمّا إن كان الأخ من الأمّ فحسب فقد قدّمنا حكمه، وكذلك إن كان الجدّ مع الأمّ مع هؤلاء المقدّم ذكرهم فقد قدّمنا أيضاً حكمهم وحرّرناه وشرحناه فيما مضى فليلحظ مِنّي هناك فلا وجه لإعادته.

فإن لم يكن أحد من هؤلاء وجب تقديم الأعمام والعمّات والأخوال والخالات أو واحدهم على غيرهم من القرابات إلّا مَنْ استثنيناه، وحكم الأولاد منهم وإن نزلوا حكم آبائهم وأمّهاتهم على ما قدّمناه إلّا فى مشاركة الأخوال أو الأعمام، وفيما رواه أصحابنا وأجمعوا من أنّ ابن العمّ للأب والأمّ أحقّ بالميراث من العمّ للأب، فـإنّهم أجمعوا على عين هذه المسألة وصورتها فحسب، فإن كان عوض العمّ المذكور فيها عمّة للأب كان الميراث لها دون ابن العمّ الّذى للأب والأمّ لأنّهم ما أجمعوا إلّا على صورة المسألة المقدّم ذكرها.

وكذلك لو كان خال وعمّ للأب وابن العمّ للأب والأمّ كان المال للعمّ والخال للعمّ الثّلثان وللخال الثّلث وسقط ابن العمّ للأب والأمّ، وكذلك لو كان خال وابن العمّ المقدّم

ذكره كان الميراث للخال دون ابن العمّ للمذكور فى المسألة.

وقال شيخنا أبوجعفر فى استبصاره فى تأويل خبر أورده وهو: رجل مات ولم يخلّف إلّا بنى عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتين لمن الميراث؟ فكتب: أهل العصبة وبنو العمّ هم وارثون، قال شيخنا: فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على التّقيّة لأنّه موافق لمذهب العامّة لأنّ المتقرّر من مذهب الطّائفة أنّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، وإذا ثبت ذلك فالعمّتان أولى لأنّهما أقرب من ابن العمّ ومن عمّ الأب، والوجه الآخر: أن يكون هذا الحكم يختصّ إذا كان بنو العمّ لأب وأمّ والعمّ أو العمّة للأب خاصّه.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله قوله: أو العمّة، غير صحيح لأنّ الإجماع منعقد على العمّ دون العمّة، وقد رجع شيخنا عن هذا فى المسائل الحلبيّة فقال: المسألة السادسة: ابن العم للأب والأمّ مع العمّ للأب؛ المال لابن العمّ فإن كان معه إخوة كان بينهم، فإن كان مع ابن العمّ للأب عمّة للأب أو عمّ للأمّ كان المال لمن كان من قبل الأمّ أو الأب دون ابن العمّ للأب والأمّ، ولا نحمل على تلك المسألة غيرها لبطلان القياس، ولولا إجماع الفرقة عليها لما قلنا بها لأنّها تخالف الأصول فينبغى أن يكون الفتيا مقصوراً عليها، هذا آخر كلام شيخنا أبى‌جعفر الطّوسىّ رحمه الله، فلا يجوز لنا أن نتعدّى عن المسألة وصورتها وصيغتها ولا نقيس عليها غيرها لأنّ القياس عندنا باطل كما قال.

فإنْ عُدِم هؤلاء الورّاث فالمستحقّ من له الولاء بالعتق المتبرّع به أو الولاء بتضمّن الجريرة دون ولاء الإمامة، لأنّ ولاء الإمامة لايستحقّ به الإرث إلّا بعد الولاءين المقدّم ذكرهما ولا يُستحَقّ أيضاً الإرثُ فى جميع أقسام الولاء الثّلاثة إلّا بعد عدم جميع ذوى الأنساب دون الأسباب إلّا فى ولاء الإمامة فإنّ الإمام لايستحقّه إلّا مع عدم جميع ذوى الأنساب أيضاً دون الأسباب إلّا سبب واحد وهو الزّوج، فإنّ الإمام لايستحقّ من الإرث بولاء الإمامة شيئاً مع الزّوج لإجماع أصحابنا على ذلك، فأمّا مع الزّوجة فإنّه يستحقّ مابقى بعد سهمها وفرضها.

بغير خلاف من محصّل متأمّل إلّا رواية شاذّة لا يُلتفَتُ إليها ولا يعرّج عليها، فإنّ شيخنا

أبا جعفر ذكر فى نهايته قال: فإذا خلّفت زوجاً ولم تخلّف غيره من ذى رحم قريب أو بعيد كان للزّوج النّصف بنصّ القرآن والباقى ردّ عليه بالصّحيح من الأخبار عن أئمّة آل محمّد عليهم السّلام، وإذا خلّف الرّجل زوجة ولم يخلّف غيرها من ذى رحم قريب أو بعيد كان لها الرّبع بنصّ القرآن والباقى للأمام، وقد روى: أنّ الباقى يُردّ عليها كما يُردّ على الزّوج، وقال بعض أصحابنا فى الجمع بين الخبرين: هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور يده، فأمّا إذا كان ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الرّبع والباقى له على مابيّنّاه، وهذا وجه قريب من الصّواب.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله مصنّف هذا الكتاب: ما قرّبهِ شيخنا رحمه الله أبعد ممّا بين المشرق إلى المغرب لأنّ تخصيص الجامع بين الخبرين بما قد ذهب إليه يحتاج فيه إلى دلالة قاهرة وبراهين متظاهرة، لأنّ أموال بنى آدم ومستحقّاتهم لا تحلّ بغيبتهم لأنّ التّصرّف فى مال الغير بغير إذنه قبيح عقلاً وسمعاً، وشيخنا أبوجعفر فقد رجع عمّا قرّبهِ فى إيجازه فقال: ذووالسّهام على ضربين: ذوو الأنساب وذوو الأسباب، فذوو الأسباب هم الزّوجة والزّوج ولهما حالتان؛ حالة انفراد بالميراث وحالة اجتماع، فإذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمّى؛ إن كان زوجاً النّصف، والرّبع إن كانت زوجة، والباقى لبيت المال، وقال أصحابنا: إنّ الزّوج وحده يُردّ عليه الباقى بإجماع الفرقة على ذلك، هذا آخر كلامه فى الإيجاز.

وقال شيخنا المفيد فى مقنعته فى آخر باب ميراث الأخوة والأخوات: وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميّت ردّ باقى التّركة على الأزواج، إلّا أنّه رحمه الله رجع عن ظاهرِ كلامه وإجمالِه فى كتابه كتاب الإعلام فقال في باب ميراث الأزواج: واتّفقت الإماميّة على أنّ المرأة إذا توفّيت وخلّفت زوجاً لم تخلّف وارثاً غيره من عصبة ولا ذى رحم أنّ المال كلّه للزّوج؛ النّصف منه بالتّسمية والنّصف الآخر مردود عليه بالسنّة، هذا آخر كلامه رحمه الله.

وإلى ما اخترناه ذهب السّيّد المرتضى فى انتصاره فقال مسألة: وممّا انفردت به الإماميّة أنّ الزّوج يرث المال كلّه إذا لم يكن وارث سواه، فالنّصف بالتّسمية والنّصف الآخر بالردّ وهو أحقّ بذلك من بيت المال، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وذهبوا كلّهم إلى أنّ النّصف له

والنّصف الآخر لبيت المال، والحجّة فى ذلك إجماع الطّائفة عليه.

فإذا قيل: كيف يُردّ على من لاقرابةَ له ولا نسب وإنّما يرث بسبب وإنّما يُردّ على ذوى الأرحام. ولو جاز أن يردّ على الزّوج لجاز أن يردّ على الزّوجة حتّى تورّث جميع المال إذا لم يكن وارث سواها.

قلنا: الشّرع ليس يؤخذ قياساً وإنّما يتبّع فيه الأدلّة الشّرعيّة وليس يمتنع أن يُردّ على من لم يكن ذا رحم وقرابة إذا قام الدّليل على ذلك، وأمّا الزّوجة فقد وردت رواية شاذّة بأنّها: ترث المال كلّه إذا انفردت كالزّوج، ولكن لامعوّل على هذه الرّواية ولا تعمل الطّائفة بها، وليس يمتنع أن يكون للزّوج مزيّة فى هذا الحكم على الزّوجة كما كانت له مزيّة عليها فى تضاعف حقّه على حقّها، هذا آخر كلامه رحمه الله.

ويقومُ ولد المعتِق الذّكور منهم والإناث وجميع من يرثه من ذوى الأنساب على حدّ واحد مقامَه، إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ أو من يتقرّب بها من الجدّ والجدّة والخال والخالة وأولادهما على الصّحيح من المذهب، سواء كان المعتِق المباشر للعتق رجلاً أو امرأة لأنّه الّذى يقتضيه أصل مذهبنا.

وفى أصحابنا من قال: أنّه لا ترث النّساء من الولاء شيئاً وإنّما يرثه الذّكور من الأولاد والعصبة إذا لم يكن أولاد ذكور، هذا إذا كان المعتِق رجلاً، وأمّا إذا كان المعتق امرأة فلايرث أولادها من ولاء مواليها شيئاً بل يرث الولاء العصبة دون أولادها سواء كان الأولاد ذكور أو إناثاً.

وذهب بعض أصحابنا إلى: أنّه إذا كان المعتق رجلاً يرث ولاء مواليه أولادُه الذّكور دون الإناث منهم، فإنْ لم يكن له أولاد ذكور كان الولاء للعصبة، فإن كان المعتِق امرأة ورث ولاء مواليها أولادُها الذّكور دون الإناث، فإن لم يكن ذكور فإنّ الولاء للعصبة مثل ما قال في إذا كان المعتِق رجلاً، وهذا اختيار شيخنا المفيد فى مقنعته.

وقال الحسن بن أبي‌عقيل: يرث الولاء جميع ورثة المعتِق، وذكر اختلاف الشّيعة فى ذلك، وقال الأكثرون منهم بما أوردناه عنه ثمّ قال: وهذا مشهور متعالم.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: والثّانى اختيار شيخنا أبي‌جعفر فى نهايته، والأوّل اختياره فى

وقولُهم: لمّا وُرِّث الأبوان بمعنى واحد وهو الولادة وكانا في درجة واحدة أشبها الابن والبنت فلم يجز أن تُفَضَّل الأنثى على الذكر، قياسٌ لايجوز أن تثبت به الأحكام الشّرعيّة، ثمّ لومَنَعَ ذلك من التفضيل مَنَعَ من التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الأبوين.

وقولُهم: إذا دخل على الأبوين من يستحقّ بعض المال كان الباقي بعد أخذ المستحقّين بينهما على ما كان في الأصل كالشّريكين في مال لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه استحقّ عليهما بعضه، ليسَ بشيء لأنّ الشّريكين قد استحقّ كلّ واحد منهما سهماً معيّناً، فإذا استحقّ من المال شيء كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسمّاة المعيّنة، وليس كذلك ما نحن فيه لأنّا قد بيّنّا أنّ الأب لايأخذ الثّلثين بالتّسمية ولاهما سهمه الّذي لابدّ أن يستحقّه، وإنّما له الفاضل بعد ما سمّى للأمّ فاتّفق أنّه الثّلثان وبهذا نجيب عن قولهم: إذا دخل النّقص على الابن والبنت معاً لمزاحمة الزّوج أو الزوجة فكذلك يجب في الأبوين، لأنّ الله تعالى قد صرّح في الابن والبنت بأنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين فوجب أن تكون القسمة بينهما على ذلك في كلّ حال ولم يصرّح بأنّ للأب في حال الانفراد من الولد الثّلثين وإنّما أخذهما اتّفاقاً فافترق الأمران.

فإن كان مع الأبوين أخَوانِ أو أربع أخوات أو أخ وأختان لأب أو لأب وأمّ قد انتفت عنهم الصّفات الثّلاث المقدّم ذكرها فالأمّ محجوبة عن الثّلث إلى السّدس،

بدليل إجماع أهل البيت عليهم السّلام، وأيضاً فلا خلاف في صحّة الحجب بمن ذكرناه وليس كذلك الحجب بمن عداهم، وقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وإن تناول ظاهرُهُ الإخوةَ من الأمّ فإنّا نعدل عن الظّاهر للدّليل، وهذا جوابنا على من قال: إنّه لايُحجب بأقلّ من ثلاثة من الأخوة، وتمسّك بظاهر الآية وأنّ أقلّ الجمع ثلاثة.

وللأبوين مع الولد الثّلث بينهما بالسّويّة ولأحدهما السّدس، واحداً كان الولد أو أكثر ذكراً كان أو أنثى، ولدَ صلب كان أو غيره، إلّا أنّه إن كان ذكراً فله جميع الباقي بعد سهم الأبوين، وإن كان ذكراً وأنثى فللذّكر مثل حظّ الأنثيين وهذا كلّه بلاخلاف، وإن كان أنثى فلها النّصف والباقي يردّ عليها وعلى الأبوين بدليل إجماع الطّائفة وأيضاً قوله تعالى: وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وإذا كانت البنت والأبوان أقرب إلى الميّت وأولىٰ برحمه من عصبته ومن إمام المسلمين وبيت المال كانوا أحقّ بميراثه.

ويُحتجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السّلام: المرأة تحوز ميراث ثلاثة: عتيقها ولقيطها وولدها، وهي لا تحوز جميعه إلّا بالردّ. وبما رووه من أنّه عليه السّلام جعل ميراث ولد الملاعنة لأمّه ولذرّيّتها من بعدها وظاهر ذلك أنّ جميعه لها ولا يكون لها ذلك إلّا بالردّ. وبـمّا رووه عن سعد أنّه قال للنّبيّ صلّى الله عليه وعلىٰ آله: إنّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلّا بنتي أفأُوصي بمالي كلّه؟ قال لا، قال: فبالنّصف؟ قال: لا، قال: فبالثّلث؟ قال: الثّلث والثّلث كثير. فأقرّه عليه السّلام على قوله: ليس يرثني إلّا بنتي، ولم ينكر عليه.

وروى هذا الخبر بلفظ آخر وأنّه قال: افأُوصي بثُلُثَيْ مالي والثّلث لبنتي؟ قال: لا، قال: أفأُوصي بنصف مالي والنّصف لبنتي؟ قال: لا، قال: أفأُوصي بثلث مالي والثّلثان لبنتي؟ قال: الثّلث والثّلث كثير. وهذا يدلّ على أنّ البنت ترث الثّلثين، وقول المخالف: إنّ الله جعل للبنت الواحدة النّصف فكيف يزاد على ذلك؟ لا حجّة فيه لأنّها تأخذ النّصف بالتّسميه ومازاد عليه بسببٍ آخر وهو الردّ بالرّحم ولا يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر، كالزّوج إذا كان ابن عمّ ولا وارث معه فإنّه يرث النّصف بالزّوجيّة والنّصف الآخر عندنا بالقرابة وعند المخالف بالعصبة.

فإن كان مع الأبوين ابنتان فمازاد كان لهما الثّلثان وللأبوين السّدسان ولأحد الأبوين معهما السّدسُ والباقي رَدّ عليهم بحساب سهامهم، فإن كان هناك إخوة يحجبون الأمّ لم يُردّ عليها من فاضل الفريضة شيء وردّ ذلك على الأبِ والبنت فحسب.

إذا خلّف بنتاً وأبوين وإخوة يحجبون الأمّ فهاهنا لا يُردّ من الفاضلِ على السّهام شيء على الأمّ وردّ على الأب والبنت، فإن كان مع الأبوين والولد زوج أو زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الأبوين والزّوج أو الزوجة، واحداً كان الولد أو جماعة، ذكراً كان أو أنثى، للصّلب كان أو لغيره، فإن لم يفِ الباقي بالمسمّى للبنت أو للابنتين يكون النّقص داخلاً على البنت أو مازاد عليها دون الأبوين ودون الزّوج أو الزّوجة.

مسائل خلافه فإنّه قال مسألة: الولاء يجرى مجرى النّسب ويرثه من يرث من ذوى الأنساب علىٰ حدّ واحد إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ أو من يتقرّب بها من الجدّ والجدّة والخال والخالة وأولادهما، وفى أصحابنا من قال: أنّه لا ترث النّساء من الولاء شيئاً وإنّما يرثه الذّكور من الأولاد والعصبة، ثمّ استدلّ فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله عليه السّلام: الولاء لُحمة كلُحمة النّسب لا يبتاع ولا يوهب، اللُّحمة بضمّ اللاّم: القرابة، ولَحمة الثّوب تفتح وتضمّ.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا الخبر مُجمع عليه مُتلقّى بالقبول عند المخالف والمؤالف، ومن المعلوم أنّ فى النّسب يرث جميع ذوى الأنساب على حدّ واحد إلّا ما خرج بالإجماع من كلالة الأمّ ومن يتقرّب بها على ما قدّمناه.

فصل: فى تفصيل أحكام الورّاث مع الانفراد والاجتماع:

قد بيّنّا أنّ أوّل المستحقّين الأبوان والولد، فالأبوان إذا انفردا من الولد كان المال كلّه لهما؛ للأمّ الثّلث والباقى للأب، والمال كلّه لأحدهما إذا انفرد.

فإن كان معهما زوج أو زوجة فللأمّ الثّلث من أصل التّركة بالتّسمية والباقى بعد سهم الزّوج أو الزّوجة للأب بآية أولي الأرحام،

يدلّ على ذلك بعد إجماعنا قوله تعالى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وهذا نصّ فى موضع الخلاف لأنّه لا يُفهم من إيجاب الثّلث لها إلّا الثّلث من الأصل كما لا يفهم من إيجاب النّصف للبنت أو الزّوج مع عدم الولد إلّا ذلك، وأيضاً فإنّه تعالى لم يُسَمِّ للأب مع الأمّ شيئاً وإنّما يأخذ الثّلثين لأنّ ذلك هو الباقى بعد المسمّى للأمّ لا لأنّه الّذى لابدّ أن يستحقّه بل الّذى اتفق له، فإذا دخل عليهما زوج أو زوجة وجب أن يكون النّقص داخلاً على من له ما يبقى وهو الأب، كما أنّ له الزّيادة دون صاحب السّهم المسمّى وهو الأمّ، ولو جاز نقصها عمّا سمّى لها فى هذا الموضع لجاز ذلك فى الزّوج أو الزّوجة وقد علمنا خلاف ذلك.

وحملُ المخالف الآية على أنّ المراد للأمّ الثّلث مع الأب: إذا لم يكن وارث غيرهما، تركٌ للظّاهر من غير دليل.

لأنّ الأمّة بأجمعها تذهب إلى أنّ البنت أو البنتين منقوصات، وما أجمعت على أنّ الأبوين والزّوج مُنْقَصُون بل أجمعت على أنّهم هاهنا مُسَمَّوْنَ بظاهر التّنزيل فعملنا بالقرآن هاهنا وخصّصنا البنات بالنّقص وإن كُنّ مسمّيات بالإجماع من الأمّة، وليس معنا فى حقّ الأبوين والزّوج إجماع منعقد بحيث نخصّصهم به فوفّينا الظّاهر حَقَّهُ وعملنا بكتاب الله وبإجماع الأمّة، وهذه من مسائل العَوْل الّتى يذهب المخالفونَ فيها إلى إدخال النّقص على جميع ذوى السّهام ويشبّهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتّسع تركته لوفائها؛ والعَوْلُ فى اللّغة عبارة عن الزّيادة والنّقصان معاً، فإن أضيف هاهنا إلى المال كان نقصاناً وإن أضيف إلى السّهام كان زيادةً.

ودليلنا على ما ذهبنا إليه إجماع أهل البيت عليه، وأيضاً فلا خلاف أنّ النّقص هاهنا داخل على البنات على ما قدّمناه، ولا دليل على دخوله هاهنا على من عداهنّ من إجماعٍ ولا غيره فوجب البقاء فيهم على الأصل الّذى اقتضاه ظاهر القرآن ومحكم التّبيان، وأيضاً فدخول النّقص على جميع ذوى السّهام تخصيص لظواهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها إلى المجاز، ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان أولى.

فإذا ثبت أنّ نقص البعض أولى ثبت أنّه الّذى عيّنّاه لأنّ كلّ من قال بأحد الأمرين قال بالآخر، والقولُ بأنّ المنقوصَ غيرُهُ مع القول بأنّ نقص البعض أولى خروجٌ عن الإجماع.

وفى أصحابنا من يقول فى هذا الموضع: إنّ الله تعالى إنّما فرض للبنتين الثّلثين مع الأبوين فقط إذا لم يكن غيرهم، فإذا دخل فى هذه الفريضة الزّوج تغيّرت الفريضة الّتى سمّى فيها الثّلثين للبنتين كما أنّه لو كان مكان الزّوج ابن لتغيّرت القسمة ولم يكن للأبنتين الثّلثان.

وقال أيضاً أعنى بعض أصحابنا: إنّ الزّوج والزّوجة جُعِلَ لهما فى الكتاب فرضان أعلى وأسفل وحُطّا من الأعلى إلى الأدون، وكذلك جُعِلَ للأبوين فرضان أحدهما أعلى وهو الثّلثان للأب والثّلث للأمّ ثمّ بيّن أنّهما إذا حُجِبا عن ذلك حُطّا إلى السّدسين، وفرض للابنة النّصف وللابنتين الثّلثين ولم يُحَطّ البنات من فريضة إلى أخرى، فيجب إدخال النّقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حُطّ من رتبةٍ إلى رتبة أخرى، ويُوفّر نصيب من نُقِّص وحُطّ من رتبة عليا إلى رتبة سفلى حتّى لا يلحقه نقص بعد نقص آخر فيكون ذلك إجحافاً به.

وهذا الّذى حكيناه عن بعض أصحابنا فيه نظر، والمعتمد فى الاستدلال على ما قدّمناه أوّلاً وحرّرناه فإنّه أحسَمُ للشّغب، وهذا اختيار السّيّد المرتضى فى النّاصريّاتِ فإنّه قال فى المسألة التّسعين والمائة: الفرائض لا تعول؛ ولو مات رجل وخلّف أبوين وبنتين وزوجة فللزّوجة الثّمن وللأبوين لكُلّ واحد منهما السّدس ومابقى فللبنتين، هذا صحيح وذهب أصحابنا بلاخلاف إلى: أنّ الفرائض لا تعول، ووافقنا على ذلك ابن عبّاس، وداود بن علىّ الأصفهانى، وخالفنا باقى الفقهاء، وتحقيق هذه المسألة أن تكون السّهام المسمّاة فى الفريضة يضيق عنها المال ولا يتّسع لها، كامرأةٍ خلّفت ابنتين وأبوين وزوجاً فللزّوج الرّبع وللبنتين الثّلثان وللأبوين السدسان، وهذا ممّا يضيق عنه المال لأنّه لا يجوز أن يكون للمال ثُلثان وسدسان وربع.

وعندنا فى هذه المسألة أنّ للأبوين السّدسين وللزّوج الرّبع ومابقى فللبنتين، ومخالفونا الّذين يذهبون إلى العَوْل يجعلون للزّوج الخمس ثلاثة أسهم من خمسة عشر، وللأبوين السّدسان أربعة من خمسة عشر، وللبنتين الثّلثان ثمانية من خمسة عشر، فقد نسب مخالفونا فى العَوْل إلى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله وجميل صفاته، لأنّه لا يجوز أن يفرض فى المال ما لا يتسع المال له فذلك سفهٌ وعبث، لأنّ الله تعالى فرضَ للأبوين السّدسين فى هذه المسألة وأعطوهما أربعة من خمسة عشر وهذا خمس وثُلُثا عشر لا سُدسان، وفرض للزّوج الرّبع وأعطوه ثلاثة من خمسة عشر وهذا خُمسٌ لا ربعٌ، وفرض للبنتين الثّلثين فأعطوهما ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان.

فإن قالوا: فَلِمَ أدخلتم النّقصان فى هذه المسألة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمّى للبنتين الثّلثين كما جعل للواحدة النّصف؟

قلنا: المعتمد فى إدخال النّقص على نصيبِ البنتين فى هذه المسألة وماشاكلها من المسائل الّتى يُدّعى فيها العول، أنّا نقّصنا من أجمعت الأمّة على نقصانه من سهامه وهم البنتان، لأنّه لاخلاف بين من أثبت العول وبين من نفاه فى أنّ البنتين منقوصتان هاهنا عن سهامهما الّتى هى الثّلثان وليس كذلك من عدا البنتين من الأبوين والزّوج لأنّ الأمّة ما أجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل، فلمّا اضطررنا إلى النّقصان وضاقت السّهام عن الوفاء نقصنا مَنْ وقع الإجماع على نقصانه ووفّرنا نصيب من لادليل على وجوبِ نقصانه، فصار هذا الإجماع دليلاً على

أنّه ليس للبنتين الثّلثان علىٰ كل حال وفى كلّ موضع، فخصّصنا الظّاهر بالإجماع ووفّينا الباقين فى هذه الفريضة بظواهر الكتاب الّتى لم يقُم دليل على تخصيصها، إلى هاهنا آخر كلام السّيّد المرتضى رضي الله عنه، فنعم ما قال واستدلّ وحرّر.

وأيضاً فقد روى الزهرىّ عن عبيداللهبن عبداللهبن عتبةبن مسعود الهذلىّ أحد فقهاء أهل المدينة السّبعة، والثّانى أبوبكربن عبدالرّحمنبن الحارثبن هشام المخزومىّ، والقاسمبن محمّد بن أبى‌بكر الصّدّيق التيمىّ، وعروةبن الزّبير الأسدىّ القرشىّ، وسعيد بن المسيّببن حرزة المخزومىّ، وسليمانبن بشّار مولى ميمونة بنت الحارث زوج النّبىّ عليه‌السّلام، وخارجةبن زيد بن ثابت الأنصارىّ، فهؤلاء السّبعة، قال: جلست إلى ابن‌عبّاس فجرى ذكر الفرائض والمواريث، فقال ابن‌عبّاس: سبحان‌الله أترون الّذى أحصى رمل عالج عدداً جعل فى مالٍ نصفاً وثُلثاً وربعاً؟ فقال له زفربن أوس البصرىّ: يابن‌عبّاس فمن أوّلُ من أعال الفرائض؟ قال: عمربن‌الخطّاب لمّا التفّتْ عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال: واللّهِ ما أدرى أيّكم قدّم‌الله وأيّكم أخّرَ فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، وأدخَلَ علىٰ كلّ ذى‌حق حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم‌الله لوقدّم من قدّم اللّهُ وأخّر من أخّرالله ماعالت فريضة، تمام الحديث، فإنّا أخذنا منه موضع قصدنا.

والفرق بين ما نحن فيه وبين الدّيون على التّركة؛ أنّ الغرماء مستوون فى وجوب استيفاء حقوقهم منها ولا مزيّة لبعضهم على بعض فى ذلك وليس كذلك مسائل العول، لأنّا قد بيّنّا أنّ فى الورثة من لايجوز أن ينقص عن سهمه وفيهم من هو أولى بالنّقص من غيره فخالفت حالهم حال الغرماء، ودعواهم على أميرالمؤمنين عليه‌السّلام أنّه كان يقول بالعول وروايتهم عنه أنّه قال بغير روّيةٍ وقد سُئِلَ وهو على المنبر عن ابنتين وأبوين وزوجة: صار ثمنها تسعاً، غيرُ صحيحة لأنّ أبناءهُ عليهم‌السّلام وشيعته أعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك، وابن‌عبّاس ما أخذ مذهبه فى إبطال العول إلّا عنه، وقد روى المخالف عنه أنّه قال: من شاء باهلته أنّ الّذى أحصى رمل عالج ما جعل فى مال نصفاً وثلثاً وربعاً.

ثمّ اعتمادهم فى الرّواية عن أميرالمؤمنين عليه‌السّلام لما ادّعوه من قوله بالعول فى الفرائض على

أخبارِ آحادٍ لا يُعوّلُ على مثلها فى الشّرع، ثمّ هى موقوفة على الشّعبىّ والنّخعىّ والحسن بن عمارة، والشّعبىُّ ولد فى سنة ست وثلاثين والنّخعىّ ولد فى سنة سبع وثلاثين، وأميرالمؤمنين عليه السّلام قتل في سنة أربعين فلا يصحّ روايتها عنه، والحسن بن عماره مُضَعَّفٌ عند أصحاب الحديث ولمّا وُلّيَ المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم وَليَ المظالم.

فأمّا ما ادّعوه من قوله عليه السّلام: صار ثمنها تسعاً، فرواهُ سفيان عن رجل لم يسمّه والمجهول لايعتدّ بروايته، علىٰ أنّه يتضمّن ما لايليق به عليه السّلام لأنّه سئل عن ميراث المذكورين فأجاب عن ميراث الزّوجة فقط، وإغفالٌ من عداها وقد سئل عنه غيرُ جائز عليه، وقد قيل أنّ الخبر لو صحّ لاحتُمِل أن يكونَ المراد به: صار ثمنها تسعا، عند من يرى العول على سبيل التّهجين له والذمّ كما قال الله تعالى: ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ، أى عند قومك وأهلك، ولاحتُمِل أيضاً أن يكون أراد الاستفهام وأسقط حرفه كما روى عن ابن عبّاس فى قوله تعالى: فَلَا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ، وقال عمر بن أبى ربيعة:

ثُمّ قالُوا تُحِبُّها قلتُ بَهْراً　　　عَدَدَ القَطْرِ والحَصَى والتُّراب

فصل:

وإذا انفرد الولد من الأبوين وأحد الزّوجين فله المال كلّه، سواء كان واحداً أو جماعة ذكراً كان أو أنثى، ولا يرث مع البنت أحد سوى من قدّمناه عصبة كان أو غيره، بل النّصف لها بالتّسمية الصّريحة والنّصف الآخر بالردّ بالرّحم على ما بيّنّاه.

ومخالفونا يذهبون إلى: أنّه لو كان مع البنت عمّ أو ابن عمّ لكان له النّصف بالتّعصيب وكذا لو كان معها أخت، ويجعلون الأخوات عصبة مع البنات، ويُسقطون من هو فى درجة العمّ أو ابن العمّ من النّساء كالعمّات وبنات العمّ إذا اجتمعوا، ويَخُصُّونَ بالميراث الرّجالَ دونهنّ لأجل التّعصيب ونحن نُورّثُهنّ.

ويدل على صحّة ما نذهب إليه بعد إجماع أصحابنا عليه ما قدّمناه من آية ذوى الأرحام لأنّ الله

سبحانه نصّ فيها على أنّ سبب استحقاق الميراث القربى وتداني الأرحام، وإذا ثبت ذلك وكانت البنت أقرب من العصبة وجب أن تكون أولى بالميراث، ويدلّ أيضاً على أنّه لايجوز إعطاء الأخت النّصف مع البنت قوله تعالى: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، فشرط فى استحقاقها النّصف عدمَ الولد وفقدَه، فوجب أن لايستحقّه مع البنت لأنّها ولد، ويدلّ على بطلان تخصيص الرّجال بالأرث دون النّساء قوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، فأوجب سبحانه للنّساء نصيباً كما أوجب للرّجال من غير تخصيص، فمن خصّ الرّجال بالميراث فى بعض المواضع فقد ترك الظّاهر فعليه الدّلالة، ولا دلالة يُقطَعُ بها على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك إذا خصّصنا البنت بالميراث دون العصبة لأنّ الاستواء فى الدّرجة مراعى مع القرابة، بدليل أنّ ولد الولد لايرث مع الولد للصّلب وإن شمله اسم الرّجال إذا كان من الذّكور، واسم النّساء إذا كان من الإناث.

وإذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالآية وورّث المخالفُ العمَّ دون العمّة مع استوائهما فى الدّرجة، كان ظاهر الآية حجّة عليه دوننا، على أنّ التخصيص بالأدلّة غير منكر وإنّما المنكر أن يكون ذلك بغير دليل.

فإن قالوا نحن نخصّ الآية الّتى استدللتم بها بما رواه ابن طاووس عن أبيه عن ابن عبّاس عن النبيّ عليه السّلام من قوله: يقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت فلأولى ذَكَرٍ قَرُبَ، ونُورّث الأخت مع البنت بما رواه الهذيل بن شُرَحْبيل من أنّ أبا موسى الأشعريّ سئل عمّن ترك بنتاً وبنت ابن وأختاً لأب وأمّ فقال: للبنت النّصف ومابقى فللأخت، وبما رواه الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله فأعطى البنت النّصف والأخت النّصف ولم يورِّث العصبة شيئاً.

فالجواب: إنّ ترك ظاهر القرآن لايجوز بمثل هذه الأخبار لأنّ أوّل مافيها أنّ الخبر المرويّ عن ابن عبّاس لم يروه أحد من أصحاب الحديث إلّا من طريق ابن طاووس ومع هذا فهو مختلف اللّفظ، فرُوِيَ على ماتقدّم، ورُوِىَ: فَلِأُولِي عصبة ذَكَرٍ، وَرُوِيَ: فَلأُولي رجل ذَكَرٍ وكلّ

عصبة، واختلاف لفظه مع اتّحاد طريقِهِ دليل ضعفه، على أنّ مذهب ابن‌عبّاس فى نفى التّوريث بالعصبة مشهور وراوى الحديث إذا خالفه كان قدحاً فى الحديث، والهذيل‌بن شُرَحْبيل مجهول ضعيف، ثمّ إنّ أبا موسى لم يسند ذلك إلى النّبىّ عليه السّلام وفتواه هولاحجّة فيها، ولا حجّة أيضاً فى قضاء معاذ بذلك ولا فى كونه على عهد رسول الله صلّى الله عليه وعلىٰ آله مالم يثبت علمه عليه السّلام به وإقراره عليه، وفى الخبر ما يبطل أن تكون الأخت أخذت بالتّعصيب وهو قوله: ولم يورِّثِ العصبة شيئاً، لأنّها لو كانت هاهنا عصبة لقال: ولم يورّث باقى العصبة شيئاً.

على أنّ هذه الأخبار لو سلمت من كلّ قدح لكانت معارضة بأخبار مثلِها واردة من طريق المخالف مثل قوله عليه السّلام: من ترك مالاً فلأهله، وقول ابن‌عبّاس وجابر بن عبدالله: الانّ المال كلّه للبنت دون الأخت، وروى الأعمش مثل ذلك عن إبراهيم النّخعيّ وبه قضى عبدالله‌بن الزّبير على ماحكاه السّاجىّ والطّبرىّ، وما نختصّ نحن بروايته فى إبطال التّوريث بالعصبة كثير، وإذا تعارضت الأخبار سقطت ووجب الرّجوع إلى ظاهر القرآن، على أنّ أخبارهم لو سَلِمَت من المعارضة لكانت أخبار آحادٍ وقد دلّلنا على فساد العمل بها فى الشّرعيّات.

على أنّهم قد خالفوا فى لفظ الحديث عن ابن‌عبّاس فورّثوا الأخت مع البنت وليست برجل ولا ذكر، وورّثوها أيضاً مع الأخ إذا كانا مع البنت ولم يخصّوا الأخ وكذا لو كان مكان الأخ عمّ، وإذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك أختين لأمّ وأخاً لأب مع أولاد إخوة لأب وأمّ أو ترك زوجة وأخاً مع عمومة وعمّات، فإنّ ما يبقى بعد الفرض المسمّى للأختين أو الزّوجة لأولي ذَكَرٍ قَرُبَ وهو الأخ بلاخلاف.

على أنّهم إذا جعلوا الأخت عند فقد الأخوة عصبة لزمهم أن يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة بل هى أولىٰ لأنّ الابن أحقّ بالتّعصيب من الأب، والأبُ أحقّ بالتّعصيب مع الأخ، فأخت الابن تكون أحقّ بالتّعصيب من أخت الأخ بلاشبهة، وليس لهم أن يفرّقوا بأنّ البنت لا تعقل عن أبيها لأنّ الأخت أيضاً لا تعقل، وقد بيّنّا فيما تَقَدَّمَ أنّ وُلد الولد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم

وأمّهاتهم بل هم أولادٌ حقيقةً، وبيّنّا مذهبنا واختيارنا فى ذلك فلا وجه لإعادتِه فى مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه، ويأخذ كلّ منهم تسمية نفسه وماينطلق عليه من الاسم دون ميراث من يتقرّب به.

وذهب بعض أصحابنا على ما حكيناه أوّلاً عنهم: أنّهُ يأخذ كلّ منهم ميراث من يتقرّب به كابن بنت وبنت ابن فإنّ لابن البنت الثّلث ولبنت الابن الثّلثين، والصّحيح من المذهب ما قدّمناه لأنّ اسم الولد يقع على ولد الولد وإن نزلوا حقيقة، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، عند جميع أصحابنا المخالف فى المسألة والمؤالف، لِما قدّمناه من إطلاق المسلمين فى عيسى عليه السّلام أنّه ابن آدم، ولقول الرّسول عليه السّلام فى الحسن والحسين عليهما السّلام: ابناى هذان إمامان قاما أو قعدا، ولأنّ جميع ما علّقه سبحانه من الأحكام بالولد قد عمّ به وُلد البنين والبنات فى قوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُم وَبَنٰاتُكُم، إلى قوله: وَبَنٰاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ، وقوله: وَحَلٰائِلُ أَبْنٰائِكُمْ، وقوله: وَلٰا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ.

فإذا وقع اسم الولد على وُلد الولد حقيقة تعلّق بهم أحكام الميراث إذا لم يوجد ولد الصّلب مثل ما تعلّق به بظواهر القرآن؛ وليس لأحد أن يقول: إنّ اسم الولد يقع على وُلد الولد مجازاً فلا يدخل فى الظّواهر إلّا بدليل، لأنّ الأصل فى الاستعمال حقيقة على ما بيّنه مُحَصِّلُوا أصحاب أصول الفقه، ومن ادّعى المجاز فعليه الدّلالة، ولا يلزم على ذلك مشاركة وُلد الولد لولد الصّلب فى الميراث ولا مشاركة الأجداد للآباء الأدنين لظاهر قوله تعالى: فَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ، لأنّا عدلنا من الظاهر فى ذلك للدّليل القاطع، ولا دليل يوجب الرّجوع عنه فيما اختلفا فيه فبقينا على ما يقتضيه الظّاهر.

ويُخَصُّ الولد الأكبر من الذّكور إذا لم يكن سفيهاً فاسد الرّأى بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده إذا كان هناك تركة سوى ذلك، فإذا لم يخلّف الميّت غيرهُ سقط هذا الحكم وقُسّم بين الجميع، فإن كان له جماعة من هذه الأجناس خُصّ بالّذى كان يعتاد لبسه ويديمه دون ما سواه من غير احتساب به عليه.

وذهب بعض أصحابنا إلى: أنّه يحتسب عليه بقيمته من سهمه، ليجمع بين ظواهر القرآن وما

أجمعت الطّائفة عليه، وهو تخريج السّيّد المرتضى ذكره فى الانتصار.

وذهب بعض أصحابنا إلى: أنّ ذلك مستحبٌّ تخصيصه به دون أن يكون ذلك مستحَقّاً له على جهة الوجوب، وهو اختيار أبى‌الصّلاح الحلبىّ فى كتابه الكافى والأوّل من الأقوال هو الظّاهر المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به، وفتاويهم فى عصرنا هذا ــ وهو سنة ثمان وثمانين وخمس مائة ــ عليه بلا اختلاف بينهم.

وكذا ذهب السّيّد المرتضى فيما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه من: أنّ الزّوجة الّتى لايكون لها من الميّت ولد لا ترث من الرّباع والمنازل شيئاً، وألْحَقَ بعض أصحابنا جميع الأرضين من البساتين والضّياع وغيرها، وهذا اختيار شيخنا أبى‌جعفر، والأوّل اختيار شيخنا المفيد وهو الّذى تقتضيه أصول مذهبنا لأنّا لو خُلّينا وظواهِرَ القرآن ورّثناها من جميع ذلك، وإنّما عدلنا فى الرّباع والمنازل بالأدلّة وهو إجماعنا وتواتر أخبارنا ولا إجماع معنا منعقد على ما عدا الرّباع والمنازل، فحمله السّيّد المرتضى على أنّها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته كما يذهب أصحابنا فى الأنقاض والطوب؛ بالطّاء غير المعجمة المضمومة والواو والباء المنقّطة من تحتها نقطة واحدة وهو الآجُرُّ، والصّحيح أنّها لا ترث من نفسه التّربة ولا من قيمتها بل يقوّم الطوب والآلآت وتعطى قيمته، وما ذكره السّيّد تخريج منه وانفراد، هذا إذا لم يكن لها من الميّت ولد.

فأمّا إذا كان لها منه، ولد أعطيت سهمها من نفس جميع ذلك، على قول بعض أصحابنا وهو اختيار محمّد بن على بن الحسين بن بابويه تمسّكاً منه برواية شاذّة وخبر واحد لايوجب علماً ولا عملاً، وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبوجعفر فى نهايته إلّا أنّه رجع عنه فى استبصاره، وهو الّذى يَقْوَىٰ عندى أعنى ما اختاره فى استبصاره لأنّ التّخصيص يحتاج إلى أدلّة قويّة وأحكام شرعيّة، والإجماع على أنّها لا ترث من نفس تربة الرّباع والمنازل شيئاً سواء كان لها من الزّوج ولد أو لم يكن، وهو ظاهر قول شيخنا المفيد فى مقنعته والسّيّد المرتضى فى انتصاره.

ولواحد الإخوة أو الأخوات أو الأجداد أو الجدّات إذا انفرد جميع المال من أيّ الجهات كان.

وإذا اجتمع كلالة الأمّ مع كلالة الأب والأمّ أو الأب مع عدم كلالة الأب والأمّ

كان للواحد من كلالة الأمّ أخاً كان أو أختاً السّدس وللأثنين فصاعداً الثّلث وهذا مخصوص بالأخوة لأنّها الكلالة عندنا.

وذهب بعض أصحابنا إلىٰ أن قال: وإذا اجتمع كلالة الأمّ مع كلالة الأب والأمّ كان للواحد من قبل الأمّ ـ أخاً كان أم أختاً جدّاً كان أم جدّة ـ السّدس وللاثنتين فصاعداً الثّلث الذّكر والأنثى فيه سواء، والصّحيح من أقوال أصحابنا المحصّلين أنّ لواحد الأجداد من قبل الأمّ إذا انفرد الثّلث، فإن كان معه من الأخوة من قِبَلِها أحد كان له ولهم الثّلث بينهم بالسّويّة والباقى لكلالة الأب أخاً كان أم أختاً جدّاً كان أم جدّة، فإن كان كلالة الأب جماعة ذكوراً وإناثاً، فللذّكر مثل حظّ الأنثيين ولا يرث أحد من الأخوة والأخوات من قبل الأب خاصّة مع وجود واحد منهم من الأب والأمّ أخاً كان أو أختاً.

ومتى اجتمع واحد من كلالة الأمّ مع أخت أو أختين فصاعداً من الأب والأمّ كان الفاضل من سهامهم مردوداً على كلالة الأب والأمّ خاصّة لاجتماع السّببين فيهم وتشترك كلالة الأمّ مع كلالة الأب فحسب فى الفاضل على قدر سهامهم.

ومن أصحابنا من قال: يختصّ بالرّد كلالة الأب أيضاً لأنّ النّقص يدخل عليها خاصّة إذا نقصت التّركة عن سهامهم لمزاحمة الزّوج أو الزّوجة، ولا يدخل على كلالة الأمّ ولا على الزّوج والزّوجة على حال. والأوّل هو الظّاهر من المذهب لأنّ هؤلاء يتقرّبون إلى الميّت بسبب واحد، وأولئك أيضاً بسبب واحد فلا دليل على ردّ الفاضل عليهم وإنّما رددنا الفاضل على كلاله الأب والأمّ لإجماعنا على ذلك ولأنّهم جمعوا السّببين معاً.

وولد الإخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون عند فقد آبائهم مقامهم فى مقاسمة الأجداد وفى الحجب لغيرهم، وكذلك حكم الأجداد والجدّات وإن علوا، والأدنى من جميعهم وإن كان أنثى أحقّ من الأبعد وإن كان ذكراً، كلّ ذلك بدليل إجماعنا عليه.

ويستحبّ إطعام الجدّ أو الجدّة من قبل الأب السّدس من نصيب الأب، فإن اجتمعا كانت الطُّعْمَةُ بينهما نصفين وليس ذلك بواجب.

والطُّعمة فى لسان العرب: الهبة، ذكر ذلك أبوسعيد الأصمعىّ عبدالملك بن قريب فى كتاب

الأبواب قال: بابٌ يقال هذه طعمة لفلان، أى هبة وفى حديث بعض الصّحابة أنّ معاوية أعطى مِصْرَ عمروبن العاص طعمة أى هبة. فإذا ثبت ذلك فللواهب أن يهب وله أن لا يهب فلا يتوهّم أحد أنّ ذلك على جهة الوجوب فهوعين الخطأ.

هذا إذا كان الأب حيّاً وسهمه الأوفر.

ومن أصحابنا من قال: إنّ هذا حكم الجدّ أو الجدّة أيضاً من قبل الأمّ معها، وهو الأظهر. والمراد بالسّدس الّذى هو الطّعمة سدس جميع أصل الفريضة لاسدس ما يصيب الأب من الفريضة فحسب ولا سدس ما يصيب الأمّ من الفريضة فحسب، بل سدس جميع أصل الفريضة بدلالة الخبر الّذى أورده شيخنا فى الاستبصار مفصّلاً عن أبى عبدالله عليه السّلام فى أبوين وجدّة لأمّ قال: للأمّ السّدس وللجدّة السّدس ومابقى وهو الثّلثان للأب، وعمومِ الأخبار الباقية، وهذا معنى قوله فى نهايته: ويؤخذ من ثلث الأمّ سدس أصل المال فيُعْطى الجدّ أو الجدّة من قبها، وكذلك قال فى الجدّ أو الجدّة من قبل الأب: يؤخذ سدس أصل المال، والمراد بأصل المال فى الموضعين أصل الفريضة لاأصل ما حصل للأمّ بسهمها وفرضها من الفريضة، وكذلك القول فى الأبِ، فليلحظ ذلك ويحتفظ به فإنّه ملتبس.

ويرث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات مع فقد من قدّمناه ذكره من الورّاث.

ويجرى الأعمام والعمّات من الأب والأمّ مجرى الأخوة والأخوات من قبلهما فى كيفيّة الإرث وفى إسقاط الأعمام والعمّات من قبل الأب فقط، ويجرى الأخوال والخالات مجرى الأخوة والأخوات من قبل الأمّ، لواحدهم إذا اجتمع مع الأعمام والعمّات السّدس، ولمن زاد عليه الثّلث الذكر والأنثى فيه سواء، والباقى للأعمام والعمّات من الأب والأمّ أو من الأب إذا لم يكن عمّ ولا عمّة من قِبَلِ الأب والأمّ، وللذكر من هؤلاء الأعمام والعمّات مثل حظّ الأنثيين.

هذا على قول بعض أصحابنا، والأظهر من الأقوال والّذى يقتضيه أصل مذهبنا والّذى عليه المحصّلون من أصحابنا أنّ واحد الأخوال والخالات يأخذ مع الأعمام والعمّات الثّلث، والاثنين فصاعداً الثّلث نصيب الأمّ، وإنّما ذلك مخصوص بالأخوة والأخوات فحسب لأنّهم الكلالة

عندنا على ما قدّمناه.

والأخوة والأخوات المتفرّقون والأعمام والعمّات المتفرّقون والأخوال والخالات المتفرّقون، مثال ذلك أخ من قبل الأب والأمّ وأخ من قبل الأمّ فحسب وأخ من قبل الأب وكذلك الأعمام والأخوال، فإنّه يسقط واحد الثّلاثة الّذى من جهة الأب خاصّة إذا فقد الّذى من جهة الأب والأمّ قام مقامه الّذى من قبل الأب الّذى أسقطناه فى أخذ ما يأخذه ومقاسمة من يقاسمه على حدّ واحد، فليلحظْ ذلك ويُتأمّلْ، والدّليل على ذلك إجماعنا عليه بغير خلاف أعْلَمه.

ولا يقوم ولد الأعمام والعمّات مقام آبائهم وأمّهاتهم فى مقاسمة الأخوال والخالات، ولا يقوم أيضاً ولد الخؤولة والخالات مقام آبائهم وأمّهاتهم فى مقاسمة الأعمام والعمّات، فلو ترك عمّة أو خالة مثلاً مع ابن عمّ وابن خال لكانت كلّ واحدة من العمّة والخالة أحقّ بالميراث منهما، ولا يرث الأبعد من هؤلاء مع من هو أدنى منه إلّا مَنْ استثنيناه فيما مضى من أنّ ابن العمّ للأب والأمّ يكون أحقّ عندنا من العمِّ للأب، لإجماعنا على صورة هذه المسألة وعينها دون ما عداها، وليس كذلك إذا ترك أخاً لأبيه وابن أخ لأبيه وأمّه فإنّ المال هاهنا للأقرب الّذى هو الأخ من الأب دون ابن الأخ الّذى من الأب والأمّ فليلحظ ذلك.

وكلّ واحد من العمّ والعمّة والخال والخالة يأخذ نصيب من يتقرّب به، فإن جرىٰ نقص لمزاحمة زوج أو زوجة كان داخلاً على مَنْ هو مِن قبل الأب، مثاله: امرأة ماتت وخلّفت زوجها وعمّها وخالها، فإنّ الزّوج يستحقّ النّصف من التّركة والخال يستحقّ الثّلث والباقى وهو السّدس للعمّ لأنّه لو كان من يتقربان به موجوداً وهو الأب والأمّ كانت القسمة هكذا، وإجماعنا منعقد على جميع ذلك.

فصل:

فإن لم يكن أحد ممّن قدّمنا ذكْره من الورّاث كان ميراثه لمن أعتقه تبرّعاً، لا فيما يجب عليه من الكفّارات أو الواجبات غير الكفّارات أو عتق عليه بغير اختياره سواء كان المعتِق رجلاً أو امرأة، فإن لم يكن المباشر للعتق حيّاً ورث ولآء مواليه ورثته ذكرانهم وإناثهم على

ترتيب ميراث النّسب لأنّه يجرى مجراه، ويرثه من يرث من ذوى الأنساب على حدّ واحد على ما قدّمناه إلّا الأخوة والأخوات من الأمّ أو من يتقرّب بها من الجدّ والجدّة والخال والخالة وأولادهما، لقوله عليه السّلام المجمع عليه: الولاء لُحمة كلُحمة النّسب.

وبعض أصحابنا يقول: إن لم يكن المعتِق حيّاً باقياً فالميراث لوُلْده الذّكور منهم دون الإناث سواء كان المباشر للعتق رجلاً أو امرأة، وهواختيار شيخنا المفيد فى مقنعته. ومن أصحابنا من قال: إنّ وُلد المعتِقة لايقومون مقامها فى الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر فى نهايته، وإن كان قد رجع عن ذلك جميعه فى مسائل خلافه وقال بما اخترناه وهوالحقّ اليقين.

فإن لم يكن للمعتِق أولاد فالميراث للعصبة وأولادهم الأخوة ثمّ الأعمام ثمّ بنو العمّ، هذا على مقالة شيخنا فى نهايته لاعلى ما ذهب إليه فى مسائل خلافه، وجرّ الولاء صحيح وصورته أن يزوّج عبده بمعتقة غيره فولاء أولادها لمن أعتقها، فإن أعتق مولى أبيهم أباهم انجرّ ولاء الأولاد إلى مولى أبيهم من مولى أمّهم، فإن أعتق مولى جدّهم لأبيهم جدّهم مع كون أبيهم عبداً انجرّ ولاء الأولاد إلى من أعتق جدّهم من مولى أمّهم، فإن أعتق بعد ذلك مولٰى أبيهم أباهم انجرّ ولاء الأولاد إلى مولٰى أبيهم من مولٰى جدّهم، ولا ينجرّ ولاء من بوشر عتقُه إلى غير من باشره فى حال من الأحوال، ولا ينجرّ ولاء أولاد حرّة أصليّة لم يمسّها رقّ أصلاً وإن أعتق معتق أباهم لأنّ أمّهم ما أعتقها معتق حتّى ينجرّ الولاء منه إلى من أعتق أباهم، والحرّ إذا تزوّج بأمة ولم يشرط مولاها كون الأولاد رقّاً فالأولاد أحرار عندنا بغير خلاف، فإن أعتقها مولاها لايثبت له ولاء على الأولاد بحال.

عبد تزوّج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فهما حرّتان إذا لم يشترط مولاه رقّ الأولاد، وولاؤهما لمولى الأمّ فاشترتا أباهما فإنّه ينعتق عليهما كلّ ذلك بلا خلاف، فإذا مات الأب للبنتين الثّلثان بحقّ النّسب والباقى ردّ عليهما بآية أولي الأرحام لا بحقّ الولاء لأنّ الولاء عندنا إنّما يثبت إذا لم يكن هناك ذونسب قريب أو بعيد، فإذا كان هناك نسب فلا ميراث بالولاء على حال، وهذا أصل فيما يتعلّق بهذا الباب.

وإذا اشترى المعتَق عبداً فأعتقه فولاؤه له، فإن مات ولم يخلّف أحداً فولاؤه لمولى المولى أو لمن يتقرّب به ممّن يستحقّ الولاء سواء كان المعتِق رجلاً أو امرأة لا يختلف الحكم فيه.

قد قلنا: أنّه إذا زوّج الرّجل معتقته بعبد ثمّ جاءت بولد فولاء الولد لمولى المعتقه، ثمّ إنّ سيّد العبد أعتق عبده انجرّ الولاء من مولى الأَمَةِ إلى مولى أب الولد، فإن زوّج الرّجل أمته بعبد فجاءت بولد فأعتقها سيّدها مع ابنها فإنّ الولاء لمولى الأمة، ثمّ أعتق مولى العبدِ عبدَه فهاهنا لاينجرُّ الولاء إليه، والفرق بين هذه المسألة والّتي قبلها حيث قلنا: أنّه إذا أعتق الأب ينجرّ الولاء إلى سيّده، لأنّ هناك ماصادف عتقاً هذا الابن وما باشر عتقاً فلأجل هذا قلنا: ينجرّ الولاء إلى مولى الأب، وليس كذلك هاهنا لأنّه صادف عتقاً وباشر العتق فلم ينجرّ الولاء إلى غيره فليلحظ ذلك.

وحكم المدبَّر حكم المعتَق على حدّ واحد، وأمّا المكاتَب فلا يثبت الولاء عليه إلّا بشرط، فإذا لم يشرط كان سائبة، ولا يصحّ بيع الولاء ولا هبته بحال.

وأمّا ولاء تضمُّنِ الجريرة: فهو أن يكون المعتَق سائبة وهو كلّ من أُعتق فى كفّارة أو فى واجب غير الكفّارة، أو أعتق عبداً تبرّعاً وتبرّء من ضمان جريرته فإنّه يتوالى إلىٰ من شاء ممّن يضمن جريرته وحدثه، أو يكون إنسان لانسب له معروف فيتوالى إلى إنسان معروف النّسب أو يتوالى مجهول النّسب إلى مجهول النّسب كالحميلين، فأمّا معروف النّسب والورّاث فلا يجوز أن يتوالى إلىٰ أحد بحال إلّا أن لايكون له وارث فيتوالى إذ ذاك، فمتى مات هذا الإنسان ولا أحد يرثه من قريب ولا بعيد فيراثه لمن ضمن جريرته وحَدَثَهُ، فإذا مات بطل هذا الولاء ورجع إلى ما كان ولا ينتقل منه إلى ورثته كانتقال ولاء المعتق.

وذهب شيخنا المفيد فى مقنعته إلى: أنّها سواء فى جميع الأحكام، وما اخترناه رأي شيخنا أبي‌جعفر فى إيجازه، وهو الأظهر لأنّ انتقال الضّمان بعد الموت والإرث يحتاجان إلى دليل شرعيّ لأنّ هذا حكم التزمه ضامن الجريرة على نفسه ولا دليل على التزام ورثته له بعد موته فليلحظ ذلك

فإذا تعاقدا بينهما ولاء تضمّن الجريرة فليس لأحدهما فسخ ذلك العقد سواء عقل عنه

بعد العقد أو لم يعقل.

وبعض المخالفين لنا قال: له الفسخ ما لم يعقل عنه، واختاره شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه، ومذهبُنا الأوّلُ لأنّه الّذى يقتضيه أصولنا ولقوله تعالى: أَوْفُوا بالعُقُودِ، وهذا عقد يجب الوفاء به.

وأمّا ولاء الإمامة: فهو كلّ من لاوارث له من قريب ولا بعيد ولا مولى عِتَاقِهِ ولا مولى تضمُّن جريرة، فإنّ ولاءه للإمام وميراثه له، لأنّه الّذى يضمن جريرته وحدثه من ماله وخاصِّهِ دون مال بيت المسلمين، فإذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الّذى يقوم بأمر الأمّة مقامه دون ورثته الّذين يرثون تركته ومن يتقرّب إليه.

وقد قلنا: أنّه إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فيراثه لمن يتقرّب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمّه، الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال، وبيّنّا خلاف أصحابنا فى ذلك وما ذهبنا إليه هو اختيار شيخنا أبى جعفر فى مسائل خلافه فإنّه قال مسألة: إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فيراثه لمن يتقرّب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمّه، الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله عليه السّلام: الولاء لُحمة ـ بضمّ اللاّم ـ كلُحمة النّسب، هذا آخر كلام شيخنا أبى جعفر الطوسىّ رحمه الله وهو الصّحيح.

وسهم الزّوج والزّوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وتحريره.

فصل:

قد بيّنّا فيما مضى أنّ الكافر لايرث المسلم، فأمّا المسلم فإنّه يرث الكافر عندنا وإن بَعُدَ نسبه ويحجب من قرب عن الميراث بلاخلاف بيننا.

وقد دللّنا على ذلك بظواهر آيات الميراث لأنّه إنّما يخرج من ظاهرها ما أخرجه دليل قاطع، وأيضاً فالإسلام يزيده قوّة وعلوّاً لقوله عليه السّلام: الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وبهذا يحتجّ على المخالف، وبقوله عليه السّلام: الإسلام يزيد ولا ينقص، فأمّا ماروره من قوله عليه السّلام: لا توارث بين أهل ملّتين، ومن قول بعض الصّحابة فى ذلك، فأكثَرُهُ مضعّف مقدوح فى رواته، ثمّ هو مخالف لظاهر القرآن ومعارَضٌ بما قدّمناه، ولوسَلِمَ من ذلك كلّه لكان من أخبار الآحاد

الّتي لا يجوز العمل بها في الشّرعيّات عندنا لأنّها لا تثمر علماً ولا توجب عملاً على أنّا نقول بموجب قوله عليه السّلام: لا توارث بين أهل ملّتين، لوسلّمناه تسليم جدل، لأنّ التّوارث تفاعل وذلك لايكون إلّا بأن يرث كلّ واحد منهما الآخر، ونحن لانقول: بأنّ الكافر يرث المسلم، فلا توارث بينهما والحال هذه، وقول بعض المخالفين: إنّ التّوارث إنّما هو للنّصرة والموالاة ولذلك يرث الذّكور من العصبة دون الإناث ولا يرث القاتل ولاء العبد لنفي النّصرة ممّا لايعوّل عليه، لأنّه غير مسلّم أنّ التّوارث لما ذكروه وقد وُرِّث النّساء والأطفال مع فقد ذلك فيهم ثمّ إنّ النّصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحقّ والواجب كما أنّها مبذولة للمسلم بهذا الشّرط.

وإذا خلّف المسلم ولداً كافراً ولم يخلّف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة ولا قريب ولا بعيد من المسلمين كان ميراثه للإمام عليه السّلام.

وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: كان ميراثه لبيت المال، وأطلق ذلك ومقصوده لبيت مال الإمام دون بيت مال المسلمين.

فإنْ خلّف مع الولد الكافر ولداً آخر مسلماً، كان المال له ذكراً كان أو أنثى دون الكافر، وكذلك إذا كان بدل الولد المسلم أحد ذوي أرحامه قريباً كان أوبعيداً كان المال للمسلم كائناً من كان على ما قدّمناه وسقط الولد الكافر ولا يستحقّ منه شيئاً على حال.

فإن خلّف من الورّاث المسلمين أكثر من واحد ممّن تتقدّر القسمة بينهم وولداً كافراً كان المال للورّاث المسلمين دون الولد الكافر أو الأقرب الكافر فإن أسلم الولد الكافر أو الأقرب الكافر قبل قسمة الميراث بين الورّاث المسلمين كان له نصيبه، وإن أسلم بعد قسمة المال لم يكن له شيء على حال، فهذا معنى قوله عليه السّلام: من أسلم على ميراث قبل قسمته فله حقّه، وكذلك من أُعتِقَ على ميراث الحكم في ذلك سواء لا يختلف.

فإن خلّف وارثاً مسلماً وآخر كافراً كان للمسلم المال دون الكافر، فإن أسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لأنّ المسلم قد استحق الميراث عند موت الميّت وإنّما تُتصوّر القسمة إذا كانت التّركة بين نفسين فصاعداً، فإذا أسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيّنّاه وذلك لايتأتّى في الواحد على حال.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذا خلّفت المرأة زوجها وكان مسلماً وولداً ووالداً أو ذوى أرحام كفّاراً، كان الميراث للزّوج كلّه وسقط هؤلاء كلّهم، فإن أسلموا ردّ عليهم ما يفضل من سهم الزّوج الزّوجيّة.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا غير مستقيم على الأصل الّذى أصّلهُ وقرّرهُ فى صدر الباب ــ أعنى باب توارث أهل ملّتين ــ وإجماعنا أيضاً مستقرّ عليه، وهو أنّه إذا كان الوارث المسلم واحداً استحقّ بنفس الموت الميراث ولا يردّ على من أسلم بعد الموت من الميراث شىء على حال، لأنّ هاهنا لا تتقدّر القسمة، والزّوج عندنا فى هذه الحال وارث جميع المال؛ النّصف بالتّسمية والنّصف الآخر ردّ عليه بإجماع أصحابنا على ما قدّمناه، بل كان هذا يستقيم لشيخنا أبى جعفر لو كان المخلّف زوجة، لأنّ هاهنا تتقدّر القسمة بينها وبين الإمام عليه السّلام لأنّها غير وارثة بنفس الموت جميع المال بل لها الرّبع فحسب والباقى لإمام المسلمين، فإن أسلم الوارث الكافر قبل قسمة المال بينها وبين الإمام أخذ ما كان يأخذه الإمام، وإن أسلم بعد القسمة فلا شىء له بحال، فليلحظ ذلك فإنّه واضح جلىّ.

وروى: أنّه إذا خلّف الكافر أولاداً صغاراً وأخوة وأخوات من قبل الأمّ وأخوة وأخوات من قبل الأب مسلمين، كان للأخوة والأخوات من قبل الأمّ الثّلث وللأخوة والأخوات من قبل الأب الثّلثان، وينفق الإخوة من قبل الأمّ على الأولاد بحساب حقّهم ثلث النّفقة، وينفق الأخوة والأخوات من الأب بحساب حقّهم ثُلثي النفقة، فإذا بلغ الأولاد وأسلموا، سَلّمَ الأخوةُ إليهم مابقى من الميراث، وإن اختاروا الكفر تصرّفوا فى باقى التّركة ولم يعطوا الأولاد منها شيئاً، وإن كان أحد أبوى الأولاد الصّغار مسلماً وخلّف أخوة وأخوات من قبل أب أو من قبل أمّ كان الميراث للأولاد الصّغار، فإذا بلغوا أجبروا على الإسلام وقهروا عليه، فإن أبَوْا كانوا بحكم المرتدّين الأصليّين وجرى عليهم ما يجرى عليهم سواء.

أورد ذلك شيخنا أبوجعفر فى نهايته، والّذى يقتضيه أصل مذهبنا أنّ فى المسألة الأولى يكون الميراث بين الآخوة من الأب والأخوة من الأمّ؛ للّذين من قبل الأب الثّلثان وللّذين من قبل الأمّ الثّلث يتصرّفون فيه تصرّف المالكين فى أملاكهم، لأنّه لاوارث مسلم لهذا الميّت الكافر

سواهم لأنّهم استحقوا الميراث دون من عداهم من سائر النّاس لأنّه لا وارث له مسلم سواهم، ولو لم يكن كذلك ما جاز لهم قسمة الميراث بينهم ثلثين وثلثاً، ولا سوّغ لهم الشّارع ذلك.

فعلى هذا التّحرير والتّقرير إذا بلغ الأولاد واختاروا الإسلام لا يجب على الأخوة ردّ شيء من الميراث إليهم بحال، ولا يجب لهم النّفقة أيضاً قبل البلوغ، ولا يلزم الأخوة ذلك بحال على الأصل الّذى أصّلناه وقرّرناه لأنّ الأولاد حكمهم حكم آبائهم فيما يجرى عليهم من الأحكام الشّرعيّات لأنّهم لا يُدفنون فى مقابر المسلمين لو ماتوا قبل البلوغ، ولا إذا قتلهم قاتل من المسلمين يقاد بهم، ولا ديّتهم ديّات المسلمين؛ بل حكمهم فى جميع ذلك أحكام الكفّار، كما أنّ فى المسألة الثّانية لا يرثه الأخوة المذكورة بل ورثه أولاده الأطفال دون أخوته لأنّهم بحكم أبيهم المسلم، فلأجل ذلك إذا بلغوا ولم يختاروا الإسلام كان حكمهم حكم المرتدّين عن فطرة الإسلام، والأولاد فى المسألة الأولى لا يُقهرون على الإسلام، ولا إذا اختاروا الكفر كان حكمهم حكم المرتدّين عن فطرة الإسلام، ولا حكم المرتدّ الّذى كان كافراً ثمّ أسلم لأنّهم بحكم الكفّار الأصليّين، فليلحظ ذلك فإنّ فيه لُبْساً على من لم ينعم النّظر، وإنّما الرّواية من أخبار الآحاد أوردها شيخنا فى نهايته إيراداً كما أورد أمثالها ممّا لا يعمل به.

والمسلم إذا كان له أولاد ذميّون وقرابة كفّار ومولى نعمة مسلم أو مولى تضمّن جريرة أو مولى إمامة فإنّ ميراثه للمولى المسلم دون أولاده وقراباته الكفّار.

والمسلمون يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفوا فى الآراء والمذاهب والاعتقادات والدّيانات والمقالات، لأنّ الّذى به يثبت الموارثة: إظهار الشّهادتين، والإقرار بأركان الشّريعة من الصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ دون فعل الإيمان الّذى يستحقّ به الثّواب وبتركه العقاب.

وقد يوجد فى بعض نسخ المقنعة فى باب أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة: ويرث المؤمنون أهل البِدَع من المعتزلة والمرجئة والحشويّة ولا ترث هذه الفِرَقُ أحداً من أهل الإيمان، كما يرث المسلمون الكفّارَ ولا يرث الكفّارُ أهلَ الإسلام، والأوّل هو المذهب المحصّل والقول المعول عليه والمرجوع إليه.

والكفّار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض لأنّ الكفر كالملّة الواحدة لقول أبي‌عبدالله عليه السّلام: لايتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا، فجعل من خالف الإسلام ملّة واحدة.

والمسلمُ الّذى يولد على فطرة الإسلام ثمّ ارتدّ فقد بانت منه امرأته ووجب عليها عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها وقسّم ميراثه بين ورثته، وتستحقّ الزّوجة سهمها معهم لأنّه بحكم الميّت فكأنّه قد مات وهى زوجته ما فارقها إلّا بالموت فكأنّه قد مات عن زوجة، ولا يُستتاب بل يُقتل على كلّ حال فإنّ القتل قد تحتّم عليه، فإن لحق بدار الحرب ثمّ مات وله أولاد كفّار وليس له وارث مسلم كان ميراثه لإمام المسلمين.

ومن كان كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ عُرض عليه الإسلام فإن رجع إليه وإلّا ضُربت عنقه، وتعتدّ امرأته منه عدّة المطلّقة دون عدّة المتوفّى عنها زوجها لأنّها بانت منه قبل موته، وتلك ما بانت منه إلّا بعد موته الّذى هو ارتداده الّذى هو بمنزلة موته، فإن قُتل أومات وزوجته فى العدّة ورثته مع ورّاثه المسلمين ووجب عليها استئناف عدّة المتوفّى عنها زوجها مُذْ يومِ ماتَ، لأنّه لو تاب ورجع إلى الإسلام قبل خروجها من عدّتها كان أملك بها بالعقد الأوّل، فإن ماتت فى العدّة لم يرثها وهو على حال الكفر ـ لأنّا قد بيّنّا أنّ الكافر لايرث المسلم والمسلم يرث الكافر ـ ولا يجب عليها على جميع الأحوال إلّا عدّة المطلّقة دون المتوفّى عنها زوجها، ماعدا الموضع الّذى ذكرناه واستثنيناه من وجوب استئناف عدّة الوفاة، لأنّه لو تاب وهى فى العدّة كان أملك بها، وإنّما يجب على من مات زوجها وهى فى عدّة يكون بها أملك أن تستأنف عدّة المتوفّى عنها زوجها، لقوله تعالى: وَالّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وهذا قد وَذَرَ زوجة لأنّ المعتدّة عدّة رجعيّة عندنا بغير خلاف بيننا زوجة، وهذا المرتدّ الّذى ارتدّ لاعن فطرةِ الإسلام لايقسّم ماله بين ورثته إلى أن يموت أويقتل ولو لحق بدار الحرب؛ بل يُوقف وهو على ملكه مازال عنه بارتداده.

وقال شيخنا فى نهايته: ومن كان كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ عُرض عليه الإسلام فإن رجع إليه وإلّا ضربَ عنقه، فإن لحق بدار الحرب ولم يُقْدَر عليه اعتدّت منه امرأته عدّة المطلّقة ثمّ يقسّم ميراثه

بين أهله، فإن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدّتها كان أملك بها، وإن رجع بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل، فإن مات على كفره وله أولاد كفّار أو لم يخلّف وارثاً مسلماً كان ميراثه لبيت المال، هذا آخر كلامه رحمه الله إلّا أنّه رجع عنه فى مسائل خلافه ومبسوطه وذهب إلى ما اخترناه، لأنّ قسمة أموال بنى آدم وانتقالها منهم حكم شرعىّ يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعىّ.

وإنّما الشّافعىّ فى أحد قوليه يقول: المرتدّ الّذى يُستتاب يزول ملكه عن ماله وينتقل ماله إلى ورثته وهو حىّ، ومذهبنا بخلاف ذلك بل ماله باق على ملكه مادام حيّاً وبالموت أو القتل ينتقل عنه إلى ورثته المسلمين فليلحظ ذلك.

وقوله رحمه الله: كان ميراثه لبيت المال، فراده بيت مال الإمام دون بيت مال المسلمين، فليلحظ ذلك فى جميع ما يقوله فى باب المواريث.

وقد قدّمنا أنّه إذا أسلم الكافر أو عُتِقَ المملوك على ميراث بعد قسمته لم يرث شيئاً، ومتى لم يكن للميّت إلّا وارث مملوك ابتيع من التّركة وعتق وورّث الباقي ويجبر المالك على بيعه بالقيمة العَدْلِ، هذا إذا كانت التّركة تبلغ قيمته أو زائداً عليها، فأمّا إذا نقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه ولا يجبر المولى على بيعه وتكون التّركة لإمام المسلمين بغير خلاف.

وروى أنّه إذا كانت التّركة أقلّ من ثمن المملوك أُسْتُسْعِيَ فى الباقى.

ذهب إليه بعض أصحابنا والأوّل الأظهر وعليه العمل والفتاوى.

فإن كان الوارث اثنين أو جماعة ونقصت التّركة عن شرائهما أو شراء جميعهم ووفت بثمن واحد منهم فلا يُشترى مَنْ وَفَت بثمنه بغير خلاف.

وذهب أكثر أصحابنا إلى: أنّه لا يُشترى إلّا ولد الصّلب والوالد والوالدة فحسب دون من عداهم من سائر الورّاث من ذوى الأنساب والأسباب، وهو الّذى يقوّى فى نفسي وأعمل عليه وأفتي به، وهو اختيار شيخنا المفيد والسّيّد المرتضى، والأوّل اختيار شيخنا أبي جعفر الطّوسيّ والّذى يدلّ على صحّة ما اخترناه؛ أنّه لاخلاف بيننا فى أنّ الرقّ يحجب الوارث عن الإرث، مثل الكفر والقتل عمداً على جهة الظّلم وبإجماعنا اشترى الثّلاثة المذكورون وليس معنا إجماع منعقد ممّن عداهم فبقينا فيمن عداهم على الأصل، وشيخنا أبوجعفر فى نهايته يوجب شراء

الزّوج والزّوجة إلّا أنّه رجع عن ذلك فى استبصاره وذهب إلى: أنّه لا يُشترَى واحد منهما ولا يُورَّث بل تكون التّركة لإمام المسلمين.

وأمّا ماعدا الولد للصّلب والوالدين من سائر القرابات فلم يرد بذلك إلّا خبرواحد مرسل وراويه عبدالله بن بُكَيْر وهوفطحيّ المذهب، وقد قلنا ماعندنا فى ذلك فلا وجه لإعادته.

وأمّ الولد إذا مات سيّدها وولدها حيٌّ ولم يكن عليه دين جُعلت فى نصيب ولدها وعتقت عليه، فإن لم يخلّف غيرها عتق منها نصيب الولد واستُسعِيَت فى الباقى لغيره من الورثة، فإن كان ثمنها ديناً على سيّدها بيعت فى الدّين إذا لم يخلّف ما يحيط بثمن رقبتها.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته فى باب أمّهات الأولاد: وإذا مات مولاها وولدها حيٌّ جُعلت فى نصيب ولدها وقد انعتقت، فإن لم يخلّف غيرها كان نصيب ولدها منها حرّاً واستُسعيت فى الباقى لمن عدا ولدها من الورثة، فإن لم يخلّف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قُوّمت على ولدها وتُترك إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجبرعلى ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها وقضى به الدّين.

إلّا أنّه رجع عن هذا أيضاً فى نهايته فى باب السّراري وملك الأيمان فى كتاب النّكاح فإنّه قال فى آخر الباب: وإذا كان للرّجل جارية رزق منها ولداً لم يجز له بيعها مادام الولد باقياً فإنّ مات الولد جاز له بيعها، ويجوز بيعها مع وجود الولد فى ثمن رقبتها إذا لم يكن مع الرّجل غيرها، فإن مات الرّجل ولم يخلّف غيرها بيعت وقُضِي بثمنها دينه، وإن كان له مال غيرها جُعلت من نصيب ولدها وتنعتق، هذا آخر كلام شيخنا.

ولا يرث القاتل عمداً مقتولَهُ على وجه الظّلم على ما بيّنّاه بلاخلاف، ويرثه إذا كان قتله خطأً ما عدا الدّية المستحقة عليه أوعلى عاقلته.

بدليل الإجماع من الطّائفة على ذلك وظاهر آيات المواريث، وقاتل العمد إنّما أخرجناه من الظّاهر بدليل قاطع وليس ذلك فى قاتل الخطأ، وقول المخالف: لو كان قاتل الخطأ وارثاً لما وجب تسليم الدّية عليه، ليس بشىء لأنّه لا تنافى بين وجوب تسليم الدّية وبين الميراث ممّا عداها.

ولا يرث من الدّية أحد من كلالة الأمّ ولا مَنْ يتقرّب بها ويرثها من عداهم من ذوى الأنساب والأسباب، ولا يستحقّ أحد من الزّوجين القَوَدَ على حال فإن رضى الورثة المناسبون بأخذ الدّية وبَذَلَها القاتلُ كان لهما نصيبهما فيها.

وميراث ولد الملاعنه لأمّه ولمن يتقرّب بها ويرثها هو ومن يتقرّب بها، ولا يرثه أبوه ولا من يتقرّب به على حال، ولا يرثه الولدُ إلّا أن يُقِرَّبه بعد اللّعان ويرثهُ الولدُ دون أقاربه لأنّ إقراره فى حقّ نفسه فحسب.

هذا على قول بعض أصحابنا وهو الّذى أورده شيخنا فى نهايته، وقال آخرون منهم: ولا يرث ولدُ الملاعنة ملاعنَ أمّه المصرَّ على نفيه ولا من يتعلّق بنسبه ولا يرثونه ومن يتعلّق بنسبه، ويرثه بعد الاعتراف به والرّجوع عن نفيه ومن يتعلّق بنسبه، ولا يرثه الأب ولا من يتعلّق بنسبه، وهذا هو الأقوى عندى لأنّه إذا أقرّبه حكم عليه بأنّه ابنه إلّا ما أخرجه الدّليل ولأنّ الإقرار بمنزلة البيّنة بل أقوى، إلّا أنّ لقائل أن يقول: قد حكم الشّارع فى هذا الموضع أنّه ليس بولد له كما لو أقرّ اللّقيط بأنّه عبد لايقبل إقراره بالعبوديّة لأنّ الشّارع حكم بأنّه حرّ فلا يقبل إقراره بالرقّ، والّذى أعتمده فى هذه الفتوى أنّ الولد يرثه بعد إقراره به دون غيره من قراباته فإنّه لايرثهم ولا يرثونه، لاجماع أصحابنا على ذلك ومن شذّ منهم لا يُلتفت إلى خلافه فإنّه معروف النّسب والاسم وهو أبو الصّلاح صاحب كتاب الكافى الحلبيّ.

والوالد لايرث الولد على حال،

بدليل إجماعنا على ذلك وأيضاً فالاحتياط ممّا ذكرناه، لأنّ الإقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطّمع فى ميراثه، فإذا لم يورَّث كان ذلك صارفاً له عن الإقرار به لهذا الغرض واقتضى أن لايكون بعد الجحود إلّا لتحرّى الصّدق فقط.

فإن مات ولد الملاعنة وخلّف أخاً من أبيه الّذى نفاه ومن أمّه وخلّف أختاً من أمّه كان الميراث بين الأخ والأخت نصفين، لأنّهما من كلالة الأمّ يتساوى الذّكر والأنثى فى الميراث لأنّ نسب الأخ إليه من أبيه غير معتدّ به لأنّه بعد نفيه ما صار أباه، فكأنّه خلّف أخاً وأختاً لأمّ فليلحظ ذلك.

وذهب شيخنا أبوجعفر الطوسيّ رحمه الله فى استبصاره إلى: أنّ ولد الملاعنة إن اعترف به أبوه بعد الملاعنة فإنّه يرث أباه ولا يرثهُ أبوه ويرث أخواله ويرثه أخواله إذا كانت أمّه ميتة، فأمّا إذا لم يعترف به أبوه بعد اللّعان فإنّه لايرث أباه وترثه أمّه، فإذا ماتت يرثه أخواله وهو لايرث أخواله، هذا بخلاف مذهبه فى نهايته فإنّ بها أطلق القول، والصّحيح أنّه يرث أخواله ويرثه أخواله سواء اعترف به أبوه بعد اللّعان أو لم يعترف، لأنّ نسبهُ من الأمّ بسبب شرعيّ بغيرخلاف، وأورد فى استبصاره حديثين قال فيهما: ابن الملاعنة ترثه أمّه الثّلث والباقى لإمام المسلمين لأنّ جنايته على الإمام، فتأوّلهُما وقال: الوجه فى هاتين الرّوايتين أن نقول إنّما يكون لها الثّلث من المال إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا تأويل يرغب الإنسان عنه ويربأُ بنفسه منه، لأنّه مصيرإلى مذهب المخالفين وعدول عن آية ذوى الأرحام وأصول المذهب ورجوع إلى القول بالعصبة، ثمّ هَدْمٌ ونقض لإجماعنا وهو أنّ قرابات الأمّ وكلالتها لايعقلون ولا يرثون من الدّية شيئاً بغيرخلاف بيننا فليلحظ ذلك ويتأمّل.

وولد الزّنا لايرث مَنْ خُلِقَ من نطفته ولا مَنْ ولدته لأنّهما غير أبويه شرعاً، ولا مَنْ يتقرّب بهما إليه ولا يرثونه على حال لأنّه ليس بولد لهما شرعاً على ما قدّمناه، لأنّ الولد للفراش على ما جاء عنه عليه السّلام.

والفراش المذكور فى الخبرعبارة عن العقد وإمكان الوطء عندنا وعند الشّافعى، ومن أصحابنا من قال: حكمه حكم ولد الملاعنة سواء، وهومذهب من خالفنا من الفقهاء والأوّل هوالمذهب الّذى تقتضيه أصولنا.

ويُعزَل من التّركة مقدار نصيب الحمل والاستظهار يقتضى عزل نصيب ذكرين، فإن ولد ميّتاً فلا شىء له وإن ولد حيّاً ورِّث ويعلم حياته بالاستهلال وهورفع الصّوت أو الحركة الكثيرة التى لاتكون إلّا من حىّ فربّما كان أخرس، وقد ذكرنا أحكام الشّهادة بالاستهلال وكيفيّتها فى كتاب الشّهادات فلا وجه لإعادته.

وإن ولد مولود ليس له فرج أصلاً لافرج الرّجال ولا فرج النّساء فهذا هوالمشكل أمره

استخرج بالقرعة.

بغير خلاف بين أصحابنا فى ذلك ولقولهم عليهم السّلام: كلّ أمر مشكل فيه القرعة، فما أخرَجت القرعة وُرِّث عليه فيُكتب على سهم «عبدالله» ويكتب على سهم آخر «أمة الله» ويُجعلان فى سهام مبهمة وتخلط، ويدعو المقرع فيقول: اللّهم أنتَ تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيِّنْ لنا أمر هذا الشّخص لنحكم فيه بحكمك، ثمّ يؤخذ سهم سهم فإن خرج عليه «عبدالله» حُكم له بحكم الذّكور ووُرِّث ميراثهم، وإن خرج «أمة الله» حكم له بحكم الإناث وَوُرِّث ميراثهنّ.

وإذا خلّف الميّت شخصاً له رأسان على بدن واحد أو بدنان ورأسان على حقو واحد تُرِك حتّى ينام، ثمّ يُنَبّه أحدهما فإن انتبه والآخر نائم فهما اثنان وإن انتبها جميعاً فهما واحد.

فأمّا ميراث الخنثى وهو الّذى له فرج الرّجال وفرج النّساء معاً فله أحوال عند أصحابنا: فأوّل أحواله اعتبار المبال، فإن خرج من فرج الرّجال وُرِّث ميراثهم وحكم عليه بأنّه رجل، وإن خرج البول من فرج النّساء وُرِّث ميراثهنّ ويحكم عليه بحكمهنّ، فإن بال منهما جميعاً فالاعتبار بالسّابق منهما فيورّث عليه، فإن لم يسبق أحدهما الآخر فالاعتبار بالفرج الّذى ينقطع البول منه أخيراً فيورّث عليه ويحكم به له، فإن جاءا سواء فى دفعة واحدة وانقطعا سواء فى وقت واحد فهاهنا وفى هذه الحال يتصوّر مسألة الخلاف بين أصحابنا فحينئذ مَحيّز النزاع، وأمّا فى الأحوال الأُوَل فلا خلاف بينهم فيها أجمع، بل الخلاف فيما صوّرناه.

فذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته وإيجازه ومبسوطه إلى: أنّه يُورَّث نصف ميراث الرّجال ونصف ميراث النّساء، فيجعله تارة ذكراً وتارة أُنثى ويُعطيه ويُورِّثه نصف سهم الذّكر ونصف سهم الأنثى. قال الذّاهب إلى هذا القول: الّذى يعوّل عليه فى ميراث الخنثى وكيفيّة قسمته ويجعل أصلاً فيه أن يفرض الخنثى بنتاً ونصف بنت مع الباقين من الورثة، قال: وقيل فيه وجه آخر وهو أن يقسّم الفريضة دفعتين تفرض الخنثى فى أحدهما ذكراً وفى الأخرى أنثى فما يصيبه فى الدّفعتين أعطى نصفه من الفريضة؛ مثال ذلك: إذا خلّف ابناً بيقين وخلّف خنثى

فينبغى ان يطلب ما لايمكن قسمته مع فرض الذكر ومع فرض الانثى من غير كسر، وأقلّ ما يمكن فيه فى هذه المسألة ستّة، فإن فرضت الخنثى ذكراً كان المال بينهما نصفين لكلّ واحد ثلاثة، فإن فرضته بنتاً كان لها سهمان من ستّة، فإذا أضفت السّهمين إلى الثّلاثة صارت خمسة فتُعطى الخنثى نصفها وهو سهمان ونصف من ستّة، وثلاثة ونصف للابن المتيقّن، فإذا أردت أن لا تنكسّر فاجعلها من اثني عشر فيُعطى الابنُ سبعة والخنثى خمسة، فإن فرَضتَ بنتاً بيقين وخنثى خرجت الفريضة أيضاً من اثني عشر، فإن كان ذكراً كان له ثمانية وللبنت أربعة، وإن كانت بنتاً كان لها ستّة لأنّ المال بينهما نصفان بالفرض والردّ عندنا فنضيف الستّة إلى الثّمانية يصير أربعة عشر فيعطى الخنثى نصفها سبعة، وللبنت المتيقّنة خمسة، فإن كان ابن وبنت وخنثى فأقلّ ما يخرج منه سهامهم عشرون، فإن فرضته ذكراً كان له ثمانية، وإن فرضته أنثى كان له خمسة، تصير ثلاثة عشر تعطيه نصفه ستّة ونصفاً من عشرين فإن أردته بلا كسر جعلته من أربعين فيُعطى الخنثى ثلاثة عشر ويبقى سبعة وعشرون، للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة، ثمّ على هذا المنهاج بالغاً ما بلغوا، وإن كان معهم زوج أوزوجة أخرجْتَ سهمه والباقى قسّمته على ما قلناه.

وذهب جماهير أصحابنا والأكثرون منهم والمحصّلون إلى: أنّه فى هذه الحال المتنازع فيها يعتبر ويورّث بعدد الأضلاع، فإن نقص عددُ أحد الجانبين عن الآخر وُرِّث ميراث الرّجال وحُكم عليه بحكمهم، وإن تساوى الجانبان فى عدد الأضلاع ورّث ميراث النّساء وحُكم له بحكمهنّ، وهو مذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثيّ رحمه الله فإنّه قال فى كتابه كتاب الأعلام وشرحه على جميع متفقّهة العامّة فيه ومستدلاً عليهم قال: واتّفقت الإماميّة فى توريث الخنثى على اعتباره بالمبال، فإن خرج البول ممّا يكون للرّجال خاصّة وُرِّثَ ميراث الرّجال، وإن كان خروجه ممّا يكون للنّساء حسب ورِّثَ ميراث النّساء، وإن بال منهما جميعاً نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة فورّث عليه، وإن تساوى ما يخرج من الموضعين اعتبر باتّفاق الأضلاع واختلافها فإن اتّفقت وُرِّث ميراث الإناث وإن اختلفت وُرِّث ميراث الرّجال، قال رحمه الله: ولم أجد من العامّة أحداً يعتبر فى الخنثى ما ذكرناه على التّرتيب الّذي وصفناه، قال: ولنا بعد الحجّة بإجماع الفرقة المحقّة على ما ذكرناه فى هذه المسألة وورود الخبر بذلك عن أميرالمؤمنين

علىّ بن أبى طالب عليه السّلام يعزُوهُ إلى السُّنَّة الثّابتة عنده عن نبىّ الهدى صلّى الله عليه وآله، وبطلان مقال من خالفه فيه وقطع على فساده من العامّة إذ لم يعتمد فى ذلك على حجّة فى فساده، وقد ثبت أنّ الحقّ لا يخرج عن أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولو كانت الإماميّة مبطلة فيما اعتقدته منه وكان مَن خالفها أيضاً مبطلاً فى إنكاره لِما ذكرناه لَخرج الحقّ عن أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وذلك باطل لما بيّنّاه، هذا آخر كلامه رحمه الله، فقد رجع كما ترى عمّا ذكره وأورده فى مقنعته بغير شكّ ولا ارتياب.

وهذا أيضاً مذهب السّيّد المرتضى رضى الله عنه على ما حكاه عنه، ذكره فى انتصاره مثل ما ذكرَه شيخه المفيد وشرحه كشرحِهِ وفصّل أحواله كتفصيلهِ وصوّره كتصويرهِ حرفاً فحرفاً، ثمّ قال فى استدلاله على صحّة المسألة: والّذى يدلّ على صحّة ماذهبنا إليه الإجماع المتردّد، وأيضاً فإنّ باقى الفقهاء عوّلوا عند إشكال الأمر وتقابل الأمارات على رأي وظنّ وحسبان، وعوّلت الإماميّة فيما يُحكم به فى الخنثى على نصوص وشرع محدود فقولها على كلّ حال أولى، هذا آخر كلام السّيّد المرتضى، ألا ترى أرشدك الله إلى الخيرات استدلال هذين العالمين القدوتين بإجماع الإماميّة على صحّة القول فى هذه المسألة وفساد قول من خالفهما فيه، وإلى ما ذهبا إليه أذهب، وعليه أعمل وبه أفتى إذ الدّليل يعضده والحجّة تسنده وهو الإجماع المشار إليه والخبر المتّفق عليه، وقد كان بعض أصحابنا الماضين رحمهم الله يتعاطى معرفة مسائل الخُناثى والضّرب لها واستخراج سهامهم بغير انكسار، وكنّا نُجيل فى ذلك سهامنا مع سهامهم فيه متّبعين كلامهم قبل إعمال نظرنا فى المسألة إذ الأذُن البكر تقبل ما يرد عليها بلا روّية ولا نظر، وهذا غير محمود عقلاً وشرعاً فحيث تأمّلنا المسألة وأعطينا النّظر حقّه وسبرنا أقاويل أصحابنا وكُتبهم وجدناها بخلاف ماكنّا عليه فكشّفنا قناع صحّتها وأوضحنا غياهيب ظلمتها.

وأيضاً فالدّليل على أصل المسألة قول الله سبحانه مُمْتنّاً به على خلقه وعباده: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً، وقال تعالى: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، وقال تعالى: أَلَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ، وقال: وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وقال: أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ، وقال تعالى: أَلَكُمُ

الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى تِلْكَ إذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى، فلو كان بعد الأنثى منزلة لذكرها، وقال سبحانه: فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، فلو كان المجعول قِسماً آخر لذكر فى امتنانه علينا، ألا ترى إلى قوله تعالى فى هذه الآيات، ووجه الامتنان بها وذِكْر التّثنية فى جميعها من غير إدخال قسم ثالث فيها.

ثمّ إنّ شيخنا أباجعفر الطّوسيّ رحمه الله رجع عمّا ذكره أجمع فى مسائل خلافه وترك القول الّذى حكيناه عنه فى نهايته ومبسوطه وإيجازه فقال فى مسائل الخلاف مسألة: إذا مات إنسان وخلّف خنثى مشكلاً له ما للرّجال وما للنّساء اعتبر بالمبال، فإن خرج من أحدهما أوّلاً وُرِّثَ عليه، وإن خرج منهما اعتبر بالانقطاع فورِّث على ماينقطع أخيراً، فإن اتّفقا روى أصحابنا: أنّه تُعَدُّ أضلاعه فإن تساويا وُرِّث ميراث النّساء وإن نقص أحدهما ورِّث ميراث الرّجال، والمعمول عليه أن يُرجع إلى القرعة فيعمل عليها، وقال الشّافعيّ: ننزّله نحن بأسوءِ حالتيه فنعطيه نصف المال لأنّه اليقين والباقى يكون موقوفاً حتّى نتبيّن حاله، فإن بان أنّه ذكر أعطيناه ميراث الذّكور، وإن بان أنّه أنثى فقد أخذ حقّه ويعطى الباقى للعصبه، وبه قال زيد بن ثابت، وقال أبوحنيفة: نعطيه النّصف يقيناً والباقى يُدفع إلى عصبته، وذهب قوم من الحجازيّين وقوم من البصريّين: أنّه يُدفع إليه نصف ميراث الذّكر ونصف ميراث الأنثى فيُعطى ثلاثة أرباع المال، وبه قال أبويوسف وجماعة من أهل الكوفة، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، هذا آخر كلامه رحمه الله فى المسألة.

ألا ترى إلى قول شيخنا رحمه الله، فإنّ فيه إذا تأمّلته عجائب ودلائل على صحّة القول بما اخترناه وفساد المذهب الّذى ذهب إليه فى كتبه المقدّم ذكرها، وهو قوله: فإن اتّفقا روى أصحابنا: أنّه تُعَدُّ أضلاعه فإن تساويا ورّث ميراث النّساء وإن نقص أحدهما ورّث ميراث الرّجال، فقد أقرّ على نفسه أنّ أصحابه يعنى الشّيعة الإماميّة رووا ذلك من غير خلاف بينهم فى الرّواية بل تلقّاها جيعهم بالقبول لأنّه لم يقل: وقد رُوِىَ خلافه، فدلّ على أنّ الرّواية متواترة وما هذا حكمه يجب العمل به ولا يجوز العدول عنه.

وقال رحمه الله مستدلاًّ على خصومه: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، فجعل الأخبار دليله وهو قد

حكى عن أصحابه أنّهم رووه فالأخبار الّتي استدلّ بها وعناها هي الّتي رووا، ثمّ استدل بإجاعهم وإجماعُهم منعقد على هذه الأخبار الّتي رووها فى هذا المعنى، ثمّ إنّه رحمه الله خالف أصحابه على ماحكى عنهم وخالف قوله الّذى ذكره فى كتبه الثّلاثة المقدّم ذكرها وقال هاهنا: المعمول عليه أن يُرجع إلى القرعة فيُعمل عليها، وفى هذا ما فيه، ثُمّ إنّ القرعة لا تُستعمل إلّا فى كلّ أمر مشكل إذا لم يَرِد فيه بيانٌ شرعىّ ولا نصّ مبيّنٌ لحُكمِهِ فحينئذ يُفزع إلى القرعة فتجعل بيان حكمه وحلّ مشكله.

فأمّا إذا ورد البيان من الشّارع لحكمه فلا يجوز الرّجوع فيه إلى القرعة بحال من غيرخلاف بيننا فى هذا الأصل المقرّر المحرّر، وقد أقرّ رحمه الله أنّ أصحابه رووا بيان هذا الحكم واستدلّ بإجاعهم وأخبارهم الّتى رووها عليه، فكيف يفزع هوإلى القرعة فى هذا الموضع ؟ إنّ هذا لعجيب طريف إلّا أن يريد بأخبارهم الّتى عناها: أنّ كلّ أمر مشكل فيه القرعة، وقد دلّلنا على فساد هذه الطّريقة وقلنا: أنّه لا يجوز استعمال القرعة إلّا فى أمرٍ لم يبيّن الشّارع حكمه ومشكله، والشّارع بيّن حكم هذا بِعَدّ الأضلاع، فإنّ شيخنا أقرّ بأنّ أصحابه رووا ذلك من غيرتناكر بينهم فى الرّواية، وقد قال رحمه الله فى الحائريّات لما سُئل عن الخبرالّذى ورد: أنّ الله تعالى لمّا خلق آدم عليه السّلام أخذ من جنبه الأيسر ضلعه الأعوج فخلق منه حوّاء وأنّ أضلاع الرّجال تنقص وأضلاع النّساء تمام، فما عنده فيه؟ فقال الشّيخ: الجواب: ذلك مشهور بين أهل النّقل فى أصحابنا والمخالفين وهو جائز لامانع منه وهو فى قضايا أميرالمؤمنين عليه السّلام، ألا ترى إلى قوله: ذلك مشهور بين أهل النّقل فى أصحابنا والمخالفين، فدلّ عَلىٰ أنّه إجاع المسلمين فضلاً عن طائفتنا على رواية هذا الحكم.

ثمّ إنّه رحمه الله لم يذكر فى كلامه الّذى حكيناه عنه فى مسائل خلافه أنّه ذهب إلى ماذكره فى نهايته وإيجازه ومبسوطه إلّا قوم مجهولون غير معيّنين ماخلا أبايوسف القاضى صاحب أبى حنيفة، فإذاً لم يذهب إليه أحدٌ من المسلمين المعروفين ولا أحدٌ من الصّحابة والتّابعين ولا الفقهاء المعروفين سوى أبى يوسف، وكفى بهذا القول وَهْناً وضَعْفاً.

فإذا عقد على الصّغيرين عقد النّكاح أبواهما توارثا، فإن كان العاقد غيرهما فلا

توارث بينهما حتّى يبلغا ويُمضِيا العقد، فإن بلغ أحدهما فأمضاه ثمّ مات انتظر بلوغ الآخر فإن بلغ وأمضاه حُلِّف بأنّه لم يرضَ به طمعاً فى الميراث فإذا حَلِف ورِّث سهمه وإن لم يحلف فلا ميراث له.

ويتوارث الزّوجان بعد الطّلاق الرّجعىّ سواء كان فى الصّحّة أو المرض مادامت المرأة فى العدّة بغير خلاف، وإن كان الطّلاق فى حال مرض الزّوج ورثته المرأة أيضاً بعد خروجها من العدّة ما بينها وبين سنة مالم تتزوّج أو يبرأ الزّوج من مرضه الّذى طلّقها فيه، وهو لا يرثها بعد خروجها من عدّتها هذا فى الطّلاق الرّجعىّ.

فإن كان طلاقه لها طلاقاً لارجعةً له فيه فلا ميراث بينهما ساعة طلّقها إلّا أن يكون أوقع هذا الطّلاق البائن فى مرضه فإنّها ترثه مادامت فى عدّتها وبعد خروجها من العدّة ما بينها وبين سنة مالم تتزوّج المرأة أو يُبَلّ من مرضه الّذى طلّقها فيه.

وشيخنا أبوجعفر ذهب فى نهايته إلى: أنّهما يتوارثان مادامت فى العدّة وإن كان الطّلاق لارجعة له عليها فيه، إذا كان طلاقه لها فى المرض ثمّ بعد خروجها من العدّة ترثه مالم تتزوّج أو يبرء الزّوج من مرضه الّذى طلّق فيه إلى سنة، إلّا أنّه رجع عن ذلك فى مسائل خلافه على ما ذكرناه فيما تقدّم.

وإذا تزوّج المريض ومات قبل برئه وقبل الدّخول بالمرأة بطل العقد بينهما عند أصحابنا ولم ترثه المرأة ولا عدّة عليها منه، وإذا انفرد الزّوج بالميراث فله النّصف بالتّسمية والنّصف الآخر ردّ عليه بإجماع أصحابنا، ولا يلزم على ذلك أن يردّ الباقى من سهم الزّوجة عليها إذا انفردت بالميراث لأنّ الشّرع لايؤخذ قياساً، وقد قدّمنا القول فى ذلك مشروحاً فلا وجه لإعادته.

وإذا تعارف المُجلَبُون.

واحدهم مجلب وهو الحميل واختلف فى تفسيره، فقال الجوهرى فى كتاب الصّحاح: الحميل الّذى يُحمل من بلده صغيراً والحميل: الدّعىّ قال الكميت يعاتب قضاعة فى تحويلهم إلى اليمن:

عَــلامَ نَــزَلْــتُــمُ مِــنْ غَــيْــرِ فَــقْــرِ ولا ضَــرّاءَ مَــنْــزِلَــةَ الــحَــمِــيْــلِ

وقال صاحب الجمل وهو ابن فارس: الحميل الدّعيّ، وقال الهرويّ فى غريب الحديث: أمّا قوله الحميل لايورّث إلّا ببيّنة ففيه قولان، يقال فيه هو الّذى يُحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام، ويقال هو المجهول النّسب.

وذلك أن يقول: هذا أخى أو أبى أو ابنى، ليزوى ميراثه عن مواليه فلا يُصدّق إلّا ببيّنة.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وأمّا الحميل فهو الّذى يُجلب من بلاد الشّرك ويُسترقّ، فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة بنسب يُوجب بينهم الموارثة فى شرع الإسلام فإنّه يقبل قولهم فى ذلك ويورّثون على نسبهم ولا يُطالبون بالبيّنة على ذلك على حال، وهذا القول قريب من قول من حكيناه من أهل اللّغة إذ كلّ منهما مدّعٍ نسباً من الآخر، لأنّ حقيقةَ الدّعوى كلّ خبر ليس على صحّته وفساده دليل، إلّا أنّ شيخنا أباجعفر رجع فى التّبيان فقال: الحميل الغريب لأنّه يُحمل على القوم وليس.

فأمّا ميراث اللّقيط، فإن كان توالى إلى إنسان ضمن جريرته وحدثه فإنّه يكون ميراثه له وضمان جريرته عليه، فإن لم يكن توالى إلى أحد فميراثه لإمام المسلمين وليس لمن التقطه وربّاه شيء من ميراثه.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وأمّا المشكوك فيه فهو أن يطأ الرّجل امرأته أو جاريته ثمّ يطأها غيره فى تلك الحال وتجيىء بالولد، فإنّه لاينبغى له أن يلحقه به لحوقاً صحيحاً بل ينبغى أن يربّيه وينفق عليه، فإذا حضرته الوفاة عزل له شيئاً من ماله قَدْرَ مايتقوّى به على شأنه، وإن مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال إن لم يخلّف ولداً ولا زوجاً ولا زوجة، هذا آخر كلامه فى نهايته.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: ماذكره رحمه الله خلاف مايقتضيه أصول مذهبنا، والصّحيح أنّ هذا الولد الّذى من زوجته ولده شرعاً يرثه إذا مات، وكذلك الولد يرث الوالد إذا لم ينتف منه باللّعان مع أمّه بغير خلاف بيننا، ولقوله عليه السّلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر، والفراش عبارة عن العقد وإمكان الوطءِ على ماجرت به العادة دون التّمكين على مافى مقدور

الله تعالى على ما يذهب إليه أبوحنيفه.

وإذا وطأ نفسان فصاعداً جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد أُقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق به وضمن للباقين من شركائه حصّتهم وتوارثا، فإن وطأها نفسان فى طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما إلى الآخر كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية وترثُهُ، الأبُ والولدُ أيضاً مثل ذلك يرثُهُ على ما رواه أصحابنا.

وتحقيق ذلك أن يُعتبر بستّة أشهر وأقلّ منها، فإن كان أقلّ من ستّة أشهر من وقت وطء المشترى فإنّ الولد يلحق بالسّيّد الأوّل الّذى هو البائع، وإن كان لستّة أشهر فصاعداً فإنّه يلحق بالمشترى الّذى عنده الجارية، فأمّا الرّواية فيمكن أن يُعمل بها على بعض الوجوه وهو أن يكونا وطئآها في وقتين متقاربين فى يوم واحد.

وقال شيخنا ابوجعفر فى نهايته: ومن تبرّأ عند السّلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثمّ مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وهذا خلاف إجماع أصحابنا وإجماع المسلمين، لأنّ الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه ولا يصحّ التبرّئ من المواريث على حال، وإنّما هذه رواية شاذّة من أضعف أخبار الآحاد وأوردها شيخنا إيراداً لااعتقاداً.

وقد رجع عنها فى الحائريّات فى المسألة الخامسة والثّمانين والمائة؛ وعن العاقلة إذا تبرّأت من ميراث من تعقل عنه وجريرته أيكون ذلك بمنزلة الأب أو ما الحكم فى ذلك فيه؟ فقال رحمه الله: الجواب لايصحّ له التبرّئ لأنّ الشّرع إذا حكم به لم ينفع التبرّئ وثبت حكمه، والرّواية فى تبرّىء الأب من جريرة الابن رواية شاذّة فيها نظر، فإن صحّت لا يُقاس عليها غيرها، هذا آخر كلام شيخنا أبى جعفر الطوسىّ رحمه الله فى الجواب.

والمملوك لايملك شيئاً حتّى يستحقّه ورثته من الأحرار بل ماله إن كان فى يده شىء لمولاه وكذلك حكم المدبّر بغير خلاف بين أصحابنا.

فأمّا المكاتب فهو على ضربين: مشروط عليه ومطلق على ما قدّمناه فى موضعه، فإذا كان مشروطاً عليه فحكمه حكم المماليك، فإن كان غير مشروط عليه فإنّه يرث ويورّث بقدر ما أدّى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان ويُحْرَمُ ما زاد على ذلك.

وإذا اشترط المكاتِب على الّذى كاتبه أن يكون ولاءه له كان شرطه صحيحاً، وإن لم يشرط ذلك لم يكن له ولاءه إلّا أن يتولّاه، فإن شرط عليه أن يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلاً لأنّه خلاف الكتاب والسنّة.

وإذا أدّى المكاتب المطلق نصف الكتابة ثمّ مات وخلّف ولداً من جارية له أو من حرّة أو وارثاً غير الولد وخلّف مالاً فنصفه للسّيّد ونصفه لوارثه، ويُعطى الوارث من نصيبه الّذى أخذه وهو النّصف ما بقي على مورثه من مال الكتابة لأنّه دين على مورثه فلا يستحق الوارث التّركة إلّا بعد قضاء الدّين.

وإذا كان عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثمّ مات وخلّف مالاً كان نصف ماترك للّذى لم يُعتِق والباقى لورثته، فإن لم يكن له ورثة كان ذلك لمولاه الّذى أعتقه تبرّعاً.

فصل فى ميراث المجوس:

اختلف قول أصحابنا فى ميراث المجوس إذا تحاكموا إلىٰ حكّام الإسلام على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: إنّهم يورّثون بالأنساب والأسباب الصّحيحة الّتى تجوز فى شرع الإسلام ولا يورّثون بما لا يجوز فيه على كلّ حال.

وقال قوم: إنّهم يورّثون بالأنساب على كلّ حال ولا يورّثون بالأسباب إلّا بما هو جائز فى شريعة الإسلام.

وقال قوم: إنّهم يورّثون من الجهتين معاً سواء كان ممّا يجوز فى شريعة الإسلام أو لا يجوز.

وهذا القول الأخير الّذى هو ثالث الأقوال خيرة شيخنا أبي أبوجعفر الطّوسىّ فى نهايته وسائر كتبه، وأوّل الأقوال اختيار شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان فإنّه قال فى كتاب الأعلام وشرحه: فأمّا ميراث المجوس فإنّه عند جمهور الإماميّة يكون من جهة النّسب الصّحيح

.ون النّكاح الفاسد، وهو مذهب مالك والشّافعيّ ومن اتّبعهما فيه من المتأخّرين وسبقهما إليه من المتقدّمين، هذا آخر كلامه رحمه الله، وإلى هذا القول أذهب وعليه أعتمد وبه أفتي، لأنّ الله تعالى قال: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ، وقال في موضع آخر: وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ، وقال تعالى: فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

فإذا حكم الحاكم بما لايجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحقّ وبغير ما أنزل الله وبغير القسط، وأيضاً فلاخلاف بيننا أنّ الحاكم لايجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار.

وشيخنا أبوجعفر يوافق على هذا وقد ذكره في عدّة مواضع من كتبه، وإنّما اعتمد رحمه الله على رواية شاذّة روتها العامّة عن أميرالمؤمنين عليه السلام ذكر ذلك ابن اللّبّان الفَرَضِيّ في الموجز وهو من فقهاء المخالفين لمذهب أهل البيت عليهم السّلام، وأحال شيخنا أبوجعفر في مبسوطه على ابن اللّبّان لأنّه قال: وقد قلنا أنّ الصّحيح أنّ الميراث يثبت بينهم بالزّوجيّة على كلّ حال، وروى ذلك عن عليّ عليه السّلام وذكر ابن اللّبّان ذلك في الموجز عنه، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه، ورأيت أنا الموجز بخطّ شيخنا أبي‌جعفر جميعه وهو كتاب صغير في الفرائض فحسب.

ثمّ إنّ شيخنا أباجعفر رحمه الله يقول في نهايته: وهذا القول عندي هو المعتمد وبه تشهد الرّوايات، واستدلّ بما يرغب الإنسان عن ذكره سترة عليه، ثمّ قال بعد ذلك أيضاً في نهايته: مع أنّه قد رُويت الرّواية الصّريحة وقد أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام بأنّهم يورّثون من الجهتين جميعاً وإن كان ذلك باطلاً في شريعة الإسلام.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: أعجب منه رحمه الله كيف قال في أوّل كلامه: وهذا القول عندي هو المعتمد وبه تشهد الرّوايات، ثمّ قال في آخر كلامه وبابه: مع أنّه قد رويت الرّواية الصّريحة؟ في الأوّل كانت جماعة روايات وبالأخير رواية واحدة فحسب؟! ثمّ هذه الرّوايات الّتي قال عنها في أوّل كلامه وادّعاها أين أودعت؟ وفي أيّ تصنيف ذكرت؟ ثمّ إنّه رحمه الله

قد صنّف كتباً أخباريّة أكبرها تهذيب الأحكام أورد فيه من كلّ غثّ وسمين، وهو الّذى يومئ إليه ويعتمد عليه، وما أورَدَ فيه ولا ذَكَرَ سوى الرّواية الواحدة الّتي رواها مخالفونا فى المذهب، وهو إسماعيل بن أبى زياد السّكونى بفتح السّين منسوب إلى قبيلة من العرب اليمن وهو عامّىّ المذهب بغير خلاف، وشيخنا أبوجعفر موافق على ذلك قائل به ذكره فى فهرست المصنّفين، وله كتاب يُعَدُّ فى الأصول وهو عندى بخطّى كتبته من خطّ ابن أشناس البزّاز، وقد قُرِىء على شيخنا أبى جعفر وعليه خطّهُ إجازة وسماعاً لولده أبى عليٍّ ولجماعة رجال غيره. فإن كان شيخنا أبوجعفر عاملاً بأخبار الآحاد فلا يجوز له أن يعمل بهذه الرّواية إذا سلّمنا له العمل بأخبار الآحاد تسليم جدل على مايقترحه وذَكَرَهَ فى عدّته، وإن كان مخالفاً لإجماع أصحابنا سلفهم وخلفهم، حتّى أنّ المخالفين من أصحاب المقالات يذكرون فى كتبهم ومقالات أهل الآراء والمذاهب: أنّ الشّيعة الإماميّة لا ترى العمل فى الشّرعيّات بأخبار الآحاد، وشيخنا المفيد ذكر ذلك أيضاً فى كتاب المقالات الّذي صنّفه ومذهب السّيّد المرتضى ومقالته فى ذلك فأشهر من أن يذكر، وما أظنّ خفي على هذين السّيّدين الأوحدين العالمين مقالة أهل مذهبهما بل ربّما لم يكن لأصحابنا فى المتقدّمين والمتأخّرين أقوم منهما بمعرفة المقالات وتحقيق أصول المذهب ومعرفة الرّجال، وخصوصاً شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان رحمه الله فإنّه خِرِّيت هذه الصّناعة.

قال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى عدّته: والّذى أذهب إليه أنّ خبر الواحد لايوجب العلم وكان يجوز أن تردَ العبارة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به فى الشّرع إلّا أنّ ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو مايرويه من كان من الطّائفة المحقّة ويختصّ بروايته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: راوى الرّواية الّتى اعتمدها رحمه الله هو إسماعيل بن أبى زياد السّكونىّ ماحصَلت فيه الطّريق الّتى راعاها شيخنا ولا الصّفة الّتى اعتبرها، بل هو عامىّ المذهب ليس هو من جملة الطّائفة وهو غير عدل عنده بل كافر، فكيف اعتمد على روايته وهو لايقول بذلك؟! وإن كان يعمل فى بعض مقالا ته على أخبار الآحاد بل يراعي أن يكون

الرّاوى من عدول طائفتنا على ما قرّره فى عدّته على ما حكيناه عنه.

ولقد أحسن شيخنا محمود الحِمَّصِيّ رحمه الله فيما أورد فى كتابه «المصادر فى أصول الفقة» لمّا حكىٰ كلامَ شيخنا أبى‌جعفر الطوسيّ رضي‌الله عنه فى عدّته فإنّه ذكر جملة باب الأخبار وطوّل فى الإيراد لها معظمها فإنّه قال:

وذهب شيخنا السّعيد الموفّق أبوجعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه إلى وجوب العمل بما ترويه ثقات الطّائفة المحقّة وإن كانوا فى حَيِّز الآحاد ــ ثمّ ذكر بعد ذلك فصولاً كثيرة حكى فيها كلامه ــ ثمّ قال بعد ذلك: قال قدّس الله روحه:

فإن قيل: كيف تعملون بهذه الأخبار ونحن نعلم أنّ رواتها أكثرهم كما رووها رووا أيضاً أخبار الجبر والتّشبيه وغير ذلك من الغلوّ والتّناسخ وغير ذلك من المناكير؟ فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء؟

قيل لهم: ليس كلّ الثّقات نقل حديث الجبر والتّشبيه وغير ذلك ممّا ذُكر فى السّؤال، ولو صحّ أنّه نقله لم يدلّ على أنّه كان معتقداً لما تضمّنه الخبر ولا يمتنع أن يكون إنّما رواه ليعلم أنّه لم يشذّ عنه شيء من الرّوايات لالأنّه يعتقد ذلك.

فإن قيل: كيف تُعَوّلون على هذه الأخبار وأكثر رواتها الجبرة والمشبّهة والمقلّدة والغلاة والواقفة والفطحيّة وغير هؤلاء من فرق الشّيعة المخالفة للاعتقاد الصّحيح؟ ومن شرط خبر الواحد أن يكون راوِيْه عدلاً عند من أوجب العمل به وهذا مفقود فى هؤلاء؟

قيل: لسنا نقول أنّ جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها، بل لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد ونشير هاهنا إلىٰ جملة من القول فيه: فأمّا ما يرويه العلماء المعتقدون للحقّ فلا طعن علىٰ ذلك بهذا السؤال، وأمّا الفِرَقُ الّذين أشاروا إليهم من الواقفة والفطحيّة وغير ذلك فعن ذلك جوابان:

أحدهما: أنّ ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقات فى النّقل وإن كانوا مخطئين فى الاعتقاد، فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به.

قال عليه شيخنا الحمصيّ: إلّا أنّ هذا الجواب لايوافق المذهب الّذى اختاره وقرّره وقنّنه من

أنّ الخبر إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة جاز العمل به دون ما يكون وارداً من غير طريقهم، فإن اعتذر بما ذكره قدّس الله روحه: من أنّ هولاء وإن كانوا مخطئين فى الاعتقاد كانوا ثقات فى النّقل، قيل له: هذه العلّة وهى الثّقة فى النّقل قد تُوجد فى غير هؤلاء من المبطلين فى العقائد كالمجبرة والمشبّهة وغيرهم فأجز العمل بخبرهم إذا كانوا ثقات فى النّقل كما أجزت فى هؤلاء المبطلين، وإلّا فما الفرق وهذا يوجب عليه أن يرفع الفرق والتّميز بين أصحابنا وبين غيرهم من الفِرَق فى الرّواية والنّقل وأن يصير إلى مذهب المخالفين فى أخبار الآحاد، هذا آخر كلام الحمصىّ الّذى قاله على شيخنا أبى جعفر رحمه الله، ونِعْمَ ما قال واستدرك واعترض فإنّه لازم كطوق الحمامة.

قال شيخنا أبوجعفر: والجواب الثّانى: إنّ ما يروونه إذا اختصّوا بروايته لايعمل به، وإنّما يعمل به إذا انضاف إلى روايتهم رواية مَنْ هو على الطّريقة المستقيمة والاعتقاد الصّحيح فحينئذ يجوز العمل به، قال شيخنا الحمصىّ: وهذا الجواب هو الّذى يوافق مذهبه الّذى حكيناه.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: فالسّكونىّ ما انضاف إلى روايته رواية مَنْ هو على الطّريقة المستقيمة والاعتقاد الصّحيح، فكيف جاز لشيخنا رحمه الله العمل فى ميراث المجوس بروايته؟ وأيضاً ما هو من فرقتنا ولا من عدول طائفتنا على ما قرّره شيخنا فى مذهبه فى العمل بأخبار الآحاد!

ثمّ إنّا نورد ما أورده فى كتاب تهذيب الأحكام جميعه ونتكلّم عليه؛ قال رحمه الله: باب ميراث المجوس: محمّد بن أحمد بن يحيى عن بُنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيره عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىٍّ: أنّه كان يُورِّث المجوسيّ إذا تزوّج بأُمّه وبابنته من وجهين من وجه أنّها أُمّه ووجه أنّها زوجته، قال محمّد بن الحسن: قد اختلف أصحابنا رحمهم الله فى ميراث المجوسىّ إذا تزوّج بإحدى المحرّمات من جهة النّسب فى شريعة الإسلام، فقال يونس بن عبدالرّحمن وكَثِيرٌ ممّن تبعه من المتأخّرين: أنّه لايورّث إلّا من جهة النّسب والسّبب الّلذَيْن يجوزان في شريعة الإسلام فأمّا ما لايجوز فى شريعه الإسلام فإنّه لايورّث منه على حال. وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخّرين ممّن تبعوه على قوله: أنّه يورّث من جهة

النّسب على كلّ حال وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز فى شريعة الإسلام فأمّا السّبب فلا يورّث منه إلّا ممّا يجوز فى شرع الإسلام، والصّحيح عندى أنّه يورّث المجوسىّ من جهة النّسب والسّبب معاً سواء كان ممّا يجوز فى شريعة الإسلام أو لا يجوز، والّذى يدلّ على ذلك الخبر الّذى قدّمناه عن السّكونىّ، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عند الصّادقين عليهم السّلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنّما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مُطّرح بالإجماع، وأيضاً فإنّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانا غير جائزَين فى شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون أنّه ممّا تُستحلّ به الفروج ولا تُستباح بغيره فجرى مجرى العقد فى شريعة الإسلام، ألا ترى إلى ما روى: أنّ رجلاً سبّ مجوسيّاً بحضرة أبى‌عبدالله فزبره ونهاه عن ذلك فقال: إنّه تزوّج بأمّه! فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم النّكاح؟ وقد روى أيضاً أنّه قال عليه السّلام: إن كلّ قوم دانوا بشىء يلزمهم حكمه، وإذا كان المجوس يعتقدون صحّة ذلك فينبغى أن يكون نكاحهم جائزاً، وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد على غير المحرّمات وجعل المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرّمات لأنّ ذلك غير جائز فى الشّرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعُلِم بجميع ذلك أنّ الّذى ذكرناه هو الصّحيح وينبغى أن يكون عليه العمل وما عداه يُطرح ولا يعمل عليه على حال، هذا آخر الباب جميعها حرفاً فحرفاً الّتى أوردها شيخنا أبوجعفر فى تهذيب الأحكام.

فانظر أرشدك الله بعين قلبك واترك تقليد الرّجال جانباً هل فيها دليل يُعتمد ويُوجب العمل والعلم ويُثمر اليقين؟ بل معظمها عنده رضى‌الله عنه الرّواية عن السّكونىّ الّتى جعلها اعتماده فصدّر بها بابه وقد بيّنّا ما فيها.

ثمّ إنّه رحمه‌الله حكى فى نهايته لمّا قال: وهذا القول هو المعتمد عندى وبه تشهد الرّوايات، وما أورد فى تهذيب أحكامه الّذى هو معدن رواياته ومظانّ أخباره إلّا رواية واحدة وقد قلنا ما عندنا فيها، ثمّ إنّه حكى فى تهذيب الأحكام أنّ أصحابنا على مذهبين اثنين فحسب: مذهب يونس ومن تابعه، ومذهب ابن‌شاذان ومن تبعه، فكيف يُحدث هو رحمه‌الله قولاً ثالثاً؟ وأصحابنا على ما حكاه عنهم على قولين فإذا أجمعوا على قولين فلا يجوز إحداث قول

ثالث بغير خلاف لأنّ الحقّ لايعدوهم، وفي هذا القول ما فيه عند من تدبّره وتأمّله.

ثمّ قوله: وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عند الصّادقين عليهم السّلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل إنّما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مُطّرح بالإجماع، فقد أقرّ بأنْ قال: وما ذكره أصحابنا، يعنى الإماميّة وما تقوله الإماميّة الّذين هم أصحابه ففيه الحقّ، فكيف لايكون عليه دليل؟ بل قولهم له هو الدّليل القاطع والبرهان السّاطع.

ثمّ قال: ليس به أثر عن الصّادقين، فإذا أجمعوا على القول فلا حاجة لهم إلى رواية تُروى عن بعض الصّادقين إذا لادليل فيها، بل إجماعهم عليها هو الدّليل على صحّتها، بل فى قولهم وإجماعهم على الحكم قول بعض الصّادقين وهو رئيس الكلّ فى عصره وإمام زمانه مقطوع على صدقه.

وأمّا قوله رحمه الله: ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل ظاهر القرآن عليه ومعهم فيه ــ وهو قوله تعالى: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ــ دليل إلى غير ذلك من الآيات المحكمات، وأىّ ظاهر قرآن معه رحمه الله فيما ذهب إليه؟ أو أىّ رواية عن الصّادقين معه؟ وفى هذا الموضع يحسن أن يقال: إقلِبْ تَصِبْ.

ثمّ قوله رحمه الله وشناعته: بل إنّما قالوه لِضرب من الاعتبار، إن أراد بالاعتبار هاهنا القياس فهو كما قال إنّه باطل عندنا، وأىّ قياس هاهنا حتّى يشنّعه؟ وإن أراد بالاعتبار استخراج الأدلّة والنّظر فيها وما يقتضيه أصول المذهب، فهذا لانأباه نحن ولا هو رحمه الله، وأكثر استدلالاته فى مسائله على خصومه وغيرهم قوله: والّذى يقتضيه أصول مذهبنا، وما يزال قائلاً بأنّ: الأصل الإباحة والحظر يحتاج إلى دليل، هذا لايزال يستدل به فى مسائل خلافه وفى أوّل خطبة مسائِل خلافه لمّا قرّر الأدلّة وبنى كتابه عليها قال: أو إجماع أو دليل أصل، ثمّ ما رأيت أعجب منه رحمه الله يذهب إلى هذا فى خطبة مسائل خلافه وفى جميع استدلالاته فى مسائلها إذا احتاج إلى ذلك، ويذهب فى عدّته الّتى هى أصول فقهه فى أنّ الأشياء فى دليل العقل على الحظر أو الإباحة أو الوقف فى ذلك، ويستدلّ فى مسائل خلافه بأنّ الأصل الإباحة فى الأشياء، وأصول الفقه ما تراد إلّا حتّى تُركّب عليها مسائل الفقه.

ثمّ قوله رحمه الله: بأنّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانا غير جائزين فى شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم وما روى أنّ رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبى‌عبدالله عليه السّلام فزبره ونهاه، وأىّ فَرَجٍ له فى ذلك؟ وأىّ نسبة بين هذا وبين جواز أن يحكم بالباطل ويُغيِّر الحقّ ويُغيِّر شرعنا إذا تحاكموا إلينا؟ وهل هذا إلّا دفع بالرّاح ومعارضة فى غير موضعها وبناء على شفا جرف هار.

فأمّا قوله رحمه الله: لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لايجوز أيضاً إذا عقد على غير المحرّمات وجعل المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرّمات لأنّ ذلك غير جائز فى الشّرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فمّا يُضحك الثّكلى لكن ما أحسن قول الرّسول عليه السّلام: حبّك الشّىء يعمى ويُصمّ، ياسبحان الله كان ذكر المهر الحلال ملكُهُ شرطٌ فى صحّة عقد النّكاح فنحن بإجماع المسلمين نصحّح عقد النّكاح الدّائم من غير ذكر مهر فيه فما ذكرُ المهر الفاسد بأعظم من ترك ذِكْرِه جملة ومع هذا فالعقد صحيح.

ثمّ ما أعجل ما نسى استدلاله فى الجزء الثّانى من مسائل خلافه فى أوّل كتاب الصّداق قال مسألة: إذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة وما أشبهه فسد المهر ولم يفسد النّكاح ووجب لها مهر المثل، وبه قال جميع الفقهاء إلّا مالكاً فإنّ عنه روايتين: إحداهما مثل ما قلناه والأخرى يفسد النّكاح، وبه قال قوم من أصحابنا، دليلنا أنّ ذكر المهر ليس من شرط صحّة العقد فإذا ذكر ما هو فاسد لم يكن أكثر من أنْ لم يذكره أصلاً فلا يؤثّر ذلك فى فساد العقد، وأيضاً قوله عليه السّلام: لانكاح إلّا بولىّ مرشد وشاهدَى عدل، فنفاه لعدم الولىّ والشّاهدين وأثبته بهم، وهذا نكاح له قد عُقِد بهم فوجب أن يكون ثابتاً، وأيضاً فإنّهما عقدان يصحّ أن ينفرد كلّ واحد منهما عن صاحبه ألا ترى أنّه لو عُقِد بغير مهر صحّ النّكاح بلا خلاف، فإذا ثبت بعد ذلك المهر صحّ أيضاً وإذا كانا عقدين ففساد أحدهما لايوجب فساد الآخر إلّا بدليل، هذا آخر استدلاله ومسألته.

وأيضاً فلا خلاف بين أصحابنا، المخالف فى هذه المسألة والمؤالف: أنّ اليهود والنّصارى والمجوس متى انقادوا إلى الجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها والتزموا أحكامنا عليهم وما يقترحه

إمامنا عقد لهم عقد الذّمّة، وشرائط الذّمّة الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الرّبا ونكاح المحرّمات فى شريعة الإسلام، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك وهذا خرجوا من الذّمّة، فكيف يجوز لنا أن نقرّهم على نكاح المحرّمات فى شرعنا ونحكم لهم بذلك وبصحّته إذا تحاكموا إلينا وأخذ علينا أن لانقرّهم على ذلك؟ هذا فى اليهود والنّصارى الّذين هم الأصل فى هذه الأحكام والمجوس فرع عليهم، لأنّا أمرنا الشّارع أن نسنّ فيهم سنّة أهل الكتاب اليهود والنّصارى، فإذا كان الأصل أن لانقرّهم على نكاح المحرّمات فكيف بك بالفرع؟ وهذا الاستدلال مجمع عليه لاخلاف فيه أنّ من جلة شرائط الذّمّة أن لا تنكحوا المحرّمات فى شرعنا.

وقد قال شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ فى مبسوطه فى الجزء الرّابع فى كتاب المكاتب فى فصل فى كتابة الذّمىّ: يجوز كتابة النّصرانىّ بما يجوز به كتابة المسلم لعموم الآية والخبر، وإنّما يصحّ كتابته على الوجه الّذى يصحّ عليه كتابة المسلم ويردّ على الوجه الّذى يردّ عليه المسلم، فإذا كاتب عبداً ثمّ ترافعا إلى حاكم المسلمين حكم بينهم بحكم الإسلام، فإن كانت الكتابة يجوز بين المسلمين أمضاها وإن كانت لايجوز ردّها لأنّ الحاكم إنّما يجوز له أن يحكم بما يسوغ فى دينه، هذا آخر كلامه من أوّل الفصل إلى هاهنا حرفاً فحرفاً.

ألا ترى إلى قوله رحمه الله فى هذا الموضع: لأنّ الحاكم إنّما يجوز له أن يحكم بما يسوغ فى دينه، وهذا هو الحقّ اليقين، فشيخنا أبوجعفر المخالف فى مسألة المجوس إذا تحاكموا إلينا وهو محجوج بقوله هذا الّذى حكيناه عنه فى مبسوطه.

وما ذهبنا إليه اختيار السّيّد المرتضى ذهب إليه فى المسائل الموصليّات الثّانية فإنّه قال المسألة التّاسعة والمائة: وإنّ ميراث المجوس من جهة النّسب الصّحيح دون النّكاح الفاسد والحجّة فى ذلك الإجماع المتكرّر وليس هذه المسألة ممّا ينفرد بها الإماميّة بل يوافق عليها مالك والشّافعىّ ومن المتقدّمين الحسن والزّهرىّ والأوزاعىّ، هذا آخر كلامه فى المسألة وكلامنا أيضاً فقد أطلنا فيها.

فأمّا من عدا المجوس من الكفّار إذا تحاكموا إلينا ورثّناهم على كتاب الله وشريعة

نبيّه عليه السّلام بلا خلاف بين أصحابنا فى ذلك.

وهو مذهب شيخنا أبي جعفر أيضاً فى نهايته فإنّه قال بعد أن أطنب فى ميراث المجوس: فأمّا من عدا المجوس من الكفّار فإذا تحاكموا إلينا ورّثناهم أيضاً على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله سواء، هذا آخر كلامه رحمه الله فى الباب. قوله رحمه الله: فأمّا من عدا المجوس من الكفّار فإذا تحاكموا إلينا ورّثناهم أيضاً على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله سواء، كأنّه رحمه الله قد ورّث المجوس على كتاب الله وسنّة نبيّه حتّى يعطف عليهم غيرهم ويقول: ورّثناهم أيضاً على كتاب الله وسنّة نبيّه، فإنّ هذا قول عجيب طريف.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه لمّا ذكر اختلاف أصحابنا فى ميراث المجوس: وقال آخرون يورّثون بكلا الأمرين الأنساب والأسباب سواء كانا جائزين فى الشّرع أو لم يكونا جائزين، وهو الّذى اخترته فى سائر كُتبى فى النّهاية والخلاف والإيجاز فى الفرائض وتهذيب الأحكام وغير ذلك لأنّه الأظهر فى الرّوايات.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: مارأيت أعجب من شيخنا رحمه الله فى هذه المقالة، وأيّ روايات فى ذلك حتّى يكون ما اختاره هو الأظهر فيها؟ إنّ هذا لعجيب، وليس إذا علمنا أنّ مصنّفاً أراد لفظة يُقيم بها تصنيفه فجعل مكانها لفظة تحيلهُ وتفسده وجب أن يُحسب له ما يُتوهّم أنّه أراده ويُترك ما قد صرّح به، ولو كانت الأمور كلّها تجرى هذا المجرى لم يكن خطأٌ.

ويوقف نصيب الأسير فى بلاد الكفر إلى أن يجيىء أو يصحّ موته، فأن لم يعلم مكانه ولا موته وحياته فهو مفقود، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: إنّ المفقود يُحبس مالُه عن ورثته قدر ما يُطلب فى الأرض كلّها أربع سنين، فإن لم يوجد بعد انقضاء هذه المدّة قسّم المال بين ورثته.

وقال قوم: لابأس أن يبتاع عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون البائع ضامناً للثّمن والدّرك، فإن حضر المفقود خرج إليه من حقّه.

وقال قوم: لايقسّم مال المفقود حتّى يُعلم موتُه أو يمضى مدّة لايعيش مثله إليها بمجرى العادة، وإن مات له من يرثه المفقود دفع إلى كلّ وارث أقلّ مايصيبه ووقف الباقى حتّى يُعلم حالُه.

وهذا الأخير هو الّذى يقوى عندي وأعمل عليه وأفتى به، والأوّل من الأقوال اختيار السّيّد المرتضى ذكره فى انتصاره، والثّانى من الأقوال اختيار شيخنا المفيد ذكره فى مقنعته، والثّالث من الأقوال اختيار شيخنا أبي جعفر الطّوسيّ ذكره فى مسائل خلافه، وهو الأصحّ والأظهر لأنّ فيه الاحتياط والإجماع، لأنّ التّصرّف فى مال الغير بغير إذنه قبيح محظور عقلاً وسمعاً فمن أباحَهُ يحتاج إلى دليل، ونعم ما اختار شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله فإنّ قوله فى هذه المسألة هو الصّواب وما عداه لادليل عليه من كتاب ولا سنّة ولا إجماع، والأصل المنع من التّصرّف فى مال الغير إلّا بإذنه، فمن ادّعى قسمته والتّصرّف فيه فقد ادّعى حكماً شرعيّاً يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعيّ، فالعاقل اللّبيب يتوخّى الإنصاف فلا يُسلّم إلى المتقدّم إذا جاء بالرّديّ لتقدّمه ولا يُبخس المتأخّر حقّ الفضيله إذا أتى بالحَسَن لتأخّره، فمن العدل أن يُذكر الحَسَنُ ولو جاء ممّن جاء ويُثبتُهُ الآتى به كائناً من كان فإنّ الحكمة ضالّة المؤمن ويُطرح الرّدىء ولو جاء ممّن جاء، فقد روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى مَنْ قال.

وقال شيخنا المفيد في مقنعته: ومن مات وخلّف تركة فى يد إنسان لايعرف له وارثاً جعلها فى الفقراء والمساكين ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظّلمة من الولاة.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه: ميراث من لاوارث له ينقل إلى بيت المال وهو للإمام خاصّة، وعند جميع الفقهاء ينتقل إلى بيت المال ويكون للمسلمين وقال رحمه الله فى مسألة أخرى: كلّ موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للإمام إن وجد الإمام العادل سلّم إليه بلاخلاف وإن لم يوجد وجب عليه حفظه لم عندنا كما يحفظ سائر أمواله الّتي يستحقّها، ثمّ استدلّ فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً فإذا دفعه إلى الإمام العادل برئت ذمّته بلاخلاف وليس على براءتها إذا دفعه إلى الجائر أو صرفه فى مصالح المسلمين

دليلٌ، هذا آخر كلامه رحمه الله ومعه فى هذا الحقّ اليقين والدّليل على صحّة ما استدلّ به فنعم ماقال واستدلّ، ولا نلتفت إلى ماقاله شيخنا فى مقنعته فإنّه خلاف أصول مذهبنا وإجماع طائفتنا ومصيرٌ إلى مذهب المخالف لنا.

والمهدوم عليهم والغرقى إذا لم يُعرف تقدّم موت بعضهم على بعض وكان يرث بعضهم بعضاً وُرِّث بعضهم من بعض من نفس التّركة لاممّا يرثه من الآخر لأنّا إن ورّثناه ممّا وَرِثه لما انفصلت القسمة أبداً.

وذهب بعض أصحابنا إلى: أنّه يورّثه ممّا ورثه أيضاً، وهو اختيار شيخنا المفيد، والأوّل هو الأظهر بين الطّائفة الّذى يقتضيه أصول مذهبنا لأنّ الإرث لايكون إلاّ فيا يملكه الميّت قبل موته، وقد روى أصحابنا: أنّه يقدّم أضعفهم نصيباً فى الاستحقاق ويؤخّر الأقوى؛ مثال ذلك: زوج وزوجة فإنّه يفرض المسألة أوّلاً كأنّ الزّوج مات وتورّث منه الزّوجة لأنّ سهمها أقلّ من سهم الزّوج ويورّث بعد ذلك الزّوج، قال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه: وهذا ممّا لايتغيّر به حكم سواء قدّمنا موت الزّوج أو الزّوجة إذا ورّثنا أحدهما من صاحبه غير أنّا نتّبع الأثر فى ذلك، ونعم ما قال.

ومتى ورّثنا أحدهما من صاحبه قَدْرَ مايستحقّه فما يبقى يكون لورثته الأحياء، فإن فرضنا فى غرق الأب والابن أنّ للأب وارثاً غير أنّ هذا الولد أولى منه، وفرضنا أنّ للولد وارثاً غير أنّ أباه أولى منه، فإنّه يصير ميراث الابن لورثة الأب وميراث الأب لورثة الابن، لأنّا إذا فرضنا موت الابن أوّلاً صارت تركته للأب وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصّة للولد وصار ممّا كان ورثَهُ من أبيه لورثة الآخر، وكذلك إذا فرضنا موت الأب تصير تركته خاصّة لورثة الابن وعلى هذا يجرى أصل هذا الباب.

فإن خلّف أحدهما شيئاً ولم يخلّف الآخر شيئاً فإنّه ينتقل ميراث مَنْ له مال إلى الّذى ليس له شيء، ومنه ينتقل إلى ورثته ولا ينتقل إلى ورثة الّذى خلّف المال شيء على حال.

وعلى هذا متى كان أخوانِ معتقان فماتا غرقاً أو هدماً ولم يُعلم تقدّم موتُ أحدهما على

الآخر ورث كلٌّ منهما صاحبه، فإن كان لأحدهما مال والآخر لامال له فإنّه ينتقل تركة الّذى له مال إلى مولى الّذى لامال له لما قلناه.

ولا ترجيح فى هذه المسألة لتقديم أحدهما علىٰ الآخر لأنّ ميراث كلّ واحد منهما من صاحبه على حدّ الآخر عند من رأى تقديم الأقوى، والأولى عندى أنّه لااعتبار بذلك.

وإذا كان ليس لأحدهما وارث غير صاحبه فيراثهما للإمام، وإذا كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لايرثه فإنّه لايورّث بعضهم من بعض ويكون ميراث كلّ واحد منهما لورثته؛ مثال ذلك: أن يغرق أخوان ولأحدهما أولاد والآخر لا وَلَد له فإنّه لا توارث بينهما لأنّه مع وجود الوَلَدِ لايرث الأخ.

ومتى ماتا حتف أنفهما فى وقت واحد لم يورّث بعضهم من بعض لأنّ ذلك إنّما يجوز فى الموضع الّذى يشتبه الحال فيه فيجوز تقديم موت أحدهما على صاحبه.

قال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه: فصل فى المعاياة؛ وهذا الفصل وضعه على رأى المخالف فى مسائل العول، والعول باطل على مذهبنا ومعنى المعاياة أن يأتى بشىء لايهتدى له، وجَمَلٌ عيآيآء إذا لم يهتد للضّراب، فأردتُ بجعلى هذه الكلمة هاهنا أن يفهم معنى المعاياة الّتى ذكرها شيخنا فى مبسوطه.

وإذا كان للرّجل أربع نسوة فطلّق واحدة منهنّ ثمّ تزوّج بأخرى ثمّ مات ولم تتميّز المطلّقة من غيرها، فإنّه يجعل ربع الثّمن للّتى تزوّجها أخيراً لأنّها متيقّنة؛ باستحقاقه: وثلاثة أرباع الثّمن بين الأربع نسوة الأُوَل اللاّتى طلّق واحدة منهنّ ولم تتميّز منهنّ.

وإذا اجتمع جدّ أبىالميّت وجدّته من قبل أبيه، وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمّه، وجدّ أمّ الميّت وجدّتها من قبل أبيها، وجدّها وجدّتها من قبل أمّها، ولا يجتمع هذه الثّمانية الأجداد إلّا بعد عدم الأجداد الّذين يتقرّبون هؤلاء الثّمانية بهم حتّى يتقدّر اجتماع هؤلاء، فإذا قدّر ذلك كان لأجداد الأب الثّلثان منها؛ ثلثا الثّلثين للجدّ والجدّة من قبل أبيه بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، والثّلث الباقى ــ وهوثلث الثّلثين ــ للجدّ والجدّة من قبل أمّه بينهما أيضاً للذّكر مثل حظّ الأنثيين، والثّلث الباقى من أصل المال للجدّين

والجدّتين من قبل الأمّ النّصف من ذلك ـ وهو السّدس من أصل المال ـ للجدّ والجدّة من قبل أب أمّ الميّت بينهما بالسّويّة، والنّصف الآخر بين الجدّ والجدّة من قبل أمّها بينهما أيضاً بالسّويّة.

فهذه الفريضة مخرجها من ثلاثة لأنّ أقلّ مال له ثلثان وثلث صحيحان من ثلاثة فتنكسر على كلّ واحد من المستحقّين فتضرب عدد رؤوس الأجداد الّذين من قبل الأمّ وهم أربعة فى أصل الفريضة فينكسر أيضاً عليهم فتضرب أيضاً تسعة فى إثني‌عشر فيرتقى إلى مائة وثمانية أسهم، منها الثّلث للجدّين والجدّتين من قبل أمّ الميّت وهو ستّ وثلاثون سهماً، للجدّ والجدّة من أبيها النّصف من ذلك ثمانية عشر سهماً لكلّ واحد منهما تسعة وللجدّ والجدّة من قبل أمّها النّصف الباقى وهو ثمانية عشر سهماً لكلّ واحد منهما تسعة، لأنّ هؤلاء الأربعة يأخذ كلّ واحد منهم مثل ما يأخذه الآخر ذكرهم وأنثاهم سواء لأنّهم من قبل الأمّ.

ويبقى الثّلثان من أصل المال وهو اثنان وسبعون سهماً للجدّين والجدّتين من قبل أب الميّت منها الثّلثان ـ وهو ثمانية وأربعون سهماً ـ للجدّ والجدّة من قبل أبيه للجدّ اثنان وثلاثون سهماً وللجدّة ستّة عشرَ سهماً، وثلث الباقى ـ وهو أربعة وعشرون سهماً ـ للجدّ والجدّة من قبل أمّه منها للجدّ ستّة عشر سهماً وللجدّة ثمانيّة أسهم، فذلك مائة وثمانية أسهم وقد استوفيت الفريضة.

فإن خلّف الميّت عمّة لأب هى خالة لأمّ وعمّة أخرى لأب وخالة لأب وأمّ كان للعمّتين من قبل الأب الثّلثان اثنى‌عشر من ثمانية عشر سهماً لكلّ واحدةٍ منهما ستّة، وللخالة من الأمّ ـ الّتى هى إحدى العمّتين من الأب ـ سدس الثّلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة، وللخالة الأخرى من الأب والأمّ خمسة أسهم من ثمانية عشر سهماً، فكأنّما خلّف عمّتين لأب وخالتين إحدى الخالتين لأمّ والخالة الأخرى لأب أو لأب وأمّ، فأصل الفريضة من ثلاثة لأنّ أقلّ مال له ثلثان صحيحان وثلث صحيح ثلاثة فتعطى العمّتان الثّلثين وهما سهمان، وتعطى الخالتان سهماً ينكسر عليهما

وإحداهما تستحقّ مع الأخرى السّدس لأنّها من الأمّ فتضرب ستّة فى أصل الفريضة فتصير ثمانية عشر سهماً فينقسم على ما قدّمناه أوّلاً.

فصل: فى ذكر جمل تعرف بها سهام الفرائض وكيفيّة القسمة على الورّاث:

مخرج النّصف من اثنين والثّلثين من ثلاثة ومخرج الرّبع من أربعة ومخرج السّدس من ستّة ومخرج الثّمن من ثمانية، فإن كان فى الفريضة مع النّصف سدس كانت من ستّة، فإن اجتمع معه ثمن أو ربع فهى من ثمانية، فإن اجتمع ثلثان وثلث كانت من ثلاثة، فإن كان فيها رُبْع وما يبقى أو ثُمْن ونصف وما يبقى فهى من ثمانية، وإن كان مع الرّبع ثلث أو سدس فهى من اثنى‌عشر، فإن كان مع الثّمن ثلثان أو سدس كانت من أربعة وعشرين.

فإذا أردت إخراج السّهام وقسمتها صحاحاً فانظر الفريضة، فإن كان فيها فرض مسمّى إذا أخرجته لمستحقّه كان الباقى وفقاً لباقى الورّاث فاقسمه عليهم ولستَ هاهنا تحتاج إلى ضرب السّهام بعضها فى بعض؛

مثال ذلك: إنسان مات وخلّق أباه وخمسة بنين، فهذه من ستّة لأنّ أقلّ عدد يخرج منه سدس صحيح فهو ستّة للأب السّدس من ذلك واحد ويبقى خمسة يقسم على البنين الخمسة لكلّ واحد منهم سهم وقد استوفيت الفريضة.

فإن لم تجد السّهام وُفقاً على ما ذكرناه ووجدتها تنكسر إذا قسمتها فهى على ضربين: أحدهما: أن يكون فى الفريضة فرض مسمّى والباقى لمن يبقى، والآخر: أن يكون فيها صاحب فرض مسمّى والباقى يردّ على أصحاب تلك القسمة.

فإن كان ما تجده منكسر وفيها صاحب مسمّى والباقى لمن يبقى ــ وهو الضّرب الأوّل ــ فأخرج الفرض المسمّى لصاحبه، فإذا وجدت الباقى بعده ينكسر على من تبقّى من الورّاث فاضرب رؤوسهم ــ أعنى عددهم لا عدد سهامهم ولا عدد مخارجها سوى عدد صاحب الفرض المسمّى ــ فى أصل الفريضة، هذا إذا كان يستحقّ كلّ واحد مثل

ما يستحقّه صاحبه سواء، ثمّ اقسم ذلك تجد السّهام صحيحة،

مثال ذلك: إنسان مات وترك أباه وثلاثة بنين، فهذه من ستّة يكون للأب من ذلك سدس، يبقى خمسة أسهم لا تنقسم على البنين الثّلاثة على الصحّة، فالوجه فى ذلك أن تضرب عدد رؤوسهم وهى ثلاثة فى أصل الفريضة وهى ستّة فيكون ثمانية عشر سهماً، للأب منها السّدس، ثلاثة أسهم، ويبقى خمسة عشر سهماً لكلّ واحد من البنين خمسة أسهم وقد استوفيت الفريضة على الصحّة من غير انكسار.

ومثال آخر وهو: رجل مات وخلّف أبوين وخمس بنات، للأبوين السّدسان سهمان من ستّة يبقى أربعة أسهم لا تنقسم على صحّة، تضرب عدد البنات وهو خمسة فى أصل الفريضة وهو ستّة فيكون ثلثين، لكلّ واحد من الأبوين خمسة أسهم ولكلّ واحدة من البنات أربعة أسهم.

وإن كان من بقى بعد الفرائض أكثر من واحد ولم تصحّ القسمة فاضرب عدد مَنْ له ما بقى فى أصل الفريضة؛ مثل أبوين وزوج وبنتين، للزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان يخرج من اثنى عشر، يبقى بعد فرائضهم خمسة فتنكسر على البنتين فتضرب عدد البنتين وهو اثنان فى اثنى عشر فيكون أربعة وعشرين لكلّ واحد من الأبوين أربعة أسهم وللزّوجة ستّة أسهم ولكلّ واحدة من البنتين خمسة أسهم.

فإن بقى بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد فرائضهم ولم تصحّ القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب الردّ عليه واضرب فى أصل الفريضة؛ مثل أبوين وبنت؛ للأبوين السّدسان وللبنت النّصف، ويبقى سهم واحد من ستّة أسهم، فتأخذ مخرج السّدسين وهو الثّلث من ثلاثة ومخرج النّصف من اثنين فيكون خمسة، فتضرب فى ستّة وهو أصل الفريضة فيكون ثلثين، لكلّ واحد من الأبوين خمسة أسهم بالفرض وللبنت خمسة عشر سهماً بالفرض، ويبقى خمسة أسهم لكلّ واحد من الأبوين سهم واحد بالردّ، وللبنت ثلاثة أسهم بالردّ.

فإن كانت المسألة بحالها ووجب الردّ على بعضهم بأن يكون هناك إخوة وأخوات،

فإنّه عند ذلك لا تستحقّ الأمّ أكثر من السّدس، وما وجب من الردّ عليها يتوفّر على الأب فإنّها تكون مثل الأوّل سواء غير أنّ السّهم المردود على الأمّ يوفّر على الأب، فيحصل للأب سبعة أسهم وللأمّ خمسة أسهم وللبنت ثمانية عشر سهماً.

فإن فرضنا أنّ المسألة فيها زوجة فإنّها تستحقّ الثّمن فتصحّ المسألة من أربعة وعشرين، للأبوين السّدسان ثمانية وللبنت النّصف اثنا عشر وللزّوجة الثّمن ثلاثة، بقى سهم يحتاج إلى أن يردّ على الأبوين والبنت دون الزّوجة لأنّ الزّوج والزّوجة لايستحقّان فى الردّ شيئاً، فتضرب سهامهم وهى خمسة فى أصل الفريضة وهى أربعة وعشرون يصير مائة وعشرين، للزّوجة الثّمن خمسة عشر وللبنت النّصف ستّون وللأبوين السّدسان أربعون، بقى خمسة أعطِ كلّ واحد من الأبوين سهماً والثّلاثة أسهم للبنت، فإن كان هناك من يحجب الأمّ وفّر سهمها من الردّ على الأب فيحصل معه سهمان من الردّ ولا شىء للأمّ.

قال محمّد بن إدريس: وللفرضيّين طريقة أخرى فى حساب هذا الباب وانكساره قالوا: فإن كان الباقى صحيحاً فقد استغنيتَ عن ضربها، فإن انكسر عليك فأنْظِرهُ إلى مابقى بعد إخراج فرائضهم من السّهام هل توافق سهام رؤوسهم بشىء من الأجزاء، فإن وافقها بشىء من الأجزاء فاضرب مخرج ذلك الجزء الّذى يوافقه فى أصل الفريضة ثمّ اقسم بينهم فإنّه يصحّ ذلك مقسوماً محرّراً، فإن كان الّذى يوافقها أنصافاً فاضرب فى اثنين ثمّ اقسم، فإن كان الّذى يوافقها أثلاثاً فاضرب به فى ثلاثة فى أصل المسألة ثمّ على هذا الاعتبار أبداً.

وذلك أن يقال: امرأة تركت زوجها وستّة بنين، فأصل هذه المسألة من أربعة أسهم لأنّ فيها ربعاً وباقياً، للزّوج الرّبع واحد ويبقى ثلاثة أسهم للأولاد السّتّة لا تصحّ بينهم إلّا مكسوراً، وتوافق الثّلاثة الباقية لهم من الأسهم السّتّة الّتى هى سهام رؤوسهم نصفاً، فنضرب اثنين وهو مخرج النّصف فى أصل الفريضة وهى أربعة الّتى كانت أصل مسألتهم فيكون ثمانية فيخرج ربعها اثنين ويبقى ستّة للبنين.

وكذلك أبوان وثلاثة بنين وبنتان، فأصل المسألة من ستّة لأنّ فيها سدسين؛ للأبوين سهمان

وتبقى أربعة على ثمانية بعد سهام البنين والبنتين ويوافق الاثنين الأربعة أيضاً، فاضرب اثنين في أصل المسألة فيكون اثنى‌عشر سهماً للأبوين السّدسان وتبقى ثمانية، فإن قيل لك: امرأة تركت زوجها وثلاثة بنين وثلاث بنات، فأصلها من أربعة لأنّ فيها ربعاً للزّوج الرّبع واحد وتبقى ثلاثة على تسعة بعدد سهام البنين والبنات ويوافق الثّلاثة التّسعة أثلاثا فتضرب ثلاثة في أربعة.

وكذلك امرأة وسبعة بنين وسبع بنات، فهذه أصلها من ثمانية لأنّ فيها ثمناً، للمرأة الثّمن سهم يبقى سبعة على أحد وعشرين، والسّبعة توافق الأحد والعشرين أثلاثاً، فتضرب ثلاثة في ثمانية فيكون أربعة وعشرين فتخرج لهم حساباً صحيحاً.

فهذا أصل هذا الفنّ قد نبّهتك على مبسوطه فاعتبره واسبره فإنّه أكثر من أن يحاط به.

فإذا كانت مسألة لا توافق مايبقى شيئاً من الأجزاء، فأضرب عدد سهامهم في أصل المسألة تصحّ إن‌شاء الله، وذلك أن يقال لك: امرأة تركت زوجاً وخمسة بنين فهذه أصلها من أربعة، فللزّوج الرّبع سهم وتبقى ثلاثة لا تنقسم ولا توافق شيئاً من الأجزاء، فتضرب خمسة في أربعة للزّوج الرّبع خمسة والباقي يخرج بينهم مستوياً ثلاثة ثلاثة، فهذا مختصر من حسابهم ومجمل من مبسوط أسبابهم.

فصل في ذكر جمل من استخراج المناسخات:

العمل في تصحيح ذلك أن تصحّح مسألة الميّت الأوّل ثمّ تصحّح مسألة الميّت الثّاني، وتقسم ما يخصّ الميّت الثّاني من المسألة الأولى على سهام مسألته، فإن انقسمت فقد صحّت المسألتان معاً ممّا صحّت منه مسألته الميّت الأوّل.

مثال ذلك: رجل مات وخلّف أبوين وابنين، فالمسألة تخرج من ستّة: للأبوين السّدسان ولكلّ واحد من الابنين اثنان، فإذا مات أحد الابنين وخلّف ابنين كان لكلّ واحد منهما سهم من هذين السّهمين، فقد صحّت المسألتان من المسألة الأولى.

فإن لم تنقسم الثّانية من المسألة الأولى نظرتَ في سهام مَنْ يستحقّ المسألة الثّانية

وجمعْتَها وضربتَ فى سهام المسألة الأولى صحّت لك المسألتان معاً.

مثال ذلك: المسألة الّتى قدّمناها فنفرضُ أنّ أحد الابنين مات وخلّف ابناً وبنتاً وكان له سهمان من ستّة لم يمكن قسمتها عليهما، ضربت سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد فى أصل فريضة المسألة الأولى وهى ستّة فتصير ثمانية عشر؛ للأبوين السّدسان ستّة ولكلّ واحد من الابنين ستّة.

فإذا مات الابن وخلّف ابناً وبنتاً كان للابن من ذلك أربعة وللبنت اثنان، وكذلك إن مات ثالث ورابع فصحّح مسألة كلّ ميّت ثمّ أقسم ماله من مسائل المتوفّين قبله من السّهام على سهام مسألته، فإن انقسمت فقد صحّت لك المسائل كلّها وإن لم تصحّ فاضرب جميع مسألته فيما صحّت منه مسائل المتوفّين قبله فما اجتمع صحّت منه المسائل كلّها، والله الموفّق للصّواب، ومعنى تناسخ الورثة عند الفقهاء أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث الأوّل قائم لم يقسم بعد.

باب الإقرار بوارث:

إذا مات رجل وخلّف ابنين فأقرّ أحدهما بأخ وجحد الآخر فلا خلاف أنّ نسبه لايثبت؛ فأمّا المال الّذى حصل فى يد المقرّ فذهبنا: أنّه يلزمه بمقدار حصّته فيكون له ثلث مافى يده، ثمّ على هذا الحساب لأنّه أقرّ على نفسه وعلى غيره فقبلنا إقراره على نفسه ولا نقبل فى حقّ غيره، والنّسب بشاهد واحد لايثبت.

إذا كان الورّاث جماعة فأقرّ اثنان رجلان ثبت نسبه إذا كانا مرضيّىْ الشّهادة، فإن لم يكونا عدلين لم يثبت نسبه، ولزمهما بمقدار حصّتهما على ما قدّمناه من الاعتبار.

الإقرار بالنّسب لايخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون المقرّ بالنّسب مقرّاً على نفسه بنسب أو غيره.

فإن كان على نفسه مثل أن يقرّ بأنّه ابنه نظر:

فإن كان المقرّ به صغيراً اعتبر فيه ثلاثة شروط: أحدهما: أن يمكن أن يكون ولداً له

بإن لم يمكن أن يكون ولداً له فلا يثبت نسبه مثل أن يقرّ به وللمُقِر ستّة عشر سنة وللمُقَرّ به عشر سنين، والثّانى: أن يكون مجهول النّسب لأنّه إذا كان معروف النّسب فلا يثبت سبه منه، والثّالث: ان لاينازعه فيه غيره لأنّه إذا نازعه فيه غيره لم يثبت مايقول إلّا ببيّنة، فإذا حصلت هذه الشّروط الثّلاثة ثبت النّسب.

وإن كان المُقَرّ به كبيراً فإنّه يعتبر فيه أربعة شروط: الثّلاثة الّتى ذكرناها، والرّابع تصديق المُقَرّ به لأنّه إذا كذّبه فى إقراره لم يثبت نسبه منه.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: جميع مايقرّ به يُعتبر تصديقه له إلّا ولد الصّلب فحسب فإنّه يثبت نسبه منه سواء صدّقه أو كذّبه، وفى ذلك نظر، إلّا أنّ شيخنا رجع فى مبسوطه إلى ماقلناه أوّلاً فاعتبر تصديق المُقَرّ به فى الجميع.

فإذا ثبت هذا، فإن أقرّ بصغير ووجدت الشّرائط الثّلاثة فيه ثبت نسبه، فإذا بلغ وأنكر أن يكون ولداً له لم يُقبل منه ولم تُسمع دعواه لذلك لأنّه حكم عليه قبل أن يكون لكلامه حكم بأنّه ابنه، فلا يُسمع بعد الحكم دعواه، كما لو كان فى يده صبىّ صغير، محكوم له برقّه فلمّا بلغ أنكر أن يكون عبداً له لم يسمع منه لِما تقدّم له من الحكم بالرّقّ قبل أن يكون لكلامه حكم، وهكذا إذا التقط الإنسان لقيطاً وربّاه ثمّ أقرّ الملتقَط بأنّه عبد لفلان لم يُقبل إقراره عليه بذلك لأنّ الظّاهر من اللّقيط الحرّيّة.

فأمّا إذا أقرّ بنسب على غيره مثل أن يقرّ بأخٍ، فإن كان صغيراً فبثلاثة شروط وإن كان كبيراً فبأربعة شروط على ماقدّمناه، ويراعى فى ذلك إقرار رجلين عدلين.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه: أو رجل وامرأتين من الورثة، والأوّل الّذى اخترناه هو الّذى يقتضيه أصول مذهبنا وهو أنّ النّسب لايثبت إلّا بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكن كذلك فلا يثبت النّسب على مابيّنّاه.

فإذا ثبت هذا فكلّ موضع ثبت النّسب بالإقرار ثبت المال بغير استثناء عندنا.

وعند المخالف يَستثني موضعاً واحداً وهو: إذا كان إثبات الميراث يؤدّى إلى إسقاطه، مثل أن يقرّ الأخوان بابن للوارث فإنّ نسبه يثبت ولا يثبت عنده له الميراث، قال: لأنّه لو وَرَّثَ

حجَبَ الأخوين وخرجا من كونهما وارثين، ويَبْطُلُ الإقرار بالنّسب لأنّه أقرّ بمن ليس بوارث، فإذا بـطل النّسب بطل الميراث فلمّا أدّى إثبات الميراث إلى إسقاطه أُسـقط فثبـت النّسب دونه.

قال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه لمّا أورد ما قاله المخالف: ولو قلنا أنّه يثبت الميراث أيضاً كان قوياً، لأنّه يكون قد ثبت نسب بشهادتها فتبعه الميراث لا بالإقرار، هذا فى المُقِرّ الّذى يثبت النّسب بإقراره وهو إذا كانا اثنين عدلين.

فأمّا إذا كان المقِرُّ واحداً أو كانا غير عدلين فإنّه يثبت لهما الميراث بمقدار ما يخصّهما، ولو مات المُقَرُّ له لم يرثه المُقِرّ لأنّه لم يثبت نسبه اللّهمّ إلّا أن يكون قد صدّقه المُقَرُّ له فى ذلك وكان بالغاً عاقلاً، ولا يتعدّى منهما إلى غيرهما إلّا إلى أولادهما فقط، فأمّا غيرهما من ذوى النّسب فلا يثبت ميراثهما منه إلّا بالإقرار منهم أيضاً كذلك أو تصديق لهما فيقوم مقام الإقرار.

إذا مات رجل وخلّف ابناً فأقرّ بأخٍ ثمّ إنّهما أقرّا بثالث ثبت نسب الثّالث، ثمّ إنّ الثّالث أنكر الثّانى وقال: ليس بأخٍ لنا، سقط نسبه لأنّه لم يقرّ بنسبه اثنان من الورثة وإنّما أقرّ الأوّل فيكون المال بين الأوّل والثّالث، ويأخذ الثّانى من الأوّل ثلث ما فى يده لأنّه مقرّ به وبغيره.

إذا خلّف زوجة وأخاً فأقرّت الزّوجة بابن للأخ وأنكره الأخ لم يثبت نسبه إلّا أنّه يقاسمها، فالمرأة تزعم أنّ لها الثّمن لأنّ لمورّثها ابناً فينظر؛ فإن كان المال فى يد الأخ لم تأخذ إلّا الثّمن لأنّه القدر الّذى تدّعيه، وإن كان المال فى يدها لم يأخذ الأخ إلّا ثلاثة أرباع المال لأنّه هو القدر الّذى يدّعيه، لأنّه يقول لها الرّبع إذ ليس لمورّثها ابن فيبقى فى يدها الرّبع وهى تدّعى نصفه فيكون لها والباقى تردّه على الابن.

إذا خلّف ابنين فأقرّ أحدهما بأخ وجحد الآخر فإنّ نسب المقرّ به لايثبت، فإن مات الجاحد فورثه المقرّ جميع ماله وجب عليه أن يقاسم الأخ المقرّ به لأنّه كان أقرّ به، وإن خلّف أخوه الجاحد ابناً فوافق عمّه على إقراره ثبت النّسب والميراث على ماذكرناه لأنّهما اثنان.

إذا خلّف ابنين أحدهما عاقل والاخر مجنون، فأقرّ العاقل بنسب أخ له لم يثبت النّسب بإقراره لأنّه واحد، فإن أفاق المجنون و وافقه على إقراره ثبت النّسب والميراث، وإن خالفه لم يثبت نسبه وشاركه المقرّ فى مقدار ما يخصّه، وإن مات وهو مجنون فإن ورثه المقرّ جميع المال قاسم المقرّ به لأنّه كان مقرّاً به.

فإن خلّف ابنين أحدهما كافر والآخر مسلم، فأقرّ أحدهما بأخ نظر؛ فإن كان الميّت كافراً فإنّ الميراث للمسلم، فإن أقرّ بنسب قاسم المقرّ به إن كان مسلماً وإلّا حاز الميراث جميعه، ولا يراعى جحود الكافر لأنّه لايرث شيئاً فالمال كلّه للمسلم، وإن كان الميّت المسلم فكذلك المال للمسلم، فإذا أقرّ بنسب ثبت وقاسمه المال ولا يراعى جحود الكافر، وإن أقرّ الكافر فى المسألتينّ لم يكن لإقراره تأثيرلأنّه لايرث شيئاً.

وإذا خلّف ابنين أحدهما قاتل فالمال كلّه لغير القاتل، فإن أقرّ بنسب أخ شاركه فى الميراث، وإن أقرّ القاتل لم يثبت النّسب لأنّه ليس له من الميراث شيء.

إذا أقرّ ببنوّة صبىّ لم يكن ذلك إقراراً بزوجيّة أمّه سواء كانت مشهورة الحريّة أو لم تكن.

والىٰ هذا ذهب شيخنا أبوجعفر الطوسيّ فى مسائل خلافه ووافقه الشّافعيّ على ذلك، وخالفهما أبوحنيفه واحتجّ أبوحنيفه بأنّ أنساب المسلمين وأحوالهم ينبغى أن تُحمل على الصّحّة. فقال شيخنا: يُحتمل أن يكون الولد من نكاح صحيح كما يُحتمل أن يكون من نكاح فاسد أو من وطئ شبهة، ثمّ قال: ويبطل قول أبىحنيفة ببنوّة أخيه.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: معنى ذلك أنّ رجلاً آخر لوأقرّ ببنوّة أخ لهذا الصّبىّ لكان يلزم على قول أبىحنيفة أنّها تكون زوجة للمقرّين فى حالة واحدة صحيحة النّكاح.

وإذا مات صبىّ مجهول النّسب وله مال فأقرّ رجل بنسبه ثبت النّسب وكان له ميراثه إذا كانت الشّرائط حاصلة من الإمكان وغيره على ما قدّمناه؛

وليس لأحد أن يقول: إنّ هاهنا تهمة من حيث يجوز أن يكون قَصَدَ بذلك أخذ المال، وذلك أنّ هذا يفسُدُ به إذا كان حيّاً وله مال فأقرّ به فإنّ لحوق التّهمة تجوز فى هذه الحال لأنّه لاينتفع

بماله ويساره كما ينتفع به بعد موته.

وإن كان المُقرّ به كبيراً فإنّه يثبت نسبه بإقراره في وجود الشّرائط وتصديقه لايراعى لأنّه إذا مات صار فى معنى الصّغير والمجنون الّذى لاحكم لكلامه ولا اعتبار بتصديقه ولا خلاف فى ذلك.

وإذا مات إنسان وخلّف ورثة فأقرّ بعض الورثة بوارث آخر بالنّسب، فإن كان المقرّ له أولى به من المقرّ أعطاه جميع ما فى يده، وإن كان مثله سواء أعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه ولا أكثر من ذلك ولا أقلّ منه، ومتى أقرّ بورثة جماعة كان الحكم أيضاً فيه مثل ذلك سواء.

فإن أقرّ بوارثين أحدهما أولى من صاحبه غير أنّهما جميعاً أولى منه بالمال أعطى جميع ما فى يده للذّى هو أولى بالميّت وأحقّ بميراثه وسقط الآخر، فإن أقرّ بوارثين فصاعداً متساويين فى الميراث وتناكروا هم ذلك النّسب بينهم لويُلتفت إلى إنكارهم وقُبل إقراره لهم، وإذا انكروا أيضاً إقراره فى الأوّل لهم لم يستحقّوا شيئاً من المال، فإن أقرّوا له بمثل ما أقرّ لهم به توارثوا بينهم إذا كان المقرّ له ولداً أو والداً، فإن كان غيرهما من ذوى الأرحام لم يتوارثوا هم وإن صدّق بعضهم بعضاً، ولا يتعدّى الحكم فيه مال الميّت على حال كما قدّمناه لأنّه لايقبل إقراره على غيره.

فإن أقرّ بوارث هو أولى منه بالمال وجب أن يعطيه المال على ما بيّنّاه، فإن أقرّ بعد ذلك بوارث آخر هو أولى منها لزمه أن يغرم له مثل جميع المال، فإن أقرّ بعد هذا بوارث آخر هو أولى منهم كلّهم لزمه أن يغرم أيضاً مثل جميع المال، ثمّ على هذا المثال بالغاً ما بلغ إقراره.

فإن أقرّ بوارث أولى منه بالمال فأعطاه ما فى يده، ثمّ أقرّ بوارث مساوٍ للمقرّ له فى الميراث لزمه أن يغرم له مثل ما كان يصيبه من أصل التّركة، فإن أقرّ بوارث مساوٍ له فى الميراث فقاسمه المال، ثمّ أقرّ بوارث أولى منها لزمه أن يغرم له مثل جميع المال، ثمّ على هذا المثال بالغاً ما بلغ إقراره.

فإن أقرّ بزوج للميّتة أعطى الزّوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه، فإن أقرّ بعد ذلك

بزوج آخر كان إقراره باطلاً اللّهمّ إلّا أن ينكر إقراره الأوّل ويكذّب نفسه فى الإقرار بالزّوج الأوّل، فيلزمه حينئذ أن يغرم للزّوج الثّانى مقدار مايصيبه من سهمه وليس له على الأوّل سبيل ولا رجوع بشىء أخَذَهُ.

فإن أقرّ ولد الميّت بزوجة له أعطاها ثمن ما كان فى يده من التّركة، فإن أقرّ بزوجة ثانية أعطاها أيضاً نصف ثمن ما فى يده من التّركة، فإن أقرّ بزوجة ثالثة أعطاها ثلث ثمن ما فى يده، وإن أقرّ بزوجة رابعة أعطاها ربع ثمن ما أخذه من التّركة، فإن أقرّ بخامسة وقال: إنّ إحدى من أقررت لها ليست زوجة، لم يُلتفت إلىٰ إنكاره لها ولزمه أن يغرم لِلّتي أقرّ لها بعد ذلك ربع ثُمن ما أخذه من التّركة، فإن لم ينكر واحدة من الأربع لم يُلتفت إلىٰ إقراره بالخامسة وكان باطلاً، إلّا أن يكون قد أقرّ بزوجات طلّقهنّ فى حال مرضه على ما قدّمناه أوّلاً وشرحناه وحرّرناه فليلحظ ذلك ويراعى فى إقراره بالخامسة ومازاد عليها، فإن أقرّ للأربع النّسوة فى دفعة واحدة لم يكن لهنّ أكثر من الثّمن بينهن بالسّويّة.

وقد قدّمنا فيما مضى أنّه متى أقرّ اثنان بوارث آخر، فإن كانا مرضيّين مشهوريّ العدالة ـ والشّرائط المقدّم ذكرها أوّلاً حاصلة ـ قُبلت شهادتها للمقرّ له وأُلحق نسبه بالميّت وقاسم الورّاث، إلّا أن يكون مشهوراً بغير ذلك النّسب على ما بيّنّاه فإن كان كذلك لم يُلتفت إلىٰ إقرارهما وشهادتهما.

وإن كانا غير مرضيّيّ العدالة لم يثبت نسب المقرّ له ولزمهما فى نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من حظّهما لا أكثر من ذلك ولا أقلّ كما ذكرناه فى المقرّ الواحد.

وكذلك الحكم فيما يزيد ويتفرّع على المسائل من هذا الباب سواء فينبغى أن تحصّل معرفته ويعتمد عليه فإنّه يُطّلع به على سائر ماتشعّب فى التّصنيفات فإنّ أُصولها ما لخّصناه وأثبتناه.

فصل آخر فى كيفيّة القسمة بين الورّاث:

فإنّ للفرضيّين طريقة أخرى وهى أن قالوا: قسمة الرّباع والأرضين بين ورّاثها يفتقر

إلى تصحيح السّهام لاستغناء ماعداها من التّركات عن ذلك، فطريق إخراج السّهام صحاحاً أن ينظر مريد ذلك فى فريضة أهل الإرث فإنّها لاتخلوأن يكون فيها ذونصف أو ثلث أو ربع أوسدس أوثمن معه غيره، فنفرضها من عدد يخرج منه ذلك السّهم صحيحاً ثمّ ينظر فى الفاضل عنه وسهام ماعدا مستحقّه، فإن انقسم عليهم من غير انكسار وإلاّ ضرب سهامهم فى أصل الفريضة فما انتهت إليه فسهام الكلّ يخرج منها صحاحاً بغير انكسار، وفهم هذه الجملة كاف ونفصّلها ليقع العلم بأعيان مسائلها.

فمن ذلك فريضة النّصف أصلها من اثنيّن؛ لذى النّصف سهم ويبقى سهم، فإن كان الوارث معه واحداً فهوله من غيرانكسار، وإن كانا اثنين متساويين كأخ وأخت من قبل الأمّ أو أخوين أو أختين من قبل الأب انكسر الباقى عليهم، فالوجه فى ذلك أن تضرب سهامهم وهى اثنان فى أصل الفريضة فتصيرأربعة؛ لذى النّصف سهمان ولكلّ واحد من هذين سهم. وإن كانوا ثلاثة يتساوون فى السّهام كإخوة الأمّ أو اثنان مختلفان كأخ وأخت لأب، فلتضرب سهامهم وهى ثلاثة في أصل الفريضة فتصيرستّة؛ للزّوج ثلاثة ولكلّ واحد من الثّلاثة المتساوين سهم ولواحد الاثنين سهمان وللأنثى سهم. وإن كانوا ذوي سهام خمسة متساوين كإخوة أمّ أو أخوات أب أو إخوان لأب وأخت له فإنّ الفاضل ينكسرعليهم، فلتضرب سهامهم وهى خمسة فى أصل الفريضة فتصيرعشرة؛ لذى النّصف خمسة أسهم ولكلّ واحد من الخمسة المتساوين سهم ولكلّ واحد من الأخوين مع الأخت سهمان وللأخت سهم، ثمّ علىٰ هذا يجرى الحساب فى جميع أهل هذه الفريضة وإن كثروا.

ومن ذلك فريضة الثّلث أصلها من ثلاثة؛ لذى الثّلث سهمه وهوواحد وهوسهم الأمّ مع الأب والباقى له. فإن كان معها زوج أوزوجة فأصل الفريضة من عدد له ثلث صحيح وربع صحيح، فتعطى الأمّ منه الثّلث والزّوج النّصف والزّوجة الرّبع والباقى للأب. فإن كنّ الزّوجات جماعة ينكسرعليهنّ الرّبع، ضربت سهامهنّ فى أصل الفريضة فما انتهت إليه أخرجت منه السّهام صحاحاً. وإن كانت فريضة إخوة أمّ أو إخوة أب

وكان الفاضل عن فريضة أخوة الأمّ وهو اثنان ينكسر على من معهم من أخوة الأب، فليضرب سهامهم المنكسر عليهم فى أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه السّهام صحاحاً كأنّهم كانوا أربعة متساوين أو أخاً وأختيّن فسهامهم أربعة، تضرب فى ثلاثة فيصير اثني عشر سهماً لأخوة الأمّ الثّلث أربعة ويبقى ثمانية أسهم للأخ أربعة منها، ولكلّ أخت سهمان ثمّ على هذا الحساب.

ومن ذلك فريضة الرّبع أصلها من أربعة؛ لذى الرّبع حقّه واحد والباقى لمشاركيه إن كانوا ثلاثة يتساوون، أخذ كلّ واحد منهم سهماً، فإن اختلفوا فزادوا أو نقصوا ضربت سهامهم فى أصل الفريضة فما انتهت إليه أخرجت منه السّهام صحاحاً؛

مثال ذلك: ثلاثة بنين وبنتان مع زوج أو ثلاثة أخوة لأب وأختان مع زوجة، فسهام كلّ مع ذى الرّبع ثمانية تضرب فى أصل الفريضة وهى أربعة فتصير اثنين وثلاثين سهماً؛ لذى الرّبع ثمانية أسهم ولكلّ ذكر من الولد أو الإخوة ستّة أسهم ولكلّ أنثى ثلاثة أسهم، ثمّ على هذا يجرى الحكم فى حساب سهام جميع من يرث معه ذو الرّبع.

ومن ذلك فريضة السّدس وأصلها من ستّة؛ لذى السّدس سهم ولمشاركيه إن كانوا خمسة يتساوون لكلّ واحد سهم، وإن كانوا أخوين لأب وأختاً أو ابنين وبنتاً فلكلّ ذكر سهمان وللأنثى سهم، وإنّ زادت السّهام عليهم أو نقصت ضربت سهامهم فى أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه السّهام صحاحاً؛

مثال ذلك: ثلاثة إخوة لأب وأربع أخوات له مع أخ أو ثلاثة بنين وأربع بنات مع أحد الأبوين فسهامهم عشرة، تضرب فى الأصل فتصير ستّين سهماً؛ لذى السّدس عشرة أسهم ولكلّ واحد من الذّكور عشرة أسهم ولكلّ أنثى خمسة أسهم، ثمّ على هذا يجرى حساب هذه الفريضة بالغاً ما بلغ أهلها.

ومن ذلك فريضة الثّمن وأصلها من ثمانية؛ لذى الثّمن واحد ويبقى سبعة، فإن كان مشاركوه ممّن تصحّ قسمتها عليهم صحاحاً قسمت، وإن انكسرت عليهم ضربت سهامهم فى أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه السّهام صحاحاً؛

مثال ذلك : خمسة بنين أو ابنان وبنت أو ابن وثلاث بنات سهامهم خمسة، تضرب فى الفريضة وهى ثمانية فتصير أربعين سهماً؛ لذى الثّمن خمسة ويبقى خمسة وثلاثون سهماً لكلّ واحد من البنين الخمسة سبعة أسهم ولكلّ واحد من الابنين مع البنت أربعة عشر سهماً وبقيت سبعة أسهم وللابن أربعة عشر سهماً ولكلّ بنت من الثّلاث سبعة أسهم ثمّ على هذا الحساب تجرى القسمة فى هذه الفريضة بالغاً مابلغت سهام أهلها.

فإن اجتمع فى الفريضة ربع وسدس ــ وهى فريضة الزّوجة مع واحد من الإخوة من الأمّ وإخوة الأب ــ فأصلها من اثنى‌عشر؛ للزّوجة ثلاثة ولأخ الأمّ سهمان، تبقى سبعة أسهم لكلالة الأب، فإن أمكنت قسمتها عليهم صحاحاً وإلّا ضربت سهامهم فى أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه السّهام صحاحاً.

وكذلك القول فى فريضة إخوة الأمّ والزّوجة أو الزّوج عملها كالأوّل، فإن كان مايستحقّه كلّ واحد من الكلالتين تنكسر عليهم ضربت سهام كلّ واحد من أهل الكلالتين فى سهام الأخرى فما بلغ ضرب فى أصل الفريضة فما بلغ أخرجت منه السّهام صحاحاً، فإن كان فى الفريضة ذوسهام مسمّاة وردّ ينكسر، كزوج وأحد الأبوين وبنت فأصل الفريضة من اثني‌عشر للزّوج الرّبع ثلاثة ولأحد الأبوين السّدس سهمان وللبنت النّصف ستّة أسهم، يبقى سهم ينكسر فى الردّ على البنت والأب، فالوجه فى ذلك أن تضرب سهامهما وهى أربعة فى أصل الفريضة وهى اثنا عشر فيصيرثمانية وأربعين سهماً؛ للزّوج الرّبع اثنى‌عشر سهماً ولأحد الأبوين السّدس ثمانية أسهم وللبنت النّصف أربعة وعشرين سهماً، وتبقى أربعة أسهم للبنت ثلاثة أسهم ولأحد الأبوين سهم، ثمّ على هذا الوجه يجرى حكم حساب جميع الفرائض فليعمل بحسبه، واستقصاء مسائل جميع الفرائض فى القسمة وما يتفرّع منها ويتناتج يطول وفيما ذكرناه كفاية وبُلْغَةٌ ومَقْنَعٌ لمن فَهِمَهُ وتدبّره وتأمّله.

تمّ الجزء الخامس من كتاب السّرائر الحاوى لتحرير الفتاوى ويتلوه الجزء السّادس كتاب الحدود والدّيات والجنايات إنشاء الله تعالى، وفرغ من نسخه كاتبه أبوالحسين

جعفر بن عليّ بن جعفر بن عبدالله بن حماش في شهر ربيع الآخر من سنه ثلاث وستمائه بالمشهد المقدّس الكاظميّ في مقابر قريش سلام الله على ساكنه حامداً الله تعالى ومصلياً على رسوله محمّد النبيّ المصطفىٰ وآله الطّيبين الطّاهرين فالحمد لله ربّ العالمين.

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق



كتاب الفرائِض

والنّظر في المقدّمات والمقاصد واللّواحق:

والمقدّمات أربع:

الأولى: في موجبات الإرث:

وهي إما نسب وإما سبب.

والنّسب مراتب ثلاث:

الأولى: الأبوان والولد وإن نزل.

الثّانية: الأخوة وأولادهم وإن نزلوا والأجداد وإن علوا.

الثّالثة: الأخوال والأعمام.

والسّبب اثنان: زوجية ووَلاء، والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق ثمّ ولاء تضمُّن الجريرة ثمّ ولاء الإمامة.

وينقسم الورّاث: فنهم من لايرث إلّا بالفرض وهم الأمّ من بين الأنساب إلّا على الرّدّ، والزّوج والزّوجة من بين الأسباب إلّا نادراً، ومنهم من يرث تارةً بالفرض وأخرى بالقرابة وهم الأب والبنت أو البنات والأخت أو الأخوات وكلالة الأمّ، ومن عدا هؤلاء لايرث إلّا بالقرابة.

فإذا كان الوارث لافرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسباً كان أو مسابباً، وإن شاركه من لافرض له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة فلكلّ طائفة نصيب من يتقرّب به

كالخال أو الأخوال مع العمّ أو الأعمام؛ فللأخوال نصيب الأمّ وهو الثّلث وللأعمام نصيب الأب وهو الثّلثان.

فإن كان الوارث ذا فرض أَخَذَ نصيبه، فإن لم يكن معه مساوٍ كان الرّدّ عليه مثل بنت مع أخ أو أخت مع عمّ فلكلّ واحدة نصيبها والباقي يردّ عليها لأنّها أقرب، ولا يردّ على الزّوجة مطلقاً ولا على الزّوج مع وجود وارث عدا الإمام عليه السّلام.

وإن كان معه مساوٍ ذو فرض وكانت التّركة بقدر السّهام قُسّمت على الفريضة، وإن زادت كان الزّائد ردّاً عليهم على قدر السّهام ما لم يكن حاجب لأحدهم أو ينفرد بزيادة في الوصلة، ولو نقصت التّركة كان النّقص داخلاً على البنت أو البنات أو الأب أو من يتقرّب به دون من يتقرّب بالأمّ، مثال الأوّل أبوان وبنتان فصاعداً أو اثنان من ولد الأمّ مع أختين للأب والأمّ أو للأب أو زوج وأخت لأب، ومثال الثّاني أبوان وبنت وأخوة، ومثال الثّالث أبوان وزوج وبنتان أو أبوان وزوج وبنت زوج أو زوجة واثنان من ولد الأمّ مع أختين للأب والأمّ أو للأب.

وإن لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي؛ مثاله أبوان أو أحدهما وابن أو أب وزوج أو زوجة أو ابن وزوج أو زوجة أو أخ وزوج أو زوجة.

المُقَدَّمَةُ الثَّانِيَة: في موانع الإرث:

وهي ثلاثة: الكفر والقتل والرّقّ.

والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سِمَة الإسلام؛ فلا يرث ذمّيٌّ ولا حربيٌّ ولا مرتدٌّ مسلماً، ويرث المسلم الكافرَ أصليّاً أو مرتدّاً. ولو مات كافرٌ وله ورثة كفّار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ـ ولو كان مولى نعمة أو ضامنَ جريرة ـ دون الكافر وإن قرب، ولو لم يخلّف الكافر مسلماً ورثه الكافر إذا كان أصليّاً، ولو كان الميّت مرتدّاً ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم، وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذّة، ولو كان للمسلم ورّاث كفّار لم يرثوه وورثه الإمام عليه السّلام مع عدم الوارث المسلم.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في الدّرجة وانفرد به إن كان أولى، ولو أسلم بعد القسمة أو كان الوارث واحداً لم يكن له نصيب، أمّا لو لم يكن له وارث سوى الإمام عليه السّلام فأسلم الوارث فهو أولى من الإمام لرواية أبي بصير، وقيل: إن كان قبل نقل التّركة إلى بيت مال الإمام وَرِث وإن كان بعده لم يرث، وقيل: لا يرث لأنّ الإمام كالوارث الواحد.

ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة وآخر كافراً؛ فإن أسلم أخذ ما فضل عن نصيب الزّوجيّة وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة، ولو قيل: يشارك مع الزّوجة دون الزّوج، كان وجهاً لأنّ مع فريضة الزّوجة يمكن القسمة مع الإمام، والزّوج يُرَدُّ عليه ما فضل فلا يتقدّر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمةٍ وابن وأب كافر أو أخت مسلمة وأخ كافر.

مسائل أربع:

الأولى: إذا كان أحد أبوي الطّفل مسلماً حُكِمَ بإسلامه، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل، ولو بلغ فامتنع عن الإسلام قُهِرَ عليه ولو أصرَّ كان مرتدّاً.

الثّانية: لو خلّف نصرانيّ أولاداً صغاراً وابن أخ وابن أخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثا التّركة ولابن الأخت ثلثه وينفق الاثنان على الأولاد بنسبة حقّهما، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحقّ بالتّركة على رواية مالك بن أعين، وإن اختاروا الكفر استقرّ ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الأولاد، وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطّفل مجرى أبويه في الكفر، وسبق القسمة على الإسلام يمنع استحقاق.

الثّالثة: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب، والكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في النِحَل.

الرّابعة: تقسّم تركة المرتدّ عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته، وتعتدّ عدّة الوفاة سواء قتل أو بقي ولا يستتاب، والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب أوقات الصّلوات ولا تقسّم تركتها

حتّى تموت، ولو كان المرتدّ لاعن فطرة استُتيب فإن تاب وإلّا قتل، ولا يُقسَّم مالهُ حتّى يقتل أو يموت، وتعتدّ زوجته من حين اختلاف دينهما؛ فإن عاد قهل خروجها من العدّة فهو أحقّ بها وإن خرجت العدّة ولم يعد فلا سبيل له عليها.

وأمّا القتل: فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً ولو كان بحقّ لم يمنع، ولو كان القتل خطأ ورث على الأشهر، وخرَّج المفيد رحمه الله وجهاً آخر هو المنع من الدّية وهو حسن والأوّل أشبه، ويستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب، ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال، ولو قتل أباه وللقاتل ولد ورث جدّه إذا لم يكن هناك ولد للصّلب ولم يُمنع من الميراث بجناية أبيه، ولو كان للقاتل وارث كافر مُنِعا جميعاً وكان الميراث للإمام، ولو أسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة إليه وفيه قول آخر.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام فله المطالبة بالقَوَد أو الدّيّة مع التّراضي وليس له العفو.

الثّانية: الدّيّة في حكم مال المقتول يُقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمداً فأخذت الدّيّة أو خطأ.

الثّالثة: يرث الدّية كلّ مناسب أو مسابب عدا من يتقرّب بالأمّ فإنّ فيهم خلافاً، ولا يرث أحد الزّوجين القصاص، ولو وقع التّراضي بالدّية وَرِثا نصيبهما منها.

وأمّا الرّقّ: فيمنع في الوارث والموروث؛ فمن مات وله وارث حرّ وآخر مملوك فالميراث للحرّ ولو بعد دون الرّقّ وإن قرب ولو كان الوارث رقّاً، ولو ولد حرّ لم يمنع الولد برقّ أبيه، ولو كان الوارث اثنين فصاعداً فعُتِقَ المملوك قبل القسمة شارك إن كان مساوياً وإن انفرد كان أولى، ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب، وكذا لو كان المستحقّ للتّركة واحداً لم يستحقّ العبد بعتقه نصيباً، وإذا لم يكن للميّت وارث سوى المملوك

اشترى المملوك من التّركة وأعتق وأعطي بقيّة المال ويُقهر المالك على بيعه، ولو قصر المال عن ثمنه قيل: يفكّ بما وجد ويسعى في الباقي، وقيل: لايفكّ ويكون الميراث للإمام، وهو الأظهر. وكذا لو ترك وارثين أو أكثر وقصر نصيب كلّ واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفكّ أحدهم وكان الميراث للإمام، ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حرّيّته ومنع بقدر رقّيّته وكذا يورث منه، وحكم الأمَةَ كذلك.

مسألتان:

الأولى: يُفَكُّ الأبوان للإرث إجماعاً وفي الأولاد تردّد أظهره أنّهم يفكّون، وهل يفكّ من عدا الآباء والأولاد؟ الأظهر لا، وقيل: يُفكّ كلّ وارث ولو كان زوجاً أو زوجة، والأولى أولى.

الثّانية: أمّ الولد لا ترث وكذا المدبّر ولو كان وارثاً من مدبّره، وكذا المكاتب المشروط والمطلّق الّذي لم يؤدّ شيئاً.

ومن لواحق أسباب المنع أربعة:

الأوّل: اللّعان سبب لسقوط نسب الولد، نعم لو اعترف بعد اللّعان ألحق به ويرثه الولد وهو لايرثه.

الثّاني: الغائب غيبة منقطعة لايورّث حتّى يتحقّق موته أو ينقضي مدّة لايعيش مثله إليها غالباً فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم، وقيل: يورّث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته، وقيل: يدفع ماله إلى وارثه المليّ، والأوّل أولى.

الثّالث: الحمل يرث بشرط انفصاله حيّاً، ولو سقط ميّتاً لم يكن له نصيب، ولو مات بعد وجوده حيّاً كان نصيبه لوارثه، ولو سقط بجنايةٍ، اعتبر بالحركة الّتي لا تصدر إلّا من حيّ دون التّقلّص الّذي يحصل طبعاً لااختياراً.

الرّابع: إذا مات وعليه دين يستوعب التّركة لم ينتقل إلى الوارث وكانت على حكم

مال الميّت، وإن لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل وما قابل الدّين باق على حكم مال الميّت.

المُقدَّمَةُ الثَّالِثَة: في الحجب

الحجب قد يكون عن أصل الإرث وقد يكون عن بعض الفرض.

فالأوّل: ضابطه مراعاة القرب؛ فلا ميراث لولدِ ولدٍ مع ولد ذكراً كان أو أنثى حتّى أنّه لاميراث لابنِ ابنٍ مع بنت، ومتى اجتمع أولاد الأولاد وإن سفلوا فالأقرب منهم يمنع الأبعد، ويمنع الولد من يتقرّب بالأبوين أو بأحدهما كالأخوة وبينهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم.

ولا يشارك الأولاد في الإرث سوى الأبوين والزّوج أو الزّوجة، فإذا عُدِمَ الآباء والأولاد فالأخوة والأجداد، ويمنع الأخ ولد الأخ.

ولو اجتمعوا بطوناً متنازلة فالأقرب أولى من الأبعد، ويمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا مَنْ يتقرَّب بالأجداد مِنَ الأعمام والأخوال وأولادهم ولا يمنعون آباء الأجداد؛ فإنّ الجدَّ وإن علا جدٌّ لكن لو اجتمعوا بطوناً متصاعدة فالأدنى إلى الميّت أولى من الأبعد، والأعمام والأخوال وأولادهم وإن نزلوا يمنعون أعمام الأب وأخواله، وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله يمنعون أعمام الجدّ وأخواله، ويسقط من يتقرّب بالأب وحده مع من يتقرّب بالأب والأمّ مع التّساوي في الدّرج والمناسب، وإن بَعُد يمنع مولى النّعمة، وكذا وليّ النّعمة أو من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة، وضامن الجريرة يمنع الإمام.

وأمّا الحجب عن بعض الفرض: فاثنان: حجب الولد وحجب الأخوة:

أمّا الولد فإنّه وإن نزل ذكراً كان أو أنثى يمنع الأبوين عمّا زاد عن السّدسين إلّا مع البنت أو البنتين فصاعداً مع أحد الأبوين، ويحجب أيضاً الزّوج والزّوجة عن النّصيب الأعلى إلى الأخفض، والزّوج والزّوجة ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون في الفريضة ولد وإن سَفُل فللزّوج الرّبع وللزّوجة الثّمن.

الثّانية: أن لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وإن نزل فللزّوج النّصف وللزّوجة الرّبع، ولا يُعال نصيبهما لأنّ العول عندنا باطل.

الثّالثة: أن لا يكون هناك وارث أصلاً من مناسب ولا مسابب فالنّصف للزّوج والباقي ردّ عليه وللزّوجة الرّبع، وهل يردّ عليها؟ فيه أقوال ثلاثة: أحدها يردّ والآخر لا يردّ والثّالث يردّ مع عدم الإمام لا مع وجوده، والحقّ أنّه لا يردّ.

وأمّا حجب الأخوة فإنّهم يمنعون الأمّ عمّا زاد عن السّدس بشروط أربعة:

الأوّل: أن يكونا رجلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء.

الثّاني: ألّا يكونوا كَفَرَة ولا رقّاً، وهل يحجب القاتل؟ فيه تردّد والظّاهر أنّه لا يحجب.

الثّالث: أن يكون الأب موجوداً.

الرّابع: أن يكونوا للأب والأمّ أو للأب، وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حَمْلاً تردّد أظهره أنّه شرط، ولا يحجبها أولاد الأخوة ولا من الخناثى أقلّ من أربعة لاحتمال أن يكونوا إناثاً.

المُقَدّمَةُ الرّابِعَة: في مقادير السّهام واجتماعها:

السّهام ستّة: النّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس:

فالنّصف: نصيب الزّوج مع عدم الولد وإن نزل، وسهم للبنت والأخت للأب والأمّ أو الأخت للأب.

والرّبع: سهم الزّوج مع الولد وإن نزل والزّوجة مع عدمه.

والثّمن: سهم الزّوجة مع الولد وإن نزل.

والثّلثان: سهم البنين فصاعداً والأختين فصاعداً للأب والأمّ أو للأب.

والثّلث: سهم الأمّ مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل والإخوة، وسهم الاثنين

فصاعداً من ولد الأمّ.

والسّدس: سهم كلّ واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وسهم الأمّ مع الإخوة للأب والأمّ أو للأب مع وجود الأب، وسهم الواحد من ولد الأمّ ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفروض منها مايصحّ أن يجتمع ومنها ما يمتنع، فالنّصف يجتمع مع مثله ومع الرّبع ومع الثّمن، ولا يجتمع مع الثّلثين لبطلان العول بل يكون النّقص داخلاً على الأختين دون الزّوج.

ويجتمع النّصف مع الثّلث ومع السّدس ولا يجتمع الرّبع والثّمن، ويجتمع الرّبع مع الثّلثين ومع الثّلث ومع السّدس، ويجتمع الثّمن مع الثّلثين والسّدس ولا يجتمع مع الثّلث، ولا يجتمع الثّلث مع السّدس تسميةً.

ويلحق بذلك مسألتان:

الأولى: لايثبت الميراث عندنا بالتّعصيب، وإذا أبقت الفريضة؛ فإن كان هناك مساوٍ لافرض له فالفاضل له بالقرابة مثل أبوين وزوج أو زوجة للأمّ ثلث الأصل وللزّوج أو الزوجة نصيبها وللأب الباقي، ولو كان إخوة كان للأمّ السّدس وللزّوج النّصف وللأب الباقي، وكذا أبوان وابن زوج، وكذا زوج وإخوان من أمّ وأخ أو إخوة من أب وأمّ أو من أب، وإن كان بعيداً لم يرث وردّ الفاضل على ذوي الفروض عدا الزّوج والزّوجة مثل أبوين أو إحداهما وبنت وأخ أو عمّ.

الثّانية: العول عندنا باطل لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لايقوم به، ولا يكون العول إلّا بمزاحمة الزّوج أو الزّوجة فيكون النّقص داخلاً على الأب أو البنت أو البنتين أو من يتقرّب بالأب والأمّ أو بالأب من الأخت أو الأخوات دون من يتقرّب بالأمّ مثل زوج وأبوين وبنت أو زوج وأحد الأبوين وبنتين فصاعداً أو زوجة وأبوين وبنتين أو زوج مع كلالة الأمّ وأخت أو أخوات لأب وأمّ أو لأب.

وأمّا المقاصد فثلاثة:

المقصد الأوّل: في ميراث الأنساب:

وهم ثلاث مراتب:

الأولى: الأبوان والأولاد:

فإن انفرد الأب فالمال له، وإن انفردت الأمّ فلها الثّلث والباقي ردّ عليها، ولو اجتمع الأبوان فللأمّ الثلث وللأب الباقي، ولو كان هناك إخوة كان لها السّدس وللأب الباقي ولا يرث الإخوة شيئاً، ولو انفرد الابن فالمال له، ولو كانوا أكثر من واحد فهم سواء في المال، ولو انفردت البنت فلها النّصف والباقي ردّ عليها، ولو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لَهُنَّ الثّلثان والباقي ردّ عليهما أو عليهنّ.

وإذا اجتمع الذّكران والإناث فالمال لهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلكلّ واحد من الأبوين السّدس والباقي للأولاد بالسّويّة إن كانوا ذكوراً، وإن كان معهم أنثى أو إناث فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصّة الدّنيا وكذا الأبوان والباقي للأولاد، ولو كان مع الأبوين بنت فللأبوين السُّدسان وللبنت النّصف والباقي رُدَّ عليهم أخماساً، ولو كان أخوة للأب كان الرّدّ على الأب والبنت أرباعاً، ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى وللأبوين كذلك والباقي للبنت، ولو كانت له زوجة أخذ كلّ ذي فرض فرضه والباقي يردّ على البنت والأبوين دون الزّوجة، ومع الإخوة يردّ الباقي على البنت والأب أرباعاً.

ولو انفرد أحد الأبوين معها كان المال بينهما أرباعاً، ولو دخل معهما زوج أو زوجة كان الفاضل ردّاً على البنت وأحد الأبوين دون الزّوج أو الزّوجة، ولو كان بنتان فصاعداً فللأبوين السّدسان وللبنتين فصاعداً الثّلثان بالسّويّة، ولو كان معهم زوج أو زوجة كان لكلّ واحد منهما نصيبه الأدنى وللأبوين السّدسان والباقي للبنتين فصاعداً، ولو كان أحد الأبوين كان له السّدس وللبنتين فصاعداً الثّلثان والباقي ردّ عليهم أخماساً، ولو كان زوج كان النّقص داخلاً على البنتين فصاعداً، ولو كانت زوجة كان لها نصيبها وهو

الثّمن والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخماساً، ولو كان مع الأبوين زوج فله النّصف وللأمّ ثلث الأصل والباقي للأب، ومع الإخوة للأمّ السّدس والباقي للأب، ولو كان معهما زوجة فلها الرّبع وللأم ثلث الأصل إن لم يكن أخوة والباقي للأب، ومع الإخوة لها السّدس والباقي للأب.

مسائل:

الأولى: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين، وشَرَط ابن بابويه رحمه الله توريثهم عدم الأبوين وهو متروك، ويمنع الأولاد من يتقرّب بهم ومن يتقرّب بالأبوين من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم، ويترتّبون الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميّت ويرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به، فيرث ولد البنت نصيب أمّه ذكراً كان أو انثى وهو النّصف إن انفرد أو كان مع الأبوين ويردّ عليه كما يردّ على أمّه لو كانت موجودة، ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أنثى جميع المال إن انفرد وما فَضُل عن حصص الفريضة إن كان معه ورّاث كالأبوين أو أحدهما والزّوج أو الزّوجة، ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثّلثان ولأولاد البنت الثّلث على الأظهر، ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى والباقي بينهم لأولاد البنت الثّلث ولأولاد الابن الثّلثان.

الثّانية: أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن، وقيل: يقتسمونه بالسّويّة، وهو متروك.

الثّالثة: يُحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام، ومن شرط اختصاصه أن لايكون سفيهاً ولا فاسد الرّأي على قول مشهور، وأن يخلّف الميّت مالاً غير ذلك فلو لم يخلّف سواه لم يُخَصّ بشيء منه، ولو كان الأكبر أنثى لم يُحْبَ وأُعطِيَ الأكبر من الذّكور.

الرّابعة: لايرث الجدّ ولا الجدّة مع أحد الأبوين شيئاً لكن يستحبّ أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك مثل أن يخلّف أبويه وجداً وجدّة لأب وجداً وجدّة لأمّ فللأمّ الثّلث وتطعم نصف نصيبها جدّة وجدّته بالسّويّة، ولو كان واحداً كان السّدس له وللأب الثّلثان ويطعم جدّة وجدّته سدس أصل التّركة بالسّويّة، ولو كان واحداً كان السّدس له، ولو حصل لأحدهما السّدس من غير زيادة وحصل للآخر الزّيادة استحبّ له الطّعمة دون صاحب السّدس، فلو خلّف ابوين وإخوة استحبّ للأب الطّعمة دون الأمّ، ولو خلّف أبوين وزوجاً استحبّ للأمّ الطّعمة دون الأب، ولا يطعم الجدّ للأب ولا الجدّة له إلّا مع وجوده، ولا الجدّ للأمّ ولا جدّتها إلّا مع وجودها.

المرتبة الثّانية: الإخوة والأجداد:

إذا انفرد الأخ للأب والأمّ فالمال له، فإن كان معه أخ أو إخوة فالمال بينهم بالسّويّة، ولو كان أنثى أو إناثاً فللذّكر سهمان وللأنثى سهم، ولو كان المنفرد أختاً لها كان النّصف والباقي يردّ عليها، ولو كان أختان فصاعداً كان لهما أو لهنّ الثّلثان والباقي يردّ عليهما أو عليهنّ.

ويقوم مقام كلالة الأب والأمّ مع عدمهم كلالة الأب، ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأب والأمّ، ولا يرث أخ ولا أخت من أب مع أحد من الإخوة للأب والأمّ لاجتماع السّببين، ولو انفرد الواحد من ولد الأمّ كان له السّدس والباقي رُدّ عليه ذكراً كان أو أنثى، وللأنثيين فصاعداً الثّلث بينهم بالسّويّة ذكراناً كانوا أو إناثاً أو ذكراناً وإناثاً.

ولو كان الإخوة متفرّقين كان لمن يتقرّب بالأمّ السّدس إن كان واحداً، والثّلث إن كانوا أكثر بينهم بالسّويّة، والثّلثان لمن يتقرّب بالأب والأمّ واحداً كان أو أكثر، لكن لو كان أنثى كان لها النّصف بالتّسمية والباقي بالرّدّ، وإن كانتا اثنتين فلهما الثّلثان، فإن أبقت الفريضة فلهما الفاضل، وإن كانوا ذكوراً فالباقي بعد كلالة الأمّ بينهم بالسّويّة،

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم للذّكر سهمان وللأنثى سهم، والجدّ إذا انفرد فالمال له لأب كان أو لأمّ وكذا الجدّة، ولو كان جدّاً أو جدّة أو هما لأمّ وجداً وجدّة أو هما لأب كان لمن يتقرّب منهم بالأمّ الثّلث بالسّويّة ولمن يتقرّب بالأب الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وإذا اجتمع مع الإخوة للأمّ جدٌّ وجدّة أو أحدهما من قبلها كان الجدّ كالأخ والجدّة كالأخت فكان الثّلث بينهم بالسّويّة، وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعداً للأب والأمّ أو للأب جدّ وجدّة أو أحدهما كان الجدّ كالأخ من قِبَلِهِ والجدّة كالأخت، وينقسم الباقي بعد كلاله الأمّ بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، والزّوج والزّوجة يأخذان نصيبها الأعلى مع الإخوة اتّفقت وصلتهم أو اختلفت.

ويأخذ من يتقرّب بالأمّ نصيبه المسمّى من أصل التركة وما يفضل فلكلالة الأب والأمّ ومع عدمهم فلكلالة الأب، ويكون النّقص داخلاً على من يتقرّب بالأب والأمّ أو بالأب كما في زوج مع واحد من كلالة الأمّ مع أخت للأب، والان فُرِضَتْ الزّيادة كما في واحدٍ من كلالة الأمّ مع أخت لأب وأمّ كان الفاضل للأخت خاصّة، وإن كانت للأب فهل تخصّ بما فضل عن السّهام؟ قيل: نعم لأنّ النّقص يدخل عليها بمزاحمة الزّوج أو الزّوجة، ولما روي عن أبي جعفر عليه السّلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأمّ قال: لابن الأخت للأمّ السّدس والباقي لابن الأخت للأب. وفي طريقها عليّ بن فضال، وفيه ضعف، وقيل: بل يردّ على من يتقرّب بالأمّ وعلى الأخت أو الأخوات للأب أرباعاً أو أخماساً للتّساوي في الدّرجة، وهو أولى.

مسائل ثلاث:

الأولى: الجدّ وإن علا يُقاسِم الإخوة مع عدم الأدنى، ولو اجتمعا مع الإخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد.

الثّانية: إذا ترك جدّ أبيه وجدّته لأبيه وجدّه وجدّته لأمّه ومثلهم للأمّ كان لاجدادها

الثّلث بينهم أرباعاً ولأجداد الأب الثّلثان بينهم أثلاثاً؛ ثلثا ذلك لجدّه وجدّته لأبيه بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، والثّلث الآخر لجدّه وجدّته لأمّه أثلاثاً على ما ذكره الشّيخ، فيكون أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب أربعة في تسعة ثمّ تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية.

الثّالثة: أخ من أمّ مع ابن أخ لأب وأمّ الميراث كلّه للأخ من الأمّ لأنّه أقرب، وقال ابن شاذان: له السّدس والباقي لابن الأخ للأب والأمّ لأنّه يجمع السّببين، وهوضعيف لأنّ كثرة الأسباب أثرها مع التّساوي في الدّرجة لا مع التّفاوت.

خاتمة:

أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به، فإن كان واحداً كان النّصيب له، وإن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النّصيب بينهم بالسّويّة إن كانوا ذكراناً أو إناثاً، وإن اجتمعوا فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانوا أولاد أخوةٍ من أمّ كانت القسمة بينهم بالسّويّة ويأخذ أولادُ الأخ الباقي كأبيهم، وأولادُ الأخت للأب والأمّ النّصف نصيب أمّهم إلّا على سبيل الرّدّ، وأولاد الأختين فصاعداً الثّلثين إلّا أن يقصر المال بدخول الزّوج أو الزّوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقرّبون به.

ولو لم يكن أولاد كلالة الأب والأمّ قام مقامهم أولاد كلالة الأب، ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السّدس، ولو كانوا أولاد اثنين كان لهم الثّلث لكلّ فريق نصيب من يتقرّبون به بينهم بالسّويّة، ولو اجتمع أولاد الكلالات كان لأولاد كلالة الأمّ الثّلث ولأولاد كلالة الأب والأمّ الثّلثان وسقط أولاد كلالة الأب.

ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى لمن يتقرّب بالأمّ ثلث الأصل إن كانوا لأكثر من واحد، والسّدس إن كانوا لِواحد والباقي لأولاد كلالة الأب والأمّ زائداً كان أو ناقصاً، ولو لم يكونوا فلأولاد كلالة الأب خاصّة، وفي طرف الزّيادة يحصل التردّد

على ما مضى، ولو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما تقاسمهم الأخوة وقد بيّنّاه.

المرتبة الثّالثة: الأعمام والأخوال:

العمّ يرث المال إذا انفرد وكذا العمّان والأعمام، ويقتسمون المال بينهم بالسّويّة وكذا العمّة والعمّتان والعمّات، وإن اجتمعوا فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولو كانوا متفرّقين فللعمّة أو العمّ من الأمّ السّدس ولما زاد على الواحد الثّلث، يستوي فيه الذّكر والأنثى والباقي للعمّ أو العمّين أو الأعمام من الأب والأمّ بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ويسقط الأعمام للأب بالأعمام للأب والأمّ ويقومون مقامهم عند عدمهم:

ولا يرث ابن عمّ مع عمّ ولا من هو أبعد مع أقرب إلّا في مسألة واحدة؛ وهي ابن عمّ لأب وأمّ مع عمّ لأب، فابن العمّ أولى ما دامت الصّورة على حالها، فلو انضمّ إليهما ولو خالٌ تغيّرت الحال وسقط ابن العمّ، ولو انفرد الخال كان المال له، وكذا الخالان والأخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات، ولو اجتمعوا فالذّكر والأنثى سواء، ولو افترقوا كان لمن يتقرّب بالأمّ السّدس إن كان واحداً والثّلث إن كان أكثر؛ الذّكر فيه والأنثى سواء، والباقي للخؤولة من الأب والأمّ بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثى، وتسقط الخؤولة من الأب إلّا مع عدم الخؤولة من الأب والأمّ، ولو اجتمع الأخوال والأعمام كان للأخوال الثّلث، وكذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أنثى.

وللأعمام الثّلثان، وكذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أنثى، فإن كان الأخوال مجتمعين فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثى، وإن كانوا متفرّقين فلمن تقرّب بالأمّ سدس الثّلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بينهم بالسّويّة والباقي لمن تقرّب منهم بالأب والأمّ وللأعمام ما بقي، فإن كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانوا متفرّقين فلمن تقرّب منهم بالأمّ السّدس إن كان واحداً، والثّلث إن كانوا أكثر بينهم بالسّويّة والباقي للأعمام من قبل الأب والأمّ بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ويسقط من تقرّب بالأب منفرداً إلّا مع عدم من يتقرّب بالأب والأمّ.

ولو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها قال في النّهاية: كان لمن يتقرّب بالأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة، ولمن تقرّب بالأب الثّلثان ثلثه لخال الأب وخالته بينهما بالسّويّة وثلثاه بين العمّ والعمّة بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فيكون أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب أربعة في تسعة فتصير ستّةً وثلاثين ثمّ تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية.

مسائل خمس:

الأولى: عمومة الميّت وعمّاته وأولادهم وإن نزلوا وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أحقّ بالميراث من عمومة الأب وعمّاته وخؤولته وخالاته، وأحقّ من عمومة الأمّ وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها لأنّ عمومة الميّت وخؤولته أقرب، والأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، فإذا عُدِم عمومة الميّت وعمّاته وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعمّاته وخؤولته وخالاته، وعمومة أمّه وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم وإن نزلوا، وهكذا كلّ بطن منهم وإن نزل أولى من البطن الأعلى.

الثّانية: أولاد العمومة المتفرّقين يأخذون نصيب آبائهم؛ فبنو العمّ للأمّ لهم السّدس، ولو كانوا بني عمين للأمّ كان لهم الثّلث، والباقي لبني العمّ أو العمّة أو لبني العمومة أو العمّات للأب والأمّ، وكذا البحث في بني الخؤولة.

الثّالثة: إذا اجتمع للوارث سببان فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عمّ لأب هو ابن خال لأمّ، ومثل ابن عمّ هو زوج أو بنت عمّ هي زوجة، ومثل عمّة لأب هي خالة لأمّ، وإن منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عمّ هو أخ فإنّه يرث بالإخوّة خاصّة.

الرّابعة: إذا دخل الزّوج أو الزّوجة على الخؤولة والخالات والعمومة والعمّات كان للزّوج أو الزّوجة النّصيب الأعلى، ولمن تقرّب بالأمّ نصيبه الأصليّ من أصل التّركة، وما بقي فهو لقرابة الأب والأمّ وإن لم يكونوا فلقرابة الأب.

الخامسة: حكم أولاد الخؤولة مع الزّوج والزّوجة حكم الخؤولة فإن كان زوج أو زوجة وبنو أخوال مع بني أعمام فللزّوج أو الزّوجة نصيب الزّوجيّة؛ ولبني الأخوال ثلث الأصل والباقي لبني الأعمام.

المقصدُ الثّاني: في مسائل من أحكام الأزواج:

الأولى: الزّوجة تَرِث ما دامت في حبال الزّوج وإن لم يدخل بها وكذا يرثها الزّوج، ولو طُلّقت رجعيّةً توارثا إذا مات أحدهما في العدّة لأنّها بحكم الزّوجة، ولا ترث البائن ولا تورَّث كالمطلّقة ثالثة والّتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنّها من تحيض والمختلعة والمبارَأة والمعتدّة عن وطء الشّبهة أو الفسخ.

الثّانية: للزّوجة مع عدم الولد الرّبع، ولو كُنَّ أكثر من واحدة كنّ شركاء فيه بالسّويّة، ولو كان له ولد كان لهنّ الثّمن بالسّويّة، وكذا لو كانت واحدةً لايزدن عليه شيئاً.

الثّالثة: إذا طلّق واحدة من أربع وتزوّج أخرى ثمّ اشتبهت المطلّقة في الأوّل كان للأخيرة ربع الثّمن مع الولد والباقي من الثّمن بين الأربع بالسّويّة.

الرّابعة: إذا زوَّج الصّبيّةَ أبوها أو جدُّها لأبيها ورثها الزّوج وورثته، وكذا لو زوَّج الصّغيرين أبواهما أو جدّاهما لأبويهما توارثا، ولوزوّجهما غيرُ الأب أو الجدّ كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرّشد، ولو مات أحدهما قبل ذلك بَطُل العقد ولا ميراث، وكذا لو بلغ أحدهما فرضي ثمّ مات الآخر قبل البلوغ، ولو مات الّذي رضي عُزِلَ نصيبُ الآخر من تركة الميّت وتربّص بالحيّ؛ فإن بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولا ميراث، وإن أجاز صحّ وأُحلِفَ أنّه لم يَدْعُه إلى الرّضا الرّغبةُ الميراث.

الخامسة: إذا كان للزّوجة من الميّت ولد ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً وأُعطِيَت حصّتها من قيمة الآلات والأبنية، وقيل: لا تمنع إلّا من الدّور والمساكن، وخرّج المرتضى رحمه الله قولاً ثالثاً وهو تقويم الأرض وتسليم حصّتها من القيمة

والقول الأول أظهر.

السّادسة: نكاح المريض مشروط بالدّخول؛ فإن مات في مرضه ولم يدخلْ بَطُل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن أحدهما عليهما السّلام.

المقصدُ الثّالث: في الميراث بالولاء:

وهو ثلاثة أقسام:

الأوّل: ولاء العتق:

إنّما يرث المُنْعِم إذا كان متبرّعاً ولم يتبرّأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارثٌ مناسب، فلو اعتق في واجب كالكفّارات والنّذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرّع واشترط سقوط الضّمان، وهل يشترط في سقوطه الإشهاد بالبراءة؟ الوجه لا، ولو نكّل به فانعتق كان سائبة، ولو كان للمعتق وارث مناسب قريباً كان أو بعيداً ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم، أمّا لو كان زوج أو زوجة كان سهم الزّوجيّة لصاحبه والباقي للمنعم أو من يقوم مقامه عند عدمه، وإذا اجتمعت الشّروط وَرِثه المنعم إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون أو نساءً أو رجالاً ونساءً.

ولو عُدِمَ المنعم، قال ابن بابويه رحمه الله: يكون الولاء للأولاد الذّكور والإناث، وهو حسن، ومثله في الخلاف إذا كان رجلاً. وقال المفيد رحمه الله: الولاء للأولاد الذّكور دون الإناث رجلاً كان المنعم أو امرأةً. وقال الشّيخ رحمه الله في النّهاية: يكون للأولاد الذّكور دون الإناث إن كان المعتِق رجلاً، ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها، وبقوله تشهد الرّوايات.

ويرث الولاءَ الأبوان والأولاد ومع الانفراد لايشتركهما أحد من الأقارب، ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به كالميراث في غير الولاء، ومع عدم الأبوين والولد يرثه الإخوة، وهل ترث الأخوات؟ على تردّد أظهره نعم لأنّ الولاء لُحمة كلُحْمة النّسب، ويشترك الإخوةُ الأجدادَ والجدّات ومع

عدمهم الأعمام والعمّات وبنوهم ويترتّبون الأقرب فالأقرب، ولا يرث الولاء من يتقرّب بالأمّ من الإخوة والأخوات والأخوال والخالات والأجداد والجدّات، ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فإن عُدِم فقرابة مولى المولى لأبيه دون أمّه، والمنعم لايرثه المعتَق ولولم يخلّف وارثاً ويكون ميراثه للإمام دون المحرَّر، ولا يصحّ بيع الولاء ولا هبته ولا إشتراطه في بيع.

مسائل ثمان:

الأولى: ميراث وِلْد المعتَقة لمن أعتقهم ولو أُعتِقوا حملاً مع أمّهم ولا ينجرّ ولاؤهم، ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمّهم إذا كان أبوهم رقّاً، ولو كان حرّاً في الأصل لم يكن لمولى أمّهم ولاء، وإن كان أبوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الأب، وكذا لو أُعتق أبوهم بعد ولادتهم انجرَّ ولاؤهم من مولى أمّهم إلى مولى الأب.

الثّانية: لو تزوّج مملوك بمعتقة فأولدها فولاء الولد لمولاها، فلو مات الأب وأعتق الجدّ قال الشّيخ: ينجرّ الولاء إلى معتق الجدّ لأنّه قائم مقام الأب، وكذا لو كان الأب باقياً، ولو أعتق الأب بعد ذلك انجرَّ الولاء من مولى الجدّ إلى مولى الأب لأنّه أقرب.

الثّالثة: لو أنكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنته؛ فإن مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى أمّه، ولو اعترف به الأب بعد ذلك لم يرثه الأب ولا المنعم على الأب لأنّ النّسب وإن عاد فإنّ الأب لايرثه ولا من يتقرّب به.

الرّابعة: ينجرُّ الولاء من مولى الأمّ إلى مولى الأب، فإن لم يكن فَلِعُصْبة المولى، فإن لم يكن عصبته فلمولى عصبة مولى الأب ولا يرجع إلى مولى الأمّ، فإن فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له وإلّا كان الولاء للإمام.

الخامسة: امرأة أعتقت مملوكاً فأعتق المعتق آخر؛ فإن مات الأوّل ولا مناسب له فيراثه لمولاته، وإن مات الثّاني ولا مناسب له فيراثه لمعتقه، فإن لم يكن الأوّل ولا مناسبوه كان ولاء الثّاني لمولاة مولاه، ولو اشترت أباها فانعتق ثمّ أعتق أبوها آخر ومات

أبوها ثمّ مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها؛ النّصف بالتّسمية والباقي بالرّدّ لابالتّعصيب إن قلنا يرث الولاء ولد المعتِق وإن كُنَّ إناثاً وإلّا كان الميراث لها بالولاء.

السّادسة: إن أولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا أباهما انعتق عليهما، فلو مات الأب كان ميراثه لهما بالتّسمية والرّدّ لابالولاء لأنّه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النّسب، ولو ماتتا أو إحداهما والأب موجود كان الميراث لأبيها، ولو لم يكن موجوداً كان ميراث السّابقة لأختها بالتّسمية والرّدّ ولا ميراث للمولاه لوجود المناسب، ولو ماتت الأخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى أمّها؟ فيه تردّد منشأه هل انجرّ الولاء إليها بعتق الأب أم لا؟ ولعلّ الأقرب أنّه لاينجرّ هنا إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنّسب والعتق.

السّابعة: لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقاه فمات الأب ثمّ مات المعتق كان لمن اشتراه مع أبيه ثلاثة أرباع تركته ولأخيه الرّبع.

الثّامنة: إذا أولد العبد من معتقه ابناً فولاء الابن لمعتق أمّه، فلو اشترى الابن عبداً فأعتقه كان ولاؤه له، فلو اشترى معتقُه أبَ المنعم فأعتقه انجرّ الولاء من مولى الأمّ إلى مولى الأب وكان كلّ واحدٍ منهما مولى الآخر، فإن مات الأب فميراثه لابنه، فإن مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق أبيه، وإن مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الّذي باشر عتقه، ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ: يرجع الولاء إلى مولى الأمّ، وفيه تردّد.

القسم الثّاني: ولاء تضمن الجريرة:

ومن توالىَ الى أحد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صحَ ذلك ويثبت به الميراث لكن لايتعدّى الضّامن، ولا يضمن إلّا سائبة لاولاءَ عليه كالمعتق في الكفّارات والنّذور أو من لاوارث له أصلاً، ولا يرث هذا إلّا مع فقد كلّ مناسب ومع فقد المعتق وهو أولى من الإمام، ويرث معه الزّوج والزّوجة نصيبها الأعلى.

القسم الثّالث: ولاء الإمامة:

فإذا عُدِم الضّامن كان الإمام وارث من لاوارث له وهو القسم الثّالث من الولاء، فإن كان موجوداً فالمال له يصنع به ما يشاء، وكان عليّ عليه السّلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرّعاً.

وإن كان غائباً قُسّم في الفقراء والمساكين، ولا يُدفع إلى غير سلطان الحقّ إلاّ مع الخوف أو التّغلّب.

مسائل ثلاث:

الأولى: ما يؤخذ من أموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس، وما يأخذه سريّة بغير إذن الإمام فهو للإمام عليه السّلام، وما يتركه المشركون فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام أيضاً، وما يؤخذ صلحاً أو جزيةً فهو للمجاهدين ومع عدمهم يُقسّم في الفقراء من المسلمين.

الثّانية: ما يؤخذ غيلةً من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة أُعيد عليهم، وإن لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس.

الثّالثة: من مات من أهل الحرب وخلّف مالاً فماله للإمام إذا لم يكن له وارث.

وأمّا اللّواحق فأربعة فصول:

الفَصْلُ الأوّل: في ميراث ولد الملاعنة وولد الزّنا:

يرث ولدَ الملاعنة ولِدُهُ وأُمُّه؛ للأمّ السّدس والباقي للولد للذّكر سهمان وللأنثى سهم، ولو لم يكن ولد كان المال لأمّه؛ الثّلث بالتّسمية والباقي بالرّدّ، وفي رواية: ترث الثّلث والباقي للإمام لأنّه الّذي يعقِل عنه، والأوّل أشهر، ومع عدم الأمّ والولد يرثه الإخوة للأمّ وأولادهم والأجداد لها وإن علوا ويترتّبون الأقرب فالأقرب، ومع عدمهم يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتّب الإرث، وفي كلّ هذه المراتب يرث الذّكر والأنثى سواء،

فإن عُدِم قرابة الأمّ أصلاً حتّى لايبقى لها وارث وإن بعد فميراثه للإمام.

والزّوج والزّوجة يرثان نصيبهما مع كلّ درجة من هذه الدّرجات؛ النّصف للزّوج والرّبع للزّوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه، وهل يرث هو قرابة أمّه؟ قيل نعم لأنّ نسبه من الأمّ ثابت، وقيل: لايرث إلّا أن يعترف به الأب، وهو متروك، ولا يرثه أبوه ولا من يتقرّب به، فإن اعترف به بعد اللّعان ورث هو أباه ولا يرثه الأب، وهل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قيل نعم، والوجه أنّه لايرثهم ولا يرثونه لانقطاع النّسب باللّعان واختصاص حكم الإقرار بالمقرّ حسب.

مسائل:

الأولى: لاعبرة بنسب الأب هنا؛ فلو خلّف أخوين أحدهما لأبيه وأمّه والآخر لأمّه فهما سواء، وكذا لو كانا أختين أو أخاً وأختاً وأحدهما للأب والأمّ، وكذا لو خلّف ابنَ أخيه لأبيه وأمّه وابن أخيه لأمّه أو خلّف أخاً وأختاً لأبويه مع جدّ أو جدّة المال بينهم أثلاثاً وسقط اعتبار نسب الأب.

الثّانية: إذا ماتت أمّه ولا وارث لها سواه فميراثها له، ولو كان معه أبوان أو أحدهما فلهما السّدسان أو لأحدهما السّدس والباقي له إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فالنّصف لها والباقي يردّ بموجب السّهام.

الثّالثة: لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوّة.

الرّابعة: لو تبرّأ عند السّلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثمّ مات الولد قال الشّيخ رحمه الله في النّهاية: كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وهو قول شاذّ.

وأمّا ولد الزّنى فلا نسب له ولا يرثه الزّاني ولا الّتي ولدته ولا أحد من أنسابهما ولا يرثهم هو، وميراثه لولده ومع عدمهم للإمام، ويرث الزّوج والزّوجة نصيبهما الأدنى مع الولد والأعلى مع عدمه، وفي رواية تَرِثُه أمّه ومن يتقرّب بها مثل ابن الملاعنة، وهي مطرحة.

الفَصْل الثّاني: في ميراث الخنثى:

من له فرج الرّجال والنّساء يرث على الفرج الّذي يسبق منه البول، فإن جاء منهما أعتبر الّذي ينقطع منه أخيراً فيورث عليه، فإن تساويا في السّبق والتّأخر، قال في الخلاف: يعمل فيه بالقرعة محتجّاً بالإجماع والأخبار. وقال في النّهاية والإيجاز والمبسوط: يُعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة. وعليه دلّت رواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام في قضاء عليّ عليه الصّلاة والسّلام، وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله: تُعَدّ أضلاعه؛ فإن استوى جنباه فهو امرأة وإن اختلفا فهو ذكر، وهي رواية شُريح القاضي حكايةً لفعل عليّ عليه السّلام واحتجّا بالإجماع، والرّواية ضعيفة والإجماع لم يتحقّق، إذا عرفت ذلك؛ فإذا انفرد أخذ المال وإن كانوا أكثر فعلى القول بالقرعة يقرع.

فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء، وإن كان بعضهم إناثاً فلكلّ ذكر مثل حظّ الأنثيين، وكذا يُعتبر لو قيل يعدّ الأضلاع، وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق، ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل: يكون للذّكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة، ولو كان معهما أنثى، كان لها سهمان، وقيل: بل تقسم الفريضة مرّتين ويفرض في مرّة ذكراً وفي الأخرى أنثى ويعطى نصف النّصيبين.

وطريق ذلك أن ينظر في أقلّ عددٍ يمكن قسم فريضتها منه ويضرب مخرج أحد الفريضتين في الآخر، مثال ذلك: خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالاً له نصف ولنصفه نصف وهو أربعة، ثم تفرضهما ذكراً وأنثى فتطلب مالاً له ثلث ولثلثه نصف وهو ستّة وهما متفقان بالنّصف فتضرب نصف أحد المخرجين في الآخر فيكون إثني عشر فيحصل للخنثى تارة النّصف وهو ستّة وتارة الثّلث وهو أربعة فيكون عشرة؛ ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذّكر، وكذا لو كان بدل الذّكر أنثى فإنّها تصحّ من اثني عشر أيضاً فيكون للخنثى سبعة وللأنثى خمسة.

ولو كان مع الخنثى ابن وبنت؛ فإذا فرضت ذكرين وبنتاً كان المال أخماساً، وإذا فرضت ذكراً وبنتين كان أرباعاً فتضرب أربعة في خمسة يكون عشرين، لكن لا يقوم

لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النّصف وهو اثنان في عشرين فيكون أربعين فيصحّ الفريضة بغير كسر.

فإن اتّفق معهم زوج أو زوجة صحّحت مسألة الخناثى ومشاركيهم أوّلاً دون الزّوج أو الزّوجة ثمّ ضربت مخرج نصيب الزّوج أو الزّوجة فيما اجتمع، مثاله: أن يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج، وقد عرفت أنّ سهام الخنثى ومشاركيه أربعون فتضرب مخرج سهم الزّوج وهو أربعة في أربعين فيكون مائة وستّين يعطى الزّوجُ الرّبعَ أربعين ويبقى مائة وعشرون، فكلّ من حصل له أوّلاً سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستّين.

وإن كان أبوان أو أحدهما مع خنثى فللأبوين السّدسان تارة ولهما الخُمسان أخرى، فتضرب خمسة في ستّة فيكون للأبوين أحد عشر وللخنثى تسعة عشر، ولو كان مع الأبوين خنثيان فصاعداً كان للأبوين السّدسان والباقي للخنثيين لأنّه لاردّ هنا، ولو كان أحد الأبوين كان الرّدّ عليهم أخماساً وافتقرت إلى عدد يَصِحُّ منه ذلك، والعمل في سهم الخناثى من الإخوة والعمومة كما ذكرناه في الأولاد، أمّا الإخوة من الأمّ فلا حاجة في حسابهم إلى هذه الكلفة لأنّ ذَكَرهم وأنثاهم سواء في الميراث وكذا الأخوال، وفي كون الآباء أو الأجداد خناثى بُعْدٌ لأنّ الولادة تنكشف عن حال الخنثى إلّا أن يُبنى على ما رُوِيَ عن شريح في المرأة الّتي ولدت وأولدت، وقال الشّيخ رحمه الله: ولو كان الخنثى زوجاً أو زوجة كان له نصف ميراث الزّوج ونصف ميراث الزّوجة.

مسائل ثمان:

الأولى: من ليس له فرج الرّجال ولا النّساء يورث بالقرعة بأن يكتب على سهمٍ عبدالله وعلى آخر أمة الله ويستخرج بعد الدّعاء فما خرج عُمِلَ عليه.

الثّانية: من له رأسان أو بدنان على حقوٍ واحد يُوقَظ أحدهما؛ فإن انتبها فهما واحد وإن انتبه أحدهما فهما اثنان.

الثّالثة: الحمل يرث إن ولد حيّاً، وكذا لو سقط بجناية أو غير جناية فتحرّك حركة

الأحياء، ولو خرج نصفه حيّاً والباقي ميّتاً لم يرث، وكذا لو تحرّك حركةً لا تدلّ على استقرار الحياة كحركة المذبوح، وفي رواية ربعيّ عن أبي جعفر عليه السّلام: إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ويورث، وكذا في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام، ولا يشترط كونه حيّاً عند موت المورث حتّى أنّه لو ولده لستّة أشهر من موت الواطىء ورث أو لتسعةٍ ولم تتزوّج.

الرّابعة: إذا ترك أبوين أو أحدهما أو زوجاً أو زوجة وترك حملاً أُعطي ذوو الفروض نصيبهم الأدنى وأُحتُبِسَ الباقي، فإن سقط ميّتاً أُكمل لكلّ منهم نصيبه.

الخامسة: قال الشّيخ: لو كان للميّت ابن موجود وحمل أُعطي الموجود الثّلث ووُقِفَ للحمل ثلثان لأنّه الأغلب في الكثرة وما زاد نادر، ولو كان الموجود أنثى أُعطيت الخُمس حتّى يتبيَّن الحمل، وهو حسن:

السّادسة: دِية الجنين يرثها أبواه ومن تدنّى بهما جميعاً أو بالأب بالنّسب أو السّبب.

السّابعة: إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلّفان البيّنة، ولو كانا معروفين بغير ذلك النّسب لم يقبل قولهما.

الثّامنة: المفقود يُتربّص بماله وفي قدر التّربّص أقوال، قيل: أربع سنين، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام وفي الرّواية ضعف، وقيل: تباع داره بعد عشر سنين، وهي اختيار المفيد رحمه الله وهي رواية عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السّلام في بيع قطعة من داره، والاستدلال بمثل هذه تعسُّف، وقال الشّيخ: إن دفع الى الحاضرين وكُفِّلوا به جاز، وفي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام: إذا كان الورثة مُلاءً اقتسموه فإن جاء ردّوه عليه، وفي إسحاق قوله وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف، وقال في الخلاف: لا يقسم حتّى تمضي مدّة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، وهذا أولى.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

وهؤلاء يرث بعضهم من بعض إذا كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا يتوارثون، واشتبهت الحال في تقدّم موت بعض على بعض، فلولم يكن لهم مال أو لم يكن بينهم موارثة أو كان أحدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد سقط هذا الحكم، وكذا لو كان الموت لاعن سبب أو عُلِمَ اقتران موتهما أو تقدّم أحدهما على الآخر.

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق ممّا يحصل معه الاشتباه تردّد، وكلام الشّيخ في النّهاية يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه، إذا ثبت هذا فمع حصول الشّرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثّاني ممّا ورث منه، وقال المفيد رحمه الله: يرث ممّا ورث منه، والأوّل أصحّ لأنّه إنّما يفرض الممكن، والتّوريث ممّا ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت، وهو غير ممكن عادة ولما روي أنّه لو كان لأحدهما مال صار المال لمن لامال له.

وفي وجوب تقديم الأضعف في التّوريث تردّد، قال في الإيجاز: لايجب وقال في المبسوط: لايتعيَّن به حكم، غير إنّا نتبع الأثر في ذلك، وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التّقديم، وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصّواب، ولوثبت الوجوب كان تعبّداً.

فلو غرق زوج وزوجة فُرِضَ موت الزّوج أوّلاً وتُعطى الزّوجة ثمّ يفرض موت الزّوجة ويُعطى الزّوج نصيبه من تركتها الأصليّة لاممّا ورثته، وكذا لو غرق أب وابن يورث الأب ثمّ يورث الابن، ثمّ إن كان كلّ واحد منهما أولى من بقيّة الورّاث انتقل مال كلّ واحد منهما إلى الآخر، ومنه إلى ورثته كابن له إخوة من أمّ وأب له إخوة فمال الولد ينتقل إلى الوالد، وكذا مال الوالد الأصليّ ينتقل إلى الولد ثمّ ينتقل ما صار إلى كلّ واحد منهما إلى إخوته.

وإن كان لأحدهما أو لكلّ واحد منهما شريك في الإرث كابن وأب وللأب أولاد غير من غرق وللولد أولاد فإنّ الأب يرث مع الأولاد السّدس، ثمّ يفرض موت الأب فيرث الابن مع إخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النّصيب إلى أولاده، ولو كان

الوارثان متساويين في الاستحقاق كالأخوين لم يقدّم أحدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كلّ واحد منهما إلى الآخر، فإن لم يكن لهما وارث فميراثهما للإمام عليه السّلام، وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته وما صار إلى الآخر إلى الإمام.

الفَصْلُ الرّابع: في ميراث المجوسيّ:

المجوسيّ قد ينكح المحرّمات بشبهة دينه فيحصل له النّسب الصّحيح والفاسد والسّبب الصّحيح والفاسد، ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرَّم عندنا لاعندهم كما إذا نكح أمّه فأولدها ولداً، فنسب الولد فاسد وسبب زوجيّتها فاسد. فمن الأصحاب من لايورثه إلّا بالصّحيح من النّسب والسّبب وهو المحكيّ عن يونس بن عبدالرّحمٰن ومتابعيه، ومنهم من يورّثه بالنّسب صحيحه وفاسده، وبالسّبب الصّحيح لاالفاسد، وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن.

والشّيخ أبوجعفر رحمه الله يورّث بالأمرين صحيحهما وفاسدهما، وعلى هذا القول: لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما؛ مثل أمّ هي زوجة لها نصيب الزّوجية وهو الرّبع مع عدم الولد والثّلث نصيب الأمومة من الأصل، فإن لم يكن مشارك كالأب فالباقي يردّ عليها بالأمومة، وكذا بنت هي زوجة لها الثّمن والنّصف والباقي يردّ عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك، ولو كان أبوان كان لهما السّدسان ولها الثّمن والنّصف وما فضل يردّ عليها بالقرابة وعلى الأبوين، وكذا أخت هي زوجة لها الرّبع والنّصف والباقي يردّ عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك.

ولو اجتمع سببان وأحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع؛ مثل بنت هي أخت من أمّ فلها نصيب البنت دون الأخت لأنّه لاميراث عندنا لأخت مع بنت، وكذا بنتٌ هي بنتُ بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت، وكذا عمّة هي أخت من أب لها نصيب الأخت دون العمّة، وكذا عمّة هي بنت عمّة لها نصيب العمّة.

مسألتان:

الأولى: المسلم لايرث بالسّبب الفاسد، فلو تزوّج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متّفقاً عليه كالأمّ من الرّضاع أو مختلفاً فيه كأمّ المزنيّ بها أو المتخلّقة من ماء الزّاني، وسواء كان الزّوج معتقداً للتّحليل أو لم يكن.

الثّانية: المسلم يرث بالنّسب الصّحيح والفاسد لأنّ الشّبهة كالعقد الصّحيح في التحاق النّسب.

خاتِمة: في حساب الفرائض:

وهي تشتمل على مقاصد:

المقصدُ الأوّل: في مخارج الفروض السّتّة وطريق الحساب:

ونعني بالمخرج أقلّ عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً فهي إذاً خمسة: النّصف من اثنين والرّبع من أربعة والثّمن ثمانية والثّلث والثّلثان من ثلاثة والسّدس من ستّة.

وكلّ فريضة حصل فيها نصفان أو نصف وما بقي فهي من اثنين، وإن اشتملت على ربع ونصف أو ربع وما بقي فهي من أربعة، وإن اشتملت على ثُمن ونصف أو ثُمن وما بقي فهي من ثمانية، وإن اشتملت على ثلث وثلثين أو ثلث وما بقي أو ثُلُثين وما بقي فهى من ثلاثة، وإن اشتملت على سدس وثلث أو سدس وثلثين أو سدس وما بقي فمن ستّة، والنّصف مع الثّلث أو الثُلثين والسّدس أو مع أحدهما من ستّة، ولو كان بدل النّصف ربع كانت الفريضة من اثني‌عشر، ولو كان بدله ثُمن كانت من أربعة وعشرين، إذا عرفت هذا:

فالفريضة: إمّا وفق السّهام أوناقصة أوزائدة:

القسم الأوّل: أن تكون الفريضة بقدر السّهام، فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل أخت لأب مع زوج فالفريضة من اثنين، أو بنتين وأبوين أو أبوين وزوج فالفريضا

من ستّة وتنقسم بغير كسر، وإن انكسرت الفريضة فإمّا على فريق واحد أو أكثر، فالأوّل تضرب عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق؛ مثل أبوين وخمس بنات فريضتهم ستّة، نصيب البنات أربعة ولا وفق، فيضرب عددهنّ وهو خمسة في ستّة فما ارتفع فمنه الفريضة، وكلّ من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضّرب فاضرب به في خمسة وذلك قدر نصيبه.

وإن كان بين النّصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهنّ لامن النّصيب في الفريضة؛ مثل أبوين وستّ بنات للبنات أربعة لا تنقسم عليهنّ على صحّة فالنصيب يوافق عددهنّ بالنّصف فتضرب نصف عددهنّ وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستّة فتبلغ ثمانية عشر، وقد كان للأبوين من الأصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستّة، وللبنات من الأصل أربعة فضربتها في ثلاثة فاجتمع لهنّ اثنا عشر لكلّ بنت سهمان.

وإن انكسرت على أكثر من فريق؛ فإمّا أن يكون بين سهام كلّ فريق وعدده وفق، وإمّا أن لايكون للجميع وفق، أو يكون لبعض دون بعض، ففي الأوّل يُردُّ كلّ فريق إلى جزء الوفق، وفي الثّاني يجعل كلّ عدد بحاله، وفي الثّالث تردّ الطّائفة الّتي لها الوفق إلى جزء الوفق وتبقى الأخرى بحالها.

ثمّ بعد ذلك إمّا أن تبقى الأعداد متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة:

فإن كان الأوّل اقتصرت على أحدهما وضربته في أصل الفريضة؛ مثل أخوين لأب وأمّ ومثلهما لأمّ فريضتهم من ثلاثة لاينقسم على صحّة، ضربت أحد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فصار ستّة للأخوين، للأم سهمان بينهما وللأخوين للأب والأمّ أربعة.

وإن تداخل العددان فاطرح الأقلّ واضرب الأكثر في الفريضة؛ مثل إخوة ثلاثة لأمّ وستّة لأب فريضتهم ثلاثة لاينقسم على صحّة وأحد الفريقين نصف الآخر، فالعددان متداخلان فاضرب السّتة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه يصحّ.

وإن توافق العددان فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في أصل

الفريضة؛ مثل أربع زوجات وستّة إخوة فريضتهم أربعة لاينقسم صحاحاً وبين الأربعة والسّتّة وفق وهو النّصف، فتضرب نصف أحدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستّة تبلغ اثني‌عشر، فتضرب ذلك في أصل الفريضة وهي أربعة فما ارتفع صحّت منه القسمة.

وإن تباين العددان فاضرب أحدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة؛ مثل أخوين من أمّ وخمسة من أب فريضتهم ثلاثة لاينقسم على صحّة ولا وفق بين العددين ولا تداخل، فاضرب أحدهما في الآخر تكن عشرة ثمّ اضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة فيما ارتفع فمنه يصحّ:

تتمّة:

العددان إمّا متساويان أو مختلفان، والمختلفان إمّا متداخلان أو متوافقان أو متباينان.

فالمتداخلان: هما اللّذان يفني أقلّهما الأكثر إمّا مرّتين أو مراراً ولا يتجاوز الأقلّ نصف الأكثر، وإن شئت سمّيتها بالمتناسبين كالثّلاثة بالقياس إلى السّتّة والتّسعة وكالأربعة بالقياس إلى الثّمانية والإثني عشر:

والمتوافقان: هما اللّذان إذا اسقطت أقلّهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي أكثر من واحد كالعشرة والإثني عشر، فإنّك إذا اسقطت العشرة بقي اثنان، فإذا اسقطتها من العشرة مراراً فنيت بهما، فإذا فضل بعد الإسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنّصف، ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثّلث وكذا إلى العشرة، ولو بقي أحد عشر فالموافقة بالجزء منها.

والمتباينان: هما اللّذان إذا سقط الأقلّ من الأكثر مرّة أو مراراً بقي واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين، فإنّك إذا أسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة، فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستّة، فإذا أسقطت ستّة من سبعة بقي واحد.

القسم الثّاني: أن تكون الفريضة قاصرة عن السّهام، ولن تقصر إلّا بدخول الزّوج أو الزّوجة؛ مثل أبوين وبنتين فصاعداً مع زوج أو زوجة أو أبوين وبنت وزوج أو أحد الأبوين وبنتين فصاعداً مع زوج، فللزّوج أو الزّوجة في هذه المسائل نصيبهما الأدنى ولكلّ

واحد من الأبوين السّدس، وما يبقى فللبنت أو البنتين فصاعداً ولا تعول الفريضة أبداً، وكذا إخوان لأمّ وأختان فصاعداً لأب وأمّ أو لأب مع زوج أو زوجة أو أحد كلالة الأمّ مع أخت وزوج، ففي هذه المسائل يأخذ الزّوج أو الزّوجة نصيبهما الأعلى ويدخل النّقص على الأخت أو الأخوات للأب والأمّ أو للأب خاصّة، فإن انقسمت الفريضة على صحّة وإلّا ضربت سهام من انكسر عليهنّ النّصيب في أصل الفريضة.

مثال الأوّل: أبوان وزوج وخمس بنات فريضتهم إثنا عشر للزّوج ثلاثة وللأبوين أربعة ويبقى خمسة للبنات بالسّويّة، ومثال الثّاني: كانت البنات ثلاثاً فلم تنقسم الخمسة عليهنّ، ضربت ثلاثة في أصل الفريضة فما بلغت صحّت منه المسألة.

القسم الثّالث: أن تزيد الفريضة عن السّهام فتردّ على ذوي السّهام عدا الزّوج والزّوجة والأمّ مع الإخوة على ما سبق، أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السّببين أحقّ بالرّدّ.

مثل أبوين وبنت فإذا لم يكن إخوة فالرّدّ أخماساً، وإن كان إخوة فالرّدّ أرباعاً تضرب مخرج سهام الرّدّ في أصل الفريضة، ومثل أحد الأبوين وبنتين فصاعداً فالفاضل يردّ أخماساً فتضرب خمسة في أصل الفريضة، ومثل واحد من كلالة الأمّ مع أخت لأب فالرّدّ عليهما على الأصحّ أرباعاً، ومثل اثنين من كلالة الأمّ مع أخت لأب؛ فإنّ الرّدّ يكون أخماساً تضرب خمسة في أصل الفريضة فما ارتفع صحّت منه القسمة.

المقصدُ الثّاني: في المناسخات:

ونعني به أن يموت إنسان فلا تقسّم تركته ثمّ يموت بعض وراثه ويتعلّق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد، فطريق ذلك أن تصحّح مسألة الأولى ويجعل للثّاني من ذلك نصيب إذا قسّم على ورثته صحّ من غير كسر، فإن كان ورثة الثّاني هم ورثة الأوّل من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة؛ مثل إخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة مات أحد الإخوة ثمّ مات الآخر، ثمّ ماتت إحدى الأخوات ثمّ ماتت أخرى وبقي

أخ وأخت فمال الموتى بينهما أثلاثاً أو بالسّويّة، ولو اختلف الاستحقاق أو الورّاث أو هما فانظر نصيب الثّاني؛ فإن نهض بالقسمة على الصّحّة فلا كلام، مثل أن يموت إنسان ويترك زوجة وابناً وأباً وبنتاً فللزّوجة الثُّمن ثلاثة من أربعة وعشرين، ثمّ تموت الزّوجة فتترك ابناً وبنتاً فإن لم ينقسم نصيبه على ورّاثه على صحّة فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون بين نصيب الميّت الثّاني من الفريضة الأولى وبين الفريضة الثّانية وفق، فتضرب وفق الفريضة الثّانية لاوفق نصيب الميّت الثّاني في الفريضة الأولى، فما بلغ صحّت منه الفريضتان، مثل أخوين من أمّ ومثلهما من أب وزوج ثمّ مات الزّوج وخلّف ابناً وبنتين فالفريضة الأولى ستّة تنكسر فتصير إلى اثني‌عشر، نصيب الزّوج ستّة لا تنقسم على أربعة ولكن تُوافق الفريضة الثّانية بالنّصف، فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثّانية وهو اثنان لامن النّصيب في الفريضة الأولى وهي اثنا عشر، فما بلغت صحّت منه الفريضتان، وكلّ من كان له من الفريضة الأولى شيء أخذه مضروباً في اثنين.

الصّورة الثّانية: أن يتباين النّصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثّانية في الأولى فما بلغ صحّت منه الفريضتان، وكلّ من كان له من الفريضة الأولى شيء أخذه مضروباً في الثّانية؛ مثل زوج واثنين من كلالة الأمّ وأخ من أب ثم مات الزّوج وترك ابنين وبنتاً، فريضة الأوّل من ستّة نصيب الزّوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق، فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى فما بلغ صحّت منه الفريضتان، ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين نظرت في الثّالثة؛ فإن انقسم نصيب الثّالث على ورثته على صحّة وإلّا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثّاني مع الأوّل، وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك.

المقصدُ الثّالث: في معرفة سهام الورّاث من التّركة:

وللنّاس في ذلك طرق أقربها أن تنسب سهام كلّ وارث من الفريضة وتأخذ له من التّركة بتلك النّسبة فما كان فهو نصيبه منها، وإن شئت قسّمت التركة على الفريضة فما

خرج بالقسمة ضربته في سهام كلّ واحد فما بلغ فهو نصيبه، ولك طريق آخر: وهو أنّه إذا كانت التّركة صحاحاً لا كسر فيها فجرِّدْ العدد الّذي منه تصحّ الفريضة ثمّ خذ ما حصل لكلّ وارث، واضربه في التّركة، فما حصل فاقسمه على العدد الّذي صحّحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث، وإن كان فيها كسر فابسطْ التّركة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التّركة، فما ارتفع أضفت إليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصّحاح، فما اجتمع للوارث قسّمته على ذلك المخرج، فإن كان الكسر نصفاً قسّمته على اثنين، وإن كان ثلثاً قسّمته على ثلاثة، وعلى هذا إلى العُشر نُقسّمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه.

ولو كانت المسألة عدداً أصمّ فاقسم التّركة عليه، فإن بقي ما لايبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه، فإن بقي ما لايبلغ قيراطاً فابسطه حبّات واقسمه، فإن بقي ما لايبلغ حبّة فابسطه أُرزات واقسمه، فإن بقي ما لايبلغ أرزة فانسبه بالأجزاء إليها، وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للورّاث؛ فإن ساوى التّركة فالقسمة صواب وإلّا فهي خطأ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق



كتاب المواريث:

والنظر فى المقدمات، والمقاصد، واللّواحق:

والمقدمات ثلاث:

الأولى: فى موجبات الارث: وهى: نسب، وسبب.

فالنسب ثلاث مراتب:

١ ـ الأبوان، والولد وإن نزل.

٢ ـ والأجداد وإن علوا، والأخوة وأولادهم وإن نزلوا.

٣ ـ والأعمام والأخوال.

والسبب قسمان: زوجيّة وولاء. والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثمّ ولاء تضمّن الجريرة ثمّ ولاء الامامة.

الثانية: فى موانع الارث، وهى ثلاثة: الكفر، والرقّ، والقتل.

أمّا الكفر: فإنّه يمنع فى طرف الوارث. فلايرث الكافر مسلمًا، حربيًا كان الكافر أوذمّيًا أومرتدًا ويرث الكافر أصليًا ومرتدًا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنّسب أوشاركه الكافر أوكان أقرب حتّى لوكان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن. ولولم يكن وارث مسلم فميراثه للامام.

والكافر يرثه المسلم أن اتّفق ولايرثه الكافر إلّاإذا لم يكن وارث مسلم. ولوكان وارث مسلم كان أحقّ بالارث وأن بَعُدَ وقَرُبَ الكافر، وإذا أسلم الكافر، على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساويًا فى النسب وحاز الميراث إن كان أولى سواء كان الموروث مسلمًا أوكافرًا. ولوكان الوارث المسلم واحدًا لم يزاحمه الكافر وأن أسلم لأنّه لاتتحقّق هناقسمة:

مسائل:

الأولى: الزّوج أحقّ بميراث زوجته من ذوى قرابتها الكفّار، كافرة كانت أومسلمة، له النّصف بالزوّجية والباقى بالرّدّ وللزوجة المسلمة الرُّبع مع الورثة الكفّار والباقى للامام. ولوأسلموا أوأسلم أحدهم، قال الشّيخ: يرَد عليهم مافضل عن سهم الزوّجية، وفيه تردّد.

الثّانية: روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام فى نصرانىّ مات وله ابن أخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار: لأبن الأخ الثلثان، ولأبن الأخت الثّلث، وينفقان على الأولاد بالنسبة فأن أسلم الصغار دُفع المال إلى الامام فأن بلغوا على الاسلام دفعه الامام إليهم. فإن لم يبقوا دفع إلى ابن الأخ الثلثين وإلى ابن الأخت الثّلث.

الثّالثة: إذا كان أحد أبوى الصغير مسلمًا أُلحق به. فلوبلغ أجبر على الاسلام. ولوأبى كان كالمرتد.

الرّابعة: المسلمون يتوارثون وأن اختلفت آراؤهم، وكذا الكفّار وإن اختلفت مللهم.

الخامسة: المرتدّ عن فطرة يقتل ولايستتاب، وتعتدّ امرأته عدّة الوفاة. وتقسّم أمواله. ومن ليس عن فطرة يستتاب. فإن تاب وإلّا يقتل وتعتد زوجته عدة الطّلاق مع الحياة وعدّة الوفاة لامعها. والمرأة لاتقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصّلاة حتّى تتوب ولوكانت عن فطرة.

السّادسة: لومات المرتدّ كان ميراثه لوارثه المسلم. ولولم يكن وارث إلّاكافرًا كان ميراثه للامام على الأظهر.

وأمّاالقتل: فيمنع الوارث من الارث إذا كان عمدًا ظلمًا ولايمنع لوكان خطأ. وقال الشيخان: يمنع من الدِّيّة حسب. ولواجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وأن بعد، سواء تقرّب بالقاتل أوبغيره. ولولم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام.

وهنا مسائل:

الأوّلى: الدِّية كأموال الميّت تقضى منها ديونه وتنفذّ وصاياه وأن قتل عمدًا إذاأخذت الدّية، وهل للدّيان منع الوارث من القصاص؟ الوجه: لا، وفى رواية لهم المنع حتّى يضمن الوارث الدَّين.

الثّانية: يرث الدّية من يتقرّب بالأب ذكرانًا أواناثًا، والزّوج والزوجة ولايرث من يتقرّب بالام، وقيل: يرثها من يرث المال.

الثّالثة: إذا لم يُكن للمقتول عمدًا وارث سوى الامام فله القود أوالدّية مع التّراضى وليس له العفو، وقيل: له العفو.

أمّاالرّق، فيمنع فى الوارث والموروث. ولواجتمع مع الحرّ فالميراث للحرّ دونه ولوبعد وقرب المملوك، ولوأُعتق على ميراث قبل القسمة شارك أن كان مساويًا وحاز الارث أن كان أولى.

ولوكان الوارث واحدًا فأُعتق الرّق لم يرث وأن كان أقرب لأنّه لاقسمة، ولولم يكن وارث سوى المملوك أُجبر مولاه على أخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث. ولوقصر المال عن قيمته لم يفك. وقيل: يفكّ ويسعى فى باقيه ويفكّ الأبوان والأولاد دون غيرهما وقيل: يفكّ ذوالقرابة. وفيه رواية ضعيفة. وفى الزوج والزوجة تردّد.

ولايرث المدبَّر ولاأمّ الولد ولاالمكاتب المشروط. ومن تحرّر بعضه يرث بمافيه من الحرية ويمنع بمافيه من الرقيّة.

المقدمة الثّالثة: فى السهام:

وهى ستة: النصف، والربع، والثُّمن، والثلثان والثلث، والسّدس.

فالنصف للزوج مع عدم الولد وإن نزل، وللبنت، والأخت للأب والأم أوللأب. والرّبع للزوج مع الولد وإن نزل وللزوجة مع عدمه. والثُّمن للزوّجة مع الولد وإن نزل. والثّلثان للبنتين فصاعدًا وللأختين فصاعدًا للأب والأمّ، أوللأب. والثّلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وأن نزل أوالأخوة، وللاثنين فصاعدًا من ولد الأمّ. والسّدس لكلّ: واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل. وللأمّ مع من يحجبها عن الزّائد. وللواحد من كلالة الأمّ ذكرًا كان أوانثى.

والنصف يجتمع مع مثله، ومع الرّبع، والثُّمن، ومع الثّلث والسّدس. ولايجتمع الرّبع مع الثُّمن. ويجتمع الرّبع مع الثلثين والثلث والسدس. ويجتمع الثُّمن مع الثلثين والسدس. ولايجتمع مع الثلث، ولاالثلث مع السدس.

مسألتان:

الأولى: التعصيب باطل. وفاضل التركة يردُّ على ذوى السهام عدا الزوج والزوّجة. والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتى.

الثّانية: لاعول فى الفرائض لاستحالة أن يفرض الله سبحانه فى مال مالايفى بل يدخل النقص على البنت أوالبنتين، أوعلى الأب أومن يتقرّب به. وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

وأمّاالمقاصد فثلاثة:

الأوّل: فى الأنساب. ومراتبهم ثلاث:

الأولى: الآباء والأولاد:

فالأب يرث المال إذا انفرد. والأمّ الثلث والباقى بالردّ. ولواجتمعا فللأم الثلث وللأب لباقى. ولوكان له أخوة كان لها السدس. ولوشاركها زوج أوزوّجة، فللزوّج النصف، وللزوّجة الربع. وللأم ثلث الأصل إذا لم يكن حاجب والباقى للأب، ولوكان لها حاجب كان لها السدس.

ولوانفرد الابن فالمال له. ولوكانوا أكثر اشتركوا بالسّوية. ولوكانوا ذكرانًا وإناثًا

.فللذكر سهمان، وللأنثى سهم. ولو اجتمع معهما الأبوان فلهما السّدسان والباقى للأولاد ذكرانًا كانوا أوإناثًا أوذكرانًا وإناثًا.

ولوكانت بنت فلها النصف وللأبوين السدسان، والباقى يردّ أخماسًا. ولوكان من يحجب الأمّ ردّ على الأب والبنت أرباعًا.

ولوكانت بنتان فصاعدًا فللأبوين: السّدسان، وللبنتين أوالبنات: الثّلثان بالسّوية. ولوكان معهما أومعهنّ أحد الأبوين كان له: السدس، ولهما أولهنّ: الثّلثان والباقى يردّ أخماسًا. ولوكان مع البنت والأبوين زوّج أوزوّجة كان للزّوج: الربع، وللزوّجة الثُّمن، وللأبوين: السدسان، والباقى للبنت. وحيث يفضل عن النصف يردّ الزّائد عليها وعلى الأبوين أخماسًا. ولوكان من يحجب الأمّ رددناه على البنت والأب أرباعًا.

ويلحق مسائل:

الأولى: الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ فريق نصيب من يتقرّب به، ويقسمونه للذّكر مثل حظّ الانثيين، أولاد ابن كانوا أوأولاد البنت على الأشبه. ويمنع الأقرب الأبعد. ويردّ على ولد البنت كمايردّ على أمّه ذكرًا كان أوانثى. ويشاركون الأبوين كمايشاركهما الأولاد للصّلب على الأصحّ.

الثّانية: يُحبى الولد الأكبر بثياب بدن الميّت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا خلّف الميّت غير ذلك. ولوكان الأكبر بنتًا أخذه الأكبر من الذّكور ويقضى عنه ماترك من صيام أوصلاة. وشرط بعض الأصحاب ألّايكون سفيهًا ولافاسد الرأى.

الثّالثة: لايرث مع الأبوين ولامع الأولاد جدّ ولاجدّة ولاأحد من ذوى القرابة.لكن يستحبّ للأب أن يطعم أباه وأمه: السّدس من أصل التّركة بالسّوية، إذا حصل له الثّلثان. وتطعم الأم أباها وأمّها: النصف من نصيبها بالسّوية إذا حصل لها الثّلث فمازاد. ولوحصل لأحدهما نصيبه الأعلى دون الآخر استحبّ له طعمة الجدّ والجدّة دون صاحبه. ولاطعمة لأحد الأجداد إلّامع وجود من يتقرّب به.

الرّابعة: لايَحجب الأخوة الأم إلّابشروط أربعة:

أن يكون أخوين أو أخًا وأختين أو أربع أخوات فما زاد لأب وأم أو لأب مع وجود الأب، غير كفرة ولا رقّ. وفى القتلة قولان، أشبههما: عدم الحجب وأن يكونوا منفصلين لا حملًا.

المرتبة الثّانية: الأخوة والأجداد:

إذا لم يكن أحد الأبوين. ولا ولد وأن نزل، فالميراث للأخوة والأجداد. فالأخ الواحد للأب والأمّ يرث المال، وكذا الأخوة. والأخت إنّما ترث النّصف بالتسمية، والباقى بالردّ. وللأختين فصاعدًا الثّلثان بالتسمية والباقى بالردّ.

ولو اجتمع الأخوة والأخوات لهما كان المال بينهم للذّكر سهمان وللأنثى سهم. وللواحد من ولد الأم السّدس ذكرًا كان أو انثى. وللأثنين فصاعدًا الثّلث بينهم بالسّوية ذكرانًا كانوا أو إناثًا. ولا يرث مع الأخوة للأب والأم ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب، لكن يقومون مقامهم عند عدمهم. ويكون حكمهم فى الانفراد والاجتماع ذلك الحكم.

ولو اجتمع الكلالات كان لولد الأم السدس إن كان واحدًا، والثّلث أن كانوا أكثر، والباقى لولد الأب والأم ويسقط أولاد الأب. فإن أبقت الفريضة فالرّدّ على كلالة الأب والأم، وإن أبقت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب، ففى الرّدّ قولان، أحدهما: يُردّ على كلالة الأب، لأن النقص يدخل عليهم، مثل أخت لأب، مع واحد أو اثنين فصاعدًا من ولد الأم، أو أختين للأب، مع واحد من ولد الأم. والآخر: يردّ على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو أشبه.

وللجدّ المال إذا انفرد لأب كان أو لأم. وكذا الجدّة. ولو اجتمع جدّ وجدّة، فإن كانا لأب فلهما المال، للذّكر مثل حظّ الانثيين وإن كانا لأم فالمال بالسّوية.

وإذا اجتمع الأجداد المختلفون، فلمن يتقرّب بالأم الثلث على الأصحّ، واحدًا كان أو أكثر. ولم يتقرّب بالأب الثّلثان ولو كان واحدًا. ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الأعلى. ولمن يتقرّب بالأم ثلث الأصل. والباقى لمن يتقرّب بالأب. والجدّ الأدنى يمنع الأعلى وإذا اجتمع معهم الأخوة، فالجدّ كالأخ والجدّة كالأخت.

مسألتان:

الأولى: لواجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لأم كان لأجداد الأم الثّلث بينهم أرباعًا. ولأجداد الأب وجدّاته الثّلثان، لأبوى أبيه ثلثا الثلثين أثلاثا ولأبوى أمّه الثّلث أثلاثًا أيضًا فيصحّ من مائة وثمانية.

الثّانية: الجدّ وإن علا يقاسم الأخوة والأخوات. وأولادالأخوةوالأخواتوإن نزلوا، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فى مقاسمة الأجداد والجدّات ويرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به. ثمّ إن كانوا أولاد أخوة أوأخوات لأب اقتسموا المال، للذّكر مثل حظّ الأنثيين. وإن كانوا لأم اقتسموا بالسّوية.

المرتبة الثّالثة: الأعمام والأخوال:

للعمّ المال إذا انفرد. وكذا للعمّين فصاعدًا. وكذا العمّة والعمّتان والعمّات. والعمومة والعمّات: للذّكر مثل حظّ الانثيين. ولوكانوا متفرّقين، فلمن تقرّب بالأمّ السّدس إن كان واحدًا، والثّلث إن كانوا أكثر بالسّوية. والباقى لمن يتقرّب بالأب والأم للذّكر مثل حظّ الانثيين. ويسقط من يتقرّب بالأب معهم. ويقومون مقامهم عند عدمهم.

ولايرث الأبعد مع الأقرب مثل ابن خال مع خال أوعم. أوابن عم مع خال أوعم، إلّاابن عم لأب وأم مع عم لأب فأبن العم أولى. وللخال المال إذا انفرد. وكذا للخالين والأخوال والخالة والخالتين والخالات. ولواجتمعوا فالمال بينهم بالسّوية كيف كانوا. ولوكانوا متفرّقين، فلمن يتقرّب بالأم السّدس أن كان واحدًا، والثّلث إن كانوا أكثر. والثّلثان لمن يتقرب بالأب والأم. ويسقط من يتقرّب بالأم معهم. والقسمة بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين.

ولواجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثّلث وللأعمام الثّلثان. ولوكان معهم زوج أوزوجة فلهما النّصيب الأعلى. ولمن يتقرّب بالأم ثلث الأصل. والباقى لمن يتقرّب بالأب.

ولواجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأم وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرّب بالأم الثّلث بينهم أرباعًا. ولمن يتقرّب بالأب الثّلثان: ثلثاه لعمّه وعمّته أثلاثًا. وثلثه

لخاله وخالته بالسّوية، على قول.

مسائل:

الأولى: عمومة الميّت وعماته وخئولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومة أبيه وخئولته. وكذا أولاد كلّ بطن أقرب. أولى من البطن الأبعد. ويقوم أولاد العمومة والعمات والخئولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به واحدًا كان أوأكثر.

الثّانية: من اجتمع له سببان ورث بهما مالم يمنع أحدهما الآخر. فالأوّل كأبن عم لأب هوابن خال لأم، وزوج هوابن عم، وعمة لأب هى خالة لأم. والثّانى كأبن عم هو أخ لأم.

الثّالثة: حكم أولاد العمومة والخئولة مع الزّوج والزّوجة حكم آبائهم، يأخذ من يتقرّب بالأم ثلث الأصل والزّوج نصيبه الأعلى. ومايبقى لمن يتقرّب بالأب.

المقصد الثّانى فى ميراث الأزواج:

للزوج مع عدم الولد النصف، وللزوجة الربع. ومع وجوده وإن نزل نصف النصيب. ولولم يكن وارث سوى الزّوج، رُدّ عليه الفاضل.

وفى الزّوجة قولان: أحدهما: لها الربع والباقى للامام. والآخر: يُرد عليها الفاضل كالزوج. وقال ثالث: بالرّد مع عدم الامام والأوّل: أظهر.

وإذا كُنَّ أكثر من واحدة فهنّ مشتركات فى الربع أوالثُّمن.

وترث الزّوجة وإن لم يدخل بها الزّوج. وكذا الزّوج. وكذا فى العدّة الرّجعية خاصة، لكن لوطلّقها مريضًا ورثت وإن كان بائنًا مالم تخرج السّنة ولم يبرأ ولم تتزوّج. ولاترث البائن إلّاهنا.

ويرث الزّوج من جميع ماتركته المرأة، وكذا المرأة عدا العقار، وترث من قيمة الآلات والأبنية، ومنهم من طرد الحكم فى أرض المزارع والقرى، وعلم الهدى يمنعها العَيْن دون القيمة.

مسألتان:

الأولى: إذا طلّق واحدة من أربع وتزوّج أخرى فاشتُبهت كان للأخيرة ربع الثُّمن مع الولد أوربع الربع مع عدمه، والباقى بين الأربعة بالسّوية.

الثّانية: نكاح المريض مشروط بالدّخول، فإن مات قبله فلامهر لها ولاميراث.

المقصد الثّالث فى الولاء وأقسامه ثلاثة:

القسم الأوّل: ولاء العتق:

ويشترط التبرّع بالعتق وألّايتبرّأ من ضمان جريرته. فلوكان واجبًا كان المعتَق سائبة. وكذا لوتبرّع بالعتق وتبرّأ من الجريرة.

ولايرث المعتق مع وجود مناسب وإن بعد. ويرث مع الزوج والزوجة.

وإذا اجتمعت الشّروط ورثه المنعِم إن كان واحدًا، واشتركوا فى المال إن كانوا أكثر. ولوعدم المنعم فللأصحاب فيه أقوال، أظهرها. انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور دون الإناث فإن لم يكن الذكور، فالولاء لعصبة المنعِم. ولوكان المعتق امرأة فإلى عصبها دون أولادها ولوكانوا ذكورًا.

ولايرث الولاء من يتقرّب بأم المنعم. ولايصحّ بيعه ولاهبته. ويصحّ جرّه من مولى الأم إلى مولى الأب إذا كان الأولاد مولودين على الحرية.

القسم الثّانى ولاء تضمّن الجريرة:

من توالى إنسانًا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له. ثبت له الميراث ولايتعدّى الضّامن، ولايضمن إلّاسائبة كالمعتق فى النذر والكفّارات أومن لاوارث له. ولايرث الضّامن إلّامع فقد كلّ مناسب ومع فقد المعتِق. ويرث معه الزّوج والزّوجة نصيبهما الأعلى ومابقى له، وهوأولى من بيت مال الامام.

القسم الثّالث ولاء الامامة:

ولايرث إلّامع فقد وارث عدا الزّوجة فإنها تشاركه على الأصحّ. ومع وجوده عليه السّلام فالمال له يصنع به ماشاء. وكان عليّ عليه السّلام يعطيه فقراء بلده تبرّعًا. ومع غيبته يُقسَّم فى الفقراء ولايعطى الجائر إلّامع الخوف.

وأمّااللّواحق فأربعة:

الأوّل: فى ميراث ابن الملاعنة:

ميراثه لأمّه وولده، للأم السّدس والباقى للولد. ولوانفردت كان لها الثّلث والباقى بالرّدّ. ولوانفردت الأولاد فللواحد النّصف وللاثنين فصاعدًا الثّلثان. وللذّكران المال بالسّوية. وأن اجتمعوا فللذكر سهمان وللأنثى سهم.

ويرث الزّوج والزّوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وأن نزل، والأدنى معهم.ولوعدم الولد يرثه من تقرّب بأمه الأقرب فالأقرب الذّكر والانثى سواء. ومع عدم الوارث يرثه الامام. ويرث هو أمّه ومن يتقرّب بها على الأظهر. ولايرث أباه ولامن يتقرّب به ولايرثونه.

ولواعترف به الأب لحق به، وورث هوأباه دون غيره من ذوى قرابةأبيهولاعبرةبنسب الأب. فلوترك أخوة لأب وأم مع أخ أوأخت لأم كانوا سواء فى المال. وكذالوترك جدًا لأم مع أخ أوأخت أوأخوة أوأخت من أب وأم.

خاتمة

تشتمل على مسائل:

الأولى: ولد الزّنا لاترثه أمه ولاغيرها من الأنساب. ويرثه ولده وإن نزل والزّوج أوالزّوجة. ولولم يكن أحدهم فميراثه للامام. وقيل: ترثه أمه كأبن الملاعنة.

الثّانية: الحمل يرث أن سقط حيًا وتعتبر حركة الأحياء كالاستهلال، والحركات الارادية، دون التقلّص.

الثّالثة: قال الشّيخ: يوقف للحمل نصيب ذكَرَيْن احتياطًا. ولوكان ذوفرض أعطوا النصيب الأدنى.

الرّابعة: يرث ديّة الجنين أبواه ومن يتقرّب بها أوبالأب.

الخامسة: إذا تعارفا بمايقتضى الميراث توارثا ولم يكلّف أحدهما البيّنة.

السّادسة: المفقود يتربّص بماله. وفى قدر التربّص روايات: أربع سنين، وفى سندها ضعف، وعشر سنين وهى فى حكم خاص، وفى ثالثّة يقتسمه الورثة إذا كانوا ملاء، وفيها ضعف أيضًا. وقال فى الخلاف حتّى يمضى مدّة لايعيش مثله إليها، وهوأولى فى الاحتياط وأبعد من التّهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة.

السّابعة: لوتبرّأ من جريرة ولده وميراثه، ففى رواية يكون ميراثه للأقرب إلى أبيه، و فى الرواية ضعف.

الثّانى: فى ميراث الخنثى:

من له فرج الرّجال والنّساء يعتبر بالبول، فمن أيّها سبق يورث عليه. فأن بدر منهما قال الشّيخ: يورث على الّذى ينقطع منه أخيرًا، وفيه تردّد. وإن تساويا، قال فى الخلاف: يعمل فيه بالقرعة. وقال المفيد وعلم الهدى: تعدّ اضلاعه. وقال فى النهاية والإيجاز والمبسوط: يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة، وهوأشهر.

ولواجتمع مع الانثى ذكر وانثى، قيل: للذّكر أربعة، وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان. وقيل: تقسم الفريضة مرّتين فتفرض مرة ذكرًا ومرّة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو أظهر. مثاله خنثى وذكر تفرضها ذكرين تارة وذكرًا وأنثى أخرى، وتطلب أقلّ مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف، فيكون اثناعشر فيحصل للخنثى خمسة وللذّكر سبعة. ولوكان بدل الذّكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة. ولوشاركهم زوج أوزوجة صحّحت فريضة الخنثى ثمّ ضربت فخرج نصيب الزوج أوالزوجة فى تلك الفريضة فماارتفع فمنه تصحّ.

ومن ليس له فرج النّساء ولاالرّجال يورث بالقرعة. ومن له رأسان أوبدنان على حقوٍ

واحدٍ يوقظ أويصاح به، فأن انتبه أحدهما فهما اثنان.

الثّالث: فى الغرقى والمهدوم عليهم:

وهؤلاء يرث بعضهم بعضًا إذا كان لهم أولأحدهم مال وكانوا يتوارثون وأشتبه المتقدّم فى الموت بالمتأخّر. وفى ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردّد.

ومع الشّرائط يورث الأضعف أولاً، ثمّ الأقوى، ولا يورث ممّا ورث منه.وفيه قول آخر. والتّقديم على الاستحباب على الأشبه. فلوغرق أب وأبن، ورث الأب أولاً نصيبه، ثم ورث الأبن من أصل تركة أبيه ممّالا ورث منه، ثمّ يعطى نصيب كلّ منهما لوارثه.

ولوكان لأحدهما وارث اعطى مااجتمع لدى الورّاث لهم، ومااجتمع للآخر للامام. ولولم يكن لهما غيرهما انتقل مال كلّ منهما إلى الآخر ثمّ منهما إلى الامام. وإذا لم يكن بينهما تفاوت فى الاستحقاق سقط اعتبار التّقديم، كأخوين، فإن كان لهما مال ولامشارك لهما انتقل مال كلّ منهما إلى صاحبه ثمّ منهما إلى ورثتهما. وإن كان لأحدهما مال صار ماله لأخيه، ومنه إلى ورثته ولم يكن للآخر شىء ولولم يكن لهما وارث انتقل المال إلى الامام. ولوماتا حتف أنفهما لم يتوارثا، وكان ميراث كلّ منهما لورثته.

الرّابع: فى ميراث المجوس:

وقد اختلف الأصحاب فيه. فالمحكى عن يونس أنّه لايورّثهم إلاّ بالصّحيح من النسب والسبب، وعن الفضل بن شاذان: أنّه يورّثهم بالنسب، صحيحه وفاسده. والسّبب الصّحيح خاصة، وتابعه المفيد رحمه الله. وقال الشّيخ: يورثون بالصّحيح والفاسد فيهما. وإختيار الفضل أشبه.

ولوخلّف أمّاً هى زوجة، فلها نصيب الأمّ دون الزّوجة. ولوخلّف جدّة هى أخت ورثت بهما. ولاكذا لوخلّف بنتًا هى أخت، لأنّه لاميراث للأخت مع البنت.

خاتمة فى حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة:

ونعنى بالمخرج أقلّ عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحًا. فالنّصف من اثنين، والرّبع من أربعة، والثُّمن من ثمانية، والثّلثان والثّلث من ثلاثة، والسّدس من ستة.

والفريضة إمّا بقدر السّهام أوأقلّ أوأكثر:

فماكان بقدرها فأن انقسم من غير كسر وإلّافاضرب عدد من انكسر عليهم فى أصل الفريضة مثل: أبوين وخمس بنات، تنكسر الأربعة على الخمسة، فتضرب خمسة فى أصل الفريضة فماجتمع فمنه الفريضة، لأنّه لاوفق بين نصيبهنّ وعددهنّ. ولوكان وفق ضربت الوفق من العدد لامن النصيب فى أصل الفريضة مثل: أبوين وست بنات، للبنات أربعة، وبين نصيبهنّ وهوأربعة وعددهنّ وهو ستة، وفق، وهو النّصف فيضرب الوفق من العدد وهوثلاثة فى أصل الفريضة وهو ستة فماجتمع صحت منه.

ولونقصت الفريضة بدخول الزّوج أوالزّوجة فلاعول ويدخل النّقص على البنت أوالبنات أومن يتقرّب بالأب والأم، أوالأب، مثل: أبوين، وزوج وبنت،فللأبوين السّدسان وللزّوج الربع، والباقى للبنت. وكذا الأبوان أوأحدهما، وبنت أوبنات وزوج.النقص يدخل على البنت أوالبنات، واثنان من ولد الأم والأختان للأب والأم أوللأب مع زوج أوزوجة، يدخل النقص على من يتقرّب بالأب والأم. أوالأب خاصة.

ثمّ ان انقسمت الفريضة على صحة وإلّاضربت سهام من انكسر عليهم فى أصل الفريضة. ولوزادت الفريضة كان الرّدّ على ذوى السّهام دون غيرهم. ولاتعصيب. ولا يردّ على الزّوج والزّوجة، ولاعلى الأم مع وجود من يحجبها، مثل أبوين وبنت. فإذا لم يكن حاجب فالرّدّ أخماسًا. وأن كان حاجب فالرّدّ أرباعًا تضرب فخرج سهام الرّدّ فى أصل الفريضة فماجتمع صحّت منه الفريضة.

تتمة فى المناسخات:

ونعنى به أن يموت الأنسان فلاتقسّم تركته، ثمّ يموت أحد ورّاثه ويتعلّق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد.

فإن اختلف الوارث أوالاستحقاق أوهما ونهض نصيب الثّانى بالقسمة على ورّاثه وإلّافاضرب الوفق من الفريضة الثّانية فى الفريضة الأولى، أن كان بين الفريضتين وفق. و انلم يكن فاضرب الفريضة الثّانية فى الأولى فمابلغ صحّت منه الفريضتان.

الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي

٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ ق



كتاب الميراث:

الفروض فى كتاب الله تعالى ستّ: النّصف الرّبع الثّمن الثّلثان الثّلث السّدس.

فالنّصف: فرض البنت الواحدة والأخت للأب والأمّ أوللأب مع عدمها والزّوج مع عدم الولد.

والرّبع: فرض الزّوج مع الولد وإن نزل والزّوجة فصاعداً مع عدمه.

والثّمن: فرض الزّوجة فصاعداً مع وجوده.

والثّلثان: فرض البنيين فصاعداً وللأختين للأب والأمّ أوالأب مع عدمها.

والثّلث: فرض الأمّ مع الأب وعدم الولد ومن يحجبها والاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات للأمّ.

والسّدس: فرض كلّ واحد من الأبوين مع الولد، وفرض الأمّ مع وجود الأب ومن يحجبها، وفرض الواحد من أخ أوأخت للأمّ.

وموجب الإرث أمران: نسب الوالدين ومن يمت بهما والولد ومن يتقرّب به، وسبب وهو نكاح دائم وولاء عتق ثمّ ولاء ضمان جريرة ثمّ ولاء إمامة، فالإرث بالنّكاح يثبت مع كلّ ذى نسب وسبب، فإن لم تخلّف غير زوجها فله المال كلّه وإن لم يخلّف غيرها فلها الرّبع والباقى للإمام، وإذا لم يتمكّن من سلطان العدل ردّ عليها وبولاءِ العتق مع فقد كلّ ذى نسب وبعد سهم الزّوجين، وولاء ضمان الجريرة بعد فقد كلّ ذى نسب وولاء نعمة وبعد سهم الزّوجين وولاء الإمامة بعد فقد كلّ ذى نسب وولاءٍ وبعد سهم الزّوجين، وقد بيّنا حكم ولاءِ العتق و

الضّمان فى ما مضى.

مانعيّة الكفر:

ويمنع الإرث ردّة الوارث أو كفره، والموروث مسلم أو كافر له وارث مسلم، فإن خلّف الكافر وارثاً مثله وآخر مسلماً ورثه المسلم وإن كان أبعد من الكافر، والكفّار يتوارثون وإن اختلفت مللهم والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا فى الآراء.

وإن ترك الكافر ولداً كافراً وابن أخ وابن أخت مسلمين فالثّلث لابن الإخت والثّلثان لابن الأخ دون الولد، فإن كان ولده صغاراً أنفق عليه ابن الأخ ثلثى النّفقة وابن الأخت ثلثها، فإن أسلموا صغاراً، قبض الإمام تركة أبيهم حتّى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفعه إليهم، فإن لم يبقعوا عليه دفع إلى ابن الأخ ثلثيه وإلى ابن الأخت ثلثه، وإذا قتل مسلم وليس له وارث مسلم جعلت ديته فى بيت المال لأنّ جنايته عليه، وقضى عليّ عليه السّلام للنّساء فى ما أدرك الإسلام من مال مشترك لم يكن قسم بالحظّ فيه على كتاب الله تعالى.

والمرتدّ عن فطرة ترثه زوجته وورثته المسلمون فى الحال لاالكافر، فإن ارتدّ عن غيره فطرة ومات أوقتل فكذلك، فإن ماتت الكافرة وتركت ولداً أوذوى قرابة كفّاراً وزوجاً مسلماً ورثها الزّوج، فإن كان بدّله زوجة ورثت الرّبع والباقى كما تقدّم، وإذا خلّف المسلم ورثة مسلمين وذا قرابة وزوجة كفّاراً فأسلم أحد الزّوجين أوذو القرابة قبل القسمة، شارك المسلمين أو انفرد به دونهم بحسبه، وإن أسلم بعد القسمة أو كان وارثه المسلم واحداً لم يرث.

مانعيّة الرّق:

ويمنع الإرث رقّ الوارث ويرثه الحرّ وإن بعد دونه، فإن لم يخلّف سواه والمال يفي بقيمته أويفضل عنها وجب شراؤه وإعتاقه وليس للسّيّد الامتناع من بيعه، فإن كان زوجاً أوزوجة لم يجب شراؤهما وكان لبيت المال، وإن لم يف المال بقيمة العبد فهو لبيت المال، وإن كان له وارثان فصاعداً فأعتق الرّقيق ولو كان زوجاً أوزوجة قبل القسمة شارك أو انفرد به إن

كان أولى، وإن أعتق بعد القسمة أو كان الوارث واحداً لم يرث بكلّ حال.

والعبد لايورث و ما فى يده لسيّده، والمعتق بعضه يرث ويورث بحساب ماعتق منه ويمنع بما رقّ منه، وإذا خلّف الحرّ وارثاً حرّاً وإن بعد لم يجب شراء من في درجته أو أقرب منه، ولايمنع ولدلولد المسلم الحرّ الإرث لكفر والده أورقّه، وإذا خلّف وارثين رقيقين فى درجة وماله لايفى بقيمتها فهو لبيت المال.

مانعيّة القتل:

وإذا قتل الوارث مورثه عمداً ظلماً لم يرثه، وإن كان له غيره ورثه ولو بعد، فإن لم يكن فلبيت المال، وإن قتله خطأ ورثه وقيل: يرث ماله دون ديته، فإن قتله بإذن الإمام أودفعه عن نفسه ورثه.

أحكام الحجب:

ويحجب الأمّ عن الثّلث إلى السّدس والزّوجين عن النّصف والرّبع إلى نصفيها الولد وولده وإن سفل ولد ابن أوبنت، ولاتحجب الأمّ عن الرّدّ بنت ولابنات وجد الأب أوفقد، ويحجبها عن كمال الثّلث والرّدّ أخوان أوأربع أخوات أوأخ و أختان لأب وأمّ أو أب مولودون غير قتلة للميّت ولاكفّار ولارقّ مع وجود الأب ويوفرّ عليه ماحرّمته، فإن لم يكن لم يحجبوها، والأسير والمفقود يرثان ويحفظ لهما، فإن علم بعد ذلك تقدّم موتهما ردّ على مستحقّه. ويورثان بعد أربع سنين إذا طلبا على قول وقيل بعد عشر، وقيل إذا مضت مدّة لايعيش إليها مثلها في الغالب.

وإذا لم يخلّف الميّت وارثاً قريباً ولابعيداً ولامولى وإن علا فإرثه لبيت المال، وإذا ترك امرأة حاملاً ولم يخلّف وارثاً وقف المال حتّى تضع، فإن سقط حيّاً ورثه وإن سقط ميّتاً أو تحرّك حركة المذبوح أوخرج نصفه حيّاً والباقى ميّتاً لم يرث، وإن خلّف مع الحمل وارثاً ذا فرض كالزّوج والزّوجة والأبوين سلّم إليه أقلّ فرضه ووقف المال، وإن لم يكن ذافرض كالولد الذّكر قيل: يعطى الخمس وقيل الثّلث وقيل النّصف لغالب العادة.

ويجوز تسليم نصيب الحمل والمفقود إلى الحاضر المليء، ولا يكتم موت الغائب لتعتدّ امرأته ويقسم ماله، والجنين موروث فلو ضرب أمّه فألقته ورث الدّية أبواه.

وإقرار المجلوبين من بلد الشّرك بنسب يوجب الموارثة مقبول بلا بيّنة إلّا أن يعرفوا بخلافه أو تقوم البيّنة بذلك، والدّية يرثها الوارث إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ وقيل يرثون، ويرث منها الزّوج والزّوجة ويقضي منها الدّين والوصيّة.

ميراث الخنثى:

والخنثى يعتبر بالمبال، فإن بال من فرج الذّكور فذكر ومن فرج الإناث فأنثى، وإن بال منهما ورث بما سبق، فإن تساويا فعلى ما ينقطع منه أخيراً، فإن استويا ورث نصف سهم الذّكر ونصف سهم الأنثى، ويأخذ العدلان مرآة والخنثى عريان خلفهما فيحكمان على الشّبح، وروى إن تساوى عدد أضلاعه من الجانبين فامرأة وإن اختلفا فرجل.

وإن خلّف خنثيين فصاعداً فبالسّويّة، فإن خلّف خنثى وأنثى أوذكراً وخنثى فرضت للخنثى حالين وضربت كلًّا منهما فى الأخرى وأعطيته و من معه نصفى ماحصل لهما فى الحالين، وإن فرضت الخنثى مع الذّكر مثله فمن اثنين وإن فرضته أنثى فمن ثلاثة، وإن فرضته مع الأنثى أنثى فمن اثنين، وإن فرضته ذكراً فله سهمان وللأنثى سهم، فتضرب ثلاثة فى اثنين واثنين فى ثلاثة فيكون اثنى عشر، فتعطى الخنثى مع الأنثى سبعة والأنثى خمسة، وتعطى الخنثى مع الذّكر خمسة للذّكر سبعة، فإذا أدخلت عليهما أبوين ضربت ثلاثة فى اثنى عشر يكون ستّة وثلاثين.

للأبوين اثنا عشر وتضاعف سهام من بقى، فإن ادخلت عليهم زوجاً ضربت أربعة فى ستّة وثلاثين فللزّوج ستّة وثلاثون وللأبوين ثمانية وأربعون، ثمّ كلّ مَن أعطيته قبل فرض الزّوج فيها سهماً جعلته بثليه ونصف مثله هنا، فإن أدخلت عليهم زوجة ضربت ثمانية فى ستّة وثلاثين فأعطيت الزّوجة ستّة وثلاثين وللأبوين ستّة وتسعين، ثمّ كلّ من أعطيته قبلها سهماً أعطيته هنا مثليه وثلاثة أخماس مثله.

فإن خلّف ذكراً وخنثى وأحد الابوين ضربت ستّة فى اثنى عشر وأعطيت أحد الأبوين

اثنى عشر، وكلّ من أعطيته قبله سهماً أعطيته هنا خمسة، فإن أدخلت عليهم زوجاً ضربت أربعة فى اثنين وسبعين وأعطيت الزّوج اثنين وسبعين ولأحد الأبوين ثمانية و أربعين، ثمّ كلّ من أعطيته قبل دخول الزّوج سهماً أعطيته هنا مثليه وأربعة أخماس مثله.

فإن أدخلت عليهما زوجة ضربت ثمانية فى اثنين وسبعين، وأعطيت الزّوجة اثنين وسبعين وأحد الأبوين ستّة وتسعين، ثمّ كلّ من أعطيته سهماً قبل هذه جعلته هنا مثليه وثلاثة أسباع مثله، فإن كان فى مسألة الخنثى ردّ فى حال دون حال كأبوين وخنثى فرضت الحالين وضربت كلّاً منهما فى الأخرى، وأعطيت كلّاً منهم نصفى ماحصل له فى الفرضين، فتضرب فى هذه ستّة فى خمسة وبالعكس يكون ستّين: للأبوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلاثون.

ومن له رأسان فنام من أحدهما وانتبه من أحدهما فهما اثنان، وإن كان بخلاف ذلك فواحد، ويورث من لافرج له بالقرعة، ولايرث ولدالزّنا إلّا ولده وزوجه وزوجته، وهو برثهم وقيل: حكمه حكم ولد الملاعنة، والإجماع على أنّه لاتوارث بينه وبين الزّانى، وذكرنا حكم ولد الملاعنة فى اللّعان وحكم المشكوك فيه وحكم من وطأها اثنان فصاعداً فى النّكاح، وإذا لم يتوال اللّقيط ومن أعتق فى واجب أوندب يبرأ معتقه من جريرته بالإشهاد والمكاتب الّذى لم يشترط عليه الولاء ومَن عتق على صاحبه بما ذكرنا فى باب العتق ومن لاوارث له ومن أسلم على يد غيره ومجهول النّسب إلى أحد ولم يخلّف وارثاً؛ فإرثه من الأنفال.

وتقسم تركة من لا وارث له إذا يتمكّن من سلطان العدل في الفقراء والمساكين ولا يعطى الجائر إلّا تقيّة وخوفاً، وفى خبر آخر أنّ ماله لهمشهريجه يعنى أهل بلده، فيحمل هذا على حال الغيبة والأوّل على حال الظّهور، وإذا لم يكن للمقتول إلّا وارث كافر فأسلم فله الطّلب بالدّم، وإذا لم يسلم والقتل عمد فللإمام أخذ الدّية من قاتله وجعلها فى بيت مال المسلمين أويقتله به، وليس له العفو لأنّه حقّ لجميع المسلمين، وروي: أنّ عليّاً عليه السّلام كان يعطى ميراث من لاوارث له ضعفاء جيرانه، وأنّه أنفذ فاشترى أحد الزّوجين وورثه، وإذا ترك ولد الملاعنة أخوين تساويا فى إرثه لأنّ نسبه من جهة الأب غير معتدّ به، وإذا لم

يخلّف وارثاً من جهة أمّه فإرثه لبيت المال.

والمجوس يتوارثون بالنّسب [مطلقاً وبالسّبب الصّحيح دون الفاسد، وروى السّكونيّ: أنّهم يرثون بالنّسب] والسّبب بكلّ حال. ويرث كلّ وارث من جميع تركة الموروث إلاّ زوجة لاولدلها منه، فإنها لاترث فى الأرض وترث فى ماعداها، ويعطى قيمة حصّتها من الحيطان والنّخل والشّجر والسّقوف، فإن كان لها منه ولد ورثت كغيرها.

ويجب وقيل يستحبّ أن يخصّ الوالد الذّكر غير السّفيه ولا الفاسد الرّأى من التّركة: خاتم والده وثياب جلده وسيفه ومصحفه، وروى فى بعض الروايات: وكتبه، سلاحه، ورحله وراحلته، فإن كانا اثنين فأكبرهما فإن تساويا فى السّنّ اشتركا فيه فإن كان الأكبر بنتا فللأكبر من الذّكور، فلاتخصيص لبنت وجعل بعض أصحابنا تخصيصه به بقيمته فإن لم يخلّف تركة سوى ذلك فلاحباء، وإذا قتله ولده وللقاتل ولد ورث الجد، وذكرنا حكم المطلقات في الصحة والمرض وحكم البائن والرّجعيّ والمطلّقة المشتبهة بغيرها في الإرث، في الطّلاق.

باب ميراث الوالدين والولد:

إذا انفرد الأبوان فللأمّ الثّلث والباقى للأب، فإن كان للميّت من يحجب من الإخوة فلها السدس والباقي للأب، فإن خلّف أحد أبويه: أباً وأمّاً فالمال له؛ للأمّ الثّلث والباقي ردّعليها ولا يرث معها إخوة ولا يحجبونها، فإن كان مع الأبوين زوج أوزوجة فللأمّ ثلث الأصل ولأحد الزّوجين سهمه النّصف أوالرّبع والباقي للأب.

وإن كانت بحالها مع من يحجب من الإخوة فللأمّ السّدس ولكلّ من الزّوجين سهمه والباقى للأب، فإن كان أحد الزّوجين مع أحد الأبوين أخذ سهمه الأعلى والباقى لأحد الأبوين، فإن خلّف ولداً ذكراً فصاعداً أو ذكراً وأنثى فصاعداً مع أبوين أوأحدهما فللأبوين السّدسان ولأحدهما السّدس، والباقي للذّكرأو الذّكور بينهم بالسّويّة أو للذّكر والأنثى؛ للذّكر سهمان وللأنثى سهم ما بلغوا.

فإن خلّف مع أبويه بنتاً فلهما السّدسان وللبنت النّصف والباقى ردّ عليهم بقدر السّهام، فيجعل من خمسة للبنت ثلاثة ولكلّ منهما سهم، فإن كان معهم من يحجب من

الإخوة ضربت خمسة في ستّة فكانت ثلاثين؛ للأمّ خمسة وللأب سبعة وللبنت ثمانية عشر، وإن ترك أحد أبوين وبنتاً فهي من أربعة؛ للبنت ثلاثة وللآخر سهم، فإن خلّف أبويه وبنتين فصاعداً فللأبوين السّدسان وللبنتين فصاعداً الثّلثان، فإن خلّف أحد أبويه وبنتين فصاعداً فله السّدس وللبنتين فصاعداً الثّلثان فيجعل من خمسة؛ لأحد الأبوين سهم وأربعة لمن بقي.

فإن كان ١ـ مع الأبوين والبنت زوج ٢ـ أوزوجة ٣ـ أومع أحدهما بنت وزوج ٤ـ أوزوجة، أو ٥ـ معهما بنتان فصاعداً وزوج ٦ـ أوزوجة ٧ـ أومع أحد الأبوين والبنتين فصاعداً زوج ٨ـ أو زوجة:

فللأولى من اثنى عشر؛ للأبوين أربعة وللزّوج ثلاثة والباقي للبنت.

والثّانية من أربعة وعشرين؛ للزّوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية وللبنت اثناعشر ويبقى سهم يردّعلى الأبوين والبنت، فتضرب خمسة في أصل الفريضة يكون مائة وعشرين؛ للزّوجه خمسة عشر وللأبوين اثنان وأربعون وللبنت ثلاثة وستّون بالفرض والرّدّ، فإن كان معهم من يحجب من الإخوة كان للأب اثنان وعشرون وللأمّ عشرون.

والثّالثة من اثني عشر؛ للزّوج ثلاثة ولأحد الأبوين سهمان وللبنت ستّة ويردّ السّهم الباقي على البنت وأحد الأبوين وسهامهما أربعة، فيجعل من ثمانية وأربعين؛ للزّوج اثنا عشر ولأحد الأبوين تسعة وللبنت سبعة وعشرون.

والرابعة من أربعة وعشرين؛ للزّوجة ثلاثة ولأحد الأبوين أربعة وللبنت اثناعشر، ويبقى خمسة تضرب أربعة وهي سهام البنت وأحد الأبوين في أصل الفريضة يكون ستّة وتسعين؛ للزّوجة اثنا عشر ولأحد الأبوين أحد وعشرون وللبنت ثلاثة وستّون.

والخامسة من اثني عشر؛ للأبوين أربعه وللزّوج ثلاثة والباقي للباقي.

والسّادسة من أربعة وعشرين؛ للزّوجة ثلاثه وللأبوين ثمانية والباقي لمن بقي.

والسّابعة من اثني عشر؛ لأحد الأبوين سهمان وللزّوج ثلاثة والباقي لمن بقي.

والثّامنة من أربعة وعشرين؛ للزّوجة ثلاثة ولأحد الأبوين أربعة ولمن بقي الثّلثان ستّة عشر ويبقى سهم يردّ أخماساً، فتضرب خمسة من أصلها يكون مائة وعشرين، للزّوجة خمسة

عشر ولأحد الأبوين أحد وعشرون ولمن بقي أربعة وثمانون بالفرض والرّدّ.

ولا عول عند الإماميّة والنّقص يدخل على من أخّر الله؛ وهو من لم يسمّ له فرضين؛ أعلى وأدون كالبنت والبنات والأخت للأب والأمّ أو للأب، والأخوات، ولا يسقط الزّوجان مع وارث، ولا يرث مع الأبوين والولد سوى الزّوجين ويمنع الولد مَن يتقرّب به وبالأبوين، ويمنع الأبوان من يتقرّب بهما فقط، وولد الولد يقوم مقام الولد مع الأبوين؛ ولد ابن أو بنت ويأخذ نصيب من تقرّب به فقط، فلابن الابن وبنت الابن ما كان لأبيهما، ولأبن البنت وبنت البنت ما كان لأمّهما.

ويستحبّ للأبوين أو لأحدهما إذا ورث سهمه الأعلى أن يطعم أباه أو أمّه سدس أصل المال، فإن كانا فهو بينهما نصفين لأنّه ليس بميراث بل هو هبة، فإن أخذ السّدس فلا طعمة، فإذا خلّفت المرأة أبويها وزوجها وأبوى أبيها وأبوى أمّها أو أحدهم أطعمت الأمّ أبويها أو أحدهما سدس أصل المال، ويطعم الأب أبويه فإن خلّف أبويـه ومن يحجب الأمّ أطعم أبويـه ولم تطعم الأمّ أبويها، وإذا انفرد الولد فله المال كلّه ذكراً كان أو أنثى؛ النّصف للأنثى بالتّسمية والباقي ردّ عليها بآية أولى الأرحام، فإن خلّف ذكوراً فبينهم بالسّويّة، فإن خلّف إناثاً فلهنّ الثّلثان بالفرض والباقي لهنّ بالسّويّة بالآية، فإن خلّف ذكوراً وإناثاً فللذّكر سهمان وللأنثى سهم.

ولا ترث بنت بنت وابن بنت وبنت ابن، وابن ابن مع الابن والبنت للصّلب، ويردّ الفاضل عن الفروض على ذوى الفروض عدا الزّوجين، والقول بالعصبة باطل عند الإماميّة ، فإن خلّف مع الذّكور زوجاً أو زوجة فلهما سهمهما الأدنى والباقى للولد الذّكر أو الأنثى أو للأنثى والذّكر فصاعداً أو ولد الابن أو ولد البنت، ولولد البنت النّصف بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كان معهم ولد الابن فالثلث لهم والثلثان لولد الابن كذلك، ومَن لا يرث مع ولد الصّلب لا يرث مع ولد الولد.

باب ميراث الإخوة والأخوات وأولادهم:

لا يرث مع الإخوة والأخوات أولادهم، ولا مع الأجداد والجدّات أمّهاتهم وآباؤهم، ولا مع

أخ لأب وأمّ أو أخت لهما أخ ولا أخت من أب، ويرث الأخ أو الأخت للأمّ مع الأخ أو الأخت للأب والأمّ أو الأب والجدّ والجدّة يقاسم الأخوة والأخوات وأولادهم.

فإن خلّف أخاً، أو أختاً لا غير فالمال له، فإن خلّف أخاً أو أختاً لأمّ ففرضه السّدس وردّ عليه الباقي؛ فإن خلّف أخاً فالمال له، أو أختاً لأمّ لأبويه أو أبيه فلها النّصف وردّ عليها الباقي، فإن خلّف أختين فصاعداً لأبويه أو لأبيه فالفرض الثّلثان والباقي ردّ عليهما أو عليهنّ، فإن خلّف أخوين كذلك فصاعداً فبالسّويّة.

فإن خلّف أختين فصاعداً للأبوين أو الأب مع أخ أو أخت لأمّ؛ فلقرابة الأب أو الأبوين الثّلثان والسّدس لقرابة الأمّ والباقي يردّ على قرابة الأبوين أو الأب، فإن خلّف أخاً وأختاً كذلك فصاعداً؛ فللذّكر سهمان وللأنثى سهم، فإن خلّف أخاً وأختاً أو أخوين فصاعداً أو أختين فصاعداً لأمّ فلهما أو لهم الثّلث بالسّويّة، فإن خلف أخاً أو أختاً لأمّ وأخاً أو أختاً لأب فللأخ أو الإخت للأمّ السّدس وللأخ للأب الباقي، أو للأخ أو الأخت للأمّ السّدس - وللأخت للأب النّصف والباقي ردّ عليها لأنّ النقصان يدخل عليها.

فإن خلّف أختاً لأمّ وأختاً لأب وأمّ فللأخت للأمّ السّدس وللأخت للأب والأمّ النّصف والباقي ردّ عليها لجمعها النّسبين ولدخول النّقص عليها، فإن خلّف مع أخ لأب وأم أو أب وأخ لأمّ أو أخت أحد الزّوجين فله سهمه الأعلى، وللأخت أو الأخ للأمّ السّدس والباقي للأخ المذكور، فإن خلّف أختين أو أخوين لأمّ مع أحد الزّوجين وأخاً لأب وأمّ أو أب فللزّوجين سهمها الأعلى ولقرابة الأمّ الثّلث والباقي للأخ المذكور، فإن كان بدّله أختاً لأبوين أو لأب فلها الباقي، فإن خلّف أختين فصاعداً للأبوين أو للأب وأختين أو أخوين فصاعداً لأمّ وزوجاً أو زوجة فلهما السّهم الأعلى ولقرابة الأمّ الثّلث والباقي لقرابة الأب والأمّ أو قرابة الأب، فإن خلّف أختين فصاعداً للأبوين أو للأب مع واحد من كلالة الأمّ فللأختين فصاعداً الثّلثان، ولواحد قرابة الأمّ السّدس والسّدس الباقي يردّ عليهما أو عليهنّ، فإن كان فيها زوج فله النّصف ولقرابة الأمّ السّدس والباقي لقرابة الأبوين أو الأب.

فإن كانت مع ذلك قرابة الأمّ اثنين فصاعداً فلهما الثّلث، فإن كان فيها زوج فله النّصف ولقرابة الأمّ الثّلث والباقي لقرابة الأبوين أو الأب، وولد الإخوة والأخوات يقومون

مقام آبائهم وأمّهاتهم إذا لم تكن إخوة ولاأخوات يرثون نصيب آبائهم وأمّهاتهم ويسقطون موضع سقوطهم، ولا يرث مع الإخوة والأخوات وأولادهم والجدّ والجدّة وآبائهم وأمّهاتهم عمّ ولا عمّة ولا خال ولا خالة ولا ولدهم.

ولولد الأخ للأمّ أو الأخت لها السّدس بينهم بالسّوية ، ولأولاد الإخوة والأخوات لها الثّلث على عدد الآباء والأمّهات يستوون فيه ، ولولد الأخت للأب أو الأب والأمّ النّصف ، ولولد الأختين كذلك الثّلثان يتفاضلون فيه؛ للذّكر سهمان وللأنثى سهم، ولولد الأخ ما كان لأبيه ولذكرهم سهمان وللأنثى سهم،وإذادخل مع من ذكرنا هم زوج أو زوجة أعطى أولاد الإخوة أو ولد الأخوات أو ولد كليهما ما كان لأصولهم ولا يختلف.

ويسقط ولد الأخ لأب مع ولد الأخ أو الأخت للأبوين، ويرث أخ أو أخت أو أخوان فصاعداً للأمّ مع قرابة الأبوين أو الأب، فإن خلّف أولاد أخ لأمّ وأولاد أخت لها وأولاد أخ لأبوين أولأب وأولاد أخت كذلك؛ فهى من ستّة تنكسر فتضرب ثلاثة فى ستّة تكون ثمانية عشر؛ لولد الأخ للأم ثلاثة ومثلها لأولاد الأخت لها وثمانية لأولاد الأخ للأبوين أو الأب وأربعة لولد الأخت كذلك.

فإن خلّف معهم زوجاً جعلت من اثنى عشر فانكسرت على قرابة الأبوين أو الأب فضربت ثلاثة فى اثنى عشر، فكانت ستّة وثلاثين؛ للزّوج نصفها وستّة لولد الأخ للأم وستّة لولد الأخت لها وسهمان لولد الأخت للأبوين أو الأب وأربعة لولد الأخ كذلك ، فإن كان معهم زوجة فلها الرّبع تكون من اثنى عشر فتنكسر على قرابة الأبوين أو الأب، فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر تكون ستّة وثلاثين؛ للزّوجة تسعة ولولد الأخ للأمّ ستة ولولد الأخت لها مثلها وخمسة لولد الأخت وعشرة لولد الأخ المذكورين.

باب ميراث الجدّ والجدّة:

للجدّ والجدّة المال؛ ثلثاه للجدّ وثلثه للجدّة، وإذا انفرد أحدهما فالمال له، وللجدّ أو الجدّة للأم إذا انفرد المال؛ فإن كانا فبينهما نصفين، فإن خلّف جدّة وجدّته لأبيه وجدّه وجدّته لأمّه فللجدّ والجدّة للأب الثّلثان؛ للجدّ سهمان وللجدّة سهم والثّلث للجدّ والجدّة للأمّ بينهما

نصفين، فإن خلّف مع ذلك زوجاً وزوجة فلهما السّهم الأعلى ولقرابة الأم الثّلث سواء والباقي لقرابة الأب متفاضلاً ، فإن خلّف جدّاً لأبيه أو جـدّة وجدّاً لأمّـه أو جدّة فللجـد أو الجدّة لأبيه الثّلثان والثّلث لمن بقى.

ويمنع الجدّ الأدنى والجدّة الدّنيا لأب أو لأمّ الجدّ الأعلى والجدّة العليا لأب أو أمّ أو لهما، وجدّ أبى الميّت وجدتّه وجدّ أمّ الميت وجدّتها عند فقد جدّه وجدّته فى المقاسمة بمنزلتهم، فإن خلّف جدّ أبيه وجدّته لأبيه ومثلهما لأمّه وجدّ أمّه وجدّتها من أبيها ومثلهما من أمّها فهى من مائة وثماني؛ للجدّين والجدّتين لأمّ الميّت الثّلث ستّة وثلاثون؛ نصفها للجدّ والجدّة لأبيها بينهما نصفين ونصفها الأخرى للجدّ الجدّة من أمّها نصفين بينهما، وثمانية وأربعون سهماً؛ منها اثنان وثلاثون للجدّ من قبل أبيه وستّة عشر للجدّة، وأربعة وعشرون سهماً؛ للجدّ من أمّه ستّة عشر وللجدّة ثمانية.

والجد للأب كأخ لأب وأمّ أو أب والجدّة للأب كأخت للأبوين ، فإن اجتمع الجدّ والأخت فالثّلثان للجدّ والثّلث للأخت، وقال بعض أصحابنا للأخت النّصف، وإن اجتمعت الجدّة والأخت فكأختين، فإن اجتمع الجدّ والأخ فبينهما نصفين، والجدّ أبو الأمّ، والجدّة أمّ الأمّ لهما الثّلث أو لأحدهما.

فإن حصل معهما أو مع أحدهما أخ أو أخت لأمّ فصاعداً فالثّلث بينهم سواء، فإن خلّف أخاً أو أختاً لأمّ وجدّاً أو جدّة لها وأخاً أو أختاً لأب أو لأب وأم وجدّاً وجدّة لأب فللأخ أو الأخت وما زاد عليهما مع الجدّ أو الجدّة للأمّ أو كليهما الثّلث بالسّويّة ، وللأخ أو الأخت أو لهما لأب وأمّ أو لأب فما زاد والجدّ والجدّة للأب الثّلثان بينهم ؛ للذّكر سهمان وللأنثى سهم .

فإن دخل معهم زوج فله النصف والثلث لقرابة الأمّ أجمعين والباقى لقرابة الأب أجمّعين، فإن دخلت زوجة فلها الرّبع والثّلث لقرابة الأمّ والباقى لقرابة الأب أجمعين والأجداد والجدّات يقاسمون الإخوة والأخوات أو أولادهم إن فقد آباؤهم وأمّهاتهم كمقاسمة آبائهم وأمّهاتهم لهم سواء وإن علا الأجداد وهبط الأولاد، والأخ للأمّ أو للأب أو الأخت أولى من ابن الأخ لأبوين، وعند بعض أصحابنا السّدس للجدّ أو الجدّة للأمّ وللاثنين فصاعداً الثّلث كالإخوة للأمّ.

باب ميراث ذوى الأرحام:

للعمّ أو العمّة أوالخال أو الخالة المال إذا انفرد فإن لم يكن فلولده، فإن كان عمّ وعمّة لأبوين أوأب فللذّكر سهمان وللأنثى سهم، فإن كانا لأمّ بينهما سواءٍ، فإن كان عمّ وخال أو خالة أوعمّة فللعمّ أو العمّة الثّلثان وللخال أو الخالة الثّلث، فإن كان فيها زوج أو زوجة أخذ أعلى السّهمين، والخال أو الخالة أوهما إن كانا الثّلث بينهما سواء والباقى للعمّ أو العمّة أولها متفاضلاً.

فإن خلّف عمّة وخالة وخالاً فللخال أو الخالة فصاعداً الثّلث وللعمّة الثّلثان، فإن خلّف عمّاً أوعمّة لأبوين أو لأب وعمّاً أوعمّة لأمّ فللعمّ أوالعمّة للأمّ السّدس وخمسة الأسداس للعمّ أو العمّة للأبوين أو لأب، فإن خلّف معهما خالاً أوخالة فله أولها الثّلث والسّدس من لثّلثين للعمّ أو العمّة للأمّ وباقى الثّلثين للآخرين.

فإن خلّف عمّاً أو عَمّة لأبويه أولأبيه وخالاً أوخالة لأبويه وخالاً لأمّه أوخالة فالثّلثان لقرابة الأبوين أوالأب، وسدس الثّلث للخال أو الخالة للأمّ وخمسة أسداسه للخال أوالخالة الأخرى، فإن خلّف عماً لأبويه أوعمّة وعمّاً أوعمّة لأبيه سقط قرابة الأب خاصّة وكذا لـو خلّف خالاً لأبويه وخالاً لأبيه.

وذوالسّببين يمنع ذاالسّبب الواحد مع تساويهما فى الدّرجة، والأقرب يمنع الأبعد وإن كان الأبعد ذاسببين، إلاّ أنّ ابن العمّ فصاعداً لأبوين يمنع العمّ للأب والعمومة له، فإن ترك بنت عمّ لأبويه مع عمّ لأبيه ورث العمّ، وإن ترك ابن عمّ لأبويه وعمّة لأبيه ورثت العمّة، وإذا فقدت العمومة والعمّات والأخوال والخالات ورثت عمومة أبى الميّت وخؤولته وعمومة أمّه وخؤولتها كما ترث العمومة والعمّات والخالة والخالات.

وترث أولاد العمومة والعمّات وأولاد الخؤولة والخالات ميراث آبائهم وأمّهاتهم عند فقدهم ويسقطون موضع سقوطهم، ودخول الزّوج أو الزّوجة عليهم كدخولها على الآباء والأمّهات، والفاضل مردود على قرابة الأبوين أوالأب وكذا النّقصان، ولانقصان على قرابة الأمّ ولاردّ.

قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الاطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الفرائض :

و مقاصده ثلاثة:

الأوّل : فى المقدّمات : وفيه فصول :

الفصل الأوّل : فى موجب الإرث :

إنّما يثبت الإرث بأمرين نسب وسبب ؛ فالنّسب اتّصال شخص بغيره لانتهاء أحدهما فى الولادة إلى الآخر أو لانتهائهما إلى ثالث على الوجه الشّرعىّ و مراتبه ثلاث :

الأولى : الأبوان من غير ارتفاع و الأولاد و إن نزلوا.

الثّانية : الإخوة و الأخوات لأب أو لأمّ أو لهما وأولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و الجدّات و إن علوا لأب كانوا أو لأمّ أو لهما.

الثّالثة : الأخوال و الخالات و إن علوا أو سفلوا، و الأعمام و العمّات و إن علوا أو سفلوا.

و أصل النّسب التّوليد فمن ولد شخصاً من نطفته كان ابنه و الوالد أباً و الأنثى أمّاً، و آباؤهما أجداداً و جدّات و إن تصاعدوا، و أولادهما إخوة و أخوات و هم الموجودون على حاشية عمود النّسب، و أولاد آبائهما و إن علوا أعمام و عمّات و أخوال و خالات و هم على الحاشية أيضاً.

والسّبب اثنان : زوجيّة وولاء، ومراتب الولاء ثلاث : ولاء العتق ثمّ ولاء تضمّن الجريرة ثمّ ولاء الإمامة.

واعلم أنّ هؤلاء ينقسمون، فنهم من لا يرث إلّا بالفرض خاصّة وهم : الأمّ من الأنساب إلّا على الرّدّ والزّوج والزّوجة من الأسباب إلّا نادراً، ومنهم من يرث بالفرض مرّة وبالقرابة أخرى وهم : الأب والبنت أو البنات والأخت والأخوات ومن يتقرّب بالأمّ، ومنهم من لا يرث إلّا بالقرابة وهم الباقون.

فإذا خلّف الميّت ذا فرض لاغير أخذ فرضه وردّ عليه الباقى، وإن كان معه ذا فرض أخذ فرضه، فإن أبقت التّركة ولا قريب غيرهما ردّ عليهمابنسبة حصصهما إلّا الزّوج والزّوجة فإنّه لا يردّ عليهما مع وجود النّسب، وإن قصرت التّركة اختصّ النّقص بالبنت أو البنات أو من يتقرّب بالأب دون الأمّ ومن يتقرّب بها، ولوشارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقى، ولوكان الميّت قد خلّف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسباً كان أو مسابباً، وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة إليهما فلكلّ طائفة نصيب من يتقرّب به كالأخوال مع الأعمام.

واعلم أنّ الطّبقة الأولى تمنع الطّبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع أحد من الطّبقة الأولىٰ، وفى الطّبقة الأولى صنفان : الأبوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والأولاد ويقوم أولادهم وإن نزلوا مقامهم إذا فقدوا فى جميع المواضع، والاعتبار فيهم بالمساواة فى التّعدُّد إلى الميّت ؛ فالواحد من بطن أعلى وإن كان أنثى يمنع جميع من فى بطن أسفل.

والطّبقة الثّانية تأخذ عند فقد الطّبقة الأولى وتمنع الطّبقة الثّالثة، وفيها صنفان : الأجداد والجدّات وإن علوا والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا، والأقرب من كلّ صنف إلى الميّت يمنع الأبعد من ذلك الصّنف دون الأبعد من الصّنف الآخر.

والطّبقة الثّالثة فيها صنف واحد من الورثة وهو إخوة الأب وهم الأعمام،

و إخوة الأمّ و هم الأخوال إلّا أنّهم على درجات متفاوته :

الأولىٰ : أعمام الميّت وأخواله وعمّاته وخالاته و يقوم أولادهم مقامهم.

الثّانية : عمومة أبوى الميّت وخؤولتها و أولادهم.

الثّالثة : عمومة الأجداد و الجدّات وخالاتهم و أولادهم بعدهم و هلمّ جرّاً إلى سائر الدّرجات. و هذه الطّبقة الثّالثة هى طبقة أُولي الأرحام.

و الواحد من كلّ طبقة أو درجة و إن كان أنثى يمنع من ورائه من الطّبقات و الدّرجات، و من له قرابة من جهتى الأب و الأمّ يمنع من له تلك القرابة من جهة الأب خاصة من الإرث و الرّدّ، و يمنع من له تلك القرابة من جهة الأمّ خاصّة من الرّدّ دون الإرث مع التّساوى قرباً و بعداً، و من له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة، نعم يكثر استحقاقه فإنّه يأخذ بالجهتين إذا استويا فى المرتبة كعمّ هو خال.

الفصل الثّانى : فى موانع الإرث : و هى ثلاثة : الكفر و القتل و الرّقّ.

المطلب الأوّل : فى الكفر:

و هو كلّ ما يخرج به معتقده من دين الإسلام سواء كان حربيّاً أو ذمّيّاً أو مرتدّاً أو على ظاهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدّين ضرورة كالخوارج و الغلاة، فلا يرث كافرٌ مسلماً ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه.

و لو خلّف الكافر ورثة كفّاراً ورثوه، و لو كان معهم مسلم كان الميراث كلّه له سواء قرب أو بعد حتّى أنّ مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم، يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر، و الإمام لا يمنع الولد من الإرث، و لو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة ؛ فإن قلنا بالرّدّ فلا بحث و إلّا فأقوى الاحتمالات أنّ للزّوجة الثّمن و الباقى للولد ثمّ الرّبع فالباقى له أو لهما أو للإمام.

و لو كان الميّت مرتدّاً ؛ فإن كان له وارث مسلم ورثه و إلّا كان ميراثه

للإمام و لا شيء لأولاده الكفّار سواء كانت ردّته عن فطرة أو لا عَنْها و سواء وُلد له حال كفره الأصليّ أو بعد إسلامه و ارتداده، و لو كان الميّت مسلماً و له ورثة كفّار لم يرثوه و ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم و إن بَعُد كالضّامن.

و لو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة إن ساواهم و اختصّ به إن كان أولى سواء كان الميّت مسلماً أو كافراً، و الأقرب تبعيّة النّماء المتجدّد بين الموت و الإسلام و ثبوتُ الإرث فيما لا يمكن قسمته على إشكال، و عدمُه لو وهب أو باع أحد الورثة على إشكال، ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له، وكذا لو خلّف الميّت واحدًا لم يكن لمن أسلم معه شيء إذ لا قسمة.

أمّا لو لم يكن سوى الإمام فأسلم، قيل هو أولى من الإمام، و قيل لا يرث لأنّ الإمام كالوارث الواحد، و قيل إن أسلم قبل النّقل إلى بيت مال الإمام فهو أولىٰ وإلّا فالإمام، و لو كان الواحد زوجاً أو زوجة فأسلم، فإن قلنا بالرّدّ عليهما لم يرث، و إن منعناه ورث ما فضل عن فرضهما، و لو كانت الزّوجات أربعاً فأسلمت واحدة فلها كمال الحصّة، و لو أسلم بعد قسمة البعض احتمل الشّركة أو الاختصاص فى الجميع و فى الباقى، و المنعَ على بعد.

و لو كان الكافر من صنف متعدّد و هناك صنف مشارك وقسّمت التّركة بين الصّنفين و لم يقسم كلّ صنف بين أفراده فالأقرب الشّركة، كعمّ كافر و للميّت أعمام و أخوال فاقتسموا أثلاثاً و لم يقسم الأعمام نصيبهم، و لو اقتسموا نصيبهم لم يشارك و إن لم يقتسم الأخوال، و كذا لو كان ولداً ذكراً مع أولاد ذكور و أبوين بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً مع أولاد ذكور و إناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلماً، و لو تعدّد الكافر فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر، و لو ادّعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين، فإن صدّقه أحدهم نفذ فى نصيبه، و إن كان عدلاً و شهد معه آخر ثقة شارك ، و لو انفرد فى إثبات حقّه باليمين مع الشّاهد إشكال.

والطّفل تابع لأحد أبويه فى الإسلام ؛ فلو كان أحدهما مسلماً فهو بحكمه و إن كان الآخر كافراً. و كذا لو أسلم أحد أبويه تبعه، فإن بلغ فامتنع من الإسلام قهر عليه فإن أصرّ كان مرتدّاً، والمسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب، والكفّار يتوارثون و إن اختلفوا فى الملل فاليهوديّ يرث من النّصراني والحربيّ وبالعكس.

أمّا المرتدّ ؛ فإن كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة و إن لم يقتل ولا تقبل توبته، و إن كان امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصّلوات ولا تقسم تركتها حتّى تموت ولو تابت قبلت توبتها ؛ ولو كان المرتدّ عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته إلاّ أن يقتل إذا لم يتب أو يموت وتعتدّ زوجته من حين الارتداد عدّة الطّلاق، فإن عاد فى العدّة فهو أولى بها و إن خرجت وهو مرتدّ لم يكن له عليها سبيل، ولا يمنع من يتقرّب إلى الميّت بالكافر و إن منعت الوصلة.

المطلب الثّانى : القتل :

القاتل لا يرث مقتوله إذا كان القتل عمداً ظُلماً، ولو كان بحقّ لم يمنع، ولو كان خطأً قيل ورث مطلقاً، وقيل يمنع مطلقاً، وقيل يمنع من الدّية خاصّة، وهو جيّد، ولا فرق في ذلك بين مراتب النّسب والسّبب، وفى اشتراط استقرار الحياة إشكال.

ولو لم يكن وارث إلاّ القاتل كان الميراث للإمام، ولو كان لقاتل أبيه ولد ورث الجدّ ولم يُمنع لمنع الأب إذا لم يكن هناك ولد الصّلب، ولو لم يكن وارث إلاّ الكافر والقاتل ورث الإمام، فإن أسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التّركة طالب ولم يرث، ولو لم يكن وارث سوى الإمام لم يكن له العفو بل يأخذ الدّية أو يقتصّ.

ويرث الدّية كلّ مناسب ومسابب عدا المتقرّب بالأمّ على رأى، ولا يرث

أحد الزّوجين القصاص بل إن تراضوا فى العمد على الدّية ورثا منها و إلّا فلا، والدّية فى حكم مال الميّت تقضى منها ديونه و تخرج وصاياه و إن كان القتل عمداً لكن إن رضى الورثة بالدّية، و ليس للدّيّان منعهم من القصاص و إن مات فقيراً.

و هل يلحق شبيه العمد بالعمد أو بالخطأ؟ الأقرب الأوّل، و القتل بالسّبب مانع و كذا قتل الصّبىّ و المجنون و النّائم، و لو أمره عاقل كبير ببطّ خُراجة أو قطع سلعة فمات ورثه، و إذا قتل العادلُ الباغىَ ورثه، و المشارك فى القتل كالقاتل. أمّا النّاظر و الممسك ففيهما إشكال، و لو شهد مع جماعة ظلماً فقتل لم يرث و إن كان الحقّ يثبت بغيره لو لم يَشهَد، أمّا لو شهد بعد الحكم لم يمنع.

و لو جرح أحد الولدين أباه و الآخر أمّه ثمّ ماتا دفعة و لا وارث سواهما فلكلّ منهما مال الّذى لم يقتله و القصاص على صاحبه، و لو عفا أحدهما فللآخر قتل العافى ويرثه، و لو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه وورثه، و لو قتل أكبر الإخوة الثّاني و الثّالث. الرّابع فيراث الرّابع للأكبر و له قتل الثّالث، و ليس للثّالث قتله إلّا أن يدفع إليه نصف الدّية.

المطلب الثّالث : فى الرّقّ :

و هو يمنع من الإرث فى الوارث و الموروث، فلو مات عبد لم يرثه أحد لأنّ ما له لمولاه، و لو انعتق بعضه ورث ورثته الأحرار من ماله بقدر الحرّيّة و كان الباقى لمولاه، و لو مات حرّ و خلّف وارثاً مملوكاً لغيره و آخر حرّاً فالميراث للحرّ و إن بعد كضامن الجريرة دون الرّقّ و إن قرب كالولد، و لو تقرّب الحرّ بالمملوك لم يمنع و إن مُنع السّبب، و لو أُعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك إن ساواهما و اختصّ به إن كان أولى، و لو أُعتق بعد القسمة أو كان الوارث واحداً منع و لم يكن له شىء، و الإشكال لو أُعتق بعد قسمة البعض كما تقدّم.

و لو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الإمام بل اشتري المملوك من التّركة

و أعتق و أعطى بقيّة المال، ويقهر مالكه على بيعه ويتولّى الشّراء و العتق الإمام، ولا يكفى الشّراء عن العتق ويدفع إلى مالكه القيمة لا أزيد و إن طلب الزّيادة لم يجب، و لو امتنع من البيع دفع إليه القيمة و كان كافياً فى الشّراء و أخذ منه قهراً، و لو قصر المال عن الثّمن كانت التّركة للإمام و قيل : يُفكّ بما وُجد ويسعى فى الباقى.

و لو تعدّد الوارث الرّقيقُ و قصر نصيب كلّ واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يُفكّ و كان المال للإمام، و هل يُفكّ من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته أو لقلّة قيمته؟ فيه إشكال، فإن أوجبناه ورث باقى المال، و لو وفت التّركة بشرائهما أجمع اشتريا سواء كان نصيب أحدهما قاصراً عن ثمنه أو لا، و منه ينشأ الإشكال السّابق، و لو كان أحدهما أولى و قصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففى شرائه إشكال.

و لو كان الوارث رقّاً له و لم يخلّف سواه عتق و ورث باقى المال، و لو خلّف غيره فإن كان المملوك ممّن يُعتقه عليه عُتِقَ و لم يشاركه فى باقى التّركة إلّا أن يتعدّد الحرّ، وإن لم يكن ممّن يعتق لم ينعتق وورثه الحرّ وإن بَعُد كأخ مملوك مع ضامن جريرة، ولا خلاف فى فكّ الأبوين والأقرب فى الأولاد ذلك وكذا باقي الأقارب على إشكال، وقيل الزّوجان كالأقارب، فلوخلّف زوجة يقصر الرّبع عن ثمنها وتفي التّركة به ففى الشّراء إشكال.

و أمّ الولد تنعتق من نصيب ولدها و لا ترث، و كذا المدبَّر لا يرث من مدبِّره مع وحدة الوارث و لا المكاتب المشروط و المطلق الّذى لم يؤدّ شيئاً.

و لو خلّف ولداً نصفه حرّ و أخاً فالمال بينهما نصفان، و لو انعتق ثلثه فله ثلث المال و هكذا لا يمنع بجزئه الحرّ، مَن بَعُدَ على إشكال.

فروع :

أ : إن كان المعتَق بعضه ذا فرض أعطى بقدر ما فيه من الحرّيّة من فرضه، و إن كان يرث بالقرابة نظر مَالَهُ مع الحرّيّة الكاملة فأعطى بقدر ما فيه منها، و لو تعدّد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حرٌّ احتمل أن يكمّل الحرّيّة فيهما بأن يُضمّ الحرّيّة من أحدهما إلى ما في الآخر منها، فإن كمل منهما واحد ورثا جميعاً ميراث ابن حرّ لأنّ نصفي شيء شيء كامل، ثمّ يقسّم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كلّ واحد منهما.

فإن كان ثلثا أحدهما حراً و ثلث الآخر حراً كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً، و إن نقص ما فيهما عن حرّ كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرّيّة، و يحتمل عدم التكميل و إلّا لم يظهر للرّقّ أثر و كانا في ميراثهما كالحرّين، ولو كان أحدهما يحجب الآخر فالأقرب عدم التّكميل فيه لأنّ الشيء لا يُكمَّل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه.

ب : ابن نصفه حرّ و آخر كذلك لهما المال على الأوّل و النّصف على الثّاني و الباقي لغيرهما و إن بعد على إشكال، و يحتمل أن يكون لكلّ واحد ثلاثة أثمان المال لأنّهما لو كانا حرّين لكان لكلٍّ نصفٌ و لو كانا رقيقين منعا، و لو كان الأكبر حراً فالمال له ولو كان الأصغر فالمال له، ولكلّ منهما في أربعة الأحوال مال و نصف فله ربع ذلك.

و لو كان معهما ابن ثالث ثلثه حرّ، فعلى الأوّل يقسّم المال بينهم على ثمانية، وعلى الثّاني يقسّم النّصف على ثمانية، و يحتمل قسمة الثّلث أثلاثاً و السّدس بين صاحبي النّصف نصفين، وعلى تنزيل الأحوال يحتمل أن يكون لكلّ واحد ممّن نصفه حرّ سدس المال وثمنه، ولمن ثلثه حرّ ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لأنّ لكلّ واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال، فيكون له مالان وثلث في ثمانية أحوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن، ويعطى مَنْ

ثلثُه حرّ ثلثيه و هو تسع و نصف سدس.

ج : ابن حرّ و آخر نصفه حرّ، فعلى الأوّل للحرّ ثلثاه و للآخر ثلثه، و على الثّانى النّصف بينهما بالسّويّة و للحرّ الباقى فيكون له ثلاثة أرباع و للآخر الرّبع، و لو نزّلتهما بالأحوال فالأمر كذلك لأنّ للحرّ المال فى حال و نصف فى حال فله نصفهما و هو ثلاثة أرباع و للآخر نصفه فى حال فله نصف ذلك و هو الرّبع، و لو خاطبتّهما لقلت للحرّ : لك المال لو كان أخوك رقّاً و نصفه لو كان حرّاً فقد حجبك بحرّيّته عن النّصف فنصفها يحجبك عن الرّبع فيبقى لك ثلاثة أرباع، و يقال للآخر : لك النّصف لو كنت حرّاً فإذا كان نصفك حرّاً فلك الرّبع.

د : ابن ثلثاه حرّ و آخر ثلثه حرّ، فعلى الأوّل المال بينهما أثلاثاً، و على الثّانى الثّلث بينهما و للأوّل ثلث فيكون له النّصف و للآخر السّدس، و يحتمل أن يكون الثّلثان بينهما أثلاثاً و بالخطاب يقال لمن ثلثاه حرّ : لو كنت وحدك حرّاً كان لك المال و لو كنتما حرّين كان لك النّصف فقد حجبك بحرّيّته عن النّصف فثلثها يحجبك عن السّدس يبقى لك خمسة أسداس لو كنت حرّاً فلك بثلثي حرّيّة خمسة أتساع، و يقال للآخر : يحجبك أخوك بثلثي حرّيّته عن ثلثي النّصف و هو الثّلث يبقى لك الثّلثان و لك بثلث الحرّيّة ثلث ذلك و هو تسعان، و يبقى التّسعان لباقى الأقارب أو لبيت المال مع عدمهم.

ه : ابن حرّ و بنت نصفها حرّ، للابن خمسة أسداس المال و للبنت سدسه فى الخطاب و في التّنزيل معاً، و على تقدير جمع الحرّيّة يلزم أن يكون له أربعة أخماس و لها الخمس. و لو كانت البنت حرّة و الابن نصفه حرّ، فعلى جمع الحرّيّة المال بينهما نصفان و على تقدير الخطاب يكون لها الثّلثان و له الثّلث و كذا على التّنزيل.

و : ابن و بنت نصفهما حرّ، فعلى جمع الحرّيّة لهما ثلاثة أرباع بينهما أثلاثاً، و على تنزيل الأحوال لو كانا حرّين كان له الثّلثان و لو كان وحده حرّاً كان له المال و لو كانا رقيقين أو كان رقّاً لم يكن له شيء، فله المال فى حال من الأربعة

وثلثاه في حال الأخرى منها، فله ربع ذلك وسدس، وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للأقارب.

ولو كان معهما أمّ وزوجة حرّتان كُمّلت الحرّيّة فيهما بالنّسبة إلى الزّوجة فحجباها إلى الثّمن لأنّ كلّ واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب وإذا اجتمعا اجتمع الحجب، وأمّا الأمّ فإنّها محجوبة بالنّسبة إلى الابن لو كان حرّاً عن الثّلث إلى السّدس، وبالنّسبة إلى البنت لو كانت حرّة عن الثّلث إلى الرّبع فيحجبانها عن نصف ذلك، وعلى التّنزيل للأمّ السّدس فى الحالين وربع سبعة أثمان فى حال وثلاثة أرباع فى حال فلها ربع ذلك، وللمرأة الثّمن فى ثلاثة أحوال والرّبع فى حال فلها ربع ذلك، وللابن الباقى فى حال وثلثاه فى حال فله ربعهما، وللبنت ثلث الباقى فى حال وثلاثة أرباع سبعة أثمان فى حال فلها الرّبع.

ز: ابن وأبوان نصف كلّ واحد منهم حرّ، فعلى تقدير حرّيّة الجميع للابن الثّلثان، وعلى تقدير حرّيّته خاصّة له المال، وعلى تقدير حرّيّته مع حرّيّة أحدهما له خمسة أسداس فإذا جُمِع يكون ثلاثة أموال وثلثاً فله ثمنها وهو ربع وسدس، وللأب المال فى حال وثلثاه فى حال وسدسه فى حالين فله ثمن ذلك ربع، وللأمّ الثّلث فى حال والمال في حال والسّدس فى حالين فلها ثمن ذلك والباقى للأقارب.

وإن عملتها بالبسط قلت: إن قدّرناهم أحراراً فهى من ستّة وإن قدّرنا الابن وحده حرّاً فهى من سهم وكذا الأب وكذا الأمّ إن قدّرنا الابن مع الأب أو مع الأمّ فهى من ستّة، وإن قدّرنا الأبوين فهى من ثلاثة، وإن قدّرناهم رقيقاً فالمال للأقارب، وجميع المسائل تدخل فى ستّة تضربها فى الأحوال الثّمانية تصير ثمانية وأربعين، للابن المال فى حال ستّةٌ، وثلثاه فى حال أربعةٌ، وخمسة أسداسِهِ فى حالين عشرةٌ فذلك عشرون، وللأب المال فى حال ستّةٌ، وثلثاه فى حال أربعةٌ، وسدساه فى حالين اثنان وذلك اثنا عشر، وللأمّ المال فى حال ستّةٌ، والثّلث فى

حال اثنان، والسّدس فى حالين اثنان وذلك عشرة، والباقى للورثة.

ولو كان ثلث كلّ واحد منهم حرّاً زدت على السّتّة نصفها يصير تسعة وتضربها فى ثمانية تكون اثنين وسبعين، للابن عشرون من اثنين وسبعين وهى السّدس والتّسع، وللأب اثنا عشر وهى السّدس، وللأمّ عشرة هى تسع وربع تسع، ولا يتغيّر سهامهم و إنّما تصير مقسومة على اثنين وسبعين، ولو كان ربع كلّ واحد منهم حرّاً زدت على السّتّة مثلها.

ح : ابن نصفه حرّ وأمّ حرّة، للأمّ على تقدير حرّيّة الولد السدس، وعلى تقدير رقّيّة المالُ فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس، وللابن تارة خمسة أسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة أسداس وهو ثلث ونصفُ سدس، ولو كان بدلُ الأمّ أختاً حرّة فالمال بينهما نصفان.

ط : ابن نصفه حرّ وابن ابن حرّ فالمال بينهما بالسّويّة، فإن كان نصف الثّانى حرّاً فله الرّبع، و إن كان معهما ابن ابن ابن نصفه حرّ فله الثّمن، ويحتمل أن يكون للأعلى النّصف وللثاني النّصف لأنّ فيهما حرّيّة ابن، و يحتمل حرمان الثّانى والثّالث لأنّ ما فيهما من الحرّيّة محجوب بحرّيّة الابن، ولو كان ابن الابن ثلثه حرٌّ ومعهما أخ ثلاثة أرباعه حرٌّ فللابن النّصف وللثّانى ثلث الباقى السّدس وللأخ ثلاثة أرباع الباقي الرّبع، وعلى الاحتمال الآخر للابن النّصف ولابن الابن الثّلث والباقى للأخ.

ي : ثلاثة أخوة متفرّقين نصف كلّ واحد حرّ، للأخ من الأمّ نصف السّدس وللأخ من الأبوين نصف الباق وللأخ من الأب نصف الباقى، فيصحّ من ثمانية وأربعين، للأخ من الأمّ أربعة وللأخ من الأبوين اثنان وعشرون وللأخ من الأب أحد عشر إلّا إذا حجبناه بحرّيّة الأخ من الأبوين فلا شىء له.

يا : بنت نصفها حرّة لها النّصف بالفرض والرّدّ، فإن كان معها أمّ حرّة فللبنت ربع وثمن والباقى للأمّ، ولو كان معها زوجة فلها الثّمن ونصف الثّمن،

ولو كان معها أخ من أمّ ولم ننقل بالحجب فله نصف السّدس. وهذا ضابط كلّي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فإنّها كثيرة لا تنحصر.

يب: لو اشتُرِيَ وأُعتِقَ ثمّ ظهر الوارث فالأقرب بطلانهما.

خاتمة: قد يحصل منع الإرث بأسباب أُخَر:

أ: اللّعان فإنّه يقطع النّكاح ولا يرث أحد الزّوجين صاحبه وإن وقع فى المرض، ولو نفى الولد باللّعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما، فإن اعترف به بعد اللّعان ألحق به دون آبائه وأقاربه مع عدم اعترافهم به إلّا بالنّسبة إليه، ويدخل فى الوقف على أولاده والوصيّة لهم ووَرِثَهُ الولد دون الزّوجة، وكذا لو أكذب نفسه فى القذف بعد اللّعان لم ترثه وهو لا يرث الولدَ.

ب: من مات وعليه دين مستوعب للتّركة فالأقرب عندى أنّ التّركة للورثة لكن يمنعون منها كالرّهن حتّى يقضى الدّين منها أو من غيرها، وقيل يبقى على حكم مال الميّت ولا ينتقل إلى الوارث، وتظهر الفائدة فى النّماء، ولو لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدّين وكان ما قابلَهُ على حكم مال الميّت، وتكون التّركة بأجمعها كالرّهن.

ج: الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتّى يعلم موته إمّا بالبيّنة أو بمضىّ مدّة لا يمكن أن يعيش مثله إليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين فى وقت الحكم، وقيل يورث بعد مضىّ عشر سنين من غيبته، وقيل بعد أربع سنين، وقيل يدفع ماله إلى الوارث المَليّ.

د: الحمل يرث بشرط انفصاله حيّاً، ولو سقط ميّتاً لم يكن له شىء ويحكم بعدمه حالة موت الميّت، ولو ولد حيّاً ثمّ مات فى الحال ورث وانتقل نصيبه إلى وارثه، ولو سقط بجناية فإن تحرّك حركة تدلّ على الحياة وُرِّث وإلّا فلا كالتّقلّص الّذى يحصل طبعاً لا اختياراً، ولو خرج نصفه حيّاً والباقى ميّتاً لم يرث، ولو طلب الورثة قسمة المال فإن كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئاً حتّى يظهر أمره وإن كانوا

غير محجوبين دفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه و من ينقصه أقلّ ما يصيبه.

الفصل الثّالث : فى الحجب :

و هو إمّا عن أصل الإرث بأن يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد ولد مع ولد سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكراً و أنثى و سواء كان ابن ابن أو ابن بنت أو بنت ابن، و كذا يمنع ولدُ الولدِ ولدَ ولدِ الولدِ، وعلى هذا الأقرب يمنع الأبعد، ويمنع الولدُ و إن نزل كلَّ من يتقرّب بالأبوين من الأجداد و الأعمام و الأخوال و أولادهم، ولا يرث مع الأولاد و أولادهم و إن نزلوا سوى الأبوين و الزّوجين.

فإذا عدم الآباء و الأبناء ورث الإخوة و الأخوات و الأجداد و الجدّات و يمنعون من عداهم سوى الزّوجين، و يمنعون من يتقرّب بهم كالإخوة يمنعون أولادهم، و الأجداد يمنعون آباءهم و ابناءهم، و يمنع الإخوةُ و أولادُهم أولادَ الأجداد و هم : الأعمامَ و الأخوالَ و أولادَهم، ولا يمنعون آباء الأجداد و إن تصاعدوا، و كذا الأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة و إن نزلوا.

و الأعمام و الأخوال و أولادهم و إن نزلوا يمنعون أعمام الأب و أخواله و أعمام الأمّ و أخوالها، و كذا أعمام الأجداد و الجدّات و إن تصاعدوا يُمْنَعون بالأعمام و الأخوال و أولادهم، و المتقرّب بالأبوين يمنع المتقرّب بالأب وحده مع تساوى الدّرج، و النّسب و إن بعد يمنع المعتِق، و المعتِق يمنع ضامن الجريرة و الضّامن يمنع الإمام.

و أمّا عن بعضه، و هو إمّا حجب الولد فإن الولد و إن نزل ذكراً كان أو أنثى يمنع الأبوين عمّا زاد عن السّدسين إلّا البنت وحدها معهما أو مع أحدهما و البنتين فازاد مع أحدهما، و يحجب الولد ذكراً كان أو أنثى و إن نزل الزّوجين عمّا زاد عن الأدنى، و إمّا حجب الإخوة و هم يمنعون الأمّ عمّا زاد على السّدس بشروط ستّة.

أ : العدد، فلا يحجب الواحد و إن كان ذكراً بل إمّا ذكّران أو ذكر و أنثيان

أو أربع إناث و الخناثى كالإناث إلّا أن يحكم بالذّكوريّة فيهم.

ب : انتفاء موانع الإرث عنهم و هى الرّقّ و القتل و الكفر.

ج : وجود الأب، فلو كان مفقوداً لم يكن حجب.

د : أن يكونوا للأب أو للأب و الأمّ، فلو كانوا للأمّ خاصّة لم يحجبوا و إن كثروا.

ه : أن يكونوا منفصلين و لو كانوا حملاً لم يحجبوا.

و : أن يكونوا أحياءً، فلو كان بعضهم ميّتاً لم يقع حجب، و الأقرب المغايرة فلو كانت الأمّ أختاً لم تحجب.

الفصل الرّابع : فى تفصيل السّهام و كيفيّة الاجتماع :

السّهام المنصوصة فى كتاب الله تعالى ستّة :

النّصف : و هو فرض البنت الواحدة و الأخت الواحدة للأبوين أو للأب إذا انفردتا عن ذكر مساوٍ فى القرب و الزّوج مع عدم الولد و إن نزل.

و الرّبع : و هو سهم الزّوج مع الولد و إن نزل و سهم الزّوجة مع عدمه.

و الثّمن : سهم الزّوجة خاصّة مع الولد و إن نزل.

و الثّلثان : سهم البنتين فصاعداً مع عدم الولد الذّكر و الأختين فصاعداً من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله.

و الثّلث : سهم الأمّ مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الإخوة و سهم الاثنين فصاعداً من ولد الأمّ.

و السّدس : سهم كلّ من الأبوين مع الولد و إن نزل و سهم الأمّ مع الحاجب من الأخوة و سهم الواحد من ولد الأمّ ذكراً كان أو أنثى.

و النّصف يجتمع مع مثله كالأخت و الزّوج ومع الرّبع كالبنت و الزّوج و الأخت و الزّوجة ومع الثّمن كالبنت و الزّوجة، و لا يجتمع من الثّلثين لاستحالة

العول بل يدخل النّقص على الأختين دون الزّوج، و يجتمع مع الثّلث كالأمّ و الزّوج ومع السّدس كالبنت و الأمّ، و يجتمع الرّبع مع الثّلثين كالزّوج و البنتين و الزّوجة و الأختين و مع الثّلث كالزّوجة و الأمّ و مع السّدس كزوج وأمّ وبنت و زوجة وأخت لأمّ ولا يجتمع مع الثّمن، و يجتمع الثّمن مع الثّلثين كالزّوجة و البنات والسّدس كما لو انضمّ إليهنّ أمّ، ولا يجتمع مع الثّلث ولا الثّلث مع السّدس تسمية ويصحّ للقرابة كزوج و أبوين.

و اعلم أنّ الفريضة قد تكون وفق السّهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص، فإذا زادت الفريضة عن الفروض، فإن كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة كأبوين و زوج أو زوجة : للأمّ الثّلث و للزّوج النّصف أو للزّوجة الرّبع و الباقى للأب، فإن كان هناك إخوة يحجبون : فللأمّ السّدس و الباقى بعد الزّوجين للأب، و كأبوين و ابن و زوج أو زوجة : للأبوين السّدسان و للزّوج الرّبع أو للزّوجة الثّمن و الباقى للولد، و كزوج أو زوجة و إخوة من الأمّ و إخوة من الأبوين أو من الأب : للزّوج النّصف أو للزّوجة الرّبع و للإخوة من الأمّ الثّلث و الباقى لمن تقرّب بالأب.

و إن لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتّعصيب ولا غيره بل يردّ الباقى على ذوى الفروض بنسبة فروضهم عدا الزّوجين، فلو خلّف أبوين وبنتاً وأخاً فلكلّ من الأبوين السّدس وللبنت النّصف ولا شىء للأخ بل يردّ السّدس على الأبوين والبنت أخماساً، و إذا نقصت فإن كان بسبب وصيّة ثبت العول، و إن كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة أن يفرض الله فى مال ما لا يفى به، و إنّما تنقص الفريضة بدخول الزّوج أو الزّوجة إمّا مع البنت أو البنات أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو الأب، وحينئذ يدخل النّقص على البنت أو البنات وعلى الأخت أو الأخوات من قبل الأب أو من قبلهما معاً دون باقى الورثة.

فلو خلّف زوجاً و أبوين و بنتاً فللزّوج الرّبع كملاً و للأبوين السّدسان كملاً

و الباقى للبنت، و كذا لو كان أزيد منها مع الأبوين أو أحدهما و الزّوج، و كزوجة مع أبوين وبنتين، و كزوج مع أخوين من الأمّ و أختين من الأب أو أخت، و كزوجة مع أخت لأب أو أختين فصاعداً مع أخوين من قبل الأمّ.

المقصد الثّانى : فى تعيين الورّاث وسهامهم : وفيه فصول :

الأوّل : فى ميراث الأبوين والأولاد :

للأب المنفرد المال و للأمّ المنفردة الثّلث و الباقى ردّ عليها، فإن اجتمعا فللأمّ الثّلث و الباقى للأب و مع الإخوة الحاجبين لها السّدس و الباقى للأب، و لا يرث الإخوة شيئاً و إن حجبوا، و للابن المنفرد المال و كذا الابنان فصاعداً بالسّويّة، و للبنت المنفردة النّصف و الباقى يردّ عليها، و للاثنين فصاعداً الثّلثان و الباقى ردّ عليهنّ.

و لو اجتمع الذّكور و الإناث من الأولاد فللذّكر مثل حظّ الانثيين، و لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع ولد ذكر فصاعداً فلهما السّدسان أو السّدس إن كان واحداً و الباقى للولد أو لمن زاد بالسّويّة، و لو كان مع الأبوين أو مع أحدهما أولاد ذكور و إناث فللواحد السّدس و لهما السّدسان أو السدس إن كان واحداً و الباقى للأولاد للذّكر ضعف الأنثى.

و لو كان معهم زوج أو زوجة أخذ الزّوج الرّبع و الزّوجة الثّمن و للأبوين السّدسان و الباقى للأولاد للذّكر ضعف الأنثى، و للأبوين مع البنت السّدسان و للبنت النّصف و الباقى يردّ عليهم أخماساً، فإن كان إخوة فالرّدّ على البنت و الأب خاصّة أرباعاً، و لأحدهما معها السّدس و لها النّصف و الباقى يردّ أرباعاً مطلقاً، و لهما مع البنتين فصاعداً السّدسان و للبنات الثّلثان، و لأحدهما مع البنتين فصاعداً السّدس و الباقى يردّ أخماساً.

و لو دخل الزّوج أو الزّوجة أخذ كلّ منهما النّصيب الأدنى و للأبوين السّدسان

أو لأحدهما السّدس و الباقى للبنت أو البنات، فإن حصل ردّ فهو على البنت و أحد الأبوين أو هما دون الزّوجة، و مع الحاجب يردّ على الأب و البنت دون الأمّ و الزّوجة، و لو اجتمع الزّوج أو الزّوجة مع الأبوين فللأمّ الثّلث و لأحد الزّوجين فرضه الأعلى و الباقى للأب، و مع الإخوة للأمّ السّدس و الباقى للأب بعد نصيب أحد الزّوجين.

و ولد الولد و إن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه و من هو فى طبقته و يقاسم الأبوين كأبيه، و شرط ابن‌بابويه فى توريثه عدم الأبوين، و الأقرب يمنع الأبعد، فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن، و يرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، فلولد البنت نصيب أمّه ذكراً كان أو أنثى و هو النّصف مع الانفراد أو مع الأبوين و يردّ عليه كأمه و إن كان ذكراً، و لولد الابن نصيب الابن ذكراً كان أو أنثى و هو جميع المال إذا انفرد و الفاضل عن الفرائض إن اجتمع مع ذوي‌الفروض كالأبوين أو أحد الزّوجين.

و لو انفرد أولاد الابن و أولاد البنت فلأولاد الابن الثّلثان و إن كان واحداً أنثى و لأولاد البنت الثّلث و إن كان أكثر ذكراً، و لو كان معهما أبوان فلهما السّدسان و الفاضل بينهم على ما بيّنّاه، و لو كان هناك أحد الزّوجين فله نصيب الأدنى و للأبوين السّدسان و الباقى لأولاد الابن ولأولاد البنت أثلاثاً.

و أولاد البنت يقتسمون نصيب أمّهم للذّكر ضعف الأنثى على الأصحّ، و قيل أنّ الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد.

خاتمة :

لا يرث الجدّ و لا الجدّة مع الأبوين لكن يستحبّ للأبوين الطّعمة لكلّ واحد بالأقلّ من سدس الأصل و الزّيادة مع زيادة نصيب المطعِم على السّدس، و لو نقص سقطت الطّعمة فى حقّه دون الآخر، فلو خلّف أبوين و زوجاً و جدّاً و جدّة من قبل

الأب وجدّاً وجدّة من قبل الأمّ استحبّ للأمّ طعمة أبويها بسدس الأصل بينهما بالسّويّة، ولو كان أحدهما كان السّدس له ولا طعمة على الأب.

فلو كان معهما إخوة استحبّت للأب طعمة أبويه بسدس الأصل بينهما بالسّويّة أو لأحدهما دون الأمّ، وكذا لو خلّف أبويه و إخوة استحبّ للأب الطّعمة خاصّة، ولو خلّف أبويه خاصّة استحبّ لكلّ منهما الطّعمة، ولا يُطعِمُ أحدُهما أبوى الآخر، ولا طعمة للأجداد من الأب إلّا مع وجود الأب، وكذا لا طعمة للأجداد من الأمّ إلّا مع وجودها، ولا طعمة للأجداد إذا علوا.

تتمّة :

يحبى الولد الذّكر من تركة أبيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء مافات الأب من صلاة وصيام، و إنّما يحبى إذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد المذهب ويخلّف الميّتُ غيرّ ما ذكر، فلو لم يخلّف سواه لم يخصّ، وكذا لو قصر النّصيب عنه على إشكال، ولو كان الأكبر أنثى لم تُحْبَ وأعطى أكبر الذّكور، ولو كان الأكبر متعدّداً فالأقوى القسمة، ولو تعدّدت هذه الأجناس أعطى من الثّياب وفى الباقى إشكال أقربه إعطاء واحد يتخيّره الوارث وفى العمامة نظر.

الفصل الثّانى : فى ميراث الإخوة والأجداد : ومطالبه ثلاثة :

الأوّل : فى ميراث الإخوة :

للأخ من الأبوين أو الأب المنفرد المال فإن تعدّدوا تشاركوا بالسّويّة، وللأخت من قبل الأبوين أو الأب المنفردة النّصف والباقى يردّ عليها، ولو تعدّدت فلهما أو لهنّ الثّلثان بالسّويّة والباقى بينهنّ بالسّويّة، ولو اجتمع الذّكور والإناث فالمال لهم للذّكر ضعف الأنثى.

ويمنع المتقرّبُ بالأبوين مطلقاً المتقرّبَ بالأب خاصّة، ويقوم المتقرّب بالأب

مقام المتقرّب بالأبـوين من الإخوة عند عدمـهم وقسمتهم قسمتهم، وللـواحد من ولد الأمّ السّدس أخاً كان أو أختـاً والباقى يردّ عليه، وللاثنين فصاعداً الثّلث بالسّويّة والباقى يردّ عليهم بالسّويّة ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالتّفريق.

ولو اجتمع الإخـوة المتفرّقون فـللمتقرّب بالأمّ السّدس إن كان واحداً والثّلث إن كان أكثر بالسّويّة والباقى للإخوة من قبل الأبوين للذّكر ضعف الأنثى ويسقط المتقرّب بالأب، ولو كان المتقرّب بالأبوين واحداً ذكـراً فله الباقى، ولو كان أنثى فلها النّصف والباقى يردّ عليها دون المتقرّب بالأمّ وإن تـعدّد، ولو كان المتـقرّب بـالأبـوين أختين فلهما الثّـلـثان، وللواحد مـن كـلالة الأمّ السّدس والباقى يردّ على المتقرّب بالأبوين خاصّة دون المتقرّب بالأمّ.

ولو اجتمع الإخوة من الأب خـاصّة مع الإخوة من الأمّ فللـواحد من قبل الأمّ السّـدس ذكـراً كـان أو أنثى والبـاقي لـلمـتقـرّب بـالأب إن كـان ذكـراً أو ذكوراً وإناثا، ولو كان أنثى فلهـا النّصف والباقى يردّ عليهـا وعلى الواحد من كلالة الأمّ أرباعاً على رأى وعـليها خـاصّـة على رأى لـدخول النّـقص، ولما روى عـن الـبـاقر عـلـيه السّـلام فى ابن أخـت لأب وابـن أخـت لأمّ أنّ لابـن الأخت لـلأمّ السّدس والبـاقى لابن الأخـت للأب، وفى طـريـقهـا علىّ بن فضّال وفـيه قـول، ولو تـعدّد المتقرّب بالأمّ كـان له الثّلث ولـلأخت للأب النّصف والبـاقى يردّ عليها خـاصّة أو أخماساً.

ولو كـان مـع الواحد مـن قـبل الأمّ أختـان فصاعداً لـلأب فـللواحـد السّدس ولـلأخـتين فصاعداً الثّلـثـان والباقى يردّ أخماساً على الجـمـيع أو على المتقرّب بالأب خاصّة على الخلاف، وتمنع الإخـوة من يتقرّب بهم من أولادهـم، وأولاد الأب من الـعمومة والـعـمّات والخؤولة والخالات وأولادهـم دون الأجداد والجدّات، وقال ابن شاذان : للأخ من الأمّ مع ابن الأخ للأبوين السّدس والباقى لابن الأخ، وليس بجيّد لأنّ كثرة السّبب تراعى مع تساوى الدّرج.

ولو دخل الزّوج أو الزّوجة كان لهما نصيبهما الأعلى وللأخ أو الأخت أو هما نصيبهما السّدس إن كان واحداً والثّلث إن كان أكثر بالسّويّة والباقى للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى، ومع عدمهم فللمتقرّب بالأب خاصّة كذلك إلّا أن يكون أنثى واحدة مع زوجة فللزّوجة الرّبع وللأخت من قبل الأب النّصف وللواحد من كلالة الأمّ السّدس والباقى يردّ على الأخت للأب خاصّة أو عليها وعلى المتقرّب بالأمّ أرباعاً على الخلاف.

المطلب الثّانى : فى ميراث الأجداد :

للجدّ المنفرد المال وكذا الجدّة سواء كان لأب أو لأمّ، ولو اجتمع الجدّ والجدّة تساويا إن كانا لأمّ وإن كانا لأب فللجدّ الثّلثان وللجدّة الثّلث، وللجدّ أو الجدّة أو لهما لأمّ مع جدّ أو جدّة أو هما لأب الثّلث إن كان واحداً أو أكثر بالسّويّة والباقى للجدّ أو الجدّة أو لهما للأب أثلاثاً، ولو دخل زوج أو زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى النّصف للزّوج والرّبع للزّوجة، وللجدّ أو الجدّة أو هما للأمّ ثلث الأصل والباقى للجدّ أو الجدّة أو هما للأب.

ويمنع الجدّ أو الجدّة لأب كانا أو لأمّ كلّ من يتقرّب بهما من آبائهما أو أجدادهما وأولادهما وهم العمومة والعمّات والخؤولة والخالات وأولادهم، ولا يمنعون الإخوة والأخوات ولا أولادهم، والجدّ الأعلى ذكراً كان أو أنثى يمنع العمّ والعمّة والخال والخالة وأولادهم، والجدّ للأمّ يمنع أب الجدّ للأب وكذا الجدّ للأب يمنع أب الجدّ للأمّ وكذا الأنثى. ومع فقد الأجداد الدّنيا يرث أجداد الأب وأجداد الأمّ، فلو ترك جدّ أبيه وجدّته لأبيه وجدّه وجدّته لأمّه وجدّ أمّه وجدّتها لأبيها وجدّها وجدّتها لأمّها، كان لأجداد الأمّ الثّلث بالسّويّة والثّلثان لأجداد الأب : ثلثاهما للجدّين من قبل أبيه أثلاثاً والثلث للجدّين من قبل أمّه كذلك وينقسم من مائة وثمانية، ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النّقص على أجداد

الأب الأربعة دون أجداد الأمّ بسهمهما الأعلى، ويشارك الأجدادُ و إن علوا الإخوةَ و أولادَهم و إن نزلوا، فإذا اجتمعوا كان الجدّ من الأب كالأخ من قبله أو من قبل الأبوين، و الجدّة كالأخت و الجدّ من الأمّ كالأخ من قبلها و كذا الجدّة، و لو كان معهم زوج أو زوجة أخذا نصيبهما الأعلى و اقتسم الأجدادِ و الإخوة كما قلناه.

فإذا اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الأمّ مع إخوة لها كان الثّلث بينهم للذّكر مثل الأنثى، و إن اجتمع جدّ أو جدّة أو هما لأب مع أخ أو أخت أو هما للأبوين أو للأب كان الجدّ كالأخ و الجدّة كالأخت، فإذا اجتمع الإخوة المتفرّقون مع الأجداد المتفرّقين كان للإخوة و الأجداد من قبل الأمّ الثّلث بالسّويّة و الباقى للإخوة و الأخوات من قبل الأبوين و الأجداد و الجدّات من قبل الأب بالسّويّة، و سقط الإخوة و الأخوات من قبل الأب.

و لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من الأب مع الأخ أو الأخت أو هما من الأمّ، كان للأخ أو الأخت السّدس و الباقى للأجداد من قبل الأب و إن كان واحداً أنثى على إشكال، و لو كانا اثنين كان لهما الثّلث و الباقى للأجداد من قبل الأب، و لو كان الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأمّ مع أخ أو أخت أو هما من قبل الأبوين أو الأب، كان للجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأمّ الثّلث و الباقى للإخوة من قبل الأبوين، و فى الأخت المنفردة من قبل الأب إشكال.

و لو اجتمع مع الأجداد للأب إخوة من قبله أو من قبل الأبوين و أجداد من قبل الأمّ، كان للجدّين من قبل الأمّ أو لأحدهما الثّلث و الثّلثان للأجداد و الإخوة من قبل الأب، و لو اجتمع مع الإخوة الأجدادُ العليا و الدّنيا كان المقاسم للإخوة الدّنيا دون العليا، و لو فقد الأدنى وَرِث الأبعد، و لا يرث الأعلى للأب مع الأدنى للأمّ و كذا العكس. و لو خلّف مع الأجداد الثّمانية أخاً لأب كان لأجداد الأمّ الثّلث بالسّويّة و الباقى للأخ و الأجداد من قبل الأب، و الأقرب أنّه يأخذ مثل نصيب الجدّ من قبل أب الأب.

و هل يوفّر ثلث الثّلثين على جدّ امّ الآب و جدّتها و يقسم ثلثا الثّلثين على الأخ و الجدّ و الجدّة من قبل أب الأب أخماساً؟ الأقرب ذلك، فيصحّ من خمس مائة و أربعين، و يحتمل دخول النّقص على أجداد الأب الأربعة فتصحّ من مائة و ستّ و خسين، لأنّك تضرب أربعة سهام أجداد الأمّ فى أصل الفريضة و هى ثلاثة يصير اثنىعشر، ثمّ تضرب ثلاثة عشر سهام أجداد الأب و هى تسعة و سهام الأخ و هى أربعة فى اثنىعشر، فللأخ اثنان و ثلاثون و كذا الجدّ الأب من أبيه، و لجدّة الأب من أبيه ستّة عشر و كذا الجدّ الأب من أمّه، و ثمانية لجدّة الأب من أمّه و لكلّ من أجداد الأمّ ثلاثة عشر، و كذا لو تعدّدت الإخوة من الأب أو من الأمّ.

و لو شارك الأجداد الثّمانية أحد الزّوجين أخذ نصيبه الأعلى، و الثّلث للأجداد الأربعة من قبل أبوى الأمّ و دخل النّقص على أجداد الأب الأربعة، و قد يتّفق مع تباعد الدّرج كون الجدّ من قبل الأبوين، فالأقرب أنّه يمنع الجدّ للأب دون الجدّ للأمّ لكن للجدّ للأمّ معه الثّلث، و لو خلّف الأجداد الأربعة من قبل الأب مع جدّ واحد للأمّ كان للجدّ الواحد الثّلث و الباقى للأجداد الأربعة.

المطلب الثّالث : فى ميراث أولاد الإخوة والأخوات :

و هؤلاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم و يرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، فإن كان واحداً فله النّصيب و إن كان أكثر اقتسموه بالسّويّة إن كانوا ذكوراً أو إناثا أو اختلفوا و كانوا من قبل الأمّ، و لو اختلفوا من قبل الأب أو الأبوين كان للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فلأولاد الأخ للأب أو لهما إذا انفردوا المال، و إن اجتمعوا مع ذى فرض فلهم الباقى و لأولاد الأخت للأبوين أو للأب مع عدم المتقرّب بالأبوين النّصف و الباقى يردّ عليهم إن لم يشاركهم غيرهم، و لو كانوا أولاد أختين فصاعداً كان لهم الثّلثان و الباقى يردّ عليهم، و لو دخل الزّوج أو الزّوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى و الباقى لهم.

ويقوم أولاد كلالة الأب مقام أولاد كلالة الأبوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئاً، ولأولاد الأخ أو الأخت من الأمّ السّدس بالسّويّة، ولو كانوا أولاد اثنين فصاعداً كان لهم الثّلث لكلّ فريق منهم نصيب من يتقرّب به بالسّويّة، فلأولاد الأخ سدس وإن كان واحداً ولأولاد الأخت سدس وإن كانوا مائة، ولو اجتمع أولاد الكلالات الثّلاث كان لأولاد كلالة الأمّ الثّلث إن كان المنسوب إليه أكثر من واحد لكلّ فريق نصيب من يتقرّب به والسّدس إن كان واحداً؛ ولأولاد كلالة الأب والأمّ الثّلثان أو الباقي.

فإن كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت تساووا للذّكر ضعف الأنثى، وإن كانوا أولاد أخ وأولاد أخت، فلأولاد الأخ الثّلثان من الباقي للذّكر ضعف الأنثى ولأولاد الأخت الثّلث للذّكر ضعف الأنثى ويسقط أولاد كلالة الأب، ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى ولمن تقرّب بالأمّ ثلث الأصل إن كانوا أولاد أخ وأخت أو أولاد أخوين أو أختين، والسّدس إن كانوا أولاد واحد والباقي لأولاد كلالة الأبوين زائداً كان أو ناقصاً، فإن لم يكونوا فلأولاد كلالة الأب خاصّة، ولو حصل ردّ اختصّ بأولاد الإخوة من الأبوين، ولو كانوا أولاد أخ أو أخت لأمّ وأولاد أخت لأب خاصّة ففي الرّدّ الخلاف، فلو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما يقاسمهم الإخوة.

ولو خلّف ابن أخ وبنت ذلك الأخ لأب وابن أخت وبنت تلك الأخت له وابن أخ وبنت ذلك الأخ لأمّ وابن أخت وبنت تلك الأخت لأمّ مع الأجداد الثّمانية، أخذ الثّلثين الأجدادُ من قبل الأب مع أولاد الأخ والأخت الأربعة؛ فللجدّ والجدّة وأولاد الأخ والأخت ثلثا الثّلثين للجدّ، وأولاد الأخ ثلثا ذلك نصفه للجدّ ونصفه لأولاد الأخ والثّلث للجدّة، ولأولاد الأخت نصفه للجدّة ونصفه لأولاد الأخت أثلاثاً، وثلثها للجدّ والجدّة من قبل أمّ الأب، والثّلث للأجداد الأربعة من الأمّ ولأولاد الإخوة من قبلها أسداساً، لكلّ جدّ سدس ولأولاد الأخ

للأمّ سدس و لأولاد الأخت سدس آخر، ويصحّ من ثلاث‌مائة و أربعة و عشرين.

و لو خلّف مع الإخوة من الأب جدّاً قريباً لأب و مع الإخوة من الأمّ جدّاً بعيداً منها أو بالعكس، فالأقرب أنّ الأدنى هنا يمنع الأبعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به، و لو تجرّد البعيد عن مشارك من الإخوة مُنِع و كذا لو كان الأعلى من الأمّ مع واحد من قبلها منع، و كذا الأقرب فيما لو خلّف الجدّ من قبل الأمّ و ابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الأبوين أو من الأب فإنّه يرث الأبعد مع الأقرب.

الفصل الثّالث : فى ميراث الأعمام و الأخوال : وفيه مطلبان :

الأوّل : فى ميراث العمومة و الخؤولة :

للعمّ المنفرد المال و كذا العمّان و الأعمام بالسّويّة إن تساووا فى المرتبة و كذا العمّة و العمّتان و العمّات، و لو اجتمعوا فللذّكر ضعف الأنثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب و إلّا فبالسّويّة، و المتقرّب بالأبوين و إن كان واحداً أنثى يمنع المتقرّب بالأب خاصّة و إن تعدّد مع تساوى الدّرج، و لو اجتمع المتفرّقون سقط المتقرّب بالأب خاصّة و كان للمتقرّب بالأمّ السّدس إن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى، و الثّلث إن كان أكثر بالسّويّة، و إن اختلفوا فى الذّكورية و الباقى للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر، و لو عُدِمَ المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامهم و يقسمون حصّة المتقرّب بالأبوين للذّكر أيضاً ضعف الأنثى.

و لو اجتمع الواحد من كلالة الأمّ مع العمّة للأب فصاعداً كان للواحد السّدس و الباقى للعمّة أو ما زاد و لا ردّ هنا، و لو خلّف معهم زوجاً أو زوجة كان له نصيبه الأعلى و الباقى يقسم على ما ذكرناه، و لا يرث ابن العمّ مع العمّ إلّا فى مسألة إجماعيّة و هى ابن عمّ من الأبوين أو لى بالمال من العمّ للأب و لو تغيّر الحال انعكس الحجب، فلو كان بدل العمّ عمّة أو بدل الابن بنتاً كان الأبعد ممنوعاً بالأقرب و إن جمع الأبعد السّببين.

ولو اجتمع مع العمّ وابن العمّ خال أو خالة فالأجود حرمان ابن العمّ ومقاسمة الخال والعمّ، ويحتمل حرمانَ العمّ وابن العمّ وحرمانَ الخال والعمّ وكذا لو اجتمعا مع العمّ للأمّ، ولو كان معهما زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى، وهل يأخذ العمّ أو ابن العمّ؟ إشكال، ولو تعدّد أحدهما أو كلاهما فالإشكال أقوى، ولا يرث الأبعد فى غير هذه المسألة مع الأقرب.

والخال إذا انفرد أخذ المال وكذا إن تعدّد بالسّويّة وإن اختلفوا في الذّكورية مع تساوى النّسبة، وكذا الخالة والخالات. والخال أو الخالة أو هما من الأبوين يمنع المتقرّب بالأب خاصّة اتّحد أو تعدّد، ولا يمنع المتقرّب بالأمّ بل يأخذ المتقرّب بالأمّ السّدس إن كان واحداً والثّلث إن كان أكثر بالسّويّة، والباقى للمتقرّب بالأبوين ذكوراً كانوا أو إناثا أو هما معاً بالسّويّة، ويقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين عند عدمه.

ولو اجتمع الأخوال المتفرّقون سقط المتقرّب بالأب وكان للمتقرّب بالأمّ السّدس إن كان واحداً والثّلث إن كان أكثر بالسّويّة، والباقى لمن يتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر بالسّويّة وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى والباقي بين الأخوال على ما فصّلناه، فلو خلّفت زوجها وخالاً من الأمّ وخالاً من الأبوين، فللزّوج النّصف وللخال للأمّ سدس الثّلث وقيل سدس الباقى والمتخلّف للخال من الأبوين، وللخال للأمّ أو الخالة السّدس مع الخالة للأب والباقى للخالة من الأب ولا ردّ.

ولو اجتمع الأعمام والأخوال كان للخال ـ واحداً كان أو أكثر ـ الثّلثُ والباقى للأعمام وإن كان واحداً، ولو اجتمع الأعمام والأخوال المتفرّقون كان للأخوال الثّلث سدس الثّلث للخال أو الخالة من قبل الأمّ، ولو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثّلث بالسّويّة والباقي لمن تقرّب بالأبوين بالسّويّة أيضاً وسقط المتقرّب بالأب، وسدس الثّلثين للعمّ أو العمّة من قبل الأمّ، ولو كان أكثر من

واحد فله الثّلث بالسّويّة و الباقي للمتقرّب بالأبوين و سقط المتقرّب بالأب.

و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النّصف أو الرّبع و للخال أو الخالة أو هما الثّلث سدسه لمن يتقرّب بالأمّ إن كان واحداً، و ثلثه إن كان أكثر بالسّويّة و الباقى للمتقرّب بالأبوين، وللعمومة والعمّات الباقى بعد سهم الزّوجين، والأخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالأم وإن كان واحداً وإلا فالثلث بالسوية والباقي للمتعرب بالأبوين للذكر ضعف الانثى لأم وخالتين لأب وعمّتين لأمّ وعمّة وعمّتين لأب أصلها مائة وثمانون، ثم نجعل نصيب كلّ واحد منقسماً على أولاده فيبلغ خمس مائة وأربعين: لذوي القرابات الأربع مائتان وأحد وستّون ولذوي القاربتين مائة وخمسة وثلاثون ولحوافد العمّ الثّلاثة ستّة وتسعون ولحوافد العمّة ثمانية وأربعون.

و عمومة الميّت وعمّاته و خؤولته و خالاته و أولادهم و إن نزلوا أو لى من عمومة الأب وعمّاته وخؤولته و خالاته و عمومة الأمّ و عمّاتها و خؤولتها و خالاتها و أولادهم، فابن العمّ و إن نزل أو لى من عمّ الأب سواء اتّفقت أنسابها أو اختلفت، و هكذا عمومة الأبوين و أولادهم و خؤولتها و أولادهم أو لى من عمومة الجدّين و خؤولتها، وعمّ الأب من الأب أو لى من ابن عمّ الأب من الأبوين، و هكذا كلّ أقرب يمنع الأبعد و إن تقرّب الأبعد بسببين و الأقرب بسبب واحد.

و لو اجتمع عمّ الأب و عمّته و خاله و خالته وعمّ الأمّ وعمّتها و خالها و خالتها، فلأعمام الأمّ و أخوالها الثّلث بالسّويّة و ثلث الثّلثين لخال الأب و خالته بالسّويّة وثلثاه لعمّه وعمّته للذّكر ضعف الأنثى وينقسم من مائة وثمانية، و يحتمل أن يكون لعمّ الأمّ وعمّتها ثلثا الثّلث بالسّويّة وثلثه لخالها و خالتها بالسّويّة فتصحّ من أربعة و خمسين، و على الأوّل لو زاد أعمام الأمّ على أخوالها أو بالعكس احتمل التّنصيف ضعيفاً و التّسوية قويّاً، و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة دخل النّقص على المتقرّب بالأب من العمومة و الخؤولة دون عمومة الأمّ و خؤولتها.

و لو اجتمع عمّ الأب و عمّته من الأبوين و مثلهما من الأمّ و خاله و خالته من الأبوين و مثلهما من الأمّ و عمّ الأمّ و عمّتها من الأبوين و مثلهما من الأمّ و خالها

وخالتها من الأبوين ومثلها من الأمّ، كان للأعمام والأخوال الثّمانية من قبل الأمّ الثّلث: ثلثه لأخوالها الأربعة بالسّويّة وثلثاه لأعمامها كذلك، ويحتمل قسمته أثماناً ويحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة: ثلثه لمن يتقرّب بالأمّ وثلثاه للمتقرّب بالأبوين وثلثاه لأعمامها الأربعة: ثلثها لمن يتقرّب بالأمّ وثلثاهما لمن يتقرّب بهما.

ويحتمل قسمة الثّلث نصفين نصفه للأخوال إمّا على التّفاوت أو على التّسوية ونصفه لأعمامها كذلك، وثلث الثّلثين لخؤولة الأب: ثلثه للخال والخالة من قبل أمّه بالسّويّة وثلثاه لخاله وخالته من الأبوين كذلك، وثلثا الثّلثين للعمّين والعمّتين: ثلثه للعمّ والعمّة من قبل الأمّ بالسّويّة وثلثاه للعمّ والعمّة من قبل الأب أثلاثاً.

المطلب الثّاني: في ميراث أولاد العمومة والخؤولة:

أولاد العمومة والعمّات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ولا يرث ابن عمّ مع خال وإن تقرّب بسببين، ولا ابن خال مع عمّ وإن تقرّب بهما بل الأقرب وإن اتّحد سببه يمنع الأبعد وإن تكثّر سببه، وكذا في صنفه كبني العمّ مع العمّ وبني الخال مع الخال إلّا المسألة الإجماعيّة وقد سلفت.

ولو اجتمع أولاد العمومة المتفرّقين كان لأولاد العمّ للأمّ السّدس إن كانوا لواحد والثّلث إن كانوا لأكثر بالسّويّة، ولأولاد العمّ للأبوين الباقي لواحد كانوا أو لأكثر للذّكر ضعف الأنثى ويسقط المتقرّب بالأب، وأولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، ولو اجتمع أولاد الخؤولة المتفرّقين كان لأولاد الخال للأمّ السّدس إن كانوا لواحد والثّلث إن كانوا لأكثر بالسّويّة، والباقي لأولاد الخال للأبوين لواحد كانوا أو لأكثر بالسّويّة.

ولو اجتمع أولاد الخال وأولاد العمّ فلأولاد الخال الثّلث لواحد كانوا أو

لأكثر ولأولاد العمّ الباقى، ثمّ إن اتّفقوا فى الجهة تساووا فى القسمة و إلّا كان سدس الثّلث لأولاد الخال أو الخالة للأمّ بالسّويّة، وثلثه لأولاد المتعدّد لكلّ نصيب من يتقرّب به بالسّويّة، وباقى الثّلث لأولاد الخال أو الخالة أو لهما للأبوين أو للأب بالسّويّة، وسدس الثّلثين لأولاد العمّ أو العمّة للأمّ للذّكر مثل الأنثى، وثلثهما لأولاد المتعدّد لكلّ نصيب من يتقرّب به للذّكر مثل الأنثى، و الباقى لأولاد العمّ أو العمّة أو لهما للأبوين أو لأب للذّكر ضعف الأنثى.

و لو كان معهم زوج أو زوجة كان له النّصف أو الرّبع و لبنى الأخوال ثلث الأصل و الباقى لبنى الأعمام، كما أنّهما لو دخلا على الأعمام و الأخوال كان لهما النّصف أو الرّبع و لمن يتقرّب بالأمّ نصيبه الأصليّ من أصل التّركة و الباقى لقرابة الأبوين، وإن لم يكونوا فلقرابة الأب.

فائدة :

قد يجتمع للوارث سببان فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما، كابن عمّ لأب هو ابن خال لأمّ أو ابن عمّ هو زوج أو بنت عمّ هى زوجة أو عمّة لأب هى خالة لأمّ، ولو منع أحدهما الآخر وُرّث من جهة المانع كأخ هو ابن عمّ فإنّه يرث من جهة الأخوّة خاصّة.

ونقل أنّ شخصاً مات وخلّف ابن ابن عمّ له من قبل أبى أبيه هو ابن ابن خال له من قبل أمّ أمّه هو ابن بنت خالة له من قبل أبى أمّه و هو ابن بنت عمّة له من قبل أمّ أبيه، و ابنى بنت عمّة له أخرى من قبل أمّ أبيه هما ابنا بنت خالة له أيضاً من قبل أبى أمّه وأختاً لهما كذلك، وثلاثة بنى ابن عمّ له آخر من قبل أبى أبيه، وثلاثَ بناتِ بنت عمّة له من قبل أبى أبيه.

و تحقيقه أنّ الشّخص الأوّل له أربع قرابات و ذلك لأنّ عمّ المتوفّى لأبيه كان هو خاله لأمّه فولد ابناً و كانت عمّته لأمّه هي خالته لأبيه فولدت بنتاً ثمّ تزوّجها

الابن المذكور فولدت له ابناً فله هذه القرابات الأربع فيجعل كأربعة نفر، و هكذا في أولاد العمّة الأخرى الّذين هم أولاد الخالة أيضاً، فتكون المسألة كمن ترك خالاً لأمّ وخالتين لأب وعمّتين لأمّ وعمّة وعمّين لأب أصلها مائة وثمانون، ثمّ نجعل نصيب كلّ واحد منقسماً على أولاده فيبلغ خمس مائة وأربعين: لذوي القرابات الأربع مائتان وأحد وستّون ولذوى القرابتين مائة وخمسة وثلاثون ولحوافد العمّ الثّلاثة ستّة وتسعون ولحوافد العمّة ثمانية وأربعون.

تتمّة :

لو خلّف عمّة لأب هي خالة لأمّ وعمّة أخرى لأب وخالة أخرى لأب وأمّ، كان للعمّتين من الأب الثّلثان بالسّويّة وللخالة الّتي هي عمّة سدس الثّلث وللأخرى الباقي، فالفريضة من ثمانية عشر لكلّ عمّة ستّة وللخالة العمّة سهم آخر وللخالة الأخرى خمسة.

الفصل الرّابع : في ميراث الأزواج :

للزّوج مع الولد ذكراً كان أو أنثى أو ولد الولد و إن نزل كذلك الرّبع ومع عدمهم أجمع النّصف مع جميع الورّاث والباقي للقريب إن وجد، فإن فقد فلمولى النّعمة فإن فقد فلضامن الجريرة فإن فقد قيل يردّ عليه وقيل يكون للإمام سواء دخل أو لا، وللزّوجة مع الولد أو ولد الولد و إن نزل الثّمن ومع عدمه الرّبع مع جميع الورّاث والباقي لمن كان من ذوي النّسب، فإن فقدوا أجمع فلمولى النّعمة فإن فقد فللضّامن فإن فقد قيل يردّ عليها وقيل للإمام وقيل يردّ حال الغيبة سواء دخل أو لا، ولو تعدّدت الزّوجات كان لهنّ الرّبع مع عدم الولد بالسّويّة بينهنّ سواء دخل بهنّ أو بعضهنّ أو لا، والثّمن مع الولد بينهنّ بالسّويّة.

والمطلّقة رجعيّة ترث في العدّة كالزّوجة ويرثها الزّوج فيها، ولا توارث في

البائن كالمطلّقة ثلاثاً، وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارَأة والمعتدّة عن وطء الشّبهة أو الفسخ، فلو رجعت المختلعة والمبارَأة في البذل في العدّة توارثا على إشكال إذا كان يمكنه الرّجوع، ولو طلّق ذوالأربع إحداهنّ وتزوّج غيرها ثمّ اشتبهت المطلّقة فللأخيرة ربع الثّمن والباقي بين الأربعة بالسّويّة، وهل ينسحب على غيره بأن تشتبه الخامسة أيضاً أو تشتبه المطلّقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث؟ إشكال.

ولو تزوّج المريض ومات في مرضه ورثت إن دخل وإلّا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر، ولو ماتت هي قبل الدّخول ففي توريثه منها نظر، ولو برىء ثمّ مات توارثا مطلقاً، ولو كان المريض الزّوجة فكالصّحيحة، والزّوج يرث من جميع ما تخلّفه المرأة سواء دخل أو لا إذا كان العقد في غير مرض الموت، أمّا الزّوجة فإن كان لها ولد من الميّت فكذلك، وإن لم يكن لها ولد فالمشهور أنّها لا ترث من رقبة الأرض شيئاً وتعطى حصّتها من قيمة الآلات والأبنية والنّخل والشّجر، وقيل إنّما تمنع من الدّور والمساكن، وقيل ترث من قيمة الأرض أيضاً لا من العين، ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال الثّمن من رقبة الأرض ونصفه من الباقي.

ولو طلّق المريض أربعاً وخرجن من العدّة ثمّ تزوّج أربعاً ودخل ثمّ طلّقهنّ وخرجت عدّتهنّ ثمّ تزوّج أربعاً وفعل كالأوّل وهكذا إلى آخر السّنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء ورث جميع المطلّقات وغيرهنّ الرّبع بينهنّ بالسّويّة أو الثّمن.

الفصل الخامس : في الولاء : وأقسامه ثلاثة :

الأوّل : ولاء العتق :

وإنّما يرث المتبرّع بالعتق إذا لم يتبرّأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النّسب وإنما يرث المولى من أعلى ولا يرث من أسفل، وهل يُوَرث

الولاء أو يورَث به؟ إشكال أقربه الثّاني ؛ لقوله عليه السّلام : إنّما الولاء لمن أعتق، وقوله عليه السّلام : الولاء لحمة كلحمة النّسب، و النّسب يورَث به و لا يورَث، ولإنّ الولاء يحصل بإنعام السّيّد على عبده بالعتق و هو غير منتقل فلا ينتقل معلوله، ويرث العتيقَ من عصبات سيّده أقربُهم إليه و أولاهم بميراثه يوم موت العبد، فعلى هذا لو مات المعتِق و خلّف ولدين ثمّ مات أحدهما عن أولادٍ ثمّ العتيق ورثه الولد الباقي خاصّة على الثّاني و اشترك الباقي و ورثة الأوّل نصفين على الأوّل.

و لا يجتمع الميراث بالولاء و النّسب سواء اتّحد الوارث بهما أو اختلف بل يرث بالنّسب خاصّة و لو أعتق الرّجل و ابنتُه عبداً ثمّ مات عنها وعن ابن ثمّ مات العبد. فالولاء بين البنت و الابن نصفان، و إن قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثّلثان، فإن مات الابن قبل العبد وخلّف بنتاً ثمّ مات العبد و خلّف معتقةَ نصفِهِ و بنت أخيها، فللمعتقة نصف ماله و باقيه لبيت المال، و إن جعلنا للبنت ميراثاً بالولاء ورثت البنت من أبيها ثلث حصّته إن جعلنا الولاء موروثاً و إلّا فلا.

و لو خلّف الميّت بنت مولاه و مولى أبيه فترَكَتُه لبيت المال إن منعنا البنت لأنّه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه بإعتاق الأب، و لو ماتت امرأة حرّة لا ولاء عليها و أبواها رقيقان بأن سبيا لكفرهما و أسلمت دونهما فتحرّرت و استرقّا و خلّفت معتِق أبيها لم يرثها لأنّه إنّما يرث بالولاء و هذه لا ولاء عليها.

و لو ماتت المعتَقة و خلّفت ابنها و أخاها ثمّ مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمة الله عليه، فإن مات ابنها بعدها و قبل مولاها و ترك عصبة كأعمامه ثمّ مات العبد و ترك أخا مولاته و عصبة ابنها فميراثه لأخي مولاته لأنّه أقرب عصبة المعتِق، فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحقّ به من عصبة ابنها، و لو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن، و لا يرث العتيقَ من أقارب معتِقه بعد أولاده إلّا العصبة على رأي و أقرب العصبات يمنع الأبعد.

و لو مات المعتَق و خلّف أبا معتِقِه و ابنه فللأب السّدس و الباقي للابن، و لو

كان عوض الأب جدّاً كان المال للابن، ولو خلّف أخا معتقه وجدّه تساويا، ولو خلّف جدّ معتقه وابني أخي معتقه فللجدّ النّصف ولا بني الأخ النّصف، ولو خلّف جدّاً وعمّا لمعتِقِه فالمال للجدّ، ولو خلّف المعتِق ابنين ثمّ ماتا وخلّف أحدهما عشرة والآخر واحداً ثمّ مات العبد، فإن جعلنا الولاء يورث كان للواحد النّصف وللعشرة نصف وإن قلنا يورث به فكذلك، ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكلّ واحد جزء من أحد عشر.

ولو خلّف السّيّد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثمّ مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثّانى، وكان لابن الابن الّذى كان حيّاً عند موت أبيه على الأوّل، ولو مات السّيّد عن أخ من أب وابن أخ من الأبوين فمات الأخ من الأب عن ابن ثمّ مات العتيق فماله لابن الأخ من الأبوين، وعلى الآخر هو لابن الأخ من الأب، والزّوج والزّوجة يرثان نصيبها الأعلى والباقى للمنعم أو لمن يقوم مقامه عند عدمه.

الثّانى : ولاء تضمّن الجريرة :

ومن توالى إلى أحد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صحّ ويثبت به الميراث لكن مع فقد كلّ مناسب ومعتِق ويرث مع الزّوج والزّوجة، فلهما نصيبهما الأعلى والباقى للضّامن وهو أولى من الإمام ولا يتعدّى الميراث الضّامن، فلو مات المضمون ورثه الضّامن مع فقد النّسب والمعتِق، ولو مات الضّامن أوّلاً لم يرثه أولاده ولا ورثته ولا يرث المضمونُ الضّامنَ، ولا يُضمن إلّا سائبة لا ولاء عليه كالمعتَق فى الكفّارات والنّذور أو من لا وارث له.

الثّالث : ولاء الإمامة :

و إذا عُدم كلّ وارث من مناسب ومسابب يرث الإمامُ، ولو وجد معه

الزّوجان فنى توريثه معهما خلاف سبق، فإن كان الإمام ظاهراً أخذه يصنع به ما شاء، و كان عليّ عليه السّلام يضعه فى فقراء بلده و ضعفاء جيرانه، و إن كان غائباً حفظ له أو صرف فى المحاويج، ولا يعطى سلطان الجور مع الأمن، و من مات من أهل الحرب و لم يخلّف وارثاً كان ميراثه للإمام، و كلّ ما يتركه المشركون خوفاً و يفارقونه من غير حرب فهو للإمام.

و ما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين و مع عدمهم يقسم فى الفقراء من المسلمين و المصالح. و ما يؤخذ من أموالهم في حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس و ما يأخذه سريّة بغير إذن الإمام فهو له خاصّة، و ما يؤخذ غيلة فى زمان الهدنة يعاد عليهم، و إن كان فى غيره كان لآخذه بعد الخمس.

المقصد الثّالث : فى اللّواحق : وفيه فصول :

الأوّل : فى ميراث ولد الملاعنة وولد الزّنا :

ولد الملاعنة ترثه أمّه و ولده و زوجه أو زوجته و كلّ من يتقرّب بالأمّ، فمع الولد للأمّ السّدس إن كان ذكراً أو ذكراً و أنثى و الباقى للأولاد، و لو لم يكن ولد فلها الثّلث و الباقى بالرّدّ، فإن فقدت الأمّ و الأولاد ورثه الإخوة من قبلها و الأجداد من قبلها و يترتّبون الأقرب فالأقرب، و مع عدمهم فالأخوال و الخالات و أولادهم على ما تقدّم من التّرتيب بالسّويّة فى هذه المراتب، و لو لم يكن للأمّ قرابة أصلاً ورثه الإمام دون الأب و من يتقرّب به، و يرث الزّوج و الزّوجة سهمهما مع كلّ درجة، و يرث هو من قرابة الأمّ على الأصحّ.

و لو اعترف به أبوه بعد اللّعان ورث الولد أباه دون العكس، و هل يرث أقارب الأب مع اعترافه؟ إشكال، و لو قيل يرثهم إن اعترفوا به و كذّبوا الأب فى اللّعان و يرثونه كان وجهاً، و لو خلّف أخوين أحدهما من الأبوين و الآخر من الأمّ تساويا لسقوط اعتبار نسب الأخ بالأب فى نظر الشّرع، و كذا لو كان أخاً لأبويه

وأختاً لأمّه أو أختين فإنّهما يتساويان وكذا ابن الأخ للأمّ، ولو خلّف أخوين من الأبوين مع جدّ وجدّة للأمّ تساووا.

ولو أنكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوّة، ولو ماتت الأمّ ولا وارث سواه فيراثها له، ولو كان معه أبوان أو أحدهما فلكلّ السّدس والباقي له، ولو كان مع الأبوين أنثى فلها النّصف وللأبوين السّدسان ويردّ الباقي أخماساً، ومَن برأ عند السّلطان من جريرة ولده وميراثه ثمّ مات الولد قيل يرثه عصبة الأب دون الأب وليس بجيّد.

ولا يرث أحد الزّانيين ولدالزّنا ولا أحد من أقاربها ولا يرثهم هو لعدم النّسب شرعا و إنّما يرثه ولده وزوجه أو زوجته، فإن فقد أولاده فميراثه للإمام ومع الزّوجين الخلاف، وروى أنّ ميراثه لأمّه ومن يتقرّب بها وهى مطروحة

الفصل الثّانى : فى ميراث الخَناثى :

من له فرجان يرث على الفرج الّذى يبول منه، فإن بال منهما فعلىْ الّذى يسبق منه البول، فإن جاء منهما ورث على الّذى ينقطع أخيراً، فإن تساويا أخذاً وتركاً حصل الاشتباه فقيل بالقرعة، وقيل بعدّ أضلاعه فإن اختلف عدد الجنبين فذكر و إن اتّفقا فأنثى، وقيل يرث النّصيبين وهو الأشهر، ونبات اللّحية وتفلّك الثّدى والحبل والحيض علامات على الأقرب، وفى كيفيّة معرفته طرق أربعة :

الأوّل : أن يجعل مرّة ذكراً ومرّة أنثى وتعمل المسألة علىهذا مرّة وعلى هذا أخرى ثمّ تضرب إحداهما فى الأخرى إن تباينتا أو فى وفقهما إن اتّفقتا وتجتزىء بإحداهما إن تماثلتا وبالأكثر إن تناسبتا ثمّ تضربها فى اثنين ثمّ تجمع ما لكلّ واحد منهما إن تماثلتا وتضرب إحداهما فى الأخرى إن تباينتا أو فى وفقهما إن اتّفقتا فيدفعه إليه وهذا يسمّى التّنزيل.

الثّانى : أن يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت، فلوخلّف ابناً وبنتاً وخنثى

بَسَطْتَ سهامهم فتجعل لحصّة الابن نصفاً و لحصّة البنت نصفاً فيكون أقلّ عدد نفرض للبنت اثنان و للذّكر ضعفها و للخنثى نصفها فا ،يضة من تسعة، و لو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة، و لو كان معها أنثى ، فريضة من خمسة.

الثّالث : أن نورّثه بالدّعوى فى ما بقى بعد اليق. كمسألة الابن و البنت و الخنثى للذّكر الخمسان بيقين و هي ستّة عشر من أ. بعين و هو يدّعى النّصف عشرين، و للبنت الخمس بيقين ثمانية و هى تدّعى . بع عشرة، و للخنثى الرّبع بيقين و هو يدّعى الخُمسَيْن ستّة عشر، و المختلف فيه ... أسهم يدّعيها الخنثى كلّها فنعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر، و الابن يدّعى أربعة نعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر، و البنت تدّعى ... ين فندفع إليها سهماً صار لها تسعة، و يحتمل توريثه بالدّعوى من أصل المال فيكون الميراث فى هذه المسألة من ثلاثة و عشرين لأنّ المدّعى هاهنا نصف و ربع و خمسان، و مخرجها عشرون للابن النّصف عشرة و للبنت خمسة و للخنثى ثمانية تعول إلى ثلاثة و عشرين.

الرّابع : أن نقسم التّركة نصفين فنقسم أحد النّصفين على الورّاث على تقدير ذكوريّة الخنثى و النّصف الآخر عليهم على تقدير الأنوثة كالمسألة بعينها، أصل الفريضة سهمان نضرب فى خمسة لأنّ حصّة البنت على تقدير الذّكورية الخمس يصير عشرة ثمّ نضربها فى أربعة هى أصل حصّتها على تقدير الأنوثة فتصير أربعين، يقسم نصفها و هو عشرون على ذكر و أنثيين يكون للخنثى منها خمسة و كذا الأنثى و للذّكر عشرة، و نصف الآخر نقسمه على ذكرين و أنثى يكون للخنثى ثمانية و كذا الذّكر و الأنثى أربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذّكر ثمانية عشر وللأنثى تسعة.

و الطّريق الأوّل يخالف الطّريق الثّانى فى هذه المسألة لأنّ على الطّريق الأوّل نضرب فريضة الذّكوريّة و هي خمسة فى فريضة الأنوثة و هى أربعة، ثمّ اثنين فى المجتمع تصير أربعين للخنثى على تقدير الذّكوريّة ستّ عشرة و على تقدير الأنوثة عشرة، فلها نصفهما ثلاثة عشر و للذّكر ثمانية عشر و للأنثى تسعة لأنّ للبنت سهمان

فى خمسة وسهماً فى أربعة فالمجموع تسعة، وللذّكر ثمانية عشر وللخنثى سهمان فى خمسة وسهم فى أربعة يكون ثلاثة عشر، وعلى الطّريق الثّانى المسألة من تسعة للخنثى الثّلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من أربعين أقلّ من الثّلث، والطّريقة الثّالثة توافق الأولى فى أكثر المواضع كما فى هذه المسألة.

فروع :

أ : لو خلّف ابناً وخنثى فعلى الأوّل نضرب اثنين فى ثلاثة ثمّ اثنين فى المجتمع للذّكر سبعة وللخنثى خمسة، وعلى الثّانى الفريضة من سبعة للذّكر أربعة وللخنثى ثلاثة، وعلى الثّالث للذّكر بيقين النّصف ستّة وللخنثى بيقين أربعة يبقى سهمان يدّعيهما كلّ منهما فيقسم بينهما، وعلى العول فى الدّعوى يصحّ من سبعة لأنّ مخرج النّصف إحدى الدّعويين والثّلثين الدّعوى الأخرى من ستّة الذّكر يدّعى أربعة والخنثى ثلاثة، وعلى الرّابع من اثنىعشر لأنّ أحد النّصفين يقسم نصفين والآخر أثلاثاً وأقلّ مخرج الثّلث والرّبع اثنا عشر.

ب : لو خلّف أنثى وخنثى فعلى الأوّل الفريضة من اثنىعشر : للخنثى سبعة وللأنثى خمسة، وعلى الثّانى من خمسة للخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان، وباقى الطّرق ظاهر.

ج : لو اتّفق معهم زوج أو زوجة صحّحت مسألة الخناثى ومشاركيهم أوّلاً دون الزّوج والزّوجة ثمّ ضربت مخرج نصيب الزّوج أو الزّوجة فيما اجتمع، كابن وبنت وخنثى فريضتها على الأوّل أربعون تضرب مخرج سهم الزّوج وهو أربعة فى أربعين فبلغ مائة وستّين : للزّوج أربعون وكلّ من حصل له أوّلاً سهم ضربته فى ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستّين : فللخنثى تسعة وثلاثون وللذّكر أربعة وخمسون وللأنثى سبعة وعشرون، وعلى الثّانى تضرب تسعة فى أربعة : للزّوج تسعة وللذّكر اثنا عشر وللأنثى ستّة وللخنثى نصفهما وباقى الطّرق ظاهر.

د : أبوان وخنثى للأبوين تارة الخمسان وتارة السّدسان تضرب خمسة فى ستّة يبلغ ثلاثين للأبوين أحد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثّانى والثّالث، وعلى العول يصحّ من ستّة عشر فإن الأبوين يدّعيان الخمسين والخنثى الثّلثين مخرجهما خمسة عشر والرّابع كالأوّل، ولو اعتبرت نصف نصيب كلّ واحد من الأبوين استوى الأوّل والرّابع فى كون الفريضة من ستّين.

ه : أبوان وخنثيان للأبوين السّدسان والباقى للخنثيين، الفريضة من ستّة للأبوين سهمان ولكلّ خنثى سهمان على جميع الطّرق إذ لا ردّ هنا، ولو كان معهما أحد الأبوين فله تارة السّدس وتارة الخمس، نضرب خمسة فى ستّة يبلغ ثلاثين ثمّ اثنين فى ثلاثين فللأب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السّدس عشرة فله نصفهما أحد عشر والباقى للخناثى بالسّويّة وكذا باقى الطّرق، وعلى العول من أحد وثلاثين.

و : أحد الأبوين وخنثى الفريضة من أربعة وعشرين للأمّ خمسة والباقي للخنثى إن جعلنا له نصف ابن ونصف بنت، وكذا على الطّريق الأوّل والثّالث لأنّ للأمّ السّدس بيقين وللخنثى ثلاثة أرباع بيقين ويقسم نصف السّدس بينهما وكذا الرّابع، وعلى الثّاني إن جعلنا التّفاوت باعتبار البنت الزّائدة احتمل أن يكون الفريضة من أربعين للأمّ تسعة لأنّ للأمّ مع البنت الواحدة الرّبع ومع البنتين الخمس فلها نصف التّفاوت، وأن يكون من ستّة وثلاثين لأنّ الأصل ستّة للأمّ السّدس وللبنت ثلاثة ولنصف البنت نصف سهم، فإن ضربت اثنين فى ستّة بلغ اثني‌عشر وضربت ثلاثةً الوَفْقَ فى اثنى‌عشر يصير ستّة وثلاثين : للأمّ بالتّسمية ستّة وبالرّدّ سهمان والباقي للخنثى، أو تضرب تسعة فى ستّة فيبلغ أربعة وخمسين : للأمّ اثنا عشر بالتّسمية والرّدّ.

وإن جعلنا التّفاوت باعتبار مجموع الزّائدة والبنت الأصليّة احتمل أن يكون الفريضة من ثمانين : للأمّ مع البنتين الخمس ومع البنت الرّبع فالتّفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلاثة أرباعه تضرب أربعة فى عشرين : للأمّ الخمس ستّة

عشر وربع التّفاوت وهو سهم وللخنثى ثلاثة وستّون، والأجود أن يقال : للأمّ السّدس وللخنثى نصف وثلاثة أرباع سدس والمخرج أربعة وعشرون : للأمّ بالتّسمية أربعة وللخنثى خمسة عشر، فإمّا أن نجعل الفريضة تسعة عشر أو نضرب تسعة عشر فى أربعة وعشرين يبلغ أربعمائة وستّة وخمسين للأمّ من كلّ تسعة عشر سهماً أربعة ستّة وتسعون فالباقى للخنثى، وعلى العول من ثلاثة عشر.

ز : أحد الأبوين وأنثى وخنثى، فعلى الأوّل تضرب مخرج الخمس فى مخرج السّدس ثمّ اثنين فى المجتمع ثمّ مخرج الثّلث فى المرتفع وذلك مائة وثمانون : للأب على تقدير الذّكوريّة ثلاثون وللخنثى مائة وللأنثى خمسون، وعلى تقدير الأنوثة للأب الخمس ستّة وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون، وكذا الأنثى فيأخذ نصف نصيب كلّ واحد وهو فرضه فللأب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستّة وثمانون وللأنثى أحد وستّون.

ويحتمل أن يقال : نضرب مسألة الخناثى وهى اثنا عشر فى مسألة الأمّ وهى ستّون فتصير سبعمائة وعشرون : للأمّ السّدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون إذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنىعشر وللخنثى سبعة ويبقى الرّدّ وهو مائة وعشرون، للأمّ على تقدير الأنوثيّة الخمس بالنّسبة إليها معاً أربعة وعشرون وتأخذ البنت من الباقى أربعين والخنثى ستّة وخمسين سهماً، ثمّ يرجع الخنثى على الأب بنصف ما أخذ منه من الرّدّ وهو سبعة لأنّه إذا أخذ أربعة وعشرين الّتى هى الرّدّ منها كان ما يأخذه من الأنثى عشرة أسهم ومن الخنثى أربعة عشر ونصفها غير مستحقّ لأنّه نصف ذكر، فيصير مع الأب سبعة عشر سهماً وله فى الأصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلاثون وللخنثى ثلاث مائة وثلاثة وأربعون وللأنثى مائتان وأربعون، وهذا بناء على أنّ فرض الخنثى ذكراً هل يقتضى سقوط الرّدّ بالنّسبة إلى البنت مطلقاً أوْ لا؟ وبالجملة فقه هذه المسألة لا ينفكّ عن عسر ما.

وعلى الطّريق الثّاني للأمّ نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستّون تضربها في خمسة فريضة الخنثى والأنثى يبلغ ثلاثمائة : للأمّ خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة وأربعون، وعلى الاحتمال الثّاني نقول : قد عرفت أنّ فريضة الخنثى والأنثى خمسة وللأمّ من حصّة البنت خُمُسُها ومن نصف حصّة الخنثى سدسه ومن النّصف الآخر خمسه، فتضرب خمسة فى خمسة يصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف، تضرب اثنين فى الأصل يصير خمسين للخنثى ثلاثون ليس لنصفها نصف، تضرب اثنين فى خمسين يبلغ مائة للأنثى أربعون تأخذ الأمّ منها ثمانية وللخنثى ستّون تأخذ من نصفها ستّة ومن نصفها الآخر خمسة يتكمّل لها تسعة عشر، وللأنثى اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة وأربعون.

ويحتمل أن يكون للأمّ من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه تضرب خمسة فى خمسة ثمّ ثلاثة وفق السّتة مع المنكسر من حصّة الخنثى فى المرتفع للأمّ من حصّة الأنثى ستّة ومن ثلثى حصّة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة يتكمّل أربعة عشر وللأنثى أربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلاثون، وينعكس الحال فى الخنثى فتأخذ الأمّ من ثلثى حصّتها الخمس كالبنت ومن الثّلث السّدس لأنّه الزّائد على حصّة البنت لأنّ للأمّ أن تقول الزّائد باعتبار فرض الذّكوريّة هو السّهم الزّائد تضرب خمسة فى خمسة ثمّ ستّة فى المرتفع للأمّ من سهم الأنثى اثنا عشر، وكذا من ثلثى سهم الخنثى ومن الثّلث خمسة يتكمّل للأمّ تسعة وعشرون وللأنثى ثمانية وأربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون.

وعلى الطّريق الثّالث الأمّ تدّعى الخمس ستّة وثلاثين من مائة وثمانين ولها باليقين السّدس ثلاثون، والبنت تدّعى الخُمُسَيْن اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقى بعد السّدس وهو سدسٌ وثلثا سدسٍ خمسون، والخنثى يدّعى ثلثى الباقى بعد السّدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله بيقين الخمسان اثنان وسبعون، فيقع التّنازع فى ثمانية وعشرين فالخنثى يدّعيها أجمع فيعطى نصفها أربعة عشر والأمّ

تدّعى منها ستّة فتعطى ثلاثة والبنت تدّعى اثنين وعشرين تعطى أحد عشر، وهذا الطّريق ينسحب على الاحتمال الأوّل خاصّة.

وعلى العول الأمّ تدّعى الخمس والخنثى تدّعى خمسة أتساع والأنثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة وأربعون سهماً، للأمّ خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة أتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة.

وعلى الطّريق الرّابع تطلب مالاً له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النّصف ثلث تضرب اثنين فى خمسة ثمّ ستّة فى المجتمع ثمّ ثلاثة فى المرتفع تبلغ مائة وثمانين يَقْسِمُ تسعينَ أخماساً، للأمّ ثمانية عشر وللبنت ستّة وثلاثون وكذا الخنثى ويقسمُ تسعينَ أسداساً للأمّ خمسة عشر ثمّ يقسم الباقى أثلاثاً، للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للأمّ ثلاثة وثلاثون وللبنت أحد وستّون وللخنثى ستّة وثمانون.

ح : لو تعدّدت الخناثى تساووا فى الميراث لتساويهم فى الاستحقاق إن لم نقل بعدّ الأضلاع ولا القرعة، وحينئذ يحتمل أن يُنَزَّلوا حالين تارة ذكوراً وأخرى إناثاً كما يفعل بالواحد، وأن يُنَزَّلوا بعدد أحوالهم فللاثنين أربعة أحوال وللثّلاثة ثمانية وللأربعة ستّة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون حالاً وهكذا، ثمّ تجمع ما لهم فى الأحوال كلّها فتقسمه على عدد أحوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة، وإن كانوا من جهات جمعتَ مال كلّ واحد منهم فى الأحوال وقسمته على عدد الأحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه.

فلو خلّف بنتاً وخنثيين ؛ فعلى الأوّل تضرب ثلاثة فى خمسة ثمّ اثنين في المجتمع تبلغ ثلاثين، للبنت حال الذّكوريّة ستّة وحال الأنوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكلّ خنثى أحد عشر هي مجموع نصف اثنىعشر الحاصلة حال الذّكوريّة ونصف عشرة الحاصلة حال الأنوثة

وعلى الثّانى نفرض لكلّ وارث حالين آخرين، فنفرض أكبر الخنثيين ذكراً

و أصغرهما أنثى و بالعكس فيكون لكلّ خنثى فى حال ذكوريّتهما اثنا عشر و فى حال أنوثتهما عشرة، و للكبرى حال فرضها ذكراً خمسة عشر و للأخرى سبعة و نصف، و للصّغرى حال فرضها ذكراً خمسة عشر و للكبرى سبعة و نصف، و للبنت فى الفرض الأوّل ستّة و فى الثّانى عشرة و فى الفرضين الآخرين سبعة و نصف فتأخذ لكلّ وارث ربع ما حصل له فى الأحوال و تجمعها فهو نصيبه، فللبنت سبعة و ثلاثة أرباع و ذلك ربع ما حصل لها فى الأحوال الأربعة و لكلّ خنثى أحد عشر سهماً و ثمن سهم فقد حصل التّفاوت بين الاحتمالين، و الأخير أعدل لما فيه من إعطاء كلّ واحد بحسب ما فيه من الاحتمال، و فى الأوّل يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض و هو تحكّم لكن هنا يحتاج إلى زيادة ضرب للفرض الآخر.

و لو كان عوض الأنثى ذكراً فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب أربعة فى ثلاثة ثمّ اثنين فى المجتمع فللذّكر عشرة و لكلّ خنثى سبعة، و على تقدير الاحتمالات نفرض الأكبر ذكراً و الأصغر أنثى فالفريضة من خمسة نضربها في أربعة وعشرين يصير مائة وعشرين، فعلى تقدير ذكوريّة الجميع لكلّ وارث أربعون وعلى تقدير أنوثة الجميع للذّكر ستّون و لكلّ خنثى ثلاثون، وعلى تقدير ذكوريّة الأكبر يكون له ثمانية و أربعون و كذا للذّكر و للأصغر أربعة وعشرون، وبالعكس يكون للأكبر أربعة وعشرون و للأصغر ثمانية و أربعون، فللذّكر ربع ما حصل له فى الأحوال الأربعة تسعة و أربعون و لكلّ خنثى خمسة و ثلاثون سهماً و نصف، وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذّكر من مائة وعشرين خمسون و لكلّ خنثى خمسة وثلاثون فيظهر التّفاوت، و الأخير أصوب.

و لو كان مع الخنثيين أحد الأبوين فله الخمس تارة و السّدس أخرى ويصحّ الفريضة من مائة وعشرين، فإن اكتفينا بالاحتمالين فللأب اثنان وعشرون، و إن أوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريّتهما عشرون و كذا حال ذكوريّة الأكبر خاصّة وحال ذكوريّة الأصغر خاصّة، و له حال أنوثيّتهما أربعة وعشرون فله ربع المجموع

وذلك أحد وعشرون فتنقص سهماً لأنّ الأربعة يأخذها فى حال ويسقط فى ثلاثة أحوال فكان له ربعها.

ط : إن جعلنا الخنثى تَمْنَع من الرّدّ فى النّصف باعتبار نصف الذّكوريّة احتمل مع تعدّد الخناثى سقوط الرّدّ، فإنّ الأب يُمنع من نصف الرّدّ بنصف الذّكوريّة فى أحدهما ومن النّصف الآخر بالذّكوريّة من الآخر وذلك لأنّ فى كلّ واحد منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذّكر مانع من الرّدّ، ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرّدّ إن اكتفينا بالاحتمالين وإلّا فبحسب تعدّد الاحتمالات.

ي : العمل فى سهم الخناثى من الإخوة من الأبوين أو الأب والعمومة وأولادهم كما ذكرنا فى الأولاد، فلو فرضنا جدّاً لأب وأخاً له خنثى فعلى تقدير الذّكوريّة المال نصفان وعلى تقدير الأنوثيّة المال أثلاثاً نضرب اثنين فى ثلاثة يصير ستّة ثمّ نضرب اثنين فى ستّة تبلغ اثنىعشر فللجدّ سبعة وللخنثى خمسة، ولو كانت جدّة فبالعكس. أمّا الإخوة من الأمّ أو الأخوال وأولادهم فلا حاجة في حسابهم إلى هذا العمل لتساوى الذّكور والإناث. وهل يصحّ أن يكون الآباء والأجداد خناثى؟ قيل نعم، حتّى لو كان الخنثى زوجاً وزوجة كان له نصف ميراث الزّوج ونصف ميراث الزّوجة، والأقرب المنع إلّا ما روى من أنّ امرأة ولدت وأولدت فعلى هذه الرّواية تشكل النسبة بينهما إذ هى أمّ لأحدهما وأب للآخر، ويشترط فى إضافة أخوّة اتّحاد أحدهما بينهما وهو منفيّ هنا.

مسائل :

أ : من ليس له فرج الرّجال ولا النّساء يورّث بالقرعة فيكتب على سهم عبدالله وعلى سهم أمةالله ويستخرج بعد الدّعاء فيورّث على ما يخرج عليه.

ب : من له رأسان وبدنان على حِقْو واحد يوقَظُ أحدهما، فإن انتبها فهما واحد

و إن انتبه أحدهما خاصّة فهما اثنان فى الميراث، و كذا التّفصيل فى الشّهادة، أمّا التّكليف فاثنان مطلقاً، و فى النّكاح واحد و إن كان أنثى ولا قصاص على أحدهما و إن تعمّد مطلقاً، و لو تشاركا فى الرّدّ مع الانتباه لا دفعة إشكال و دفعة أشكل.

ج : لا يشترط فى ميراث الحمل كونه حيّاً عند موت المورّث حتّى أنّه لو ولد لستّة أشهر من موت الواطىء ورث، و كذا لو ولد لأقصى الحمل إذا لم تزوّج، نعم يشترط انفصاله حيّاً، و لو ترك الميّت ذا فرضين أعلى و أدون كأحد الزّوجين أو الأبوين أعطى ذو الفرض نصيبه الأدنى و حبس الباقى، فإن سقط ميّتاً أكمل له و إلّا فلا، و لو كان للميّت ابن موجود أُعطي الثّلث و لو كان الموجود بنتاً أعطيت الخمس.

و لو خلّف ابناً و بنتاً و حملاً فالاحتمالات الممكنة الّتي لا تخرج إلى الشّذوذ فى الحمل عشرة، فإذا أردت فريضة واحدة تنقسم على جميع التّقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة و على تقدير كونه ذكراً خمسة و على تقدير كونه أنثى أربعة و على تقدير كونه خنثى تسعة و على تقدير كونه ذكرين سبعة و على تقدير كونه أنثيين خمسة و علىٰ تقدير كونه خنثيين اثنا عشر و على تقدير كونه ذكراً و أنثى ستّة و على تقدير كونه ذكراً و خنثى ثلاثة عشر و على تقدير كونه خنثى و أنثى أحد عشر، تضرب سبعة فى ثلاثة عشر ثمّ إحدىٰ عشر فى المرتفع و هو أحد و تسعون يكون ألفاً و واحداً ثمّ خمسة فى ذلك يكون خمسة آلاف و خمسة ثمّ وفقَ التّسعة فى اثنى عشر يكون ستّة و ثلاثين تضربها فى خمسة آلاف و خمسة تصير مائة ألف و ثمانين ألف و مائة و ثمانين سهماً.

فعلى تقدير أن يكون ذكراً أو أنثيين تقسّم أخماساً للبنت ستّة و ثلاثون ألفاً و ستّة و ثلاثون سهماً و للذّكر الضّعف.

و على تقدير أن يكون أنثى يقَسم أرباعاً للبنت خمسة و أربعون ألفاً و خمسة و أربعون سهماً و للذّكر ضعفه.

وعلى تقدير أن يكـون خنثى تقسّم أتساعـاً للبنت تسـعان أربعون ألفاً وأربعون سهماً وللذّكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصفه.

وعلى تقدير أن يكـونا ذكرين يقسـم أسباعاً للـبنت سُبع وهـو خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعون وللذّكر ضعفه.

وعلى تقدير أن يكون خنـثيين تقسم على اثنى عشر وللبنت سدس وهو ثلاثون ألفاً وثلاثون سهماً وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه.

وعلى تقدير أن يكون ذكراً وأنثى يقسم أسداساً للبنت سدس وللذّكر ضعفه.

وعلى تقدير أن يكون ذكراً وخـنثى يقسم على ثلاثة عشر كلّ قسم ثلاثة عشر ألفاً ثمانمائة وستّون للبنت قسمان وللذّكر أربعة وللخنثى ثلاثة.

وعلى تقدير أن يكون أنثى وخنثى يقسم على أحد عشر كلّ قسم ستّة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانون للبنت قسمان وللذّكر أربعة والخنثى ثلاثة.

د : دية الجنين يرثها أبواه ومـن يتقرّب بهما أو بالأب بالنّسـب والسّبب، وفى المتقرّب بالأمّ قولان.

الفصل الثّالث : فى الإقرار بالنّسب :

وقد تـقوّم أصول هـذا البـاب ونحن نذكـر هنـا ما يتـعلّق بتعـيين السّهـام من الفريضة.

إذا تـعارف اثنـان ورث بـعضهـم مـن بعض ولا يطلـب منهما بيّنـة، ولـو كانا معروفين بغير ذلك النّسب لم يـقبل قولهما، وإذا أقرّ بعض الورثـة بمشارك فى الميراث ولم يـثبـت نسبه ألزم المقِـرّ أن يـدفع إليه ما فضـل فى يـده عـن ميراثه ولا يجب أن يـقاسـم، ولو أقـرّ الابن ولا وارث سـواه بآخر دفع إلـيه نصـف ما فى يـده، فإن أقرّ بثالث فإن صدّقه الـثّانى وأنكر الثّالث الـثّانى لم يكن له أكثر من الثّلث لأنّه لم يقرّ له بأكثر منه، والمشهور أنّ له نصف التّركة، وعلى الأوّل يحتمل أن يغرم المقِرُّ الأوّلُ

له سدسَ التّركة لأنّه أتلفه عليه بإقراره الأوّل.

و لو أنكر الثّانى الثّالثَ دفع الأوّلُ إلى الثّالث ثلث ما بقى فى يده، و يحتمل أن يلزمه دفع ثلث جميع المال لأنّه فوّته عليه بدفع النّصف إلى الأوّل و هو يقرّ أنّه لا يستحقّ إلّا الثّلث، و سواء دفعه بحكم حاكم أو بغير حكمه إذ إقراره سبب الحكم سواء علم بالحال عند إقراره الأوّل أو لم يعلم لتساوى العمد و الخطأ فى ضمان الإتلاف، و يحتمل عدم الضّمان إذا لم يعلم بالثّانى حين أقرّ بالأوّل أو لم يعلم أنّه إذا أقرّ بعد الأوّل لا يقبل لأنّه يجب عليه الإقرار بالأوّل إذا علمه و لا يحوجه إلى حاكم. و من فعل الواجب لم يخن فلم يضمن، و إن علم بالثّانى وعلم أنّه إذا أقرّ بعد الأوّل لم يقبل ضمن لتفويته حقّ غيره بتفريطه.

فروع :

أ : إذا أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار ثمّ تضرب ما للمقرّ من مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار إذا كانتا متباينتين و تضرب ما للمنكر في مسألة الإنكار فى مسألة الإقرار فا كان بينهما فهو الفضل، فإن لم يكن فى يده فضل فلا شىء للمقرّ له كإخوة متفرّقين أقرّ الأخ من الأمّ بأخ أو أخت فلا شىء للمقرّ له لأنّه مقرّ على غيره سواء أقرَّ لأخ من أمّ أو غيره.

و أمّا لو خلّف أختاً لأمّ و أخرى لأب فأقرّت الأولى بأخرى من أىّ جهة كانت فلها خمس ما فى يدها لأنّ مسألة الإنكار من أربعة و الإقرار من خمسة إذا ضربت إحداهما في الأخرى كانت عشرين فلها فى مسألة الإنكار خمسة و فى مسألة الإقرار أربعة يفضل فى يدها سهم فهو للأخت.

و لو أقرّت الأخت من الأب بأخرى من الأمّ و كذّبتها الأخت من الأمّ فالعمل ما تقدّم و تأخذ الثّالثة خمس ما فى يد الأخت من الأب لأنّ لها من مسألة الإقرار اثنىعشر و فى مسألة الإنكار خمسة عشر فيفضل ثلاثة، و لو أقرّت بأخت من

الأب فالعمل واحد لكن لها فى مسألة الإنكار خمسة عشر و فى مسألة الإقرار ثمانية يفضل معها سبعة فهى للمقرّ بها.

و لو أقرّت بأخ من الأب فسألة الإقرار هاهنا ثمانية عشر و مضروب المسألتين اثنان و سبعون لها فى مسألة الإنكار أربعة و خمسون و فى مسألة الإقرار عشرون يفضل فى يدها أربعة و ثلاثون تسلّم إلى الأخ، فإن ضربت الوفق فالمضروب ستّة و ثلاثون، و لو أقرّت بأخ أو أخت من الأبوين دفعت جميع ما فى يدها.

ب : لو خلّف ابنين فأقرّ الأكبر بأخوين فصدّقه الأصغر فى أحدهما ثبت نسب المتّفق عليه فصاروا ثلاثة و مسألة الإقرار أربعة و مضروب المسألتين اثنا عشر، للأصغر سهم من مسألة الإنكار فى مسألة الإقرار أربعة و للأكبر سهم من مسألة الإقرار و فى مسألة الإنكار ثلاثة، و للمتّفق عليه إن أقرّ بصاحبه مثل سهم الأكبر و إن أنكر فمثل سهم الأصغر.

و يحتمل أنّ المتّفق عليه إن صدّق بصاحبه لم يأخذ من الأصغر إلّا ربع ما فى يده لأنّه لا يدّعى أكثر منه و يأخذ هو و المختلَف فيه من الأكبر نصف ما فى يده فيصحّ من ثمانية : للأصغر ثلاثة أسهم و للأكبر سهمان و للمتّفق عليه سهمان و للآخر سهم، ويضعف بأنّ الأصغر يقرّ أنّه لا يستحقّ أكثر من الثّلث و قد حضر من يدّعي الزّيادة فتدفع إليه، كما لو ادّعى داراً فى يد آخر فأقرّ بها لغيره فقال المُقَرّ له : إنّها للمدّعي، فإنّها تدفع إليه.

و يحتمل أن يدفع الأكبر إليهما نصف ما فى يده و يأخذ المتّفق عليه من الأصغر ثلث ما فى يده فيحصل : للأصغر الثّلث و للأكبر الرّبع و للمتّفق عليه السّدس و الثّمن و للمختلف فيه الثّمن، ويصحّ من أربعة و عشرين : للأصغر ثمانية و للمتّفق عليه سبعة و للأكبر ستّة و للمختلف فيه ثلاثة.

ج : لو خلّف ثلاثة بنين فأقرّ الأكبر بأخ و أخت فصدّقه الأوسط فى الأخ و الأصغر فى الأخت لم يثبت نسبها و يدفع الأكبر إليهما ثلث ما فى يده و الأوسط إلى

الأخ ربع ما فى يده والأصغر إلى الأخت سبع ما فى يده فالأصل ثلاثة، سَهمُ الأكبر بينه وبينهما على تسعة : له ستّة ولهما ثلاثة، وسهم الأوسط بينه وبين الأخ على أربعة : له ثلاثة وللآخر سهم، وسهم الأصغر بينه وبين الأخت على سبعة : له ستّة ولها سهم، وهى متباينة نضرب أربعة فى سبعة ثمّ فى تسعة ثمّ فى أصل المسألة تبلغ سبع‌مائة وستّة وخمسين : للأكبر ستّةٌ فى أربعةٍ فى سبعةٍ، مائةٌ وثمانية وستّون، وللأوسط ثلاثةٌ فى سبعةٍ فى تسعةٍ، مائةٌ وتسعةٌ وثمانون، وللأصغر ستّةٌ فى أربعةٍ فى تسعةٍ مائتان وستّة عشر، وللأخ سهمان فى أربعةٍ فى سبعةٍ ستّةٌ وخمسون، وسهم فى سبعةٍ فى تسعة ثلاثةٌ وستّون فتكمل له مائة وتسعة عشر، وللأخت سهم فى أربعةٍ فى سبعةٍ ثمانيةٌ وعشرون وسهم فى أربعةٍ فى تسعةٍ ستّةٌ وثلاثون يجتمع لها أربعة وستّون، ولا فرق بين تصادقهما وبين تجاحدهما لأنّه لا فضل فى يد أحدهما عن ميراثه.

ولو كان هناك ابن رابع مكذَّب فى الجميع كان أصل المسألة من أربعةٍ سهمٌ على أحد عشر وسهمٌ على تسعة وسهمٌ على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فيصحّ من ألف وتسع‌مائة وثمانين سهماً.

د : لو خلّف ثلاثة إخوة لأب وادّعت امرأة أنّها أخت الميّت لأبويه فصدّقها الأكبر وقال الأوسط : هى أخت لأمّ، وقال الأصغر: لأب، دفع الأكبر ما فى يده إليها ودفع الأوسط سدس ما فى يده ودفع الأصغر سبع ما فى يده، ويصحّ من مائة وستّة وعشرين لأنّ أصل المسألة ثلاثة فمسألة الأوسط من ستّة والأصغر من سبعة تضرب ستّة فى سبعة تبلغ اثنين وأربعين وهو ما فى يد كلّ واحد منهم فتأخذ جميع ما فى يد الأكبر، ومن الأوسط سدسه سبعة ومن الأصغر سبعه ستّة صار لها خمسة وخمسون.

ه : لو أقرّ الابن ولا وارث سواه بابن ثمّ جحده لم يقبل ويدفع إليه نصف ما فى يده، فإن أقرّ بعد جحوده بآخر احتمل أن لا يلزمه شىء لأنّه لا فضل فى يده

عن ميراثه، فإن كان لم يدفع إلى الأوّل شيئاً لزمه أن يدفع إليه نصف ما في يده ولا يلزم للآخر شيء، و يحتمل أن يلزمه دفع النّصف الثّاني كلّه إلى الثّاني لأنّه فوّته عليه، و يحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثّاني لأنّه الفضل الّذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كما لو أقرّ بالثّاني من غير جحود.

و: أبوان وبنتان اقتسموا التّركة ثمّ أقرّوا ببنت فاعترفت البنت بأنّها قد استوفت نصيبها من التّركة فالفريضة في الإقرار من ثمانية عشر للأبوين ستّة و لكلّ بنت أربعة فأسقط منها نصيب البنت المقرّ بها يبقى أربعة عشر، للأبوين منها ستّة و لكلّ بنت أربعة، و إنّما أخذا ثلث أربعة عشر وذلك أربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث يأخذانها منهما، فاضربْ ثلاثة في أربعة عشر يكون اثنين وأربعين فقد أخذ الأبوان أربعة عشر و هما يستحقّان ثمانية عشر يبقى لهما أربعة يأخذانها منهما ويبقى للابنتين أربعة و عشرون.

ولو قالت: استوفيت نصف نصيبي، فأسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستّة عشر، أخذا ثلثها خمسةً وثلثاً بقي لهما ثلثا سهم، فإذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية وأربعين قد أخذا منها ستّة عشر بقي لهما سهمان. وفروع هذا الباب كثيرة مَنْ ضَبَطَ ما أصّلناه قَدَرَ على استخراج الباقي.

الفصل الرّابع: في ميراث المجوس:

قيل يورّثون بالأنساب و الأسباب الصّحيحة و الفاسدة أعني ما حصل عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمّه فأولدها فنسب الولد فاسد وسبب الأمّ فاسد، وقيل إنّما يرثون بالصّحيح منها كالمسلمين، وقيل يورّثون بالأنساب الصّحيحة و الفاسدة و الأسباب الصّحيحة خاصّة و هو الأقرب.

فعلى هذا لو تزوّج أخته وهي بنته ورثت بالبنتيّة خاصّة، وعلى الأوّل ترث بالزّوجيّة أيضاً وعلى الثّاني لا ميراث لها أصلاً.

و لو تزوّج أمّه فعلى الأوّل لها الرّبع و الثّلث إذا لم يكن ولد و الباقى يردّ عليها بالأمومة.

و لو كانت أختاً هى زوجة كان لها النّصف و الرّبع و الباقى يردّ عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك.

و لو منع أحد السّببين الآخر ورث من جهة المانع و إلاّ بهما كبنت هي أخت من أمّ ترث من جهة البنت خاصّة، و كذا بنت هى بنت بنت لها نصيب البنت خاصّة و كذا عمّة هى أخت من أب أو عمّة هى بنت عمّة و كذا بنت هى بنت بنت و هى بنت أخت، و لو لم يمنع ورث بهما كجدّة هى أخت.

و أمّا المسلمون فلا يتوارثون بالأسباب الفاسدة إجماعاً، فلو تزوّج بمحرّمة عليه إمّا بالإجماع كالأمّ من الرّضاعة أو على الخلاف كأمّ المزنيّ بها و البنت من الزّنا سواء اعتقد الزّوج الإباحة أو لا، ويتوارثون بالأنساب الفاسدة فإنّ الشّبهة كالعقد الصّحيح فى التحاق النّسب به، فلو تشبّهت بنت المسلم عليه بزوجته أو اشتراها و هو لا يعلم بها ثمّ وطئها و أولدها لُحِق به النّسب و اتّفق مثل هذه الأنساب و كان الحكم كما تقدّم فى المجوس.

الفصل الخامس : فى ميراث الغرق والمهدوم عليهم :

إذا مات اثنان فصاعداً بسبب كهدم أو غرق أو شبههما على رأى و اشتبه تقدّم موت أحدهم و تأخّره وُرِّث بعضهم من بعض بشروط.

أ : أن يكون لهم أو لأحدهم مال، فإن لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث.

ب : أن يكون الموارثة ثابتة من الطّرفين، فلو ثبتت من أحدهما سقط هذا الحكم كأخوين غرقا و لأحدهما ولد.

ج : أن يكون الموت بسبب كالغرق و الهدم، و الأقرب فى غيرهما من الأسباب

ثبوت الحكم، فلو ماتوا لا بسبب كحتف أنفهما سقط هذا الحكم.

د : أن يشتبه تقدّم موت أحدهما، فلو عُلِم السّابق أو الاقتران بطل الحكم.

و مع الشّرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه و هو ما ورثه عن ميّت معه على الأصحّ، لما روى لو كان لأحدهما مال صار لمن لا مال له و لأنّ توريثه ممّا ورث منه يؤدّي إلى فرض الحياة بعد الموت و هو ممتنع عادة، و هل يجب تقديم الأضعف فى التّوريث؟ قيل نعم و لا ثمرة له إلّا على التّوريث من الجميع، فلو غرق الزّوجان فرض موت الزّوج أوّلاً فللزّوجة نصيبها منه ثمّ يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الأصليّة لا ممّا ورثته منه، و لو غرق أب و ابن ورث الأب نصيبه ثمّ يفرض موت الأب فيرث الابن نصيبه من ماله لا ممّا ورثه من الابن، و ما يرثه كلّ واحد من الآخر ينتقل إلى ورثته الأحياء خاصّة.

و لو كان كلّ منهما أولى بالآخر من الأحياء كالإخوة للأب و الابن من غيره انتقل مال كلّ واحد منهما إلى صاحبه ثمّ ينتقل إلى ورثته الأحياء فيرث الأب مال الابن أجمع، ثمّ ينتقل عن الأب إلى إخوة الأب نفسه و ينتقل مال الأب الأصلىّ إلى الولد ثمّ عنه إلى إخوة الولد فيرث إخوة كلّ منهما مال الآخر. و إن كان لهما أو لأحدهما شريك فى الميراث كأن يكون للأب أولاد أخرى و للولد أولاد، فللأب سدس تركة الابن يأخذ الأحياء من أولاده و يأخذ أولاد الابن خمسة أسداس تركته ثمّ يفرض موت الأب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل إلى أولاده و باقى تركة الأب لباقى أولاده.

و لو كان الغريقان متساويين فى الاستحقاق كأخوين غرقا لم يقدّم أحدهما فى التّوريث و انتقل مال كلّ واحد إلى الآخر، فإن لم يكن لهما وارث فالميراثان للإمام، و لو كان لأحدهما وارث كجدّ من أمّ انتقل ما صار إليه من أخيه إلى وارثه و انتقل ما صار إلى الآخر إلى الإمام، و على المذهب الضّعيف ينبغى استعمال القرعة مع الفائدة، كأخوين من أب لكلّ واحد منهما جدّ لأمّ و لأحدهما مال دون الآخر فإنّه

يقرع فى المتقدّم فى الميراث ؛ فإن خرج ذوالمال لم يرث من أخيه شيئاً لكن إذا فرض موته بعد ذلك أخذ أخوه ثلثى تركته و انتقلت إلى جدّه و أخذ جدّ ذىالمال الثّلث خاصّة، و إن خرج المعدِم ورث ثلثى مال أخيه ثمّ نفرض موته فيرجع إلى أخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجدّ ذىالمال سبعة أسهم من تسعة و لجدّ المعدم سهمان فظهرت الفائدة.

و لو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك نفرق موت أحدهم و نقسم تركته على الأحياء و الأموات معه فما يصيب الحيّ يعطى و ما يصيب الميّت معه يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات، و هكذا نفرض موت كلّ واحد إلى أن يصير تركات جيعهم منقولة إلى الأحياء، و إذا ماتا حتف أنفهما و اشتبه المتقدّم أو علم الاقتران لم يرث أحدهما من الآخر بل كان ميراث كلّ واحد منهما لورثته الأحياء.

فلو ماتت امرأة و ولدها و اشتبه السّابق و ادّعى الزّوج موت الزّوجة أوّلاً و الأخ موت الولد أوّلاً كان ميراث المرأة بين الزّوج و الأخ نصفين و ميراث الولد للزّوج خاصّة و حلف كلّ منهما لصاحبه، و كذا مع علم الاقتران إلّا أنّه لا يمين إلّا أن يدّعيه أحدهما و يدّعى الآخر السّبق فيقدّم قول مدّعي الاقتران مع اليمين.

و لنذكر ها هنا أمثلة للغرقى المتكثّرة.

أ : ثلاثة إخوة لأب مهدوم عليهم خلّف كلّ واحد منهم أخاً لأمّ، نفرض موت كلّ واحد منهم فيصير كمن خلّف أخاً لأمّ و أخوين لأب فيكون أصل ماله اثنيعشر : لأخيه لأمّه سهمان و لكلّ من المتوفّين معه خمسة ينتقل منه إلى أخيه لأمّه فيكون بعد قسمة تركة الجميع، لكلّ أخ حيّ سهمان من اثنيعشر من أصل تركة أخية و خمسة أسهم من اثنيعشر من تركة كلّ واحدة من الأخوين الباقين بالانتقال عن أخيه.

ب : زوجان و ابن و ابنتان لهما ماتوا جميعاً و خلّف الرّجل أخاً و المرأة أباً

والابن زوجة و إحدى البنتين زوجاً، نفرض موت الرّجل أوّلاً فأصل ماله اثنان وثلاثون منها أربعة لزوجته وينتقل إلى أبيها وأربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته إذ ليس لها ربع صحيح، فنضرب الأصل فى اثنين تبلغ أربعة وستّين للزّوجة ثمانية وينتقل إلى أبيها، ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة إلى زوجته والباقى إلى جدّه، ونصيب البنت لّتى لها زوج أربعة عشر ينتقل منها سبعة إلى زوجها والباقى إلى جدّها وأربعة عشر للبنت الأخرى وينتقل إلى جدّها.

ثمّ نفرض موت الزّوجة قبل سائر الورثة فأصل مالها ثمانية وأربعون منها ثمانية لأبيها واثنا عشر لزوجها وأربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح، فنضربها فى اثنين فيصير أصل المال ستّة وتسعين منها ستّة عشر لأبيها وأربعة وعشرون لزوجها وينتقل إلى أخيه، وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة إلى زوجته والباقى إلى جدّه، وأربعة عشر لبنتها الّتي لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها والباقى إلى جدّها، وأربعة عشر للبنت الأخرى وينتقل إلى جدّها.

ثمّ نفرض موت الابن قبل البنتين فيكون أصل ماله اثنيعشر: ثلاثة لزوجته وأربعة لأمّه وينتقل إلى أبيها، والباقى خمسة لأبيه وينتقل إلى أخيه، ثمّ نفرض موت البنت الّتي لها زوج فيكون أصل مالها ستّة: ثلاثة لزوجها واثنان لأمّها وينتقل إلى أبيها وواحد لأبيها وينتقل إلى أخيه، ثمّ نقدّر موت البنت الأخرى كذلك فيكون أصل مالها ثلاثة: واحد لأمّها وينتقل إلى أبيها واثنان لأبيها وينتقل إلى أخيه.

فلأخ الرّجل من تركة زوجته أربعة وعشرون من ستّة وتسعين، ومن تركة ابنه خمسة من اثنيعشر ومن تركة بنته الّتي لها زوج واحد من ستّة ومن تركة بنته الأخرى اثنان من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال ولا شيء له من الأصل.

ولأب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستّة وتسعين، منها ستّة عشر من أصل مالها والباقي بالانتقال، ومن تركة الرّجل خمسون من أربعة وستّين ومن تركة

الابـن أربعة من اثني‌عشر، ومن تـركة البنت الّتي لها زوج اثنـان من ستّة ومن تركة البنت الأخرى واحد من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال.

ولزوجة الابن من تـركة أبيه سبـعة من أربعة وستّين ومن تركة أمّه سبعة من ستّة وتسعين بالانتقال ومن أصل تركته ثلاثة من اثني‌عشر.

ولزوج البنت مـن أصل تركتها ثلاثـة من ستّة ومن تركة أبيها سبعة من أربعة وستّين ومن تركة أمّها سبعة من ستّة وتسعين بالانتقال.

ج : أخوان وأخت لأب وأمّ وجدّ لهم مـن قبل أبيهم ماتـوا كذلك، وخلّف الجدّ أخاً وأختاً والإخوة ابن أخ آخـر لأمّه، فأصل مال الجدّ خمسة : اثـنان لكلّ أخ وواحد لـلأخت، ويـنتقـل جميـعاً إلى ابن أخيهم الحيّ ولا شـيء لأخيـه وأخته مع وجـود أولاد أولاده، وأصـل مال كلّ واحـد مـن الأخـوين خمسة اثـنـان لـلجدّ ولا ينقسم على ورثـتـه فنضـربها فى ثلاثة تـبلغ أصـل مـاله خمسة عشر، منها ستّـة لـلجدّ وينتقـل اثـنان إلى أخته وأربعـة إلى أخيه والباقي لـلأخ والأخت وينتقـل إلى ابن أخيهما.

وأصل مال الأخت ثلاثة واحد لـلجدّ ولا ينقسم على ورثته فنضربها فى ثلاثة تبلغ تسعة : ثـلاثـة منها للجدّ وينتقل إلى أخيه وأخته والباقي للأخوين وينتقل إلى ابن أخيهما، فلابن الأخ جميع مال الجدّ وتسعة من خمسة عشر من مال كلّ واحد من الأخوين وستّة من تسعـة من مال أختهما جميع ذلك بالانتقال، ولأخ الجدّ أربعة من خمسة عشر مـن مال كـلّ واحـد مـن الأخـوين واثـنان مـن تسعـة مـن مال أختهما، ولأخته نصـف ذلك جميع ذلـك بالانتـقال، ولا شيء للأحـياء في هذه الصّورة من أصول التّركات إلّا بالانتقال.

د : رجـل وابن عمّه وابنة خـالـه ماتوا غرقاً وخلّـف الرّجل زوجة وابن العمّ ابن خال وبنت الخـال زوجاً، أصل تركة الـرّجل اثنا عشر منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينـتقل إلى زوجها وسبعة لابن عمّه وينتقل إلى ابن‌خاله، وأصل تركة

ابن عمّه ستّة واحد لابن خاله الحيّ والباق للرّجل وليس له ربع، فتضربها في أربعة تبلغ الأصل أربعة وعشرين منها : أربعة لابن خاله الحيّ وعشرون للرّجل وينتقل خمسة منها إلى زوجته والباقى إلى بيت المال.

وأصل مال بنت الخال ثمانية أربعة لزوجها وأربعة للرّجل ينتقل منها إلى زوجته واحد والباقي لبيت المال، فظهر أنّ للزّوجة من أصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر ومن مال ابن عمّ زوجها خمسة من أربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال، وللزّوج من أصل مال زوجته أربعة من ثمانية ومن مال ابن عمّها وهو الرّجل اثنان من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرّجل سبعة من اثني عشر ولبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من أربعة وعشرين من مال ابن عمّ الرّجل بالانتقال هذا على قول بعض أصحابنا، وعلى الأشهر أنّ لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلاثة للزّوجة وأربعة لبنت الخال، وينتقل إلى زوجها وخمسة لابن عمّه وينتقل إلى ابن خاله.

وأصل تركة ابن عمّه ثلاثة : واحد لابن خاله الحيّ والباقي للرّجل وليس له ربع تضربها فى أربعة يبلغ اثني عشر منها : أربعة لابن خاله الحيّ وثمانية للرّجل ينتقل منها سهمان إلى زوجته والباقي إلى بيت المال، وأصل مال بنت الخال ثمانية : أربعة لزوجها وأربعة للرّجل ينتقل منها إلى زوجته واحد والباقي لبيت المال.

الفصل السّادس : فى حساب الفرائض : وفيه مطلبان :

الأوّل : فى المقدّمات : وهى أربعة :

المقدّمة الأولى :

عادةُ الحسّابِ إخراج الحصص من أقلّ عدد ينقسم على أرباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون فيسمّون حصّة كلّ واحد منهم إلى ذلك العدد، فإذا كان

ابنين قالوا : لكلّ ابن سهم من سهمين من تركته، ولا يقولون التّركة بينهما نصفان، وفيسمّون العدد المضاف إليه أصل المال ومخرج السّهام : والمخرج هو أقلّ عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحاً.

ومخارج الفروض السّتة خمسة : النّصف من اثنين والثّلث والثّلثان من ثلاثة والرّبع من أربعة والسّدس من ستّة والثّمن من ثمانية، إذا عرفت هذا فنقول : الورثة إن لم يكن فيهم ذوفرض وتساووا فعدد رؤوسهم أصل المال، كأربعة أولاد ذكور و إن كانوا يقتسمون للذّكر مثل حظّ الأنثيين فاجعل لكلّ ذكر سهمين لكلّ أنثى سهماً فما اجتمع فهو أصل المال، و إن كان فيهم ذوفرض أو أصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السّهم أو تلك السّهام، وتنقسم الباقى بعد السّهم أو السّهام على رؤوس باقى الورثة إن تساووا وعلى سهامهم إن اختلفوا، فإذا اجتمع فى الفريضة نصفان أو نصف وما بقي فهي من اثنين، و إن اشتملت على ثلث وثلثين و أحدهما وما بقي فهي من ثلاثة، و إن اشتملت على ربع ومابقي فهي من أربعة، على ثمن ومابقي من ثمانية، وعلى سدس وما بقي من ستّة.

المقدّمة الثّانية :

كلّ عددين إمّا أن يتساويا أو يختلفا، والمختلفان إن عدّ أقلّهما الأكثر حتّى فناه تداخلا، ولا يمكن أن يتجاوز الأقلّ نصف الأكثر، ويسمّيان أيضاً بالمتناسبين كثلاثة وستّة وأربعة واثنى عشر، و إن لم يعدّ الأقلّ الأكثر؛ فإن وجد ثالث أكثر من الواحد يعدّ كلاً منهما كذلك تشاركا، ويسمّيان أيضاً بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه، وهذان إذا أسقط أقلّهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي أكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدّهما الاثنان، و إذا اسقطت العشرة من اثنى عشر بقي اثنان، فإذا أسقطتها من العشرة مراراً فَنِيَتْ بها فهذان يتوافقان بجزء مايعدّهما وهو النّصف، و إن بقي ثلاثة كتسعة وستّة فالموافقة بالثّلث وكذا إلى العشرة، ولو

بقى أحد عشر فالموافقة بجزء من أحد عشر و هكذا.

و إن لم يعدّ أحدهما الآخر ولا عدّهما غيرهما سوى الواحد فهما متباينان، و هما اللّذان إذا أسقط الأقلّ من الأكثر مرّة أو مراراً بقى واحد كثلاثة عشر و عشرين، فإذا أسقطت ثلاثة عشر بقى سبعة فإذا أسقطت من ثلاثة عشر بقى ستّة فإذا أسقطت من سبعة بقى واحد.

المقدّمة الثّالثة :

إذا أردت أن تطلب أقلّ عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النّسبة بينهما، فإن كانا متداخلين فالمطلوب هو الأكثر منهما ولا يحتاج إلى عمل آخر، فإن كانا متشاركين فى كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما فى الآخر، كما إذا طلبنا عدداً تنقسم على ثمانية عشر و ثلاثين قد اشتركا فى السّدس فسدس ايّتهما ضربت فى الأخرى حصل تسعون و هي أقلّ عدد ينقسم عليهما.

و إن كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما فى الآخر، كما إذا طلبنا أقلّ عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة و ستّون، و كذا إذا أردت أقلّ عدد تنقسم على أعداد مختلفة لأنّك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثّالث ثمّ المنقسم عليه وعلى الرّابع و هكذا، مثلاً إذا أردت أن تعرف أقلّ عدد تنقسم على ثلاثة و أربعة و خمسة و ستّة وثمانية فالمنقسم على الثّلاثة و الأربعة اثنا عشر لأنّهما متباينان و المنقسم عليهما وعلى الخمسة ستّون لأنّهما متباينان أيضاً و المنقسم عليها وعلى السّتّة ستّون لتداخلهما و المنقسم عليها وعلى الثّمانية مائة وعشرون لأنّهما متشاركان فى الرّبع.

المقدّمة الرّابعة :

الكسر ضربان مفرد ومركّب ؛ و المفرد كالسّدس و كجزء من خمسة عشر،

و المركّب امّا مضاف كنصف سدس أو جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة و إمّا معطوف كالنّصف و السّدس، فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمّى له أو المنسوب إليه كالسّدس مخرجه ستّة و جزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر، و مخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف فى مخرج المضاف إليه كنصف السّدس فإنّ مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النّصف فى ستّة مخرج السّدس و هو اثنا عشر، و مخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنّصف و السّدس و العشر فإنّ مخرج الجميع ثلاثون.

فإذا قيل : أيّ عدد له كسر كذا و كذا؟ فاطلب العدد المنقسم على مخارجها، فإذا قيل : أيّ عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل أيّ عدد ينقسم ربعه على خمسة؟ فاطلب عدداً يكون لربعه خمس، و إذا قيل : أيّ عدد ينقسم ربعه على ثلاثة وخُمُسه على ستّة؟ فاطلب عدداً لربعه ثلث وعدداً آخر لخمسه سدس ثمّ اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب، و إذا قيل أىّ عدد ينقسم الباقي منه بعد الرّبع و السّدس على خمسة مثلاً؟ فاطلب العدد الّذي له الرّبع و السّدس و انقص منه ربعه وسدسه ثمّ انظر فى الباقي ؛ فإن كانت الخمسة مباينة له فاضربها فى العدد الأوّل فما بلغ فهو المطلوب، و إن كانت مشاركة أو متداخلة فبحسب ما يقتضيه الأصل الّذى عرفت.

المطلب الثّانى :

الفريضة إمّا أن يكون بقدر السّهام أو زائدة أو ناقصة :

الأوّل : أن تكون بقدر السّهام، فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث كأبوين و أربع بنات أو زوج و أبوين الفريضة من ستّة، و إن انكسرت فإمّا على فريق واحد أو أكثر، فالأوّل تضرب عددهم فى أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كأبوين و خمس بنات نصيب البنات من الفريضة أربعة ولا وفق

بينها، و بين العدد تضرب خمسة عددهنّ فى ستّة تبلغ ثلاثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضّرب أخذه مضروباً فى خمسة و هو قدر نصيبه، و إن كان بين العدد و النّصيب وفق تضرّب الوفق من عددهنّ لا من النّصيب فى الفريضة كستّ بنات و أبوين تضرب نصف عددهنّ فى الفريضة تبلغ ثمانية عشر.

و إن انكسرت علىٰ أكثر من فريق ؛ فإن كان بين نصيب كلّ فريق و عدده وفق فردّ كلّ فريق إلى جزء الوفق، و إن كان بعضهم كذلك دون بعض رُدَّ من له وفق إلى جزء الوفق و اترك الآخر بحاله، و إن لم يكن لأحدهم وفق فاجعل كلّ عدد بحاله ثم تعتبر الأعداد ؛ فإن كانوا متماثلة اقتصرت علىٰ واحد و ضربته فى الفريضة كثلاثة إخوة من أب و مثلهم من أمّ الفريضة ثلاثة تضرب عدد أحدهم ثلاثة فى الفريضة تصير تسعة.

و إن تداخلت اقتصرت على ضرب الأكثر فى الفريضة كثلاثة من أب و ستّة من أمّ تضرب ستّة فى أصل الفريضة و هى ثلاثة فللإخوة من الأب اثنا عشر و من الأمّ ستّة، و إن توافقت ضربت وفق أحدهما فى عدد الآخر، ثمّ المرتفع فى الفريضة كأربع زوجات و ستّة إخوة الفريضة من أربعة تنكسر حصّة الزّوجات و كذا الإخوة، و بين عدد الزّوجات و عدد الإخوة وفق بالنّصف فاضرب اثنين فى ستّة ثمّ المرتفع و هو اثنا عشر فى أربعة أصل الفريضة، و إن تباينت ضربت أحدهما فى الآخر ثمّ المجتمع فى الفريضة كأربع زوجات و خمس بنات.

الثّانى : أن تزيد الفريضة علىٰ السّهام فتردّ على ذوي السّهام إلّا الزّوج و الزّوجة وعدا الأمّ مع الإخوة، أو يجتمع ذوسبب مع ذى سببين فذو السّببين أو لى بالرّدّ كأبوين وبنت للأبوين السّدسان و للبنت النّصف و الباقى يردّ أخماساً، و مع الإخوة على الأب و البنت خاصّة أرباعاً، فإمّا أن يجعل الفريضة فى أصلها من خمسة أو أربعة أو تضرب مخرج الرّدّ فى أصل الفريضة، و مثل أحد الأبوين و بنتين فالرّدّ أخماساً، و مثل واحد من كلالة الأمّ مع أخت لأب فالرّدّ عليهما على رأى بالنّسبة

وعلى الأخت للأب خاصّة على راى.

وأمّا الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالرّدّ الثّابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه، وقيل : لا ردّ لأنّ الأصل عدمه، و إنّما يثبت فى البنات بالإجماع و ليس الخنثى بنتاً و كونها يستحقّ نصف ميراث بنت و إن أوجب ردّاً لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع إلى الأصل و هو عدم الرّدّ على الأبوين بل يكون الجميع للخنثى، و المعتمد الأوّل.

الثّالث : أن تقصر الفريضة عن السّهام عن السّهام وسببه دخول الزّوج أو لزّوجة فى موضعين :

أ : أبوان مع بنت وزوج، أبوان وبنتان مع زوج أو زوجة، أحد الأبوين مع نتين وزوج، فالنّقص على البنت أو البنات خاصّة.

ب : إخوة من أمّ وأخت من أب أو أبوين وزوج، إخوة من أمّ وأخت من لابوين أو الأب وزوجة، إخوة من أمّ و أختان فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزّوجين، أخ من أمّ مع أخت من الأبوين أو الأب مع زوج، أخ من أمّ مع أختين فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزّوجين، أخ من أُمّ مع أخت من الأبوين أو الأب مع زوج، أخ من أمّ مع أُختين فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزّوجين، و النّقص هنا على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصّة ؛ ففي الأوّل يأخذ الزّوجان الأدنى و فى الثّانى الأعلى، فإن انقسمت الفريضة و إلّا ضربت سهام من انكسر عليهم التّصيب فى الأصل، فالأوّل كزوج و أبوين و خمس بنات للأبوين أربعة من اثنى‌عشر و للزّوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر، والثّاني كان البنات أربعاً تضرب عددهنّ في اثنى‌عشر.

الفصل السّابع : فى المناسخات :

إذا مات بعض الورّاث قبل القسمة و أريد قسمة الفريضتين من أصل واحد

صُحّحت مسألة الأوّل، فإن كان نصيب الثّانى ينهض بالقسمة علىٰ ورثته من غير كسر فلا بحث و إلّا احتيج إلى عمل، فنقول : إن كان ورثة الثّانى هم ورثة الأوّل من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة، كإخوة ثلاثة و أخوات ثلاث من جهة واحدة مات أخ ثمّ آخر ثمّ أخت ثمّ أخرى وبقي أخ وأخت فتركة الأوّل و من بعده لهما أثلاثاً أو بالسّويّة.

و إن اختلف الاستحقاق أو الورّاث أو هما فإن صحّ نصيب الثّانى على ورثته، كزوجة ماتت عن ابن و بنت بعد زوجها و خلّف معها ابناً و بنتاً فنصيب الزّوجة ثلاثة من أربعة و عشرين يصحّ على ولديها من غير كسر، و إلّا فأضرب وفق الفريضة الثّانية فى الفريضة الأولى إن كان بين نصيب الثّانى من فريضة الأوّل و الفريضة الثّانية وفق لا وفق نصيب الثّانى، كأخوين من أمّ و مثلهما من أب و زوج و مات الزّوج عن ابن و بنتين الفريضة الأولى اثنا عشر و بين الفريضة الثّانية و نصف الأولى سهم الزّوج موافقة بالنّصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثّانية و هو اثنان لا من النّصيب فى اثنيعشر تصير أربعة و عشرين، و إن لم يكن بين نصيب الثّانى من فريضة الأوّل و الفريضة الثّانية وفق بل مباينة فأضرب الفريضة الثّانية فى الأولى فالمرتفع المطلوب.

و كلّ من كان له من الفريضة الأولى قسط أخذه مضروباً فى الفريضة الثّانية كزوج وأخوين من الأمّ وأخ من الأب مات الزّوج عن ابنين وبنت، فريضة الأوّل من ستّة للزّوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق، فأضرب الخمسة فى السّتّة تبلغ ثلاثين ومنها تصحّ الفريضتان، و لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين إمّا بأن يموت وارث آخر فى طبقة الأوّل أو من ورّاث ورثة الأوّل، فإن انقسم نصيب الثّالث على ورثته على صحّة و إلّا عملت ما تقدّم، و كذا لو مات رابع فما زاد.

و لنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا :

أ : رجل خلّف أبوين و ثلاث زوجات و ابنين و بنتاً و خنثى مشكلاً أمره

و إحدى زوجاته هى أمّ البنت و ابنٍ واحدٍ من ابنيه، وأوصى لأجنبيّ بمثل ما لأبيه إلّا نصف ما يبقى من الثّلث بعد إخراج نصيبه من الثّلث، ولآخر بمثل ما لأمّه إلّا ثلث ما يبقى ولآخر بمثل ما لابن واحد إلّا سدس ما يبقى، ثم وقع الهدم على الابن الّذى له أمّ وعلى أمّه الّتى هى إحدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلّفوا المذكورين، ومات الابن الآخر وخلّف ثلاث بنين وقد أقرّ أحدهم بزوجة له وابنة منها، وماتت الزّوجة الثّانية أيضاً وخلّفت ابن ابن أخيها لأبيها الّذى هو ابن ابن أختها لأمّها الّذى هو ابن بنت أختها لأبيها الّذى هو ابن بنت أخيها لأمّها وابن بنت أخت أخرى لأبيها أيضاً، وماتت الزّوجة الثّالثة أيضاً وخلّفت زوجاً وعمّاً وعمّة، وأقرّ الزّوج أنّها أوصت لأجنبيّ بثلث مالها، ثمّ مات وخلّف بنتين ولم يخلّف غير المتوفّى الأوّل تركة.

فأصل الفريضة مائة وثمانون : للأب أربعة وعشرون وللزّوجات ثمانية عشر ولكلّ ابن أربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الأوّل ستّة وللثّانى اثنا عشر وللثّالث ثمانية عشر، ثمّ نقسّم الأربعة والعشرين الّتى هى للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب أمّه ستّة وينتقل إلى بنتها والباقى لبنته وينتقل إلى جدّى أبيها للذّكر ضعف الأنثى، ثمّ نقسم السّتّة الّتى هى للزّوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها أربعة وينتقل منها اثنان إلى جدّه وواحد إلى جدّته وواحد إلى أخته تبلغ نصيب الجدّ ثمانية وثلاثين ونصيب الجدّة أحداً وثلاثين ونصيب البنت أحداً وعشرين.

وأمّا الأربعة والعشرون الّتى هى حصّة للابن الآخر فنقسمها على ورثته والمقرّ لهما فيكون لكلّ ابن ثمانية وللابن المقرّ ستّة وللزّوجة المقرّ بها واحد ولبنتها واحد، وأمّا السّتّة الّتي هى حصّة الزّوجة الثّانية فلذى القرابات الأربع خمسة منها ولذى القرابة الواحدة واحدة، وأمّا السّتّة الّتي هى حصّة الزّوجة الثّالثة فلزوجها ثلاثة منها واحد للموصى له المقرّ به وواحد لكلّ بنت من بنتيه ولعمّها

اثنان ولعمّتها واحد.

ب : ماتت امرأة عن زوج وثلاثة بنين وأوصت لأجنبىّ بمثل ما للزّوج إلاّ سدس المال ثمّ مات الزّوج عن أخ لأمّ وأخوين وأخت لأب وأوصى لأجنبىّ بمثل ما للأخ من الأمّ إلاّ ثمن المال ثمّ مات الأخ للأمّ عن زوجة وسبع بنات وأوصى لأجنبىّ بمثل ما لإحدى البنات إلاّ نصف سبع المال.

أصل الفريضة أربعة : للزّوج سهم ولكلّ ابن سهم وتضيف إليها للأجنبىّ سهماً تصير خمسة تضربها فى مخرج السّدس تصير ثلاثين، تعطى الزّوج السّدس المستثنى خمسة أسهم ولكلّ ابن خمسة فيبقى عشرة تقسم على خمسة : للموصى له سهمان ولكلّ وارث سهمان فلكلّ ابن سبعة وكذا الزّوج.

وسهام ورثة الزّوج ستّة : لأخيه من الأمّ سهم ولكلّ أخ من الأب سهمان وللأخت سهم، وتضيف إليها سهم الموصى له يصير سبعة تضربها فى مخرج الثّمن يصير ستّة وخمسين سهماً.

وسهام مورّثهم الثّانى سبعة من ثلاثين تضربها في ثمانية يصير ستّة وخمسين، فأضرب أصل سهام الورثة الأوّل وهى ثلاثون فى ثمانية أسهم يكون مائتين وأربعين، لكلّ ابن ستّة وخمسون وللموصى له ستّة عشر وللزّوج الموروث الثّانى ستّة وخمسون لأخيه لأمّه الثّمن المستثنى سبعة أسهم ولكلّ أخ من الأب أربعة عشر وللأخت سبعة يبقى أربعة عشر تقسم على سبعة، الموصى له والورثة لكلّ منهم سهمان، فلكلّ أخ للأب من الأصل والمستثنى ثمانية عشر وللأخت تسعة وللأخ من الأمّ تسعة وللموصى له سهمان.

ثمّ سهام ورثة هذا الأخ من الأمّ ثمانية : للزّوجة سهم ولكلّ بنت سهم وتضيف إليها للأجنبيّ سهماً تصير تسعة، تضربها فى مخرج نصف السّبع أربعة عشر يكون مائة وستّة وعشرين سهماً.

وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين وأربعين سهماً، تضرب التّسعة فى

أربعة عشر تبلغ مائة وستّة وعشرين سهماً، فأضرب أصل سهام الورثة الأوّلة وهى مائتان وأربعون فى أربعة عشر يكون ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستّين، لكلّ ابن فى الطّبقة الأولى من هذه الجملة سبعمائة وأربعة وثمانون سهماً، وللموصى له معهم مائتان وأربعة وعشرون، وللزّوج سبعمائة وأربعة وثمانون.

ثمّ لكلّ واحد من الأخوين للأب مائتان واثنان وخمسون وللأخت مائة وستّة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون، وللأخ من الأمّ مائة وستّة وعشرون، ثمّ لكلّ واحدة من بنات هذا الأخ وهو الموروث الثّالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة أسهم، ويبقى أربعة وخمسون يقسم على تسعة للورثة والموصى له، فلكلّ بنت وللزّوجة ستّة أسهم وللموصى له معهم ستّة فله مثل إحداهنّ إلاّ نصف سبع المال، ونصف سبع المال تسعة أسهم.

الفصل الثّامن : فى معرفة سهام الورثة من التّركة : وفيه طرق :

أ : انسب سهام كلّ وارث من الفريضة وخذ له من التّركة بتلك النّسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وأبوين، الفريضة ستّة للزّوج ثلاثة وهى نصف التّركة فيأخذ من التّركة نصفها وللأمّ سهمان هى الثّلث فلها ثلث التّركة وللأب سهم هو سدس فله سدس التّركة.

ب : أن تقسم التّركة على الفريضة فما خرجت بالقسمة ضربته فى سهام كلّ واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التّركة أربعة وعشرين والفريضة ستّة كما تقدّم، فإذا قَسَمْتَ التّركة على ستّة خرج أربعة لكلّ سهم تضرب الخارج وهو أربعة فى سهام كلّ وارث فما بلغ فهو نصيبه، فإذا ضربت أربعة فى ثلاثةٍ نصيب الزّوج بلغ اثنىعشر ديناراً فهي نصيبه، وتضرب أربعة فى واحد نصيب الأب يكون أربعة وفى اثنين نصيب الأمّ تصير ثمانية.

ج : التّركة إن كانت صحاحاً فأضرب ما حصل لكلّ وارث من الفريضة فى

التّركة فما حصل فاقسمه على العدد الّذى صحّت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث، كزوجة و أبوين و التّركة عشرون و الفريضة اثنا عشر للزّوجة ثلاثة تضربها فى عشرين تبلغ ستّين نقسّمها علىٰ اثنىعشر تخرج خمسة فللزّوجة خمسة دنانير و للأمّ أربعة، نضربها فى عشرين تبلغ ثمانين نقسمها على اثنىعشر تخرج ستّة و ثلثان فيكون للأمّ ستّة دنانير و ثلثا دينار و للأب خمسة، نضربها فى عشرين يصير مائة بقسم على اثنىعشر يخرج ثمانية و ثلث فيكون للأب ثمانية دنانير و ثلث دينار.

و إن كان فى التّركة كسر فابسط التّركة من جنسه بأن تضرب مخرج الكسر فى التّركة ثمّ تضيف الكسر إلى المرتفع و تعمل ما عملت فى الصّحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج، فلو كانت التّركة عشرين ديناراً و نصفاً فابسطها أنصافاً يكون أحداً و أربعين، و اعمل كما عملت فى الصّحاح فما خرج لكلّ وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الّذى تريده، و لو كان الكسر ثلثاً فاقسم التّركة أثلاثاً و هكذا إلى العشرة.

و لو كانت المسألة عدداً أصمّ فاقسم التّركة عليه ؛ فإن بقى ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط و اقسمه، فإن بقى ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبّات و اقسمه، و إن بقى ما لا يبلغ حبّة فابسطه أرزات و اقسم، و إن بقى ما لا يبلغ أرزة فانسبه بالأجزاء إليها، و عليك بالتّحفّظ من الخطأ و اجمع ما يحصل لكلّ وارث، فإن ساوى المجموع التّركة فالقسمة صواب و إلّا فهي خطأ.

تذنيب :

إذا عيّن الورثة نصيب بعضهم فى عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الأب مع الابن تسعي الباقى بعد التّعيين للزّوج.

اللمعة الدمشقية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول

٧٣٤-٧٨٦ هـ ق


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿٤٨﴾

كتاب الميراث

وفيه فصول :

الأوّل : الموجبات والموانع :

يوجب الإرث النّسب والسّبب.

فالنّسب : الآباء والأولاد ثمّ الإخوة والأجداد فصاعدًا وأولاد الإخوة فنازلاً ثمّ الأعمام والأخوال.

والسّبب أربعة : الزّوجيّة والإعتاق وضمان الجريرة والإمامة. ويمنع الإرث الكفر فلا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر، ولو لم يخلف المسلم قريبًا مسلمًا كان ميراثه للمعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الإمام ولا يرثه الكافر بحال.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساويًا وانفرد إن كان أولى، ولو كان الوارث واحدًا فلا مشاركة.

والمرتدّ عن فطرة تقسم تركته وإن لم يقتل وترثه المسلمون لا غير، وعن غير فطرة يستتاب فإن تاب وإلّا قتل، والمرأة لا تقتل بالارتداد ولكن تحبس وتضرب أوقات الصّلوات حتّى تتوب أو تموت وكذلك الخنثى، والقتل مانع إذا كان عمدًا ظلمًا ولو كان خطأ منع من الدّية خاصّة ويرث الدّية كلّ مناسب ومسابب، وفي المتقرّب بالأمّ قولان ويرثها الزّوج والزّوجة ولا يرثان القصاص ولو صولح على الدّية ورثا منها.

والرّقّ مانع في الوارث والموروث ولو كان للرّقيق ولد ورث جدّه دون الأب، وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرّب بهما، والمبعّض يرث بقدر ما فيه من الحرّيّة ويمنع

بقدر الرّقيّة ويورث كذلك، وإذا أعتق على ميراث قبل قسمته فكالإسلام، وإذا لم يكن للميّت وارث سوى المملوك اشترى من التّركة وأعتق وورث أبًا كان أو ولدًا أو غيرهما، ولا فرق بين أمّ الولد والمدبّر والمكاتب المشروط والمطلق الّذى لم يؤدّ وبين القنّ.

واللّعان مانع من الإرث إلّا أن يكذّب نفسه فيرثه الولد من غير عكس، والحمل مانع من الإرث إلّا أن ينفصل حيًّا، والغائب غيبة منقطعةً لا يورث حتّى يمضى مدّة لا يعيش مثله إليها عادة.

ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن أصل الإرث كما فى حجب القريب البعيد فالأبوان والأولاد يحجبون الإخوة والأجداد ثمّ الإخوة والأجداد يحجبون الأعمام والأخوال ثمّ هم يحجبون أبناءهم ثمّ القريب يحجب المعتق، والمعتق ضامن الجريرة والضّامن الإمام.

والمتقرّب بالأبوين يحجب المتقرّب بالأب مع تساوى الدّرج إلّا فى ابن عمّ للأب والأمّ فإنّه يمنع العمّ للأب وإن كان أقرب منه وهى مسألة إجماعيّة.

وأمّا الحجب عن بعض الإرث ففى الولد الحجب عن نصيب الزّوجيّة الأعلى وإن نزل، ويحجب الأبوين عمّا زاد عن السّدسين إلّا مع البنت مطلقًا أو البنات مع أحد الأبوين، والإخوة تحجب الأمّ عن الثّلث إلى السّدس بشرط وجود الأب وكونهم رجلين فصاعدًا وأربع نساء أو رجلاً وامرأتين وكونهم للأب والأمّ أو للأب، وانتفاء القتل والكفر والرّقّ عنهم وكونهم منفصلين لا حملاً.

الفصل الثّانى: فى السّهام وأهلها :

وهى فى كتاب الله تعالى: النّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس. فالنّصف لأربعة: الزّوج مع عدم الولد وإن نزل والبنت والأخت للأبوين والأخت للأب. والرّبع لاثنين: الزّوج مع الولد والزّوجة مع عدمه. والثّمن لقبيل واحد للزّوجة وإن تعدّدت مع الولد. والثّلثان لثلاثة: البنتين فصاعدًا والأختين للأبوين فصاعدًا والأختين للأب كذلك. والثّلث لقبيلين: الأمّ مع عدم من يحجبها وللأخوين أو الأختين

أو للأخ والأخت فصاعدًا من جهتها. والسّدس لثلاثة: الأب مع الولد والأم معه وللواحد من كلالة الأمّ.

ويجتمع النّصف مع مثله ومع الرّبع والثّمن ومع الثّلث والسّدس، ويجتمع الرّبع والثّمن مع الثّلثين، ويجتمع الرّبع مع الثّلث، ويجتمع الثّمن مع السّدس، وأمّا الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له.

ولا ميراث للعصبة إلّا مع عدم القريب فيردّ على البنت والبنات والأخت والأخوات للأب والأمّ وعلى الأمّ وعلى كلالة الأمّ مع عدم وارث فى درجتهم، ولا يردّ على الزّوج والزّوجة إلّا مع عدم كلّ وارث عدا الإمام والأقرب إرثه مع الزّوجة إن كان حاضرًا، ولا عول فى الفرائض بل يدخل النّقص على الأب والبنت والبنات والأخوات للأب والأمّ أو للأب.

مسائل:

الأولى: إذا انفرد كلّ من الأبوين فالمال له لكن للأمّ ثلث بالتّسمية والباقى بالرّدّ، ولو اجتمعا فللأمّ الثّلث مع عدم الحاجب والسّدس مع الحاجب والباقى للأب.

الثّانية: للابن المنفرد المال وكذا للزّائد بينهم بالسّويّة، وللبنت المنفردة النّصف تسميةً والباقى ردًّا، وللبنتين فصاعدًا الثّلثان تسميةً والباقى ردًّا، ولو اجتمع الذّكور والإناث فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولو اجتمع مع الولد الأبوان فلكلٍّ السّدس والباقى للابن أو البنين أو للذّكور والإناث على ما قلناه، ولهما مع البنت الواحدة السّدسان ولها النّصف والباقى يردّ أخماسًا، ومع الحاجب يردّ على الأب والبنت أرباعًا، ولو كان بنتان فصاعدًا مع الأبوين فلا ردّ ومع أحد الأبوين يردّ السّدس أخماسًا، ولو كان زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأدنى، وللأبوين السّدسان ولأحدهما السّدس وحيث يفضل يردّ بالنّسبة، ولو دخل نقص كان على البنتين فصاعدًا دون الأبوين والزّوج، ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى، وللأمّ ثلث الأصل والباقى للأب.

الثّالثة: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم يأخذ كلّ منهم نصيب من

يتقرّب به ويقتسمون بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانوا أولاد بنت.

الرّابعة: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام ويشترط أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرّأى وأن يخلف الميّت مالاً غيرها، ولو كان الأكبر أنثى أعطى أكبر الذّكور.

الخامسة: لا ترث الأجداد مع الأبوين ويستحبّ لهما الطّعمة حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعدًا فوق السّدس، وربما قيل: يطعم حيث يزيد نصيبه عن السّدس، وتظهر الفائدة فى اجتماعهما مع البنت أو أحدهما مع البنات فإنّ الفاضل ينقص عن سدس فتستحبّ الطّعمة على القول الثّانى.

القول فى ميراث الأجداد والإخوة:

وفيه مسائل:

الأولى: للجدّ وحده المال لأب أو لأمّ وكذا الأخ للأب والأمّ أو للأب، ولو اجتمعا للأب فالمال بينهما نصفان، وللجدّة المنفردة لأب أو لأمّ المال، ولو كان جدًّا أو جدّة أو كلاهما لأب مع جدٍّ أو جدّةٍ أو كليهما لأمّ فللمتقرّب بالأب الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وللمتقرّب بالأمّ الثّلث بالسّويّة.

الثّانية: للأخت للأبوين أو الأب منفردة النّصف تسمية والباقى ردًّا، والأختين فصاعدًا الثّلثان والباقى ردًّا، والإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب المال للذّكر الضّعف.

الثّالثة: للواحد من الإخوة والأخوات للأمّ السّدس، والأكثر الثّلث بالسّويّة والباقى ردًّا.

الرّابعة: لو اجتمع الإخوة من الكلالات سقط كلالة الأب وحده، ولكلالة الأمّ السّدس إن كان واحدًا، والثّلث إن كان أكثر بالسّويّة، ولكلالة الأبوين الباقى بالتّفاوت.

الخامسة: لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ أو جماعة أو أختان

للأ بوين مع واحد من الأمّ فالمردود على قرابة الأ بوين.

السّادسة: الصّورة بحالها ولكن كان الأخت أو الأخوات للأب وحده، ففى الرّدّ على قرابة الأب هنا قولان، وثبوته قوىّ.

السّابعة: تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأ بوين عند عدمهم فى كلّ موضع.

الثّامنة: لو اجتمع الإخوة والأجداد فلقرابة الأمّ من الإخوة والأجداد الثّلث بينهم بالسّويّة، ولقرابة الأب من الإخوة والأجداد الثّلثان بينهم للذّكر ضعف الأنثى.

التّاسعة: الجدّ وإن علا يقاسم الإخوة، وابن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد، وإنّما يمنع الجدّ الأدنى الجدّ الأعلى ويمنع الأخ ابن الأخ ويمنع ابن الأخ ابن ابنه وعلى هذا.

العاشرة: الزّوج والزّوجة مع الإخوة والأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى، ولأجداد الأمّ أو الإخوة للأمّ والقبيلتين ثلث الأصل والباقى لقرابة الأ بوين أو الأب مع عدمهم.

الحادية عشرة: لو ترك الأجداد الأ ربعة لأ بيه ومثلهم لأمّه فالمسألة من ثلا ثة أسهم: سهم لأقرباء الأمّ لا ينقسم على أربعة، وسهمان لأقرباء الأب لا ينقسم على تسعة ومضروبهما ستّة وثلا ثون، ومضروبها فى الأصل مائة وثمانية ثلثها ينقسم على أربعة وثلثاها ينقسم على تسعة.

الثّانية عشرة: أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ نصيب من يتقرّب به، فإن كانوا أولاد كلالة الأمّ فبالسّويّة، وإن كانوا أولاد كلالة الأ بوين أو الأب فبالتّفاوت.

القول فى ميراث الأعمام والأخوال:

وفيه مسائل:

العمّ يرث المال وكذا العمّة والأعمام المال بالسّويّة وكذا العمّات، ولو اجتمعوا اقتسموا بالسّويّة إن كانوا لأمّ وإلّا فبالتّفاوت، والكلام فى قرابة الأب وحده كما سلف فى الإخوة.

الثّانية: للعمّ الواحد للأمّ أو العمّة مع قرابة الأب السّدس وللزّائد الثّلث والباقى

لقرابة الأب وإن كان واحدًا.

الثّالثة: للخال أو الخالة أو هما أو الأخوال مع الانفراد المال بالسّويّة، ولو تفرّقوا سقط كلالة الأب وكان لكلالةالأمّ السّدس إن كان واحدًا والثّلث إن كان أكثر بالسّويّة، ولكلالة الأب الباقي بالسّويّة.

الرّابعة: لو اجتمع الأعمام والأخوال فللأخوال الثّلث وإن كان واحدًا على الأصح، وللأعمام الثّلثان وإن كان واحدًا.

الخامسة: للزّوج أو الزّوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى وللأخوات الثّلث من الأصل وللأعمام الباقي، وقيل: للخال من الأمّ مع الخال من الأب والزّوج ثلث الباقي، وقيل: سدسه.

السّادسة: عمومة الميّت وعمّاته وخؤولته وخالاته أولى من عمومة أبيه وعمّاته وخؤولته وخالاته ومن عمومة أمّه وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم أولادهم وإن نزلوا.

السّابعة: أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، ويقسم أولاد العمومة من الأبوين بالتّفاوت وكذا من الأب، وأولاد العمومة من الأمّ بالتّساوى و كذا أولاد الخؤولة.

الثّامنة: لا يرث الأبعد مع الأقرب فى الأعمام والأخوال وأولادهم إلّا فى مسألة ابن العمّ والعمّ.

التّاسعة: من له سببان يرث بهما كعمّ هو خال، ولو كان أحدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب كابن عمّ هو أخ لأمّ.

القول فى ميراث الأزواج:

يتوارثان وان لم يدخل إلّا فى المريض إلّا أن يبرأ، والطّلاق الرّجعىّ لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما فى العدّة بخلاف البائن إلّا فى المرض على ما سلف، وتمنع الزّوجة غير ذات الولد من الأرض عينًا وقيمةً ومن الآلات والأبنية عينًا لا قيمة، ولو

طلّق إحدى الأربع وتزوّج ومات ثمّ اشتبهت المطلّقة فللمعلومة ربع النّصيب وثلاثة أرباعه بين الباقيات بالسّويّة، وقيل: بالقرعة.

الفصل الثّالث: فى الولاء:

يرث المعتق عتيقه إذا تبرّع ولم يبرأ من ضمان جريرته ولم يخلّف العتيق مناسبًا، فالمعتق فى واجب سائبة وكذا لو تبرّأ من ضمان الجريرة وإن لم يشهد والمنكل به أيضًا سائبة، وللزّوج والزّوجة نصيبهما الأعلى ومع عدم المنعم فالولاء للأولاد الذّكور والإناث على المشهور بين الأصحاب ثمّ الإخوة والأخوات، ولا يرثه المتقرّب بالأمّ فإن عدم قرابة المولى فمولى المولى ثمّ قرابة مولى المولى وعلى هذا فإن عدموا فضامن الجريرة وإنّما يضمن سائبة، ثمّ الإمام ومع غيبته يصرف فى الفقراء والمساكين من بلد الميّت ولا يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة.

الفصل الرّابع: فى التّوابع:

وفيه مسائل:

الأولى: من له فرج الرّجال والنّساء يورث على ما سبق منه البول ثمّ على ما ينقطع منه ثمّ نصف النّصيبين فله مع الذّكر خمسة من اثنى عشر ومع الأنثى سبعة ومعهما ثلاثة عشر من أربعين سهمًا، والضّابط أنّك تعمل المسألة تارةً أنوثيّةً وتارةً ذكوريّةً وتعطى كلّ وارث نصف ما اجتمع فى المسألتين.

الثّانية: من ليس له فرج يورث بالقرعة، ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد يورث بحسب الانتباه فإذا انتبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد وإلّا فاثنان.

الثّالثة: الحمل يورث إذا انفصل حيًّا أو تحرّك حركة الأحياء ثمّ مات.

الرّابعة: دية الجنين يرثها أبواه ومن يتقرّب بهما أو بالأب بالنّسب والسّبب.

الخامسة: ولد الملاعنة ترثه أمّه وولده وزوجته على ما سلف ومع عدمهم فلقرابة أمّه بالسّويّة ويترتّبون الأقرب فالأقرب ويرث أيضًا قرابة أمّه.

السّادسة: ولد الزّنى يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرّب بهما ومع العدم فالضّامن فالإمام.

السّابعة: لا عبرة بالتّبرّي من النّسب وفيه قول شاذّ أنّه يرثه عصبة أمّه دون أبيه لو تبرّأ أبوه من نسبه.

الثّامنة: يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدّم بالمتأخّر وكان بينهم توارث، ولا يرث الثّاني ممّا ورث منه الأوّل ويقدّم الأضعف تعبّدًا.

التّاسعة: المجوس يتوارثون بالنّسب الصّحيح والفاسد والسّبب الصّحيح لا الفاسد، فلو أنكح أمّه فأولدها ورثته بالأمومة وورثها ولدها بالنّسب الفاسد ولا ترثه الأمّ بالزّوجيّة، ولو أنكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التّوارث بالنّسب أيضًا.

العاشرة: مخارج الفروض خمسة: النّصف من اثنين والثّلثان والثّلث من ثلاثة والرّبع من أربعة والثّمن من ثمانية والسّدس من ستّة.

الحادية عشرة: الفريضة إذا كانت بقدر السّهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت للأبوين أو للأب فالمسألة من سهمين، فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده في أصل الفريضة إن عدم الوفق بين النّصيب والعدد كأبوين وخمس بنات نصيب البنات أربعة تضرب الخمسة في السّتّة أصل الفريضة، وإن انكسرت على أكثر نسبت الأعداد بالوفق وغيره وضربت ما يحصل منها في أصل المسألة مثل زوج وخمسة إخوة لأمّ وسبعة لأب فأصلها ستّة للزّوج ثلاثة وللإخوة للأمّ سهمان ولا وفق وللأخوة للأب سهمٌ ولا وفق فتضرب الخمسة في السّبعة تكون خمسة وثلاثين تضربها في ستّة أصل الفريضة تكون مائتين وعشرة، فمن كان له سهم أخذه مضروبًا في خمسة وثلاثين، فللزّوج ثلاثة فيها مائة وخمسة، ولقرابة الأمّ سهمان فيها سبعون لكلّ أربعة عشر، ولقرابة الأب سهم فيها خمسة وثلاثون لكلّ خمسة.

الثّانية عشرة: أن تقصر الفريضة عن السّهام بدخول أحد الزّوجين فيدخل النّقص على البنت والبنات وقرابة الأب.

الثّالثة عشرة: أن يزيد على السّهام فيردّ الزّائد على ذوى السّهام عدا الزّوج والزّوجة وللأمّ مع الإخوة أو يجتمع ذو سببين مع ذى سبب واحد كما مرّ.

الرّابعة عشرة: لو مات بعض الورثة قبل قسمة التّركة صحّحنا الأولى، فإن نهض نصيب الميّت الثّانى بالقسمة على ورثته صحّت المسألتان من المسألة الأولى، وإن لم تنهض فاضرب الوفق بين نصيبه وسهم وارثه فى المسألة الأولى فما بلغ صحّت منه، ولو لم يكن وفق ضربت المسألة الثّانية فى الأولى، ولو مات بعض ورثة الميّت الثّانى عملت فيه ما عملت فى المرتبة الأولى وهكذا.

* * *



دليل الموضوعات العامّ:

- في المناسخات ٤١٦
- في معرفة سهام الوراث ٤١٧

المختصر النّافع

الجامع للشرائع

قواعد الاحكام

اللمعة الدمشقيّة













